[illegible]

دار الكتب المصرية

القســم الأدبى

الجامع لأحكام القرآن

لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى

الجزء الثانى

[الطبعـة الأولى]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٣٥٣ هـ — ١٩٣٤ م

فهرس

الجـزء الثانى من تفسير القرطبى

صفحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى : ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾ الى قوله : ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ . فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾ . هذا استفهام فيه معنى الإنكار، كأنه أيأسهم من إيمان هذه الفرقة من اليهود، أى إن كفروا فلهم سابقة فى ذلك . والخطاب لأصحاب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وذلك أن الأنصار كان لهم حرص على إسلام اليهود للحِلْف والجوار الذى كان بينهم . وقيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، عن ابن عباس، أى لا تحزن على تكذيبهم اياك، وأخبره عن أهل السوء الذين مضوا، وأن فى موضع نصب، أى فى أن يؤمنوا؛ نصب بأن ؛ ولذلك حذفت منه النون .

يقال : طَمِع فيه طمعا وطماعِيَة مخفف فهو طَمِع، على وزن فَعِل . وأطمعه فيه غيره. ويقال فى التعجب : طمُع الرجل بضم الميم، أى صار كثير الطمع . والطَّمَع : رزق الجند؛ يقال : أمر لهم الأمير بأطماعهم، أى بأرزاقهم . وامرأة مطماع؛ تُطمِع ولا تُمكِّن .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ . الفريق اسم جمع لا واحد له من لفظ، وجمعه فى أدنى العــدد أفرقة ، وفى الكثير أفرقاء . ﴿يَسْمَعُونَ﴾ . فى موضع نصب خبر كان، ويجوز أن يكون الخبر منهم، ويكون يسمعون نعتا لفريق؛ وفيه بعد ﴿كَلَامَ اللَّهِ﴾ قراءةُ الجماعة، وقرأ الأعمش كَلِمَ الله على جمع كلمة . قال سيبويه : واعلم أن ناسا من ربيعة يقولون مِنْهِم بكسر الهاء إتباعا لكسرة الميم؛ ولم يكن المسكّن حاجزا حصينا عندهم . ﴿كَلَامَ اللَّهِ﴾ مفعول بيسمعون . والمراد السبعون الذين اختارهم موسى عليه السلام، فسمعوا كلام الله فلم يمتثلوا أمره، وحرّفوا القول فى إخبارهم لقومهم . هذا قول الربيع وابن اسحاق، وفى هذا القول ضعف؛ ومن قال : إن السبعين سمعوا ما سمع موسى فقد أخطأ وأذهب بفضيلة موسى واختصاصه بالتكليم . وقد قال السدى وغيره : لم يطيقوا سماعه، واختلطت أذهانهم ورغبوا

أن يكون موسى يسمع ويعيده لهم ؛ فلما فرغوا وخرجوا بدلت طائفة منهم ما سمعت من كلام الله على لسان نبيهم موسى عليه السلام، كما قال تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ ٱللَّهِ﴾ .

فإن قيل : فقد روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن قوم موسى سألوا موسى أن يسأل ربه أن يسمعهم كلامه فسمعوا صوتا كصوت الشَّبُّور[1] "إنى أنا الله لا إله إلا أنا الحي القيوم أخرجتكم من مصر بيد رفيعة وذراع شديدة" .

قلت : هذا حديث باطل لا يصح ، رواه ابن مروان عن الكلبي وكلاهما ضعيف لايحتج به؛ وإنما الكلام شيء خُص به موسى من بين جميع ولد آدم؛ فان كان كلم قومه أيضا حتى أسمعهم كلامه فما فضل موسى عليهم ؛ وقد قال وقوله الحق : ﴿إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي﴾ . وهذا واضح .

الثالثة — واختلف الناس بماذا عرف موسى كلام الله ولم يكن سمع قبل ذلك خطابه؛ فنهم من قال : إنه سمع كلاما ليس بحروف وأصوات، وليس فيه تقطيع ولا نفس؛ فحينئذ علم أن ذلك ليس هو كلام البشر وإنما هو كلام رب العالمين . وقال آخرون : إنه لما سمع كلاما لا من جهة ؛ وكلام البشر يسمع من جهة من الجهات الست ، علم أنه ليس من كلام البشر . وقيل : إنه صار جسده كله مسامع حتى سمع بها ذلك الكلام؛ فعلم أنه كلام الله . وقيل : إن المعجزة دلت على أن ما سمعه هو كلام الله . وذلك أنه قيل له : ألق عصاك، فألقاها فصارت ثعبانا ؛ فكان ذلك علامة له على صدق الحال، وأن الذى يقول له : ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾ . هو الله جلّ وعزّ . وقيل : إنه قد كان أضمر فى نفسه شيئا لا يقف عليه إلا علام الغيوب فأخبره الله تعالى فى خطابه بذلك الضمير؛ فعلم أن الذى يخاطبه هو الله جل وعزّ . وسيأتى فى سورة القصص بيان معنى قوله تعالى : ﴿نُودِيَ مِن شَاطِئِ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ فِي ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَارَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ . إن شاء الله تعالى .

---

(١) الشبور (على وزن التنور) : البوق .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾ . قال مجاهد والسدى : هم علماء اليهود الذين يحرفون التوراة فيجعلون الحرام حلالا والحلال حراما اتباعا لأهوائهم . ﴿مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ . أى عرفوه وعلموه، وهذا توبيخ لهم أى أن هؤلاء اليهود قد سلفت لآبائهم أفاعيل سوء وعناد، فهؤلاء على ذلك السنن فكيف تطمعون فى إيمانهم ! .

ودل هذا الكلام أيضا على أن العالم بالحق المعاند فيه بعيد من الرشد ، لأنه علم الوعد والوعيد ولم ينهه ذلك عن عناده .

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا﴾ . هذا فى المنافقين، وأصل لقوا، لقيوا وقد تقدّم . ﴿وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ . الآية فى اليهود، وذلك أن ناسا منهم أسلموا ثم نافقوا، فكانوا يحدّثون المؤمنين من العرب بما عُذّب به آباؤهم ، فقالت لهم اليهود : ﴿أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ . أى حكم الله عليكم من العذاب ليقولوا نحن أكرم على الله منكم . عن ابن عباس والسدى . وقيل : إن عليّا لما نازل قُريظة يوم خيبر سمع سبّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فانصرف إليه، وقال يارسول الله : لا تبلغ إليهم وعرّض له؛ فقال: أظنك سمعت شتمى منهم لو رأونى لكفّوا عن ذلك؛ ونهض إليهم فلما رأوه أمسكوا؛ فقال لهم : نقضتم العهد يا أخوة القردة والخنازير، أخزاكم الله وأنزل بكم نقمته ! فقالوا : ما كنت جاهلا يامحمد فلا تجهل علينا، من حدّثك بهذا ؟ ما خرج هذا الخبر إلا من عندنا ! روى هذا المعنى عن مجاهد .

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا خَلَا﴾ . الأصل فى خلا، خَلَوَ قلبت الواو ألفا لتحرّكها وانفتاح ما قبلها؛ وتقدّم معنى خلا فى أوّل السورة . ومعنى فتح : حكم . والفتح عند العرب : القضاء والحكم؛ ومنه قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾. أى الحاكمين . والفتاح : القاضى بلغة اليمن؛ يقال : بينى و بينك الفتاح . قيل ذلك لأنه ينصر المظلوم على الظالم . والفتح : النصر؛ ومنه قوله : ﴿يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ . وقوله : ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ﴾ . ويكون بمعنى الفرق بين الشيئين .

قوله تعالى : ﴿ لِيُحَاجُّوكُمْ ﴾ ، نصب بلام كى ، وإن شئت بإضمار أن ، وعلامة النصب حذف النون . قال يونس : وناس من العرب يفتحون لام كى . قال الأخفش : لأن الفتح الأصل . قال خلف الأحمر : هى لغة بنى العنبر . ومعنى ليحاجوكم ليعيّروكم ويقولوا نحن أكرم على الله منكم . وقيــل : المعنى ليحتجوا عليكم بقولكم ؛ يقولون كفرتم به بعــد أن وقفتم على صدقه . وقيل : إن الرجل من اليهود كان يلق صديقه من المسلمين فيقول له : تمسك بدين محمد فإنه نبيّ حقا . ﴿ عِنْدَ رَبِّكُمْ ﴾ . قيل فى الآخرة كما قال : ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾ . وقيل : عند ذكر ربكم . وقيــل : عند ، بمعنى فى أى ليحاجكم به فى ربكم ، فيكونوا أحق به منكم لظهور الحجة عليكم . روى عن الحسن . والحجة الكلام المستقيم على الإطلاق ؛ ومن ذلك محجّة الطريق . وحاججت فلانا فحججته أى غلبته بالحجة ؛ ومنــه الحديث : "فحجّ آدم موسى" . ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ . قيل : هو من قول الأحبار للاتباع . وقيل : هو خطاب من الله تعالى للؤمنين ، أى أفلا تعقلون أن بنى إسرائيل لا يؤمنون وهم بهذه الأحوال ؛ ثم وبخهم توبيخا يتلى فقال : ﴿ أَوَلَا يَعْلَمُونَ ﴾ الآية . فهو استفهام معناه التــوبيخ والتقريع . وقرأ الجمهور يعلمون بالياء ، وابن محيصن بالتــاء ؛ خطابا للؤمنين . والذى أسّروه كفرهم ، والذى أعلنوه الجحد به .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ ﴾ . فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ ﴾ . أى من اليهود . وقيل : من اليهود والمنافقين أمّيون ، أى من لا يكتب ولا يقرأ ؛ واحدهم أمّىّ منسوب إلى الأمّة الأمّيّة التى هى على أصل ولادات أمهاتها لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها ؛ ومنه قوله عليه السلام : «إنّا أمة أمّيّة لا نكتب ولا نحسب» الحــديث . وقيل : قيــل لهم أميون لأنهم لم يصــدّقوا بأم الكتاب . عن ابن عباس . وقال أبو عبيدة : إنمــا قيل لهم أمّيون لنزول الكتاب عليهــم كأنهم نســبوا الى أم الكتاب ؛ فكأنه قال : ومنهــم أهل الكتاب لا يعلمون . عكرمة والضحاك : هم نصارى العرب . وقيل : هم قوم من أهل الكتاب رُفع كتابهم لذنوب ارتكبوها فصاروا أمّيّين . علىّ رضى الله عنه : هم المجوس .

قلت : والقول الأول أظهر، والله أعلم .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ ﴾ . إلا ههنا بمعنى لكن، فهو استثناء منقطع كقوله تعالى : ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ﴾ . وقال النابغة :

حلفت يمينــا غــير ذى مثنويّة * ولا علم إلا حسن ظنٍ بصاحبِ

وقرأ أبو جعفر وشيبة والأعرج إلا أمانى خفيفة الياء، حذفوا إحدى الياءين استخفافا . قال أبو حاتم : كل ما جاء من هــذا النحو واحده مشدّد فلك فيه التشديد والتخفيف؛ مثل أثافى وأغانى وأمانى ونحوه . وقال الأخفش : هذا كما يقال فى جمع مفتاح : مفاتيح ومفاتح وهى ياء الجمع . قال النحاس : الحذف فى المعتل أكثر، كما قال الشاعر :

وهل يرجع التسـليم أو يكشف العمى * ثلاث الأثافى والرســوم البــلاقع

والأمانى جمع أمنيــة وهى التلاوة ؛ وأصــلها أُمْنُويَة على وزن أفعولة فأدغمت الواو فى الياء فانكسرت النون من أجل الياء فصارت أمنية؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى ٱلشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ . أى اذا تلا ألقى الشيطان فى تلاوته . وقال كعب بن مالك :

تمنّى كتاب الله أوّل ليلهِ * وآخرَه لاقى حِـمامَ المقادرِ

وقال آخر :

تمنّى كتاب الله آخرَ ليــله * تمنِّيَ داودَ الزّبورَ على رِسْلِ

والأمانى أيضا الأكاذيب؛ ومنه قول عثمان رضى الله عنه : ما تمنَّيتُ منــذ أسلمت . أى ما كذبت . وقول بعض العرب لابن دأب وهو يحدّث : أهذا شىء رَوَيته أم شىء تمنّيتَه؟ أى افتعلته . وبهــذا المعنى فسّر ابن عباس ومجاهد أمانىّ فى الآية . والأمانىّ أيضا مايتمنّاه الإنســان ويشتهيه . قال قتادة : إلا أمانىّ يعنى أنهم يتمنون على الله ما ليس لهم . وقيــل : الأمانى المقدّرات؛ يقال: منىَ له أى قدّر. قاله الجوهرى، وحكاه ابن بحر وأنشد قول الشاعر :

لا تأمنَنّ وإن أمسيت فى حَرَمٍ * حتى تُلاقِىَ ما يَمْــنِى لك المــانِى

أى يقدّر لك المقدّر .

الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ . إن بمعنى ما النافية ، كما قال تعالى : ﴿ إِنِ ٱلْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ ﴾ . ويظنون ، يكذبون ويحدثون ، لأنه لا علم لهم بصحة ما يتلون وإنما هم مقلدون لأحبارهم فيما يقرءون به .

قال أبو بكر الانبارى : وقد حدثنا أحمد ابن يحيى النحوى أن العرب تجعل الظنّ علما وشكا وكذبا ، وقال : إذا قامت براهين العلم فكانت أكثر من براهين الشك فالظنّ يقين ، وإذا اعتدلت براهين اليقين و براهين الشك فالظن شك ، وإذا زادت براهين الشك على براهين اليقين فالظن كذب . قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ . أراد إلا يكذبون .

الرابعة ــ قال علماؤنا رحمة الله عليهم : نعت الله تعالى أحبارهم بأنهم يبدلون ويحرفون فقال وقوله الحق : ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ الآية . وذلك أنه لما درس الأمر فيهم ، وساءت رعيّة علمائهم ، وأقبلوا على الدنيا حرصا وطمعا ، طلبوا أشياء تصرف وجوه الناس إليهم ، فأحدثوا فى شريعتهم و بدّلوها ، وألحقوا ذلك بالتوراة ؛ وقالوا لسفهائهم : هذا من عند الله ؛ ليقبلوها عنهم فتتأكد رئاستهم وينالوا به حطام الدنيا وأوساخها ؛ وكان مما أحدثوا فيه أن قالوا : ليس علينا فى الأميين سبيل . وهم العرب ؛ أى ما أخذنا من أموالهم فهو حلّ لنا . وكان مما أحدثوا فيه أن قالوا : لا يضرنا ذنب فنحن أحباؤه وأبناؤه . تعالى الله عن ذلك . وإنما كان فى التوراة "يا أحبارى و يا أبناء رسلى" فغيّروه وكتبوا "يا أحبائى و يا أبنائى" فأنزل الله تكذيبهم : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ ٱللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ﴾ . فقالت : لن يعذّبنا الله ، وإن عذّبنا فأربعين يوما مقدار أيام العجل . فأنزل الله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ ٱللَّهِ عَهْدًا ﴾ . قال ابن مقسم : يعنى توحيدا بدليل قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِنْدَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴾ يعنى لا إله إلا الله ﴿ فَلَنْ يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . ثم أكذبهم فقال : ﴿ بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . وَٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ

أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون ﴾ . فبيّن تعالى أن الخلود في النار والجنة إنما هو بحسب الكفر والإيمان لا بما قالوه .

قوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ . فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله : ﴿فَوَيْلٌ﴾(١) . اختلف في الويل ما هو ؛ فروى عثمان بن عفّان عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه جبل من نار . وروى أبو سعيد الخدريّ أن الويل واد في جهنم بين جبلين يهوى فيه الهاوى أربعين خريفا . وروى سفيان وعطاء بن يسار : أن الويل في هذه الآية واد يجرى بفناء جهنم من صديد أهل النار . وقيل : صهريج في جهنم . وحكى الزهراوى عن آخرين : أنه باب من أبواب جهنم .

وعن ابن عباس : الويل المشقة من العذاب .

وقال الخليل : الويل شدّة الشر . الأصمعى : الويل تفجع . والويح ترحم . سيبويه : ويل لمن وقع في الهلكة ، وويح زجر لمن أشرف على الهلكة . ابن عرفة : الويل الحزن ؛ يقال : تويّل الرجل إذا دعا بالويل ؛ وإنما يقال ذلك عند الحزن والمكروه ؛ ومنه قوله : ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ . وقيل : أصله الهلكة ، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ﴾ . وهى الويل والويلة ، وهما الهلكة والجمع الويلات ؛ قال :

* له الويل إن أمسى ولا أم هاشم *

وقال أيضا :

* فقالت لك الويلات إنك مرجلي *

وارتفع ويل بالابتداء ، وجاز الابتداء به وإن كان نكرة لأن فيه معنى الدعاء . قال الأخفش : ويجوز النصب على إضمار فعل أى ألزمهم الله ويلا . وقال الفراء : الأصل في الويل وَىْ أى حزن ؛ كما تقول : وى لفلان أى حزن له ؛ فوصلته العرب باللام وقدّروها

(١) قال أبو حيان في البحر المحيط : لو صح في تفسير الويل شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجب المصير إليه وقد تكلمت العرب في نظمها ونثرها بلفظ الويل قبل أن يجيء القرآن ولم تطلقه على شيء من هذه التفاسير وإنما مدلوله ما فسره به أهل اللغة .

منه فأعربوها . والأحسن فيه اذا فصل عن الإضافة الرفع؛ لأنه يقتضى الوقوع ؛ ويصح النصب على معنى الدعاء كما ذكرنا

قال الخليل : ولم يسمع على بنائه إلا ويح وويس وويه وويك وويب ؛ وكله يتقارب فى المعنى . وقد فرق بينها قوم ؛ وهى مصادر لم تنطق العرب منها بفعل . قال الجرمى : ومما ينتصب انتصاب المصادر ويله وعوله وويحه وويسه ، فاذا أدخلت اللام رفعت فقلت : ويل له وويح له .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ﴾ . الكتابة معروفة .

وأوّل من كتب بالقلم وخط به إدريس عليه السلام جاء ذلك فى حديث أبى ذرّ خرّجه الآجرىّ وغيره . وقدقيل : إن آدم عليه السلام أعطى الخط فصار وراثة فى ولده .

الثالثــة — قوله تعالى ﴿ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ . تأكيد؛ فإنه قد عُلم أن الكَتْب لا يكون إلا باليد فهو مثل قوله : ﴿ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ . وقوله : ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ . وقيل : فائدة بأيديهم بيان لجرمهم وإثبات لمجاهرتهم ، فإن من تولّى الفعل أشدّ مواقعة ممن لم يتوله وإن كان رأيا له . وقال ابن السرّاج : بأيديهم كناية عن أنه من تلقائهم دون أن ينزل عليهم وإن لم تكن حقيقة من كَتْب أيديهم .

الرابعــة — فى هــذه الآية والتى قبلهــا التحذير من التّبديل والتّغيير والزيادة فى الشرع ؛ فكل من بدّل وغيّر أو ابتدع فى دين الله ما ليس منه ولا يجوز فيه فهو داخل تحت هــذا الوعيد الشديد، والعذاب الأليم ؛ وقد حذّر رسول الله صلّى الله عليــه وسلّم أمته لمــا قد علم ما يكون فى آخر الزمان فقال : « ألا إنّ من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة » الحديث وسيأتى . فحذّرهم أن يُحدِثوا من تلقاء أنفسهم فى الدين خلاف كتاب الله أو سنته أو سنة أصحابه فيضلوا به الناس؛ وقد وقع ما حذره وشاع، وكثر وذاع ؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ . وصف الله تعالى ما يأخذونه بالقلة إما لفنائه وعدم ثباته ، وإما لكونه حراما ، لأن الحرام لا بركة فيه، ولا يربو عند الله . قال

ابن إسحاق والكلبي : كانت صفة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في كتابهم رَبْعة أسمر، فجعلوه آدم سَبْطا طويلا وقالوا لأصحابهم وأتباعهم : انظروا إلى صفة النبيّ صلّى الله عليه وسلم الذى يبعث في آخر الزمان ليس يشبهه نعت هذا . وكانت للأحبار والعلماء رئاسة ومكاسب، فخافوا إن بيّنوا أن تذهب مآكلهم ورئاستهم، فمن ثَمّ غيّروا .

ثم قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ . قيل من المآكل . وقيل من المعاصى . وكرر الويل تغليظا لفعلهم .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً ﴾ الآية . فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا ﴾ . يعنى اليهود . ﴿ لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً ﴾ . اختلف في سبب نزولها، فقيل : إن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال لليهود : « مَن أهل النار » . قالوا : نحن ثم تخلفوننا أنتم . فقال : « كذبتم لقد علمتم أنا لا نخلفكم » . فنزلت هذه الآية . قاله ابن زيد[1] . وقال عكرمة عن ابن عباس : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ويهود تقول : إنما هذه الدنيا سبعة آلاف وإنما يعذب الناس في النار لكل ألف سنة من أيام الدنيا يوم واحد في النار من أيام الآخرة، وإنما هى سبعة أيام . فأنزل الله الآية، وهذا قول مجاهد . وقالت طائفة : قالت اليهود إن في التوراة أن جهنم مسيرة أربعين سنة وأنهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم . ورواه الضحاك عن ابن عباس . وعن ابن عباس : زعم اليهود أنهم وجدوا في التوراة مكتوبا أن ما بين طرفى جهنم مسيرة أربعين سنة إلى أن ينتهوا إلى شجرة الزّقوم . قالوا : إنما نعذب حتى ننتهى إلى شجرة الزقوم فتذهب جهنم وتهلك . وعن ابن عباس أيضا وقتادة : أن اليهود قالت إن الله أقسم أن يدخلهم النار أربعين يوما عدد عبادتهم العجل، فأكذبهم الله كما تقدّم .

الثانيــة — في هذه الآية ردّ على أبى حنيفة وأصحابه حيث استدلوا بقوله عليه السلام : «دعى الصلاة أيام أقرائك» . في أن مدة الحيض ما يسمىّ أيام الحيض، وأقلها ثلاثة وأكثرها

(١) هكذا في النسخ ولم أقف عليه .

عشرة ، قالوا : لأن ما دون الثلاثة يسمى يوما ويومين ، وما زاد على العشرة يقال فيه أحد عشر يوما ولا يقال فيه أيام ، وإنما يقال أيام من الثلاثة إلى العشرة ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ . ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ . ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ﴾

فيقال لهم : فقد قال الله تعالى فى الصوم : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ . يعنى جميع الشهر؛ وقال : ﴿ لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ . يعنى أربعين يوما ؛ وأيضا فإذا أضيفت الأيام إلى عارض لم يُرَد به تحديد العدد، بل يقال : أيام مشيك وسفرك وإقامتك، وإن كان ثلاثين وعشرين وما شئت من العدد ؛ ولعله أراد ما كان معتادا لها، والعادة ست أو سبع؛ فخرّج الكلام عليه، والله أعلم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ ﴾ . تقدّم القول فى اتخذ فلا معنى لإعادته . ﴿ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا ﴾ . أى أسلفتم عملا صالحا فآمنتم وأطعتم فتستوجبون بذلك الخروج من النار! أو هل عرفتم ذلك بوحيه الذى عهده إليكم ! ﴿ فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ﴾ قولان . ﴿ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . توبيخ .

قوله تعالى : ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ﴾ . فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ بَلَى ﴾ . أى ليس الأمر كما ذكرتم . قال سيبويه : ليس بلى ونعم اسمين، وإنما هما حرفان مثل بل وغيره؛ وهى رد لقولهم : لن تمسنا النار . وقال الكوفيون : أصلها بل التى للإضراب عن الأول، زيدت عليها الياء ليحسن الوقف عليها . وضمنت الياء معنى الإيجاب . فبل تدل على رد الجحد، والياء تدل على الإيجاب لما بعد . قالوا : ولو قال قائل : ألم تأخذ دينارا؟ فقلت : نعم؛ لكان المعنى لا لم آخذ؛ لأنك حققت النفى وما بعده . فإذا قلت : بلى؛ صار المعنى قد أخذت . قال الفراء : إذا قال الرجل لصاحبه : مالك علىّ شىء؛ فقال الآخر: نعم؛ كان ذلك تصديقا لأن لا شىء له عليه؛ ولو قال : بلى كان ردا لقوله؛ وتقديره بلى لى عليك؛ وفى التنزيل : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ . ولو قالوا نعم لكفروا .

الثانيــة ـــ قوله تعالى : ﴿ سَيِّئَةً ﴾ . السيئة الشرك . قال ابن جريج : قلت لعطاء من كسب سيئة ؛ قال : الشرك ، وتلا ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ ﴾ . وكذا قال الحسن وقتادة . قالا : والخطيئة الكبيرة .

الثالثــة ـــ لمـا قال تعالى : ﴿ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَـةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ﴾ . دل على أن المعلّق على شريطين لا يتم بأقلهما ؛ ومثله قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾. وقوله عليه السلام لسفيان بن عبد الله الثقفي وقد قال له : يارسول الله ، قل لى فى الإسـلام قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك . قال : « قل آمنت بالله ثم استقم » . رواه مسلم . وقد مضى القول فى هذا المعنى وما للعلماء فيه ، عند قوله تعالى لآدم وحواء : ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ . وقرأ نافع خطيئاته بالجمع . الباقون بالأفراد ، والمعنى الكثرة مثـل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ . الآية . فيه عشر مسائل :

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ . تقدّم الكلام فى بيان هذه الألفاظ . واختلف فى الميثاق هنـا ؛ فقال مكّى : هو الميثاق الذى أخذ عليهم حين أخرجوا من صلب آدم كالذرّ . وقيل : هو ميثاق أخذ عليهم وهم عقلاء فى حياتهم على ألسنة أنبيائهم وهو قوله : ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ ﴾. وعبادة الله إثبات توحيده ، وتصديق رسله ، والعمل بما أنزل فى كتبه .

الثانيــة ـــ قوله تعالى:﴿لَا تَعْبُدُونَ﴾ . قال سيبويه : لا تعبدون متعلق بقسم ؛ والمعنى وإذ استحلفناهم والله لا تعبدون ؛ وأجازه المبرّد والكسائى والفرّاء . وقرأ أُبَىّ وابن مسـعود لا تعبدوا على النهى ، ولهذا وصل الكلام بالأمر فقال : ﴿وَقُومُوا . وَقُولُوا . وَأَقِيمُوا . وَآتُوا﴾. وقيل : هو فى موضع الحال أى أخذنا ميثاقهم موحدين أو غير معاندين . قاله قطرب والمبرد أيضا . وهذا إنمـا يتجه على قراءة ابن كثير وحمزة والكسائى يعبدون بالياء من أسفل . وقال الفرّاء والزجاج وجمـاعة : المعنى أخذنا ميثاقهم بألا يعبـدوا إلا الله ، وبأن يحسنوا للوالدين ،

وبأن لا يسفكوا الدماء، ثم حذفت أن والباء فارتفع الفعل لزوالهما كقوله تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي ﴾ . قال المبرد : هذا خطأ لأن كل ما أضمر في العربية يعمل عمله مظهرا تقول : وبلد قطعت أي رب بلد .

قلت : ليس هذا بخطإ بل هما وجهان صحيحان وعليهما أنشد سيبويه :

ألا أيُّهذا الزاجري أحضر الوغى * وأن أحضر اللذات هل أنت مُخْلِدِي

بالنصب والرفع فالنصب على إضمار أن والرفع على حذفها .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ . أي وأمرناهم بالوالدين إحسانا . وقرن الله عزّ وجلّ في هذه الآية حق الوالدين بالتوحيد، لأن النشأة الأولى من عند الله، والنشء الثاني وهو التربية من جهة الوالدين ، ولهذا قرن تعالى الشكر لهما بشكره فقال : ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ . والإحسان إلى الوالدين، معاشرتهما بالمعروف، والتواضع لهما، وامتثال أمرهما، والدعاء بالمغفرة لهما بعد مماتهما، وصلة أهل ودّهما . على ما يأتي بيانه مفصّلا في الإسراء إن شاء الله تعالى .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَذِي الْقُرْبَى ﴾ . عطف ذي القربى على الوالدين ؛ والقربى بمعنى القرابة وهو مصدر كالرجعى والعقبى، أي وأمرناهم بالإحسان إلى القرابات بصلة أرحامهم . وسيأتي بيان هذا مفصّلا في سورة القتال إن شاء الله تعالى .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَالْيَتَامَى ﴾ . اليتامى عطف أيضا وهو جمع يتيم مثل ندامى جمع نديم . والْيُتْمُ في بني آدم بفقد الأب، وفي البهائم بفقد الأم . وحكى الماوردي أن اليتيم يقال في بني آدم في فقد الأم؛ والأوّل المعروف . وأصله الانفراد؛ يقال : صبي يتيم أي منفرد من أبيه . وبيت يتيم أي ليس قبله ولا بعده شيء من الشعر . ودرّة يتيمة ليس لها نظير . وقيل : أصله الإبطاء فسمى به اليتيم لأن البرّ يبطئ عنه؛ ويقال : يَتُمَ يَيْتُمُ يُتْمًا مثل عظُم يعظُم، ويَتِمَ يَيْتَمُ يُتْما ويَتَمًا مثل سمع يسمع . ذكر الوجهين الفرّاء . وقد أيتمه الله .

ويدل هذا على الرأفة باليتيم والحض على كفالته وحفظ ماله ، على ما يأتي بيانه في النساء ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة » ، وأشار مالك بالسبابة والوسطى ؛ رواه أبو هريرة أخرجه مسلم . وخرّج الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد من حديث الحسن بن دينار أبي سعيد البصري وهو الحسن بن واصل[1] قال حدثنا الأسود بن عبد الرحمن عن مصّان عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم الشيطان » . وخرج أيضا من حديث حسين بن قيس وهو أبو علي الرّحبي[2] عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ضم يتيما من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله عز وجل غُفرت له ذنوبه البتّة إلا أن يعمل عملا لا يغفر ومن أذهب الله كريمتيه فصبر واحتسب غفرت له ذنوبه » قالوا : وما كريمتاه ؟ قال : « عيناه ومن كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فأنفق عليهن وأحسن اليهن حتى يَبِنّ أو يمتن غفرت له ذنوبه البتّة إلا أن يعمل عملا لا يغفر » فناداه رجل من الأعراب ممن هاجر فقال : يا رسول الله أو اثنتين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو « اثنتين » . فكان ابن عباس اذا حدّث هذا الحديث : قال هذا والله من غرائب الحديث وغرره .

السادسة — السبّابة من الأصابع هي التي تلي الإبهام وكانت في الجاهلية تدعى بالسبّابة لأنهم كانوا يسبّون بها ؛ فلما جاء الله بالإسلام كرهوا هذا الاسم فسمّوها المشيرة لأنهم كانوا يشيرون بها الى الله في التوحيد . وتسمى أيضا بالسباحة جاء تسميتها بذلك في حديث وائل بن حُجْر وغيره ؛ ولكن اللغة سارت بما كانت تعرفه في الجاهلية فغلبت . وروى عن أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المشيرة منها كانت أطول من الوسطى ، ثم البنصر أقصر من الوسطى . روى يزيد بن هارون قال : أخبرنا عبد الله بن مِقْسم الطائفي قال حدثتني عمتي سارة بنت مِقسم أنها سمعت ميمونة بنت كَرْدم[3] قالت : خرجت في حجة

(١) لأنه ربيب دينار . (٢) الرحبي ، بفتح الراء والحاء المهملتين وباء موحدة . نسبة الى رحبة مالك بن طوق قرب حلب . (٣) كردم ، على وزن جعفر .

جها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فرأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على راحلته وسأله أبي عن أشياء، فلقد رأيتني أتعجب وأنا جارية من طول أصبعه التي تلي الإبهام على سائر أصابعه، فقوله عليه السلام : « أنا وهو كهاتين في الجنة » ، وقوله في الحديث الآخر : « أحشر أنا وأبو بكر وعمر يوم القيامة هكذا » . وأشار بأصابعه الثلاث فإنما أراد ذكر المنازل والإشراف على الخلق فقال : نحشر هكذا ، ونحن مشرفون، وكذا كافل اليتيم تكون منزلته رفيعة . فمن لم يعرف شأن أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل تأويل الحديث على الانضمام والاقتراب بعضهم من بعض في محل القربة؛ وهذا معنى بعيد، لأن منازل الرّسل والنبيّين والصّديقين والشّهداء والصّالحين مراتبُ متباينة ومنازلُ مختلفة .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ . المساكين عطفٌ أيضا أي وأمرناهم بالإحسان إلى المساكين ؛ وهم الذين أسكنتهم الحاجة وأذلتهم . وهذا يتضمن الحضّ على الصدقة والمؤاساة وتفقّد أحوال المساكين والضعفاء . روى مسلم عن أبي هريرة عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله — وأحسبه قال — وكالقائم لا يَفْتُرُ[1] وكالصائم لا يُفْطِر » . قال ابن المنذر : وكان طاوس يرى السعي على الأخوات أفضل من الجهاد في سبيل الله .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ . حسنا نصب على المصدر على المعنى لأن المعنى ليحسن قولكم . وقيل : التقدير وقولوا للناس قولا ذا حسن ؛ فهو مصدر لا على المعنى . وقرأ حمزة والكسائي حسنا بفتح الحاء والسين . قال الأخفش : هما بمعنى واحد ؛ مثل البُخْل والبَخَل ، والرُّشْد والرَّشَد . وحكى الأخفش : حسنى بغير تنوين على فعلى . قال النحاس : وهذا لا يجوز في العربية، لا يقال من هذا شيء إلا بالألف واللام نحو الفضلى والكبرى والحسنى ، هذا قول سيبويه . وقرأ عيسى بن عمر حسنا بضمتين مثل الحلم . قال ابن عباس : المعنى قولوا لهم لا إله إلا الله ومروهم بها . ابن جريج : قولوا للناس صدقا

(1) كذا في نسخ صحيح مسلم . والذي في نسخ الأصل : "لا يفتر من صلاة ... الخ » .

في أمر محمد صلّى الله عليه وسلّم ولا تغيّروا نعته . سفيان الثوري : مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر . أبو العالية : قولوا لهم الطيب من القول ، وجازوهم بأحسن ما يحبون أن يجازوا به . وهذا كله حض على مكارم الأخلاق ؛ فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس ليّنا ووجهه منبسطا طلقا مع البر والفاجر والسنيّ والمبتدع ، من غير مداهنة ، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضى مذهبه ؛ لأن الله تعالى قال لموسى وهارون : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا ﴾ . فالقائل ليس بأفضل من موسى وهرون ؛ والفاجر ليس بأخبث من فرعون وقد أمرهما الله تعالى باللّين معه . وقال طلحة بن عمر : قلت لعطاء إنك رجل يجتمع عندك ناس ذووا أهواء مختلفة ، وأنا رجل فيّ حدّة فأقول لهم بعض القول الغليظ ؛ فقال : لا تفعل ، يقول الله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ . فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي . وروى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال لعائشة : " لا تكوني فحاشة فإن الفحش لو كان رجلا لكان رجل سوء " . وقيل أراد بالناس محمدا صلّى الله عليه وسلّم كقوله : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . فكأنه قال : قولوا للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم حسنا . وحكى المهدويّ عن قتادة أن قوله : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ . منسوخ بآية السيف . وحكاه أبو نصر عبد الرحيم[1] عن ابن عباس . قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في الابتداء ثم نسختها آية السيف . قال ابن عطيّة : وهذا يدل على أن هذه الأمة خوطبت بمثل هذا اللفظ في صدر الإسلام ؛ وأما الخبر عن بني إسرائيل وما أمروا به فلا نسخ فيه والله أعلم .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ ﴾ . تقدّم القول فيه . والخطاب لبني إسرائيل . قال ابن عطية : وزكاتهم هي التي كانوا يضعونها فتنزل النار على ما يُتقبَّل ، ولا تنزل على مالم يُتقبَّل ولم تكن كزكاة أمة محمد صلّى الله عليه وسلم .

قلت : وهذا يحتاج الى نقل كما ثبت ذلك في الغنائم . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : الزكاة التي أمروا بها طاعة الله والإخلاص .

---

(١) في بعض نسخ الأصل : «عبد الرحمن» .

المباشرة — قوله تعالى : ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ﴾ . الخطاب لمعاصرى محمد صلى الله عليه وسلم، وأسند اليهم تولى أسلافهم إذ هم كلهم بتلك السبيل، فى إعراضهم عن الحق مثلهم، كما قال : «شِنْشِنة أعرفها من أخزم» ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ . أبو عبد الله ابن سلام وأصحابه . وقليلا نصب على الاستثناء، والمستثنى عنـد سيبويه منصوب لأنه مشبه بالمفعول . وقال محمد بن يزيد : هو مفعول على الحقيقة، المعنى استثنيت قليلا . ﴿وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾ . ابتداء وخبر، والإعراض والتولى بمعنى واحد مُخالَف بينهما فى اللفظ . وقيل : التولى بالجسم، والإعراض بالقلب . قال المهدوى : وأنتم معرضون حال، لأن التولى فيه دلالة على الإعراض .

قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ .

فيـه مسئلتان :

الأولى — قوله : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ﴾ . تقدم القول فيه . ﴿لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ . المراد بنو اسرائيل، ودخل فيه بالمعنى من بعدهم . لاتسفكون مثل لاتعبدون فى الإعراب . وقرأ طلحة بن مصرّف وشـعيب بن أبى حمزة بضم الفـاء وهى لغة ؛ وأبو نهيك تُسَـفِّكون بضم التاء وتشديد الفاء وفتح السين . والسفك : الصب . وقد تقدم . ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ﴾ . معطوف . ﴿أَنْفُسَكُمْ﴾ . النفس مأخوذة من النفاسة، فنفس الإنسان أشرف مافيه . والدار : المنزل الذى فيه أبنية المقام بخلاف منزل الارتحال . وقال الخليل : كل موضع حله قوم فهو دار لهم وإن لم تكن فيه أبنية . وقيل : سميت دارا لدورها على سكانها كما سمى الحائط حائطا لإحاطتـه على ما يحويه . و ﴿أَقْرَرْتُمْ﴾ . من الإقرار أى بهـذا الميثاق الذى أخذ عليكم وعلى أوائلكم . ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ . من الشهادة أى شهداء بقلوبكم على هذا . وقيل : الشهادة بمعنى الحضور أى تحضرون سفك دمائكم وإخراج أنفسكم من دياركم .

الثانيـة — فان قيـل : وهل يسـفك أحد دمه ويخرج نفسه من داره ؟ قيل له : لـما كانت ملتهم واحدة وأمرهم واحد وكانوا فى الأمم كالشخص الواحد جعل قتـل بعضهم بعضا وإخراج بعضهم بعضا قتلا لأنفسهم ونفيا لهـا . وقيل : المراد القصاص أى لا يقتل

أحد فيقتل قصاصا فكأنه سفك دمه، وكذلك لا يزني ولا يرتد فإن ذلك يبيح الدم، ولا يفسد فينفى، فيكون قد أخرج نفسه من دياره . وهذا تأويل فيه بُعد وإن كان صحيح المعنى .

وإنما كان الأمر أن الله تعالى قد أخذ على بني إسرائيل في التوراة ميثاقا ألا يقتل بعضهم بعضا ولا ينفيه ولا يسترقه ولا يدعه يسرق الى غير ذلك من الطاعات .

قلت : وهـذا كله محرّم علينا وقد وقع ذلك كله بالفتن فينا فانا لله وإنا اليـه راجعون . وفي التنزيل ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ . وسيأتي . قال ابن خويز منداد : وقد يجوز أن يراد به الظاهر، ولا يقتل الإنسان نفسه ولا يخرج من داره سفها كما تقتل الهند أنفسها، ويقتل الإنسان نفسه من جهد وبلاء يصيبه، أو يهيم في الصحراء ولا يأوي البيوت جهلا في ديانته وسفها في حلمه؛ فهو عموم في جميـع ذلك؛ وقد روى أن عثمان بن مظعون بايع في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزموا أن يلبسوا المسوح، وأن يهيموا في الصحراء ولا يأووا البيوت، ولا يأكلوا اللحم ولا يغشوا النساء ؛ فبلغ ذلك النبيّ صـلّى الله عليه وسلّم فجاء إلى دار عثمان بن مظعون فلم يجده فقال لامرأته: «ما حديث بلغني عن عثمان» وكرهت أن تفشي سر زوجها وأن تكذبَ رسـول الله صلّى الله عليه وسلّم؛ فقالت : يارسول الله، إن كان قـد بلغك شيء فهو كما بلغك ؛ فقال : « قولي لعثمان أخلاف لسنتي أم على غير ملّتي إني أصلّي وأنام وأصوم وأفطر وأغشى النسـاء وآوي البيوت وآكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني» فرجع عثمان وأصحابه عما كانوا عليه .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ ﴾ . أنتم في موضـع رفع بالابتداء؛ ولا يعرب لأنه مضمر وضمت التاء من أنتم لأنهـا كانت مفتوحة إذا خاطبت واحدا مذكرا، ومكسورة إذا خاطبت واحدة مؤنثة فلما ثنيت أو جمعت لم يبق إلا الضمة . ﴿ هَؤُلَاءِ ﴾ قال القتيبي: التقدير ياهؤلاء . قال النحاس : هذا خطأ على قول سيبويه ولا يجوز هـذا أقبل . وقال الزجاج : هؤلاء بمعنى الذين . ﴿ تَقْتُلُونَ ﴾ داخل في الصّلة أي ثم أنتم الذين تقتلون . وقيل : هؤلاء رفع بالابتداء، وأنتم خبر مقدم، وتقتلون حال من أولاء . وقيل : هؤلاء نصب بإضمار أعني . وقرأ الزّهري

تقتلون بضم التاء مشـــددا ؛ وكذلك ﴿ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ ﴾ . وهذه الآية خطاب للواجهين لا يحتمل ردّه إلى الأسلاف . نزلت في بني قينقاع وقريظة والنضير من اليهود ؛ وكانت بنو قينقاع أعداء قريظـــة ؛ وكانت الأوس حلفاء بني قينقاع ؛ والخزرج حلفاء بني قريظة ؛ والنضير والأوس والخزرج إخوان ؛ وقريظة والنضير أيضا إخوان ثم افترقوا فكانوا يقتتلون ثم يرتفع الحرب فيفدون أساراهم ؛ فعيرهم الله بذلك فقال : ﴿ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ تَظَاهَرُونَ ﴾ . معنى تظاهرون تتعاونون ؛ مشتق من الظهر لأن بعضهم يقوى بعضا فيكون له كالظهر ؛ ومنه قول الشاعر :

تظاهرتم أستاه بيت تجمعت [1] ✽ على واحد لا زلتم قرن واحد

والإثم : الفعل الذي يستحق عليه صاحبه الذم . والعدوان : الإفراط في الظلم والتجاوز فيـه . وقرأ أهل المدينة وأهل مكة تظّاهرون بالتشديد، يدغمون التاء في الظاء لقربها منها؛ والأصل تتظاهرون . وقرأ الكوفيون تظاهرون مخفف حذفوا التاء الثانية لدلالة الأولى عليها ؛ وكذا : ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْـهِ ﴾ . وقرأ قتادة تظهرون عليهم ، وكله راجع إلى معنى التعاون ؛ ومنه : ﴿ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا ﴾ ، وقوله : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ . فاعلمه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ ﴾ . فيه ست مسائل :

الأولى — قوله : ﴿ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى ﴾ . شرط وجوابه تفادوهم . وأسارى نصب على الحال . قال أبو عبيد : وكان أبو عمرو يقول : ما صار في أيديهم فهم الأسارى ، وما جاء مستأسرا فهم الأسرى . ولا يعرف أهل اللغة ما قال أبو عمرو ؛ وإنما هو كما تقول : سكارى وسكرى . وقراءة الجماعة أسارى ؛ ما عدا حمزة فإنه قرأ أسرى على فعلى جمع أسير بمعنى مأسور والباب في تكسيره إذا كان كذلك فَعلى كما تقول : قتيل وقتلى ، وجريح وجرحى . قال أبو حاتم : ولا يجوز أسارى . وقال الزجاج : يقال أسارى كما يقال سكارى ؛ وفُعالى هو الأصل وفَعالى

(١) كذا في بعض نسخ الأصل . وفي البعض الآخر : [illegible] أستاه قوم [illegible] . وقد وردت رواية بيت في تفسير الشوكاني هكذا :

تظاهرتم من كل أوب ووجهة ... [illegible]

داخلة عليها . وحكي عن محمد بن يزيد قال : يقال أسير وأسرى وأسارى؛ وقرئ بهما . وقيل: أسارى بفتح الهمزة وليست بالعالية .

الثانيـة — الأسير مشتق من الإسار وهو القِدّ الذى يشـدّ به المحمل فسمى أسيرا لأنه يشدّ وثاقه؛ والعرب تقول : قـد أسرقتبه أى شدّه؛ ثم سمّى كل أخيذ أسيرا وإن لم يؤسر؛ وقال الأعشى :

وقيدنى الشـعر فى بيتـه * كما قيد الاسارات الحمارا

أى أنا فى بيته؛ يريد بذلك بلوغه النهاية فيه . فأمّا الأسر فى قوله عز وجل : ﴿ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ﴾ . فهو الخلق . وأسرة الرجل : رهطه لأنه يتقوّى بهم .

الثالثـة — قرأ نافع وحمزة والكسائى تفادوهم . والباقون تفدوهم من الفداء . والفداء طلب الفدية من الأسير الذى فى أيديهم . قال الجوهرى: الفداء إذا كسرت أوله يمد ويقصر، واذا فتح فهو مقصور ؛ يقال : قم فدًى لك أبى . ومن العرب من يكسر فداء بالتنوين اذا جاور لام الجر خاصـة ؛ فتقول : فداء لك لأنه نكرة يريدون به معنى الدعاء ؛ وأنشـد الأصمعى للنابغة :

مَهْلًا فداء لك الأقوامُ كلّهمُ * وما أُثَمِّـر من مال ومن ولدِ

ويقال : فَداه وفاداه إذا أعطى فِداءه فأنقذه . وفَدَاه بنفسه . وفدّاه تفدية إذا قال جعلت فداءك . وتفادوا أى فدَى بعضهم بعضا . والفِدية والفَدَى والفِداء كله بمعنى واحد . وفاديت نفسى اذا أطلقتها بعد أن دفعت شيئا بمعنى فديت ؛ ومنه قول العباس للنبيّ صلى الله عليه وسلم: فاديت نفسى وفاديت عقيلا . وهمـا فعلان يتعديان الى مفعولين الثانى منهما بحرف الجر ؛ تقول : فديت نفسى بمالى وفاديته بمالى؛ قال الشاعر :

فقى فادى أسيرك إن قومى * وقومك ما أرى لهم اجتماعا

الرابعـة — قوله : ﴿ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ﴾ . هو مبتدأ وهو كناية عن الإخراج، ومحرم خبره ؛ وإخراجهم بدل من هو وإن شئت كان كناية عن الحديث والقصـة ، والجملة التى بعـده خبره أى والأمر محرّم عليكم إخراجهـم؛ فإخراجهم مبتدء ثان ومحرم خبره والجملة

خبر عن هو ؛ وفي محرم ضمير مالم يسم فاعله يعود على الإخراج ؛ ويجوز أن يكون محرم مبتدأ ، وإخراجهم مفعول مالم يسم فاعله يسد مسد خبر محرم ، والجملة خبر عن هو . وزعم الفراء أن هو عماد ؛ وهــذا عند البصريين خطأ لا معنى له ، لأن العماد لا يكون في أول الكلام . ويقرأ وهو بسكون الهاء لثقل الضمة ؛ كما قال الشاعر :

فهْو لا تنمي رميته ٭ ماله لا عُدَّ من نفره

وكذلك إن جئت باللام وثم ؛ وقــد تقدّم . قال علماؤنا : كان الله تعالى قد أخذ عليهم أربعة عهود : ترك القتل ، وترك الإخراج ، وترك المظاهرة ، وفداء أساراهم ؛ فأعرضوا عن كل ما أمروا به إلا الفــداء ؛ فوبخهم الله على ذلك توبيخا يتلى فقال : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَابِ ﴾ . وهو التوراة ﴿ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ .

قلت : ولعمر الله لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتن فتظاهر بعضنا على بعض ! ليت بالمسلمين ، بل بالكافرين ، حتى تركنا إخواننا أذلاء صاغرين يجرى عليهم حكم المشركين فلا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم .

قال علماؤنا : فداء الأسارى واجب وإن لم يبق درهم واحد . قال ابن خويز منــداد : تضمنت الآية وجوب فك الأسرى ، وبذلك وردت الآثار عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه فك الأسارى وأمر بفكّهم ، وجرى بذلك عمــل المسلمين وانعقد به الإجماع . ويجب فك الأســارى من بيت المــال ، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المســلمين ؛ ومن قام به منهــم أسقط الفرض عن الباقين . وسيأتي .

الخامسة ـــ قوله : ﴿ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ . ابتداء وخبر . والخزى : الهوان . قال الجوهري : وخزِيَ بالكسر يخزَى خزيا إذا ذل وهان . قال ابن السكيت : وقع في بلية وأخزاه الله . وخزى أيضا يخزى خزاية اذا استحيا فهو خزيان . وقوم خزايا وامرأة خزيا .

السادسة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ . يردون بالياء قراءة العامة ، وقرأ الحسن تردون بالتاء على الخطاب . ﴿ إِلَىٰٓ أَشَدِّ

ٱلْعَذَابِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ . تقدم القول فيه، وكذلك: ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا﴾ . الآية ، فلا معنى للإعادة . و«يوم» ، منصوب بيردون .

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَابَ﴾ . يعني التوراة . ﴿وَقَفَّيْنَا﴾ . أى أتبعنا . والتقفية : الإتباع والإرداف مأخوذ من إتباع القفا وهو مؤخر العنق ؛ تقول : استقفيته اذا جئت من خلفه ؛ ومنه سميت قافية الشعر لأنها تتلو سائر الكلام . والقافية : القفا ؛ ومنه الحديث : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم » . والقَفِيُّ والقَفَاوَةُ : ما يدخر من اللبن وغيره لمن تريد إكرامه . وقفوت الرجل : قذفته بفجور، وفلان قِفْوَتى أى تُهَمَتِي ؛ وقِفْوَتى أى خيرتي . قال ابن دريد : كأنه من الأضداد . قال العلماء : وهذه الآية مثل قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ . وكل رسول جاء بعد موسى فإنما جاء بإثبات التوراة والأمر بلزومها الى عيسى عليه السلام . ويقال : رسل ورسل لغتان ؛ الأولى لغة الحجاز، والثانية لغة تميم ؛ وسواء كان مضافا أو غير مضاف ؛ وكان أبو عمرو يخفف إذا أضاف الى حرفين، ويثقل إذا أضاف إلى حرف واحد .

قوله تعالى : ﴿وَآتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَاتِ﴾ . أى الحجج والدلالات؛ وهي التي ذكرها الله في آل عمران والمائدة . قاله ابن عباس . ﴿وَأَيَّدْنَاهُ﴾ أى قويناه . وقرأ مجاهد وابن محيصن آيدناه بالمد، وهما لغتان . ﴿بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ . روى أبو مالك وأبو صالح عن ابن عباس، ومعمر عن قتادة قالا : جبريل عليه السلام ؛ وقال حسان :

وجبريل رسول الله فينا * وروح القدس ليس به خفاء

قال النحاس : وسمى جبريل روحا وأضيف الى القدس لأنه كان بتكوين الله عز وجل له روحا من غير ولادة والد ولده ؛ وكذلك سمي عيسى روحا لهذا . وروى غالب بن عبد الله عن مجاهد قال: القدس هو الله عز وجل؛ وكذا قال الحسن: القدس الله، وروحه جبريل . وروى أبو روق عن الضحاك عن ابن عباس : ﴿بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ . قال : هو الاسم الذى كان يحيي به عيسى الموتى . وقاله سعيد بن جبير وعبيد بن عمير . وهو اسم الله الأعظم .

وقيـل : المراد الإنجيل ؛ سمـاه روحا كما سمى الله القرآن روحا ، فى قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ﴾ . والأول أظهر والله تعالى أعلم . والقدس : الطهارة . وقد تقـــدم .

قوله تعالى : ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَـا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُكُمْ ﴾ . أى بما لا يوافقها و يلائمها ؛ وحذفت الهاء لطول الاسم أى بما لا تهواه : ﴿ اسْتَكْبَرْتُمْ ﴾ . عن إجابته احتقارا للرســل ، واستبعادا للرسالة . وأصل الهوى الميل الى الشيء ؛ و يجمع أهواء كما جاء فى التنزيل، ولا يجمع أهوية ؛ على أنهم قد قالوا فى ندى أندية ؛ قال الشاعر :

فى ليـلة من جمـادى ذات أندية * لا يبصر الكلب فى ظلمائهـا الطنبا

قال الجوهرى : وهو شاذ . وسمى الهوى هوى لأنه يهوى بصاحبه الى النـار؛ ولذلك لا يستعمل فى الغالب إلا فيما ليس بحق وفيما لا خير فيه؛ وهذه الآية من ذلك؛ وقد يستعمل فى الحق ومنه قول عمر رضى الله عنه فى أسارى بدر : فهوى رسول الله صلى الله عليه وســلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت . وقالت عائشة للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم فى صحيح الحديث : والله ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك . أخرجهما مسلم .

قوله تعالى : ﴿ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ ﴾ . منصوب بكذبتم وكذا ﴿ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ . فكان ممن كذبوه عيسى ومحمــد عليهما السلام ، وممن قتلوه يحيى وزكريا عليهما السلام على ما يأتى بيانه فى سبحان إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ ﴾ . بسكون اللام جمع أغلف أى عليها أغطية ؛ وهو مثل قوله : ﴿ قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّـا تَدْعُونَا إِلَيْهِ ﴾ . أى فى أوعية . قال مجاهد : غلف عليها غشاوة. وقال عكرمة : عليها طابع . وحكى أهل اللغة غلفت السيف جعلت له غلافا ؛ فقلب أغلف أى مستور عن الفهم والتمييز. وقرأ ابن عباس والأعرج وابن محيصن غلف بضم اللام؛ قال ابن عباس أى قلوبنا ممتلئة علما لا تحتاج الى علم محمد صلّى الله عليه وسلّم ولا غيره . وقيل : هو جمع غلاف مثل خمار وخمر أى قلوبنا أوعية للعلم فمـا بالها لا تفهم عنك وقد وعينا علمـا

كثيرا . وقيل : المعنى فكيف يعزب عنها علم محمد صلى الله عليه وسلم . فردّ الله تعالى عليهم بقوله : ﴿ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ﴾ . ثم بين أن السبب فى نفورهم عن الإيمان إنما هو أنهم لعنوا بما تقدّم من كفرهم واجترائهم ؛ وهذا هو الجزاء على الذنب بأعظم منه . وأصل اللعن فى كلام العرب الطرد والإبعاد . ويقال للذئب : لعين، وللرجل الطريد : لعين؛ وقال الشماخ :

دعوت به القطا ونفيت عنه * مقام الذئب كالرجل اللعين

ووجه الكلام مقام الذئب اللعين كالرجل فالمعنى أبعدهم الله من رحمته . وقيل : من توفيقه وهدايته . وقيل : من كل خير، وهذا عام . ﴿ فَقَلِيلًا ﴾، نعت لمصدر محذوف تقديره فإيمانا قليلا ﴿ مَا يُؤْمِنُونَ ﴾ . وقال معمر : لا يؤمنون إلا بقليل مما فى أيديهم ويكفرون بأكثره ؛ ويكون قليلا منصوب بنزع حرف الصفة وما صلة أى فقليلا يؤمنون . قال الواقدى : معناه لا يؤمنون قليلا ولا كثيرا ؛ كما تقول : ما أقل ما يفعل كذا أى لا يفعله البتة . وقال الكسائى : تقول العرب مررنا بأرض قل ما تنبت الكراث والبصل أى لا تنبت شيئا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ ﴾ . يعنى اليهود . ﴿ كِتَابٌ ﴾ يعنى القرآن . ﴿ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ ﴾ . نعت لكتاب ؛ ويجوز فى غير القرآن نصبه على الحال ؛ وكذلك هو فى مصحف أبىّ بالنصب فيما روى . ﴿ لِمَا مَعَهُمْ ﴾ . يعنى التوراة والإنجيل يخبرهم بما فيهما . ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ ﴾ . أى يستنصرون . والاستفتاح الاستنصار ؛ استفتحت : استنصرت ؛ وفى الحديث كان النبى صلى الله عليه وسلم يستفتح بصعاليك المهاجرين أى يستنصر بدعائهم وصلاتهم . ومنه ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ ﴾ . والنصر : فتح شىء مغلق ؛ فهو يرجع إلى قولهم : فتحت الباب . وروى النسائى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «إنما نصر الله هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم» . وروى النسائى أيضا عن أبى الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ابغونى الضعيف فإنكم إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم » . قال ابن عباس : كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فلما التقوا هزمت يهود، فعادت يهود بهذا الدعاء وقالوا : إنا نسألك بحق النبىّ الأمىّ

الذى وعدتنا أن تخرجه لنا فى آخر الزمان إلا تنصرنا عليهم . قال : فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموا غطفان؛ فلما بعث النبىّ صلّى الله عليه وسلّم كفروا فأنزل الله تعالى . ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . أى بك يا محمد إلى قوله : ﴿ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ .

قوله : ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ﴾ . جواب لمـا الفاء وما بعدها فى قوله : ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا﴾ . فى قول الفراء؛ وجواب لمـا الثانية كفروا . وقال الأخفش سعيد : وجوابه وجواب لمـا محذوف لعلم السامع . وقاله الزجاج . وقال المبرد : جواب لمـا فى قوله : ﴿ كَفَرُوا﴾ وأعيدت لمـا الثانية لطول الكلام . ويفيد ذلك تقريرا للذنب وتأكيدا له .

قوله تعالى : ﴿ بِئْسَمَا اشْتَرَوْا ﴾ . بئس فى كلام العرب مستوفية للذّم كما أن نعم مستوفية للمدح؛ وفى كل واحدة منهما أربع لغات بِئْسَ بَئْسَ بَئِسَ بِئِسْ . نِعْمَ نَعْمَ نَعِمَ نِعِمْ . ومذهب سيبويه إلى أن (ما) فاعلة بئس، ولا تدخل إلا على أسماء الأجناس فالنكرات ؛ وكذا نعم؛ فتقول : نعم الرجل زيد، ونعم رجلا زيد؛ فإذا كان معها اسم بغير ألف ولام فهو نصب أبدا؛ فإذا كان فيه ألف ولام فهو رفع أبدا؛ ونصب رجلا على التمييز . وفى نعم مضمر على شريطة التفسير؛ وزيد مرفوع على وجهين، على خبر ابتداء محذوف كأنه قيل : من الممدوح؟ قلت : هو زيد؛ والآخر على الابتداء وما قبله خبره؛ وأجاز أبو علىّ أن تليها ما موصولة وغير موصولة من حيث كانت مبهمة تقع على الكثرة ولا تخص واحدا بعينه، والتقدير عند سيبويه بئس الشىء اشتروا به أنفسهم أن يكفروا ؛ فأن يكفروا فى موضوع رفع بالابتـداء وخبره فيما قبله كقولك : بئس الرجل زيد؛ و(ما) على هذا القول موصولة . وقال الأخفش : ما فى موضع نصب على التمييز كقولك : بئس رجلا زيد فالتقدير بئس شـيئا أن يكفروا . فاشتروا به أنفسهم على هـذا القول صفة ما . وقال الفراء : بئسما بجملته شىء واحد ركب كحبذا . وفى هـذا القول اعتراض لأنه يبقى فعل بلا فاعل . وقال الكسائى : ما واشتروا بمنزلة اسم واحد قائم بنفسه ، والتقدير بئس اشتراؤهم أن يكفروا . وهذا مردود، فإن نعم و بئس لا يدخلان على اسم معين معرف؛ والشراء قد تعرف بإضافته إلى الضمير . قال النحاس : وأبين هـذه الأقوال قول الأخفش

وسيبويه . قال الفراء والكسائي : أن يكفروا إن شئت كانت أن في موضع خفض ردا على الهاء في به . قال الفراء : أي اشتروا أنفسهم بأن يكفروا بما أنزل الله . فاشترى بمعنى باع وبمعنى ابتاع ؛ والمعنى بئس الذى اختاروا لأنفسهم حيث استبدلوا الباطل بالحق والكفر بالإيمان .

قوله تعالى : ﴿ بَغْيًا ﴾ . معناه حسدا ؛ قاله قتادة والسّدى . وهو مفعول من أجله ؛ وهو على الحقيقة مصدر، وهو مأخوذ من قولهم : قد بغى الجرح إذا فسد . وقيل : أصله الطلب ولذلك سميت الزانية بغيا . ﴿ أَنْ يُنَزِّلَ ٱللَّهُ ﴾ . في موضع نصب أي لأن ينزل أي لأجل إنزال الله الفضل على نبيّه صلّى الله عليه وسلم . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن محيصن أن ينزل مخففا ، وكذلك سائر ما في القرآن إلا ﴿ وَمَا نُنَزِّلُهُ ﴾ . في الحجر . وفي الأنعام ﴿ عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً ﴾ .

قوله : ﴿ فَبَاءُوا ﴾ . أي رجعوا ؛ وأكثر ما يقال في الشر وقد تقدّم . ﴿ بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ ﴾ . تقدم معنى غضب الله ؛ وهو عقابه ؛ فقيل : الغضب الأول لعبادتهم العجل ؛ والثاني لكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ؛ قاله ابن عباس . وقال عكرمة : لأنهم كفروا بعيسى ثم كفروا بمحمد ؛ يعني اليهود . وروى سعيد عن قتادة : الأول لكفرهم بالإنجيل ، والثاني لكفرهم بالقرآن . وقال قوم : المراد التأييد وشدّة الحال عليهم ، لا أنه أراد غضبين معللين بمعصيتين . و﴿ مُهِينٌ ﴾ ، مأخوذ من الهوان وهو ما اقتضى الخلود في النار دائما بخلاف خلود العصاة من المسلمين ، فإن ذلك تمحيص لهم وتطهير ، كرجم الزاني وقطع السارق ، على ما يأتي بيانه في سورة النساء من حديث أبي سعيد الخدري إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ ﴾ . يعني القرآن . ﴿ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا ﴾ . أي نصدق بما أنزل علينا يعني التوراة . ﴿ وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ ﴾ . أي بما سواه . عن الفراء ، وقتادة : بما بعده ؛ وهو قول أبي عبيدة ؛ والمعنى واحد . قال الجوهري : وراء بمعنى خلف ، وقد تكون بمعنى قدام وهي من الأضداد ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ ﴾

أى أمامهم، وتصغيرها وريئة بالهاء وهى شاذة . وانتصب وراءه على الظرف . قال الأخفش : يقال لقيته من وراء، فترفعه على الغاية إذا كان غير مضاف، تجعله اسما، وهو غير متمكن كقولك : من قبلُ ومن بعدُ، وأنشد :

اذا أنا لم أومن عليك ولم يكن * لقاؤك إلا من وراءُ وراءُ

قلت : ومنه قول إبراهيم عليه السلام فى حديث الشفاعة : "إنما كنت خليلا من وراء وراء" . والوراء : ولد الولد أيضا .

قوله تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلْحَقُّ﴾ . ابتداء وخبر . ﴿مُصَدِّقًا﴾ . حال مؤكدة عند سيبويه . ﴿لِمَا مَعَهُمْ﴾ . ما فى موضع خفض باللام، ومعهم صلتها، ومعهم نصب بالاستقرار؛ ومن أسكن جعله حرفا .

قوله تعالى : ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ﴾ . ردّ من الله تعالى عليهم فى قولهم إنهم آمنوا بما أنزل عليهم، وتكذيب منه لهم وتوبيخ؛ المعنى فكيف قتلتم وقد نهيتم عن ذلك؛ فالخطاب لمن حضر محمدا صلّى الله عليه وسلّم والمراد أسلافهم؛ وإنما توجه الخطاب لأبنائهم لأنهم كانوا يتولون أولئك الذين قتلوا؛ كما قال: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ . فإذا تولوهم فهم بمنزلتهم . وقيل : لأنهم رضوا فعلهم فنسب ذلك إليهم؛ وجاء تقتلون بلفظ الاستقبال وهو بمعنى المضى لمّا ارتفع الاشكال بقوله : ﴿مِن قَبْلُ﴾ . وإذا لم يشكل فجائز أن يأتى الماضى بمعنى المستقبل، والمستقبل بمعنى الماضى؛ قال الحطيئة :

شهد الحطيئة يوم يلقى ربه * أن الوليد أحق بالعذر

شهد بمعنى يشهد . ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ . أى إن كنتم معتقدين الإيمان فلم رضيتم بقتل الأنبياء ؟ وقيل : إن، بمعنى ما، وأصل لم، لما، حذفت الألف فرقا بين الاستفهام والخبر؛ ولا ينبغى أن يوقف عليه لأنه إن وقف عليه بلا هاء كان لحنا، وإن وقف عليه بالهاء زيد فى السواد .

قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ﴾ . اللام لام القسم . والبينات قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ . وهى العصا ، والسنون ، واليد ، والدم ، والطوفان ، والجراد ، والقُمَّل ، والضفادع ، وفلق البحر . وقيل : البينات التوراة لما فيها من الدلالات .

قوله تعالى : ﴿ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ﴾ . توبيخ ، وثم ، أبلغ من الواو فى التقريع أى بعد النظر فى الآيات والإتيان بها اتخذتم ؛ وهذا يدل على أنهم إنما فعلوا ذلك بعد مهلة من النظر فى الآيات ؛ وذلك أعظم لجرمهم .

قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا﴾ . تقدّم الكلام فى هذا . ومعنى اسمعوا أطيعوا ، وليس معناه الأمر بإدراك القول فقط وإنما المراد اعلموا ما سمعتم والتزموه ، ومنه قولهم : سمع الله لمن حمده ؛ أى قبل وأجاب . وقال :

دعوت الله حتى خفت ألّا * يكون الله يسمع ما أقول

أى يقبل ؛ وقال الراجز :

والسمع والطاعة والتسليم * خير وأعنى لبنى تميم

﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ . اختلف هل صدر منهم هذا اللفظ حقيقة باللسان نطقا ، أو يكونوا فعلوا فعلا قام مقام القول فيكون مجازا ؛ كما قال :

امتلأ الحوض وقال قَطْنِى * مهلا رويدا قد ملأت بطنى

وهذا احتجاج عليهم فى قولهم : ﴿نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ .

قوله تعالى : ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ . أى حب العجل . والمعنى جعلت قلوبهم تشربه ؛ وهذا تشبيه ومجاز عبارة عن تمكن أمر العجل فى قلوبهم ؛ وفى الحديث : « تعرض الفتن على القلوب كعرض الحصير عودا عودا فأيما قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء » . الحديث خرّجه مسلم ؛ يقال : أشرب قلبه حب كذا ؛ قال زهير :

فصحوت عنها بعد حب داخل * والحب يشربه فؤادك داء

وإنما عبر عن حب العجل بالشرب دون الأكل لأن شرب الماء يتغلغل فى الأعضاء حتى يصل الى باطنها ، والطعام مجاور لها غير متغلغل فيها . وقد زاد على هذا المعنى أحد التابعين فقال فى زوجته عثمة، وكان عتب عليها فى بعض الأمر فطلقها، وكان محبا لها :

تغلغل حب عثمة فى فؤادى * فباديه مع الخافى يسير
تغلغل حيث لم يبلغ شراب * ولا حزن ولم يبلغ سرور
أكاد إذا ذكرت العهد منها * أطير لو أن إنسانا يطير

وقال السدى وابن جريج : إن موسى عليه السلام برد العجل وذراه فى الماء؛ وقال لبنى اسرائيل: اشربوا من ذلك الماء؛ فشرب جميعهم ، فمن كان يحب العجل خرجت برادة الذهب على شفتيه . وروى أنه ما شربه أحد الا جنّ؛ حكاه القشيرى .

قلت : أما تذريته فى البحر فقد دل عليه قوله تعالى : ﴿ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي ٱلْيَمِّ نَسْفًا﴾ . وأما شرب الماء وظهور البرادة على الشفاه فيرده قوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ﴾ . أى إيمانكم الذى زعمتم فى قولكم : نؤمن بما أنزل علينا . وقيل : إن هذا الكلام خطاب للنبىّ صلّى الله عليه وسلّم وأمر أن يوبّخهم أى قل لهم يا محمد : بئس هذه الأشياء التى فعلتم وأمركم بها إيمانكم . وقد مضى الكلام فى بئسما .

قوله تعالى؛ ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِنْدَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا ٱلْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾: لما ادعت اليهود دعاوى باطلة حكاها الله عزّ وجلّ عنهم فى كتابه؛ كقوله تعالى : ﴿لَنْ تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ . وقوله : ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ . وقالوا : ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ ٱللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ . أكذبهم الله عز وجل وألزمهم الحجة فقال: قل يامحمد إن كانت لكم الدار الآخرة عندالله خالصة من دون الناس، يعنى الجنة فتمنوا الموت ان كنتم صادقين فى أقوالكم، لأن من اعتقد أنه من أهل الجنة كان الموت

أحب إليه من الحياة فى الدنيا، لما يصير إليه من نعيم الجنة، ويزول عنه من أذى الدنيا، فأحجموا عن تمنى ذلك فرقًا من الله، لقبح أعمالهم ومعرفتهم لكفرهم فى قولهم : نحن أبناء الله وأحباؤه؛ وحرصهم على الدنيا؛ ولهذا قال مخبرا عنهم بقوله الحق : ﴿ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ . تحقيقا لكذبهم؛ وأيضا لو تمنوا الموت لماتوا؛ كما روى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا ورأوا مقامهم[1] من النار» . وقيل : إن الله صرفهم عن إظهار التمنى وقصرهم على الإمساك ليجعل ذلك آية لنبيه صلى الله عليه وسلم ؛ فهذه ثلاثة أوجه فى تركهم التمنى . وحكى عكرمة عن ابن عباس فى قوله : ﴿ فَتَمَنَّوُا ٱلْمَوْتَ ﴾ . أن المراد ادعوا بالموت على أكذب الفريقين منا ومنكم، فما دعوا، لعلمهم بكذبهم .

فإن قيل: فالتمنى يكون باللسان تارة، وبالقلب أخرى؛ فمن أين علم أنهم لم يتمنوه بقلوبهم؟ قيل له : نطق القرآن بذلك بقوله : ﴿ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ ﴾ . ولو تمنوه بقلوبهم لأظهروه بألسنتهم ردّا على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وإبطالا لحجته؛ وهذا بين . قوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً ﴾ . نصب على خبر كان ، وإن شئت كان حالا ، ويكون عند الله فى موضع الخبر . ﴿ أَبَدًا ﴾ ، ظرف زمان يقع على القليل والكثير؛ كالحين والوقت ، وهو هنا من أول العمر إلى الموت . وما ، فى قوله : بما ، بمعنى الذى، والعائد محذوف ؛ والتقدير قدمته؛ وتكون مصدرية ولا تحتاج الى عائد . وأيديهم فى موضع رفع ، حذفت الضمة من الياء لثقلها مع الكسرة ؛ وإن كانت فى موضع نصب حركتها لأن النصب خفيف ، ويجوز إسكانها فى الشعر . ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ . ابتدا وخبر .

قوله تعالى: ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاةٍ ﴾ . يعنى اليهود. ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ . قيل : المعنى وأحرص ؛ فحذف من الذين أشركوا لمعرفتهم بذنوبهم وألّا خير لهم عند الله؛ ومشركو العرب لا يعرفون إلا هذه الحياة ولا علم لهم من الآخرة؛ ألا ترى قول شاعرهم :

تمتع من الدنيا فإنك فان * من النشوات والنساء الحسان

---

(١) فى بعض نسخ الأصل : « مقاعدهم » .

والضمير فى أحدهم يعود فى هذا القول على اليهود . وقيل : إن الكلام تم فى حيـاة ، ثم استؤنف الإخبار عن طائفة من المشركين، قيـل : هم المجوس وذلك بين فى أدعياتهـم للعاطس بلغاتهـم بما معناه "عش ألف سـنة" : وخص الألف بالذكر لأنهـا نهاية العقد فى الحساب . وذهب الحسن الى أن الذين أشركوا مشركو العرب ؛ خصوا بذلك لأنهم لا يؤمنون بالبعث ، فهم يتمنون طول العمر . وأصل سـنة سنهة . وقيـل : سنوة . وقيـل : فى الكلام تقـديم وتأخير ؛ والمعنى ولتجدنهم وطائفة من المشركين أحرص النـاس على حياة .

قوله تعالى : ﴿ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَـنَةٍ ﴾ . أصل يود يودد أدغمت لئـلا يجمع بين حرفين من جنس واحد متحركين ؛ وقلبت حركة الدال على الواو ، وليـدل ذلك على أنه يفعل . وحكى الكسائى وددت . فيجوز على هذا يود بكسر الواو ؛ ومعنى يود يتمنى .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ ﴾. اختلف النحاة فى«هو» فقيل: هو ضمير الأحد المتقدم التقدير ما أحدهم بمزحزحه ؛ وخبر الابتـداء فى المجرور . «أن يعمر» فاعل بمزحزح . وقالت فرقة : هو ضمير التعمـير ، والتقدير وما التعمـير بمزحزحه ، والخـبر فى المجرور . «أن يعمر» بدل من التعمير على هذا القول . وحكى الطبرى عن فرقة أنها قالت : إن هو عماد .

قلت : وفيه بعد ، فإن حق العماد أن يكون بين شيئين متلازمين مثل قوله : ﴿ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾ . وقوله : ﴿ وَلَٰكِنْ كَانُوا هُمُ ٱلظَّالِمِينَ ﴾ . ونحو ذلك . وقيل : «ما» عاملة حجازية، و«هو» اسمها، والخبر فى «بمزحزحه» . وقالت طائفة : «هو» ضمير الأمر والشأن . ابن عطية : وفيه بعد، فان المحفوظ عن النحاة أن يفسر بجملة سالمة من حرف جر . وقوله : ﴿ بِمُزَحْزِحِهِ ﴾ . الزحزحة : الابعاد والتنحية ؛ يقال : زحزحتـه أى باعدته فتزحزح أى تنحى وتباعد ، يكون لازما ومتعديا ؛ قال الشاعر فى المتعدى :

ياقابض الروح من نفس اذا احتضرت * وغافر الذنب زحزحنى عن النـار

وأنشده ذو الرمة :

يا قابض الروح عن جسم عصى زمنا * وغافر الذنب زحزحني عن النار

وقال آخر في اللازم :

خليلي ما بال الدجى لا يتزحزح * وما بال ضوء الصبح لا يتوضح

وروى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم قال : «من صام يوما في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفا» . وقوله : ﴿ وَٱللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ . أي بما يعمل هؤلاء الذين يود أحدهم لو يعمر ألف سنة؛ ومن قرأ بالتاء فالتقدير عنده قل لهم يا محمد: الله بصير بما تعملون . وقال العلماء : وصف الله عز وجل نفسه بأنه بصير على معنى عالم بخفيات الأمور . والبصير في كلام العرب : العالم بالشيء الخبير به ؛ ومنه قولهم : فلان بصير بالطب، وبصير بالفقه، و بصير بملاقاة الرجال ؛ قال :

فان تسألوني بالنساء فانني * بصير بأدواء النساء طبيب

قال الخطابي : البصير العالم ، والبصير المبصر . وقيل : وصف تعالى نفسه بأنه بصير على معنى جاعل الأشياء المبصرة ذوات إبصار أي مدركة للبصرات بما خلق لها من الآلة المدركة والقوّة ؛ فالله بصير بعباده أي جاعل عباده مبصرين .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ ﴾ الآية . سبب نزولها أن اليهود قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلّم : إنه ليس نبي من الأنبياء إلا يأتيه ملك من الملائكة من عند ربه بالرسالة والوحي، فمن صاحبك حتى نتابعك ؟ قال : « جبريل » . قالوا : ذاك الذي ينزل بالحرب و بالقتال، ذاك عدوّنا ! لو قلت : ميكائيل الذي ينزل بالقطر وبالرحمة تابعناك؛ فأنزل الله الآية الى قوله : ﴿ لِلْكَافِرِينَ ﴾ أخرجه الترمذي .

قوله : ﴿ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ . الضمير في إنه يحتمل معنيين، الأول فإن الله نزل جبريل على قلبك . الثاني فإن جبريل ينزل بالقرآن على قلبك . وخص القلب بالذكر لأنه موضع العقل والعلم وتلقي المعارف . ودلت الآية على شرف جبريل عليه السلام وذم معاديه .

وقوله : ﴿ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ . أى بإرادته وعلمــه . ﴿ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ . يعنى التوراة . ﴿ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . تقدّم معناه والحمد لله .

قوله تعـالى : ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ ﴾ . شرط، وجوابه ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ ﴾ . وهذا وعيد وذمّ لمعادى جبريل عليــه السلام ، وإعلام أن عداوة البعض تقتضى عداوة الله لهم . وعداوة العبد لله هى معصيته، واجتناب طاعته، ومعاداة أوليائه . وعداوة الله للعبــد تعذيبه وإظهار أثر العداوة عليه .

فإن قيــل : لم خص الله جبريل وميكائيل بالذكر وإن كان ذكر الملائكة قد عمهما ؟ قيل له : خصهما بالذكر تشريفا لهما، كما قال : ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ . وقيل : خصا لأن اليهود ذكروهما، ونزلت الآية بسببهما ؛ فذكرهما واجب لئلا تقول اليهود : انا لم نعاد الله وجميع ملائكته ؛ فنص الله تعـالى عليهما لإبطال ما يتأولونه من التخصيص . ولعلماء اللسان فى جبريل وميكائيل عليهما السلام لغات ؛ فأما التى فى جبريل فعشر :

الأولى — جِبريل، وهى لغة أهل الحجاز ؛ قال حسان بن ثابت :

* وجبريل رسول الله فينا *

الثانيــة — جَبريل ، بفتــح الجيم وهى قراءة الحسن وابن كثير ؛ وروى عن ابن كثير أنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم وهو يقرأ جبريل وميكال فلا أزال أقرؤهما أبدا كذلك .

الثالثــة — جَبرئيل، بياء بعد الهمزة مثال جبرعيل كما قرأ أهل الكوفة ؛ وأنشدوا :

شهدنا فـما تلق لنـا من كتيبة * مدى الدهر إلا جبرئيل أمامها

هذه لغة تميم وقيس .

الرابعــة — جبرأل على وزن جبرعل مقصور وهى قراءة أبى بكر عن عاصم .

الخامسة — مثلها وهى قراءة يحيى بن يعمر إلا أنه شدّد اللام .

السادسة — جبرائل بألف بعد الراء ثم همزة؛ وبها قرأ عكرمة .

السابعــة ــ مثلها إلا أن بعد الهمزة ياء .

الثامنــة ــ جبرايبل بياءين بغير همزة؛ وبها قرأ الأعمش ويحيي بن يعمر أيضا .

التاســعة ــ جبرئين بفتح الجيم مع همزة مكسورة بعدها ياء ونون .

العــاشرة ــ جبرين بكسر الجيم وتسكين الياء بنون من غير همزة وهى لغة بنى أســد . قال الطــبرى : ولم يقرأ بهــا . قال النحاس وذكر قراءة ابن كثـير : لا يعرف فى كلام العرب فَعليل؛ وفيه فِعليل نحو دهليز وقطمير وبرطيل ؛ وليس ينكر أن يكون فى كلام العجم ما ليس له نظـير فى كلام العرب، ولا ينكر أن يكثر تغييره، كما قالوا : ابراهيم وابرهم وابراهام . قال غيره : جبريل اسم أعجمى عرّبته العرب . فلها فيه هذه اللغات ولذلك لم ينصرف .

قلت : قد تقــدّم فى أوّل الكتاب أن الصحيح فى هذه الألفاظ عربية نزل بها جبريل بلسان عربى مبين . قال النحاس : ويجمع جبريل على التكسير جباريل .

وأما اللغات التى فى ميكائيل فست :

الأولى ــ ميكاييل قراءة نافع ، وميكائيل بياء بعد الهمزة قراءة حمزة . ميكال لغة أهل الحجاز وهى قراءة أبى عمرو وحفص عن عاصم ؛ وروى عن ابن كثير الثلاثة أوجه؛ قال كعب بن مالك :

ويوم بدر لقيناكم لنــا مدد * فيه مع النصر ميكال وجبريل

وقال آخر :

عبدوا الصليب وكذبوا بمحمد . وبجــبرئيل وكذبوا ميكالا

الرابعــة ــ ميكئيل مثل ميكعيل ؛ وهى قراءة ابن محيصن .

الخامسة ــ ميكييل بياءين ؛ وهى قراءة الأعمش باختلاف .

السادسة ــ ميكائل كما يقال اسرائل بهمزة مفتوحة، وهو اسم أعجمى فلذلك لم ينصرف . وذكر ابن عباس أن جبر وميكا واسراف هى كلها بالأعجمية بمعنى عبد ومملوك، وايل اسم الله تعالى؛ ومنه قول أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه حين سمع سجع مسيلمة : هذا كلام لم يخرج من

إل؛ وفى التنزيل : ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ . فى أحد التأويلين وسيأتى . قال الماوردى : إن جبريل وميكائيل اسمان؛ أحدهما عبد الله، والآخر عبيد الله ؛ لأن إيل هو الله تعالى، وجبر هو عبد، وميكا هو عبيد، فكأن جبريل عبد الله، هذا قول بن عباس وليس له فى المفسرين مخالف .

قلت : وزاد بعض المفسرين واسرافيل : عبد الرحمن . قال النحاس : ومن تأول الحديث جبر، عبد، وإل الله وجب عليه أن يقول : هذا جبرال ورأيت جبرال ومررت بجبرال؛ وهذا لا يقال؛ فوجب أن يكون معنى الحديث أنه مسمى بهذا . قال غيره : ولو كان كما قالوا لكان مصروفا، فترك الصرف يدل على أنه اسم واحد مفرد ليس بمضاف . وروى عبد الغنى الحافظ من حديث أفلت[1] بن خليفة — وهو فليت العامرى وهو أبو حسان — عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللهم رب جبريل وميكايل واسرافيل أعوذ بك من حر النار وعذاب القبر" .

قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ الآية : قال ابن عباس رضى الله عنهما : هذا جواب لابن صوريا حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يامحمد جئتنا بشيء نعرفه، وما أنزل عليك من آية بينه فنتبعك بها ؟ فأنزل الله هذه الآية، ذكره الطبرى .

وقوله تعالى : ﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا﴾ . الواو واو العطف، دخلت عليها ألف الاستفهام كما تدخل على الفاء فى قوله : ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ . ﴿أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ﴾ . ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ﴾ . وعلى ثم كقوله : ﴿أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ﴾ . هذا قول سيبويه . وقال الأخفش : الواو زائدة . ومذهب الكسائى أنها أو، حركت الواو منها تسهيلا . وقرأها قوم أو، ساكنة الواو فتجيء بمعنى بل؛ كما يقول القائل : لأضربنك؛ فيقول المجيب : أو يكفى الله . قال ابن عطية : وهذا كله تكلف؛ والصحيح قول سيبويه . كلما، نصب على الظرف؛ والمعنى فى الآية

(١) فى بعض نسخ الأصل : «أفلت ... وهو فليت ... الخ» بالفاء .

مالك بن[1] الضيف ويقال فيه ابن الصيت؛ كان قد قال : والله ما أخذ علينا عهد فى كتابنا أن نؤمن بمحمد ولا ميثاق؛ فنزلت الآية . وقيل : إن اليهود عاهدوا لئن خرج محمد لنؤمنن به ولنكونن معه على مشركى العرب؛ فلما بعث كفروا به . وقال عطاء : هى العهود التى كانت بين النبيّ صلى الله عليه وسلم و بين اليهود فنقضوها كفعل قريظة والنضير؛ دليله قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم ﴾ . النّبذ : الطرح والإلقاء؛ ومنه النبيذ والمنبوذ، قال أبو الأسود :

وخبرنى من كنت أرسلت انما * أخذت كتابى معرضا بشمالكا

نظرت الى عنوانه فنبذته * كنبذك نعلا أخلقت من نعالكا

آخر :

إن الذين أمرتهم أن يعدلوا * نبذوا كتابك واستحلوا المحْرَمَ

وهذا مثل يضرب لمن استخف بالشيء فلا يعمل به؛ تقول العرب : اجعل هذا خلف ظهرك، ودبرا منك، وتحت قدمك . أى اتركه وأعرض عنه؛ قال الله تعالى : ﴿ وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا ﴾ . وأنشد الفراء :

تميم بن[2] زيد لا تكونن حاجتى * بظهر فلا يعيا على جوابها

﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ ﴾ . ابتداء . ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ . فعل مستقبل فى موضع الخبر .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ ﴾ . نعت لرسول، ويجوز نصبه على الحال . ﴿ نَبَذَ فَرِيقٌ ﴾ . جواب لما . ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ كِتَابَ ٱللَّهِ ﴾ . نصب بنبذ؛ والمراد التوراة لأن كفرهم بالنبي وتكذيبهم له نبذ لها . قال السدى : نبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف، وسحر هاروت وماروت . وقيل : يجوز أن يعنى به القرآن . قال

---

(١) فى بعض نسخ الأصل : « الصيف » بالصاد المهملة .

(٢) فى لسان العرب فى مادة ظهر تميم بن قيس .

الشعبي : هو بين أيديهم يقرءونه، ولكن نبذوا العمل به . وقال سفيان بن عيينة : أدرجوه فى الحرير والديباج، وحلوه بالذهب والفضة، ولم يحلوا حلاله ولم يحرموا حرامه؛ فذلك النبذ . وقد تقدّم بيانه مستوفى . ﴿ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ . تشبيه بمن لا يعلم إذ فعلوا فعل الجاهل ؛ فيجيء من اللفظ أنهم كفروا على علم .

قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا ٱلشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴾ الى قوله : ﴿ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ . فيه أربع وعشرون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا ٱلشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴾ . هـذا إخبار من الله تعالى عن الطائفة الذين نبذوا الكتاب بأنهـم اتبعوا السحر أيضا، وهم اليهود . وقال السدى : عارضت اليهود محمدا صلّى الله عليـه وسلّم بالتوراة فاتفقت التوراة والقرآن فنبـذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف وسحرها روت وما روت . وقال محمد بن اسحاق : لمـا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمان فى المرسلين قال بعض أحبارهم : يزعم محمد أن آبن داود كان نبيا ! والله ما كان إلا ساحرا؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ . أى ألقت إلى بنى آدم أن ما فعـله سليمان من ركوب البحر واستسخار الطير والشياطين كان سحرا . وقال الكلبي : كتبت الشـياطين السحر والنرنجيات على لسان آصف كاتب سليمان ، ودفنوه تحت مصلاه حين انتزع الله ملكه ولم يشعر بذلك سليمان ؛ فلما مات استخرجوه وقالوا للناس : إنما ملككم بهذا فتعلموه؛ فأما علماء بنى إسرائيل فقالوا : معاذ الله أن يكون هـذا علم سليمان؛ وأما السفلة فقالوا : هذا علم سليمان وأقبلوا على تعليمه ورفضوا كتب أنبيائهم حتى بعث الله محمدا صلّى الله عليه وسلّم ؛ فأنزل الله عز وجل على نبيه عذر سليمان وأظهر براءته مما رمى به فقال : ﴿ وَٱتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا ٱلشَّيَاطِينُ ﴾ . قال عطاء : تتـلوا تقرأ من التلاوة . وقال ابن عباس : تتلوا تتبع، كما تقول : جاء القوم يتلوا بعضهم بعضا . وقال الطبرى : اتبعوا بمعنى فضلوا .

قلت : لأن من أتبع شيئا وجعله أمامه فقد فضله على غيره، ومعنى تتلوا يعنى تلت فهو بمعنى المضىّ؛ قال الشاعر :

وإذا مررت بقبره فاعقد به * كوم الهجان وكل طرف سابح
وانضح جوانب قبره بدمائها * فلقد يكون أخا دم وذبائح

أى فلقد كان . وما، مفعول باتبعوا أى اتبعوا ما تقوّلتـه الشياطين على سليمان وتلته . وقيل : ما، نفى؛ وليس بشىء لا فى نظام الكلام ولا فى صحته؛ قاله ابن العربى . ﴿ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴾ . أى على شرعه ونبوته . قال الزجاج : المعنى على عهد ملك سليمان . وقيل : المعنى فى ملك سليمان؛ يعنى فى قصصه وصفاته وأخباره . وقال الفراء : تصلح على وفى فى مثل هذا الموضع؛ وقال على، ولم يقل بعد لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى ٱلشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ . أى فى تلاوته . وقد تقدّم معنى الشيطان واشتقاقه فلا معنى لإعادته . والشياطين هنا قيل : هم شياطين الجن؛ وهو المفهوم من هذا الاسم . وقيل : المراد شياطين الإنس المتمرّدون فى الضلال؛ كقول جرير :

أيام يدعوننى الشيطان من غزلى * وكن يهويننى اذ كنت شيطانا

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ﴾ . تبرئة من الله لسليمان؛ولم يتقدّم فى الآية أن أحدا نسبه الى الكفر ولكن اليهود نسبته الى السحر؛ ولما كان السحر كفرا صاروا بمنزلة من نسبه الى الكفر؛ ثم قال : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ . فأثبت كفرهم بتعليم السحر . ويعلمون، فى موضع نصب على الحال؛ ويجوز أن يكون فى موضع رفع على أنه خبر ثان . وقرأ الكوفيون سوى عاصم ولكن الشياطين بتخفيف لكن، ورفع النون من الشياطين؛ وكذلك فى الأنفال ولكن الله رمى؛ ووافقهم ابن عامر . والباقون بالتشديد والنصب . ولكن كلمة لها معنيان نفى الخبر الماضى، وإثبات الخبر المستقبل؛ وهى مبنية من ثلاث كلمات : لا، ك، ان . لا نفى، والكاف خطاب، وأن إثبات وتحقيق؛ فذهبت الهمزة استثقالا وهى تثقل وتخفف؛ فاذا ثقلت نصبت كإن الثقيلة، واذا خففت رفعت بها كما ترفع بأن الخفيفة .

الثالثــة ـــ السحر قيل : أصله التمويه بالحيل والتخاييل، وهو أن يفعل الساحر أشـياء ومعانى؛ فيخيل للسحور أنها بخلاف ما هى به؛ كالذى يرى السراب من بعيد فيخيل اليه أنه ماء، وكراكب السفينة السائرة سيرا حقيقيا يخيل اليه أن ما يرى من الأشجار والجبال سائرة معه . وقيل : هو مشتق من سحرت الصبيّ اذا خدعته وكذلك اذا عللته؛ والتسحير مثله؛ قال لبيد :

فان تسألينا فـــيم نحن فاننا * عصافير من هذا الأنام المسحر

آخـــر :

أُرانا مُوضِعِين لأمر غيب * ونســحر بالطعام وبالشراب

عصـافــير وذِبّانٌ ودود * وأجرأ من مُجَلَّحَة الذباب

وقوله تعـالى : ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ﴾ . يقـال : المسحر الذى خلق ذا سحر؛ ويقال من المعللين أى ممن يأكل الطعام ويشرب الشراب . وقيل: أصله الخفاء، فان الساحر يفعله فى خفية . وقيل : أصـله الصرف؛ يقال : ما سحرك عن كذا : أى ما صرفك عنه؛ فالسحر مصروف عن جهته . وقيل : أصله الاستمالة؛ وكل من استمالك فقد سحرك . وقيل فى قوله تعالى : ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾ . أى سحرنا فأزلنا بالتخييل عن معرفتنا . وقال الجوهرى : السحر الأُخْذَةُ؛ وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر؛ وقـد سحر يسحر سحرا . والساحر : العالم، وسحره أيضا بمعنى خدعه . وقد ذكرناه . وقال مسعود[(١)] : كنا نسمى السحر فى الجاهلية العضة . والعضة عند العرب : شدّة البهت وتمويه الكذب؛ قال الشاعر :

أعـــوذ بربى من النافثـ * ـات من عضة العاضه المعضه

الرابعــة ـــ واختلف هل له حقيقة أو لا؛ فذكر الفرنوى[(٢)] الحنفى فى عيون المعانى له : أن السحر عند المعتزلة خدع لا أصل له، وعند الشافعى وسوسة وأمراض؛ قال : وعنـدنا أصـله طِلَّسْمٌ يبنى عـلى تأثير خصائص الكواكب كتأثير الشمس فى زئبـق عصى فرعون، أو تعظيم الشياطين ليسهلوا ما عسر .

(١) فى بعض نسخ الأصل : «وقال ابن مسعود» .

(٢) فى نسخة من الأصل : «العربوى» .

قلت : وعندنا أنه حق وله حقيقة يخلق الله عنده ما شاء على ما يأتى ؛ ثم من السحر ما يكون بخفة اليد كالشعوذة ؛ والشعوذى : البريد لخفة سيره . قال ابن فارس فى المجمل : الشعوذة ليست من كلام أهل البادية ، وهى خفة فى اليدين وأُخْذَةٌ كالسحر ؛ ومنه ما يكون كلاما يحفظ ، ورقى من أسماء الله تعالى . وقد يكون من عهود الشياطين ؛ و يكون أدوية وأدخنة وغير ذلك .

الخامسة — سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصاحة فى الكلام واللسانة فيه سحرا ؛ فقال : « إن من البيان لسحرا » . أخرجه مالك ؛ وذلك لأن فيه تصويب الباطل حتى يتوهم السامع أنه حق ؛ فعلى هذا يكون قوله عليه السلام . « إن من البيان لسحرا » . خرج مخرج الذم للبلاغة والفصاحة إذ شبهها بالسحر . وقيل : خرج مخرج المدح للبلاغة والتفضيل للبيان . قاله جماعة من أهل العلم ؛ والأول أصح ، والدليل عليه قوله عليه السلام : « فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض » . وقوله : « إن أبغضكم إلىّ الثرثارون المتفيهقون » . الثرثرة : كثرة الكلام وترديده ؛ يقال : ثرثر الرجل فهو ثرثار مهذار . والمتفيهق نحوه . قال ابن دريد . فلان يتفيهق فى كلامه اذا توسع فيه وتنطع ؛ قال : وأصله الفهق وهو الامتلاء ، كأنه ملأ به فمه .

قلت : وبهذا المعنى الذى ذكرناه فسره عامر الشعبي راوى الحديث وصعصعة بن صوحان فقالا : أما قوله عليه السلام : « إن من البيان لسحرا » . فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه ؛ و إنما يحمد العلماء البلاغة واللسانة ما لم تخرج الى حد الإسهاب والإطناب ، وتصوير الباطل فى صورة الحق . وهذا بين ، والحمد لله .

السادسة — من السحر ما يكون كفرا من فاعله مثل ما يدعون من تغيير صور الناس و إخراجهم فى هيئة بهيمة وقطع مسافة شهر فى ليلة والطيران فى الهواء ؛ فكل من فعل هذا ليوهم الناس أنه محق فذلك كفر منه . قال أبو نصر عبد الرحيم القشيرى قال أبو عمرو : من زعم

أن الساحر يقلب الحيوان من صورة الى صورة، فيجعل الإنسان حمارا أو نحوه و يقدر على نقل الأجساد وهلاكها وتبديلها، فهذا يرى قتـل الساحر لأنه كافر بالأنبيـاء يدعى مثل آياتهم ومعجزاتهم ، ولا يتهيأ مع هذا علم صحة النبوة إذ قد يحصل مثلها بالحيلة . وأما من زعم أن السحر خدع ومخاريق وتمويهـات وتخييلات فلم يجب على أصـله قتل الساحر إلا أن يقتل بفعله أحدا فيقتل به .

السابعة — ذهب أهل السـنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة . وذهب عامة المعتزلة وأبو إسحاق الاستراباذى من أصحاب الشافعي الى أن السحر لا حقيقة له ، وإنمـا هو تمويه وتخييل وإيهام لكون الشيء على ما هو به، وأنه ضرب من الخفة والشعوذه ؛ كما قال تعالى : ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ . ولم يقل تسعى على الحقيقة ، ولكن قال يخيـل اليه . وقال أيضا : ﴿ سَحَرُوا أَعْيُنَ ٱلنَّـاسِ ﴾ . وهـذا لا حجة فيه ، لأنا لا ننكر أن يكون التخييل وغيره من جملة السحر لكن ثبت وراء ذلك أمور جوزها العقل وورد بها السمع ، فمن ذلك ما جاء فى هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه ، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس فدل على أن له حقيقة ؛ وقوله تعالى فى قصـة سحرة فرعون : ﴿ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾ . وسورة الفلق، مع اتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الأعصم وهو مما خرّجه البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها قالت : سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودىّ من يهود بنى زريق يقال له لبيد بن الأعصم ، الحديث. وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمـا حل السحر : « إن الله شفانى » . والشفاء، انمـا يكون برفع العلة وزوال المرض ، فدل على أن له حقا وحقيقة، فهو مقطوع به بإخبـار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه . وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجمـاع ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزله ومخالفتهم أهل الحق. ولقـد شاع السحر وذاع فى سابق الزمان وتكلم الناس فيه ولم يبد من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله . وروى سفيان عن أبى الأعور عن عكرمة عن ابن عباس قال : علم السحر فى قرية مـن قرى مصر يقال لها : " الفرما " . فمن كذب به فهو كافر، مكذب لله ورسوله ، منكر لمـا علم مشاهدة وعيانا .

الثامنـة ــ قال علماؤنا: لا ينكر أن يظهر على يد الساحر خرق العادات بما ليس فى مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عضو الى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات البشر؛ قالوا : ولا يبعد فى السحر أن يستدق جسم الساحر حتى يتولج فى الكوات والخوخات والانتصاب على رأس قصبة ، والجرى على خيط مستدق ، والطيران فى الهواء والمشى على المـاء وركوب كلب وغير ذلك؛ ومع ذلك فلا يكون السحر موجبا لذلك ولا علة لوقوعه ولا سببا مولدا ، ولا يكون الساحر مستقلا به؛ و إنمـا يخلق الله تعالى هـذه الأشياء و يحدثها عند وجود السحر؛ كما يخلق الشبع عند الأكل ، والرى عند شرب المـاء . وروى سفيان عن عمار الذهبي أن ساحرا كان عند الوليد بن عقبة يمشى على الحبل ، ويدخل فى است الحمار ويخرج من فيـه؛ فاشتمل له جندب على السيف فقتله جندب ـــ هـذا هو جندب بن كعب الأزدى و يقال البجلى ـــ وهو الذى قال فى حقه النبي صلى الله عليه وسلم : « يكون فى أمتى رجل يقال له جنـدب يضرب ضربة بالسيف يفرق بين الحق والباطل » . فكانوا يرونه جندبا هذا قاتل الساحر . قال على بن المديني : روى عنه حارثة بن مضرب .

التاسعة ــ أجمع المسلمون على أنه ليس فى السحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا و إحياء الموتى وانطاق العجمى وأمثـال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام . فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر . قال القاضى أبو بكر بن الطيب : و إنما منعنا ذلك بالإجماع ولولاه أجزناه .

العاشرة ــ فى الفرق بين السحر والمعجزة؛ قال علماؤنا : السحر يوجد من الساحر وغيره، وقـد يكون جماعة يعرفونه و يمكنهم الإتيان به فى وقت واحد ؛ والمعجزة لا يمكن الله أحدا أن يأتى بمثلها و بمعارضتها ؛ ثم الساحر لم يدع النبوّة فالذى يصدر منـه متميز عن المعجزة ؛ فان المعجزة شرطها اقتران دعوى النبوّة والتحدّى بها كما تقدّم فى مقدّمة الكتاب .

الحادية عشرة ــ واختلف الفقهاء فى حكم الساحر المسلم والذمى ؛ فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسـه بكلام يكون كفرا بقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته؛ لأنه أمر يستتر

كالزنديق والزانى ، ولأن الله تعالى سمى السحر كفرا بقوله : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ . وهو قول أحمد بن حنبـل وأبى ثور و إسحاق والشافعى وأبى حنيفة . وروى قتل الساحر عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصـة وأبى موسى وقيس بن أسعد وعن سبعة من التابعين . وروى عن النبي صلى الله عليه وسـلم : « حد الساحر ضربه بالسيف» خرجه الترمذى وليس بالقوى؛ انفرد به اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف عندهم، رواه ابن عيينة عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن مرسلا ،ومنهم من جعله عن الحسن عن جندب . قال ابن المنذر: وقد روينا عن عائشة أنها باعت ساحرة كانت سحرتها وجعلت ثمنها فى الرقاب . قال ابن المنذر : واذا أقر الرجل أنه سحر بكلام يكون كفرا وجب قتله إن لم يتب ، وكذلك لو ثبتت به عليه بينة ووصفت البينة كلاما يكون كفرا ، و إن كان الكلام الذى ذكر أنه سحر به ليس بكفر لم يجز قتله ، فان كان أحدث فى المسحور جناية توجب القصاص اقتص منه ان كان عمد ذلك وإن كان مما لاقصاص فيه ففيه دية ذلك . قال ابن المنذر : واذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسئلة وجب اتباع أشبههم بالكتاب والسنة ؛ وقد يجوز أن يكون السـحر الذى أمر من أمر منهم بقتـل الساحر سحرا يكون كفرا فيكون ذلك موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن تكون عائشه رضى الله عنها أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفرا ؛ فان احتج محتج بحديث جندب عن النبى صلى الله عليه وسـلم : « حد الساحر ضربه بالسـيف » . فلو صح لاحتمل أن يكون أمر بقتل الساحر الذى يكون سحره كفرا فيكون ذلك موافقا للأخبار التى جاءت عن النبى صـلى الله عليه وسـلم أنه قال : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » :

قلت : هذا صحيح ، ودماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف . والله تعـالى أعلم . وقال بعض العلماء : إن قال أهل الصناعة لا يتم السـحر إلا مع الكفر والاستكبار أو تعظيم الشيطان فالسحر إذًا دال على الكفر على هـذا التقدير والله تعالى أعلم . وروى عن الشافعى : لا يقتل الساحر إلا أن يقتل بسحره و يقول تعمدت القتل ، و إن قال

لم أتعمد، لم يقتل، وكانت فيه الدية كقتل الخطأ؛ وإن أضرّ به أدّب على قدر الضرر . قال ابن العربي : وهـذا باطل من وجهين؛ أحدهما أنه لم يعلم السـحر، وحقيقته أنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى ، وتنسب اليه المقادير والكائنات . الثاني أن الله سبحانه قد صرح فى كتابه بأنه كفر فقال : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ﴾ . بقول السحر ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ . به و بتعليمه؛ وهاروت وماروت يقولان : ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ . وهذا تأكيد للبيان .

احتج أصحاب مالك بأنه لا تقبل تو بته، لأن السحر باطن لا يظهره صاحبه فلا تعرف تو بته كالزنديق ؛ وإنما يستتاب من أظهر الكفر مرتدا . قال مالك : فإن جاء الساحر أو الزنديق تائبا قبـل أن يشهد عليهما قبلت توبتهما ؛ والحجة لذلك قوله تعـالى : ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ . فدل أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العـذاب فكذلك هـــذان .

الثانية عشرة — وأما ساحر الذّمة فقيل : يقتل . وقال مالك : لا يقتل، إلا أن يقتل بسحره و يضمن ما جنى ، ويقتل إن جاء منه ما لم يعاهد عليه .

وقال ابن خو يز منداد : فأما إذا كان ذميا فقد اختلفت الرواية عن مالك، فقال مرة : يستتاب وتو بته الإسلام . وقال مرة : يقتل وإن أسلم . وأما الحربيّ فلا يقتل إذا تاب؛ وكذلك قال مالك فى ذمىّ سب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : يستتاب وتو بته الإسـلام . وقال مرة : يقتل ولا يستتاب كالمسلم . وقال مالك أيضـا فى الذمىّ اذا سحر : يعاقب ؛ إلا أن يكون قتل بسحره، أو أحدث حدثا فيؤخذ منه بقدره . وقال غيره : يقتل، لأنه قد نقض العهد . ولا يرث الساحر ورثتـه، لأنه كافر إلا أن يكون سحره لا يسمّى كفرا . وقال مالك فى المرأة تعقد زوجها عن نفسها أو عن غيرها : تنكّل ولا تقتل .

الثالثة عشرة — واختلفوا هل يسئل الساحر حلّ السحر عن المسحور ، فأجازه سـعيد ابن المسيب على ماذكره البخارى، وإليه مال الْمُزَنِيُّ وكرهه الحسن البصرى . وقال الشافعى : لا بأس بالنُّشْرَة . قال ابن بطال : وفى كتاب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر

أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالمـاء ويقرأ عليه آية الكرسى ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل، فانه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله تعالى، وهو جيد للرجل اذا حبس عن أهله .

الرابعة عشرة — أنكر معظم المعتزلة الشياطين والجن ؛ ودل إنكارهم على قلة مبالاتهـم وركاكة دياناتهم، وليس فى إثباتهم مستحيل عقلى؛ وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على إثباتهم، وحق على اللبيب المعتصم بحبل الله أن يثبت ما قضى العقل بجوازه، ونص الشرع على ثبوته؛ قال الله تعـالى : ﴿ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ . وقال : ﴿ وَمِنَ ٱلشَّيَاطِينِ مَنْ يَغُوصُونَ لَهُ ﴾ . الى غير ذلك من الآى ، وسورة الجنّ تقضى بذلك؛ وقال عليه السـلام : «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم» . وقد أنكر هذا الخبر كثير من الناس، وأحالوا روحين فى جسد ؛ والعقل لا يحيل سـلوكهم فى الإنس إذ كانت أجسامهم رقيقة بسيطة على ما يقوله بعض النـاس بل أكثرهم ولو كانوا كثافا لصح ذلك أيضا منهم ، كما يصح دخـول الطعام والشراب فى الفراغ من الجسم، وكذلك الديدان قد تكون فى ابن آدم وهى أحياء .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ ﴾ . ما، نفى؛ والواو للعطف على قوله : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ﴾ . وذلك أن اليهود قالوا : إن الله أنزل جبريل وميكائيل بالسحر؛ فنفى الله ذلك . وفى الكلام تقـديم وتأخير، التقدير، وما كفر سليمان، وما أنزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون النـاس السحر ببابل هاروت وماروت، فهاروت وماروت بدل من الشياطين فى قوله : ﴿ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ . هـذا أولى ما حملت عليـه الآية من التأويل، وأصح ما قيل فيها، ولا يلتفت الى سواه؛ فالسحر من استخراج الشياطين للطافة جوهرهم، ودقة أفهامهم، وأكثر ما يتعاطاه من الإنس النساء وخاصة فى حال طمثهن، قال الله تعالى : ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ . وقال الشاعر :

أعوذ بربى من النافثا ت ... .

السادسة عشرة — إن قال قائل : كيف يكون اثنان بدلا من جمع والبدل إنمـا يكون على حدّ المبدل منـه؛ فالجواب من وجـوه ثلاثة، الأوّل : أن الاثنين قد يطلق عليهما اسم

الجمع ؛ كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ . ولا يحجبها عن الثلث الى السدس إلا اثنان من الإخوة فصاعدا على ما يأتى بيانه فى النساء . الثانى : أنهما لما كانا الرأس فى التعليم نص عليهما دون اتباعهما ؛ كما قال تعالى : ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾ . الثالث : إنما خصا بالذكر من بينهم لتمردهما، كما قال تعالى : ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ . وقوله : ﴿ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ . وهذا كثير فى القرآن وفى كلام العرب ، فقد ينص بالذكر على بعض أشخاص العموم إما لشرفه وإما لفضله ؛ كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ . وقوله : ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ . وإما لطيبه كقوله : ﴿فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ . وإما لأكثريته؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : «جعلت لى الأرض مسجدا وتربتها طهورا» ؛ وإما لتمرده وعتوه كما فى هذه الآية، والله تعالى أعلم . وقد قيل : إن ما ، عطف على السحر وهى مفعولة؛ فعلى هذا يكون ما بمعنى الذى، ويكون السحر منزل على الملكين فتنة للناس وامتحانا، ولله أن يمتحن عباده بما شاء؛ كما امتحن بنهر طالوت، ولهذا يقول الملكان: إنما نحن فتنة، أى محنة من الله . نخبرك أن عمل الساحر كفر فان أطعتنا نجوت، وإن عصيتنا هلكت .

وقد روى عن علىّ وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وكعب الأحبار والسدى والكلبى ما معناه أنه لما كثر الفساد من أولاد آدم عليه السلام — وذلك فى زمن إدريس عليه السلام — عيرتهم الملائكة؛ فقال الله تعالى : أما إنكم لو كنتم مكانهم وركبت فيكم ما ركبت فيهم لعملتم مثل أعمالهم ؛ فقالوا : سبحانك! ما كان ينبغى لنا ذلك ؛ قال : فاختاروا ملكين من خياركم؛ فاختاروا هاروت وماروت فأنزلها الى الأرض فركب فيهما الشهوة فما مر بهما شهر حتى فتنا بامرأة اسمها بالنبطية "بيدخت" وبالفارسية "ناهيل" وبالعربية "الزهرة" اختصمت اليهما وراوداها عن نفسها فأبت إلا أن يدخلا فى دينها ويشربا الخمر ويقتلا النفس التى حرم الله؛ فأجاباها وشربا الخمر وألما بها؛ فرآهما رجل فقتلاه، وسألتهما عن الاسم الذى يصعدان به الى السماء فعلماها فتكلمت به فعرجت فمسخت كوكبا. وقال سالم عن عبد الله فحدثنى كعب الحبر أنهما لم يستكملا يومهما حتى عملا بما حرم الله عليهما . وفى غير هذا الحديث: فخيرا بين عذاب

الدنيـا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيـا ؛ فهما يعذبان ببابل فى سرب من الأرض . قيل : بابل العراق . وقيل : بابل نهاوند . وكان ابن عمر "فيما يروى عن عطاء أنه كان" إذا رأى الزهرة وسهيلا سبهما وشتمهما،ويقول : إن سهيلا كان عشارا باليمن يظلم الناس، وإن الزهرة كانت صاحبة هاروت وماروت .

قلنا : هـذا كله ضعيف وبعيد عن ابن عمر وغيره، لا يصح منه شىء ؛ فانه قول تدفعه الأصول فى الملائكة الذين هم أمناء الله على وحيه، وسفراؤه الى رسله ﴿ لَا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ . ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ . لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾ . ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱللَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ . وأما العقـل فلا ينكر وقوع المعصـية من الملائكة ويوجد منهـم خلاف ما كلفوه ، ويخلق فيهم الشهوات؛ إذ فى قدرة الله تعالى كل موهوم ؛ ومن هذا خوف الأنبياء والأولياء الفضلاء العلماء، لكن وقوع هذا الجائز لا يدرك إلا بالسمع ولم يصح ؛ وممـا يدل على عدم صحته أن الله تعالى خلق النجوم وهـذه الكواكب حين خلق السماء؛ ففى الخبر : "أن السماء لمـا خلقت خلق فيها سـبعة دوّارة زحل والمشـترى وعطارد والزهرة والشمس والقمر" . وهذا معنى قول الله تعـالى : ﴿ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ . فثبت بهذا أن الزهرة وسهيلا قد كانا قبل خلق آدم ؛ ثم أن قول الملائكة : ما كان ينبغى لنا عورة، معناه لا تقدر على فتنتنا ؛ وهذا كفر نعوذ بالله منه ومن نسبته الى الملائكة الكرام صلوات الله عليهم أجمعين؛ وقد نزهناهم وهم المنزهون عن كل ماذكره ونقله المفسرون . سبحان ربك رب العزة عما يصفون .

السابعة عشره — قرأ ابن عباس وابن أَبْزَى والضحاك والحسن . الملكين بكسر اللام . قال ابن أبزى : هما داود وسليمان . فما، على هـذا القول أيضا نافيه ؛ وضعف هـذا القول ابن العربى . وقال الحسن : هما علجان كانا ببابل ملكين ؛ فما، على هذا القول مفعولة غير نافية .

الثامنة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ بِبَابِلَ ﴾ . بابل ، لا ينصرف للتأنيث والتعريف والعجمة، وهى قطر من الأرض؛ قيل : العراق وما والاه . وقال ابن مسعود لأهل الكوفة :

أتم بين الحيرة وبابل . وقال قتادة : هي من نَصِيبِين الى رأس العين . وقال قوم : هي بالمغرب . وقال ابن عطية : وهذا ضعيف . وقال قوم : هو جبل نَهَاوَنْد؛ فالله تعالى أعلم .

واختلف في تسميته ببابل؛ فقيل : سمي بذلك لتبلبل الألسن بها حين سقط صرح نمروذ . وقيل : سمي به لأن الله تعالى لما أراد أن يخالف بين ألسنة بني آدم بعث ريحا فحشرتهم من الآفاق الى بابل؛ فبلبل الله ألسنتهم بها؛ ثم فرقتهم تلك الريح في البلاد . والبلبلة : التفريق ؛ قال معناه الخليل . وقال أبو عمر بن عبدالبر : من أخْيَر ما قيل في البلبلة وأحسنه ما رواه داود بن أبي هند عن عِلْبَاء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس أن نوحا عليه السلام لما هبط إلى أسفل الجوديّ ابتنى قرية وسماها ثمانين؛ فأصبح ذات يوم وقد تبلبلت ألسنتهم على ثمانين لغة، إحداها اللسان العربي، وكان لا يفهم بعضهم عن بعض .

التاسعة عشرة — روى عبدالله بن بشر المازني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اتقوا الدنيا فوالذي نفسي بيده إنها لأسحر من هاروت وماروت » . قال علماؤنا : إنما كانت الدنيا أسحر منهما لأنها تسحرك بخدعها، وتكتمك فتنتها، فتدعوك الى التحارص عليها ، والتنافس فيها ، والجمع لها والمنع ، حتى تفرّق بينك وبين طاعة الله تعالى ، وتفرق بينك وبين رؤية الحق ورعايته . فالدنيا أسحر منهما، تأخذ بقلبك عن الله ، وعن القيام بحقوقه ، وعن وعده ووعيده . وسحر الدنيا محبتها وتلذذك بشهواتها وتمنيك بأمانيها الكاذبة حتى تأخذ بقلبك؛ ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « حبك الشيء يُعمى ويُصم » .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾ . لا ينصرف هاروت ، لأنه أعجمي معرفة ، وكذا ماروت ؛ ويجمع هواريت ومواريت ؛ مثل طواغيت ؛ ويقال : هوارتة وهوار، وموارتة وموار، ومثله جالوت وطالوت . فاعلم . وقد تقدّم هل هما ملكان أو غيرهما؟ خلاف . قال الزجاج : وروى عن عليّ رضي الله عنه أنه قال : أي والذي أنزل على الملكين، وأن الملكين يعلمان الناس تعليم إنذار من السحر لا تعليم دعاء إليه . قال الزجاج : وهذا القول الذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر. ومعناه أنهما يعلمان الناس على النهي

فيقولان لهم : لا تفعلوا كذا، ولا تحتالوا بكذا لتفرقوا بين المرء وزوجه . والذى أنزل عليهما هو النهى ، كأنه قولا للناس : لا تعملوا كذا ؛ فيعلّمان معنى تُعلِمان ؛ كما قال : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ . أى أكرمنا .

الحادية والعشرون ـــ قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ ﴾ . من زائدة للتوكيد ، والتقدير وما يعلمان أحدا . ﴿ حَتَّىٰ يَقُولَا ﴾ . نصب بحتى فلذلك حذفت منه النون ؛ ولغة هذيل وثقيف عتى بالعين غير المعجمة . والضمير فى يعلمان لهاروت وماروت . وفى يعلمان قولان ؛ أحدهما : أنه على بابه من التعليم . الثانى : أنه من الإعلام لا من التعليم ؛ فيُعَلِّمَان بمعنى يُعْلِمَان وقد جاء فى كلام العرب تعلم بمعنى أعلم . ذكره ابن الأعرابى وابن الأنبارى ؛ قال كعب ابن مالك :

تعلم رسول الله أنك مدركى * وان وعيدا منك كالأخذ باليد

وقال القطامى :

تعلم أن بعد الغى رشدا * وأن لذلك الغى انقشاعا

وقال زهير :

تَعَلَّمَنْهَا[(1)] لعمرو الله ذا قسما * فاقدر بذرعك وانظر أين تنسلك

وقال آخر :

تعلم أنه لا طير إلا * على متطير وهو الثبور

﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ ﴾ . لما أنبآ بفتنتهما كانت الدنيا أسحر منهما حين كتمت فتنتها . ﴿ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ . قالت فرقة بتعليم السحر . وقالت فرقة باستعماله . وحكى المهدوى أنه استهزاء لأنهما إنما يقولانه لمن تحققا ضلاله .

الثانية والعشرون ـــ قوله تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا ﴾ . قال سيبويه : التقدير فهم يتعلمون؛ قال : ومثله ﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ . وقيل : هو معطوف على موضع ما يعلمان ، لأن

---

(1) فى لسان العرب فى مادة سلك : تعلماها لعمر الله ذا قسما * واقصد بذرعك وانظر أين تنسلك

قوله : ﴿ وَمَآ يُعَلِّمَانِ ﴾ . وإن دخلت عليه ما النافية فضمنه الإيجاب فى التعليم . وقال الفراء : هى مردودة على قوله : ﴿ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ فيتعلمون؛ ويكون فيتعلمون متصلة بقوله : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ ﴾ فيأتون فيتعلمون . قال السدى : كانا يقولان لمن جاءهما : إنما نحن فتنة فلا تكفر؛ فإن أبى أن يرجع قالا له : ائت هــذا الرماد فبل فيه؛ فإذا بال فيه خرج منه نور يسطع الى السماء، وهو الإيمان؛ ثم يخرج منــه دخان أسود فيدخل فى أذنيه ، وهو الكفر؛ فإذا أخبرهما بمــا رآه من ذلك علماه ما يفرّق بين المرء وزوجه . وذهبت طائفة من العلماء الى أن الساحر ليس يقدر على أكثر مما أخبر الله عنه من التفرقة ، لأن الله ذكر ذلك فى معرض الذمّ للسحر والغاية فى تعليمه ؛ فلو كان يقــدر على أكثر من ذلك لذكره . وقالت طائفــة : ذلك خرج على الأغلب، ولا ينكر أن السحر له تأثير فى القلوب، بالحب والبغض وبإلقاء الشرور حتى يفرّق الساحر بين المرء وزوجه ، ويحول بين المرء وقلبه ، وذلك بإدخال الآلام وعظيم الأسقام؛ وكل ذلك مدرك بالمشاهدة وإنكاره معاندة . وقد تقدّم هذا والحمد لله .

الثالثة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ . ما هم، إشارة إلى السحرة . وقيل : الى اليهود . وقيل : الى الشياطين . ﴿ بِضَآرِّينَ بِهِۦ ﴾ . أى بالسحر . ﴿ مِنْ أَحَدٍ ﴾ أى أحدا، ومن زائدة . ﴿ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ . أى بارادته وقضائه لا بأمره، لأنه تعالى لا يأمر بالفحشاء ويقضى على الخلق بها . وقال الزجاج : إلا باذن الله، إلا بعلم الله . قال النحاس : وقول أبى إسحق إلا بإذن الله ، إلا بعلم الله غلط، لأنه إنمــا يقال فى العــلم إذن، وقد أذنت إذنا . ولكن لمــا لم يحل فيما بينهم وبينه، وظلوا يفعلونه كان كأنه أباحه مجــازا .

الرابعــة والعشرون ــ قوله تعــالى : ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ ﴾ . يريد فى الآخرة وإن أخذوا بها نفعا قليلا فى الدنيا . وقيل : يضرهم فى الدنيا ، لأن ضرر السحر والتفريق يعود على الساحر فى الدنيا إذا عثر عليه؛ لأنه يؤدّب ويزجر، ويلحقه شــؤم السحر . وباقى الاى بيّن لتقدّم معانيها . واللام فى ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا ﴾ . لام توكيد . ﴿ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ ﴾ لام يمين ، وهى

للتوكيد أيضا . وموضع من رفع بالابتداء لأنه لا يعمل ما قبل اللام فيما بعدها . ومن، بمعنى الذى . وقال الفرّاء : هى للجازاة . وقال الزجاج : ليس هـذا بموضـع شرط؛ ومن، بمعنى الذي كما تقول : لقد علمت لمن جاءك ماله عقل . ﴿ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ . من زائدة، والتقـدير ماله فى الآخرة خلاق؛ ولا تزاد فى الواجب، هذا قول البصريين . وقال الكوفيون : تكون زائدة فى الواجب؛ واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ ﴾ . والخلاق: النصيب . قاله مجاهد . قال الزجاج : وكذلك هو عند أهل اللغة، إلا أنه لا يكاد يستعمل إلا للنصيب من الخير . وسئل عن قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ ٱشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ . فأخبر أنهم قد علموا؛ ثم قال : ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ . فأخبر أنهم لا يعلمون؛ فالجواب هو قول قطرب والأخفش: أن يكون الذين يعلمون الشياطين، والذين شروا أنفسهم أى باعوها هم الإنس الذين لا يعلمون . قال الزجاج وقال علىّ بن سليمان : الأجود عندى أن يكون ﴿ وَلَقَـدْ عَلِمُوا ﴾ للملكين لأنهم أولى بأن يعلموا . وقال علموا، كما يقال : الزيدان قاموا . وقال الزجاج : الذين علموا علماء اليهود؛ ولكن قيل : لو كانوا يعلمون أى فدخلوا فى محل من يقال له : لست بعالم؛ لأنهم تركوا العمل بعلمهم واسترشدوا من الذين عملوا بالسحر .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَٱتَّقَوْا ﴾ . أى ٱتقوا السحر . ﴿ لَمَثُوبَةٌ ﴾ . المثوبة . الثواب؛ وهى جواب ولو أنهـم آمنوا، عنـد قوم . وقال الأخفش سعيد : ليس للو هنـا جواب فى اللفظ ولكن فى المعنى؛ والمعنى لأثيبوا . وموضع أن، من قوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ ﴾ . موضع رفع أى لو وقع إيمانهم؛ لأن لو لا يليها إلا الفعل ظاهرا أو مضمرا، لأنها بمنزلة حرف الشرط اذ كان لا بد له من جواب؛ وأن يليه فعل . قال محمد بن يزيد : وإنما لم يجاز بلو لأن سبيل حروف المجازاة كلها أن تقلب الماضى الى معنى المستقبل؛ فلما لم يكن هذا فى لو لم يجز أن يجازى بها .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا ٱنْظُرْنَا وَٱسْمَعُوا ﴾ . فيه خمس مســائل .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ الآية . ذكر شيئا آخر من جهالات اليهود ؛ والمقصود نهى المسلمين عن مثل ذلك . وحقيقة راعنا فى اللغة أرعنا ولنرعك ، لأن المفاعلة من اثنين ؛ فتكون من رعاك الله أى احفظنا ولنحفظك ، وارقبنا ولنرقبك . ويجوز أن يكون من أرعنا سمعك أى فرّغ سمعك لكلامنا ؛ وفى المخاطبة بهذا جفاء فأمر المؤمنين أن يتخيروا من الألفاظ أحسنها ومن المعانى أرقها . قال ابن عباس : كان المسلمون يقولون للنبيّ صلى الله عليه وسلّم : راعنا ، على جهة الطلب ، والرغبة من المراعاة أى التفت الينا ، وكان هذا بلسان اليهود سبا أى اسمع لا سمعت ؛ فاغتنموها وقالوا : كنا نسبّه سرا فالآن نسبّه جهرا ؛ فكانوا يخاطبون بها النبيّ صلى الله عليه وسلّم و يضحكون فيما بينهم ، فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم فقال لليهود : عليكم لعنة الله ! لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبيّ صلى الله عليه وسلم لأضربن عنقه ؛ فقالوا : أولستم تقولونها ؟ فنزلت الآية ونهوا عنها لئلا تقتدى بها اليهود فى اللفظ ، وتقصد المعنى الفاسد .

الثانية — فى هذه الآية دليلان أحدهما على تجنب الألفاظ المحتملة التى فيها التعريض للتنقيص والغض ، ويخرج من هذا فهم القذف بالتعريض وذلك يوجب الحدّ عندنا خلافا لأبى حنيفة والشافعى وأصحابهما حين قالوا : التعريض محتمل للقذف وغيره ، والحدّ مما يسقط بالشبهة . وسيأتى فى النور بيان هذا إن شاء الله تعالى .

الدليل الثانى — التمسك بسد الذرائع وحمايتها وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل فى رواية عنه ؛ وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة . والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع فى ممنوع ؛ أما الكتاب فهذه الآية ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك ؛ وهى سب بلغتهم فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ لأنه ذريعة للسب . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ . فمنع من سب آلهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك . وقوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴾ ؛ الآية . فحرّم عليهم تبارك وتعالى الصيد

فى يوم السبت، فكانت الحيتان تأتى يوم السبت شرعا أى ظاهرة، فسدّوا عليها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد وكان السدّ ذريعــة للاصطياد، فمسخهم الله قردة وخنازير، وذكر الله لنا ذلك فى معنى التحذير عن ذلك، وقوله تعالى لآدم وحوّاء : ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ . وقد تقدّم . وأما السنة فأحاديث كثيرة ثابتة صحيحة، منها حديث عائشــة رضى الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضى الله عنهن ذكرتا كنيسة رأياها بالحبشة فيها تصاوير، لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمــات بنوا على قبره مسجدا وصوّروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله » . أخرجه البخارى ومســلم . قال علماؤنا : تفعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان ثم أنهم خلف من بعدهم خلوف جهلوا أغراضهم ووســوس لهم الشــيطان أن آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هــذه الصور فعبدوها فحذر النبيّ صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك، وشدّد النكير والوعيد على من فعل ذلك، وسد الذرائع المؤدّية الى ذلك، فقال : «اشتدّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد » . وقال : « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد » . وروى مسلم عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الحــلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضــه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه » فمنع من الاقدام على الشبهات مخــافة الوقوع فى المحرمات . وذلك سدّا للذريعة . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يبلغ العبــد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا ممــا به البأس » . وقال صلى الله عليه وســلم : « إن من الكبائر شتم الرجل والديه » قالوا يارسول الله : وهل يشــتم الرجل والديه ؟ قال : « نعم يســب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيســب أمه » فجعل التعرّض لسب الآباء كسب الآباء . وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ســلط الله عليكم ذلا لا ينزعه منكم حتى ترجعوا الى

دينكم » . قال أبو عبيد الهروى: العينة هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم الى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به . قال : فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه الى أجل مسمى ثم باعها المشترى من البائع الأوّل بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينة وهى أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم ؛ وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة ؛ وذلك لأن العين هو المال الحاضر والمشترى إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل اليه من فوره . وروى ابن وهب عن مالك، أن أم ولد لزيد ابن الأرقم ذكرت لعائشة رضى الله عنها أنها باعت من زيد عبدا بثمانمائة إلى العطاء ثم ابتاعته منه بستمائة نقدا؛ فقالت عائشة : بئس ما شريت، و بئس ما اشتريت ! أبلغى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب ؛ ومثل هذا لا يقال بالرأى لأن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوحى؛ فثبت أنه مرفوع الى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم . وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : دعوا الربا والريبة . ونهى ابن عباس رضى الله عنهما عن دراهم بدراهم بينهما جريرة .

قلت : فهذه هى الأدلة التى لنا على سدّ الذرائع وعليه بنى المالكية كتاب الآجال وغيره من المسائل فى البيوع وغيرها . وليس عند الشافعية كتاب الآجال لأن ذلك عندهم عقود مختلفة مستقلة، قالوا : وأصل الأشياء على الظواهر لا على الظنون . والمالكية جعلوا السلعة محللة ليتوصل بها الى دراهم بأكثر منها : وهذا هو الربا بعينه فاعلمه .

الثالثة — قوله تعالى: ﴿ لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ . نهى يقتضى التحريم على ما تقدّم . وقرأ الحسن راعنا، منونة . وقال : أى هجرا من القول وهو مصدر ونصبه بالقول، أى لاتقولوا رعونة . وقرأ زرّ بن حبيش والأعمش راعونا؛ يقال لما تنأ من الجبل : رعن ؛ والجبل أرعن . وجيش أرعن أى متفرّق؛ وكذا رجل أرعن أى متفرّق الحجج ليس عقله مجتمعا ؛ عن النحاس . وقال ابن فارس : رعن الرجل يرعن رعنا فهو أرعن أى أهوج ؛ والمرأة رعناء . وسميت البصرة رعناء لأنها تشبه برعن الجبل . قال ابن دريد ذلك وأنشد للفرزدق :

لولا ابن عتبة عمرو والرجاء له * ما كانت البصرة الرعناء لى وطنا

الرابعة — قوله تعالى : ﴿وَقُولُوا ٱنظُرْنَا﴾ . أمروا أن يخاطبوه صلّى الله عليه وسلّم بالإجلال، والمعنى أقبل علينا وآنظرا إلينا، فحذف حرف التعدية كما قال :

ظـاهرات الجمـال والحسن ينظر * ن كما ينظـر الأراك الظبـاء

أى إلى الأراك . وقال مجاهد : المعنى فَهِّمنا وبيِّن لنا . وقيل؛ المعنى انتظرنا وتأنّ بنا؛ قال :

فإنكما إن تنظـرانى ساعة * من الدهر ينفعنى لدى أم جندب

والظاهر آستدعاء نظر العين المقترن بتدبير الحـال؛ وهذا هو معنى راعنا فبدّلت اللفظة للؤمنين وزال تعلق اليهود ، وقرأ الأعمش وغيره أنظرنا بقطع الألف وكسر الظـاء بمعنى أخرنا وأمهلنا حتى نفهم عنك ونتلقى منك؛ قال الشاعر :

أبا هنـد فـلا تعجل علينا * وأنظـرنا نخـبرك اليقينا

الخامسة — قوله تعالى : ﴿وَٱسْمَعُوا﴾ . لمـا نهى وأمر جلّ وعزّ ، حضّ على السمع الذى فى ضمنه الطاعة، وأعلم أن لمن خالف أمره فكفر عذابا أليمـا .

قوله تعالى : ﴿مَا يَوَدُّ﴾ : أى ما يتمنى . وقد تقدّم . ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ . معطوف على أهل ، ويجوز ولا المشركون تعطفه على الذين قاله النحاس . ﴿أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ . من زائده، خبر اسم ما لم يسم فاعله . وأن فى موضع نصب، أى بأن ينزل . ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾ . قال على بن أبى طـالب رضى الله عنه : يختص برحمته أى بنبوته خص بها محمدا صلى الله عليه وسلم . وقال قوم : الرحمة القرآن . وقيل : الرحمة فى هـذه الآية عامة لجميع أنواعها التى قد منح الله بها عباده قديما وحديثـا . يقال: رحم يرحم اذا رق . والرحم والمرحمة والرحمة بمعنى . قاله ابن فارس. ورحمة الله لعباده: إنعامه عليهم وعفوه لهم . ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ . ذو بمعنى صاحب .

قوله تعالى : ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ . فيه خمس عشرة مســألة .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا ﴾ . ننسها ، عطف على ننسخ ، وحذفت الياء للجزم . ومن قرأ ننساها حذفت الضمة من الهمزة للجزم وسيأتى معناه . نأت ، جواب الشرط ؛ وهى آية عظمى فى الاحكام ، وسببها أن اليهود لما حسدوا المسلمين فى التوجه الى الكعبة ، وطعنوا فى الإسلام بذلك ، وقالوا : إن محمدا يأمر أصحابه بشيء ثم ينهاهم عنه ، فما كان هذا القرآن إلا من جهته ، ولهذا يناقض بعضه بعضا ؛ فأنزل الله : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾ . وأنزل : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ .

الثانية — معرفة هذا الباب أكيدة ، وفائدته عظيمة ، لا تستغنى عن معرفته العلماء ، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء ، لما يترتب عليه فى النوازل من الأحكام ، ومعرفة الحلال من الحرام . روى أبو البخترى قال : دخل علىّ رضى الله عنه المسجد فإذا رجل يخوّف الناس ؛ فقال : ما هذا ؟ قالوا : رجل يُذَكِّر الناس ؛ فقال : ليس برجل يُذَكِّر الناس ! لكنه يقول أنا فلان ابن فلان فاعرفونى ، فأرسل اليه فقال : أتعرف الناسخ من المنسوخ ! فقال : لا ؛ قال : فاخرج من مسجدنا فلا تُذَكِّر فيه . وفى رواية أخرى أعلمت الناسخ والمنسوخ ؛ قال : لا ؛ قال : هلكت وأهلكت . ومثله عن ابن عباس رضى الله عنهما .

الثالثة — النسخ فى كلام العرب على وجهين :

أحدهما : النقل ؛ كنقل كتاب من آخر ، وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخا ، أعنى من اللوح المحفوظ وأُنزل إلى بيت العزّة فى سماء الدنيا ؛ وهذا لا مدخل له فى هذه الآية ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ . أى نأمر بنسخه وإثباته .

الثانى : الإبطال والإزالة ، وهو المقصود هنا ، وهو منقسم فى اللغة على ضربين :

أحدهما : إبطال الشيء وزواله ، وإقامة آخر مقامه ؛ ومنه نسخت الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله ؛ وهو معنى قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ . وفى صحيح مسلم : " لم تكن نبوّة قطّ إلا تناسخت " . أى تحولت من حال الى حال ، يعنى أمر الامة . قال ابن فارس : النسخ نسخ الكتاب . والنسخ أن يزيل أمرا كان من قبل يعمل به

ثم ينسخه بحادث غيره ؛ كالآية تنزل بأمر ثم ينســخ بأخرى ؛ وكل شيء خلف شـيئا فقـد انتسخه؛ يقال : انتسخت الشمس الظل ، والشيب الشـباب . وتناسخ الورثة : أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم؛ وكذلك تناسخ الأزمنة والقرون .

الثـانى : إزالة الشيء دون أن يقوم آخر مقامه ؛ كقولهم : نسخت الريح الأثر؛ ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿فَيَنْسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَانُ﴾ أى يزيله فلا يتلى ولا يثبت فى المصحف بدله .

وزعم أبو عبيد أن هذا النسخ الثانى : قد كان ينزل على النبيّ صلى الله عليه وسلم السورة فترفع فلا تتلى ولا تكتب .

قلت : ومنه ما روى عن أبيّ بن كعب وعائشة رضى الله عنهما أن سـورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة فى الطول؛ على ما يأتى مبينا هناك ان شاء الله تعالى. ومما يدل على هذا ما ذكر أبو بكر الأنبارى حدثنا أبى حدثنا نصر بن داود حدثنا أبو عبيد حدثنا عبـد الله ابن صالح عن الليث عن يونس وعقيل عن ابن شهاب قال حدثنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف فى مجلس سعيد بن المسيب أن رجلا قام من الليل ليقرأ سـورة من القرآن فلم يقدر على شيء منها ، وقام آخر فلم يقدر على شيء منها ، وقام آخر فلم يقدر على شيء منها؛ فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم : قمت الليلة يا رسول الله لأقرأ سورة من القرآن فلم أقدر على شيء منها؛ فقام الآخر فقال : وأنا والله كذلك يارسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنها مما نسخ البارحة» . وفى إحدى الروايات : وسعيد بن المسيب يسمع ما يحدث به أبو أمامه فلا ينكره .

الرابعـة — أنكرت طوائف من المنتمين للإسـلام المتأخرين جوازه ؛ وهم محجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه فى الشريعة . وأنكرته أيضا طوائف من اليهود، وهم محجوجون بما جاء فى توراتهم بزعمهم أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السـفينة : إنى جعلت كل دابة مأكلا لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه . ثم قد حرّم على موسى وعلى بنى إسرائيل كثيرا من الحيوان، وبما

كان آدم عليه السلام يزوّج الأخ من الأخت؛ وقد حرم الله ذلك على موسى عليه السلام وعلى غيره؛ وبأن إبراهيم الخليل أمر بذبح ابنه ثم قال له: لا تذبحه؛ وبأن موسى أمر بني إسرائيل أن يقتلوا من عبد منهم العجل، ثم أمرهم برفع السيف عنهم؛ وبأن نبوّته غير متعبد بها قبل بعثه؛ ثم تعبّد بها بعد ذلك، الى غير ذلك؛ وليس هذا من باب البداء بل هو من نقل العباد من عبادة الى عبادة، وحكم الى حكم، لضرب من المصلحة، إظهارا لحكمته وكمال مملكته. ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية؛ وإنما كان يلزم البداء لولم يكن عالما بمآل الأمور؛ وأما العالم بذلك فإنما تتبدّل خطاباته بحسب تبدّل المصالح؛ كالطبيب المراعى أحوال العليل؛ فراعى ذلك في خليقته بمشيئته وإرادته، لا إله إلا هو. فخطابه يتبدّل، وعلمه وإرادته لا تتغير، فإن ذلك محال في جهة الله تعالى.

وجعلت اليهود النسخ والبداء شيئا واحدا؛ ولذلك لم يجوّزوه فضلّوا. قال النحاس: والفرق بين النسخ والبداء أن النسخ تحويل العباد من شيء الى شيء قد كان حلالا فيحرّم، أو كان حراما فيحلل. وأما البداء فهو ترك ما عزم عليه كقولك: امض الى فلان اليوم؛ ثم تقول: لا تمض اليه؛ فيبدو لك العدول عن القول الأوّل؛ وهذا يلحق البشر لنقصانهم؛ وكذلك إن قلت: ازرع كذا في هذه السنة؛ ثم قلت: لا تفعل؛ فهذا البداء.

الخامسة — إعلم أن الناسخ على الحقيقة هو الله تعالى؛ ويسمى الخطاب الشرعيّ ناسخا تجوّزا إذ به يقع النسخ؛ كما قد يتجوّز فيسمى المحكوم فيه ناسخا فيقال: صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء؛ فالمنسوخ هو المزال، والمنسوخ عنه هو المتعبّد بالعبادة المزالة، وهو المكلف.

السادسة — اختلفت عبارات أئمتنا في حد الناسخ؛ فالذي عليه الحذاق من أهل السنة أنه إزالة ما قد استقر من الحكم الشرعي بخطاب وارد متراخيا؛ هكذا حدّه القاضي عبد الوهاب، والقاضي أبو بكر وزاد: لولاه لكان السابق ثابتا؛ محافظا على معنى النسخ اللغوي، إذ هو بمعنى الرفع والإزالة، وتحرّزا من الحكم العقلي، وذكر الخطاب ليعم وجوه الدلالة من النص، والظاهر، والمفهوم، وغيرها؛ وليخرج القياس والإجماع، إذ لا يتصوّر النسخ فيهما ولا بهما؛

وقيد بالتراخى، لأنه لو آتصـل به لكان بيانا لغاية الحكم لا نسخا، أو يكون آخر الكلام يرفع أوّله؛ كقولك : قم، لا تقم .

السابعـة ــ المنسـوخ عند أئمتنا أهل السنة هو الحكم الثابت نفسه لا مثله ؛ كما تقوله المعتزلة بأنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت فيما يستقبل بالنص المتقدّم زائل . والذى قادهم إلى ذلك مذهبهم فى أن الأوامر مرادة، وأن الحسن صفة نفسـية للحسن، ومراد الله حسن . وهذا قد أبطله علماؤنا فى كتبهم .

الثامنـة ــ آختلف علماؤنا فى الأخبار هل يدخلها النسخ ؛ فالجمهور على أن النسخ إنما هو مختص بالأوامر والنواهى ، والخبر لا يدخله النسـخ لاستحالة الكذب على الله تعـالى . وقيل : إن الخبر إذا تضمن حكما شرعيا، جاز نسخه؛ كقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾ . وهناك يأتى القول فيه إن شاء الله تعالى .

التاسـعة ــ التخصيص من العموم يوهم أنه نسخ وليس به ، لأن المخصص لم يتناوله العموم قط ، ولو ثبت تناول العموم لشىء مّا ثم أخرج ذلك الشىء من العموم لكان نسـخا لا تخصيصا . والمتقدّمون يطلقون على التخصيص نسخا توسعا ومجازا .

العاشرة ــ إعلم أنه قد يرد فى الشرع أخبار ظاهرها الإطلاق والإستغراق، ويرد تقييدها فى مواضع أخر فيرتفع ذلك الاطلاق ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِى إِذَا دَعَانِ ﴾ . فهذا الحكم ظاهره خبر عن إجابة كل داع على كل حال؛ لكن قد جاء ما قيده فى موضع آخر ؛ كقوله : ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَـاءَ ﴾ . فقد يظن من لا بصيرة عنده أن هــذا من باب النسـخ فى الأخبار وليس كذلك بل هو من باب الإطلاق والتقييد . وسيأتى لهذه المسئلة زيادة بيان فى موضعها إن شاء الله تعالى .

الحادية عشرة ــ قال علماؤنا رحمهم الله تعالى : جائز نسخ الأثقل الى الأخف ؛ كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنيـــن . ويجوز نسخ الأخف الى الأثقل؛ كنسخ يوم عاشوراء والأيام المعدودة برمضان . على ما يأتى بيانه فى آية الصيام . وينسخ المثل بمثله ثقلا وخفة،

كالقبلة، وينسخ الشيء لا إلى بدل كصدقة النجوى، وينسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالعبارة؛ وهذه العبارة يراد بها الخبر المتواتر القطعي، وينسخ خبر الواحد بخبر الواحد .

وحذاق الأئمة على أن القرآن ينسخ بالسنة وذلك موجود فى قوله عليه السلام : «لا وصية لوارث» . وهو ظاهر مسائل مالك . وأبى ذلك الشافعى وأبو الفرج المالكى؛ والأول أصح بدليل أن الكل حكم الله تعالى ومن عنده وان اختلفت فى الأسماء ؛ وأيضا فان الجلد ساقط فى حدّ الزنا عن الثيب الذى يرجم ، ولا مسقط لذلك إلا السنة ، فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا بين .

والحذاق أيضا على أن السنة تنسخ بالقرآن وذلك موجود فى القبلة، فإن الصلاة الى الشام لم تكن فى كتاب الله تعالى؛ وفى قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ . فإن رجوعهن إنما كان بصلح النبيّ صلى الله عليه وسلم لقريش .

والحذاق على تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلا ؛ واختلفوا هل وقع شرعا ؟ فذهب أبو المعالى وغيره الى وقوعه فى نازلة مسجد قباء، على ما يأتى بيانه . وأبى ذلك قوم . ولا يصح نسخ نص بقياس، إذ من شرط القياس ألا يخالف نصا .

وهذا كله فى مدّة النبيّ صلى الله عليه وسلم، وأما بعد موته واستقرار الشريعة فأجمعت الأمة أنه لا نسخ ؛ ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به إذ انعقاده بعد انقطاع الوحى؛ فاذا وجدنا إجماعا يخالف نصا فيعلم أن الإجماع استند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن، وأن ذلك النص المخالف متروك العمل به ، وأن مقتضاه نسخ وبقى يقرأ ويروى؛ كما أن عدة السنة فى القرآن تتلى . فتأمل هذا فانه نفيس . ويكون من باب نسخ الحكم دون التلاوة؛ ومثله صدقة النجوى ، وقد تنسخ التلاوة دون الحكم كآية الرجم ، وقد تنسخ التلاوة والحكم معا ومنه قول الصديق رضى الله عنه : كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر، ومثله كثير . والذى عليه الحذاق أن من لم يبلغه الناسخ فهو متعبد بالحكم الأول، كما يأتى بيانه فى تحويل القبلة .

والحذاق على جواز نسخ الحكم قبل فعله وهو موجود فى قصة الذبيح، وفى فرض خمسين صلاة قبل فعلها بخمس؛ على ما يأتى بيانه فى الإسراء والصافات، إن شاء الله تعالى .

الثانيـة عشرة — لمعرفة الناسخ طرق ، منها : أن يكون فى اللفظ ما يدل عليه؛ كقوله عليه السلام : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الأدم فاشربوا فى كل وعاء غير ألا تشربوا مسكرا ونحوه» . ومنها : أن يذكر الراوى التاريخ، مثل أن يقول : سمعت عام الخندق، وكان المنسوخ معلوما قبله . أو يقول : نسخ حكم كذا بكذا . ومنها : أن تجمع الأمة على حكم أنه منسوخ ، وأن ناسخه متقدم . وهـذا الباب مبسوط فى أصول الفقه نبهنا منه على ما فيه لمن اقتصر كفاية، والله الموفق للهداية .

الثالثة عشرة — قرأ الجمهور ما ننسخ بفتح النون من نسخ وهو الظاهر المستعمل على معنى ما نرفع من حكم آية ونبق تلاوتهـا كما تقدم . ويحتمل أن يكون المعنى ما نرفع من حكم آية وتلاوتها على ما ذكرنا . وقرأ ابن عامر ننسخ بضم النون من أنسخت الكتاب على معنى وجدته منسوخا . قال أبو حاتم : هو غلط . وقال الفارسى أبو على : ليست لغة، لأنه لا يقال : نسخ وأنسخ بمعنى، إلا أن يكون المعنى ما نجده منسوخا، كما تقول : أحمدت الرجل وأبخلته بمعنى وجدته محمودا وبخيلا . قال أبو على : وليس نجده منسوخا إلا بأن ننسخه فتتفق القراءتان فى المعنى وإن اختلفتا فى اللفظ . وقيل : ما ننسخ، ما نجعل لك نسخه ، يقـال : نسخت الكتاب إذا كتبته، وانتسخته غيرى إذا جعلت نسخة له . قال مكى . ولا يجـوز أن تكون الهمـزة للتعدى ، لأن المعنى يتغير، ويصير المعنى ما ننسخك من آية يا محمد ، وإنساخه إياها إنزالهـا عليه، فيصير المعنى ما ننزل عليك من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ، فيؤول المعنى إلى أن كل آية أنزلت أتى بخير منها؛ فيصير القرآن كله منسوخا وهذا لا يمكن، لأنه لم ينسخ إلا اليسير من القرآن . فلما امتنع أن يكون أفعـل وفعل بمعنى، إذ لم يسـمع، وامتنع أن تكون الهمزه للتعدى لفساد المعنى، لم يبق ممكن إلا أن يكون من باب أحمدته وأبخلته إذا وجدته محمودا أو بخيلا .

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿ أَوْ نُنْسِهَا ﴾ . قرأ أبو عمرو وابن كثير بفتح النون والسين والهمز، وبه قرأ عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وأبيّ بن كعب وعبيد بن عمير والنخعي وابن محيصن، من التأخير. أى نؤخر نسخ لفظها أى نتركه فى آخر أم الكتاب فلا يكون . وهذا قول عطاء . وقال غير عطاء بمعنى أو ننسأها ونؤخرها عن النسخ الى وقت معلوم؛ من قولهم : نسأت هذا الأمر إذا أخرته؛ ومن ذلك قولهم : بعته نسأ اذا أخرته . قال ابن فارس : ويقولون نسأ الله فى أجلك، وأنسأ الله أجلك؛ وقد انتسأ القوم اذا تأخروا وتباعدوا، ونسأتهم اذا أخرتهم . فالمعنى نؤخر نزولها أو نسخها على ما ذكرنا . وقيل : نذهبها عنكم حتى لا تقرأ ولا تذكر . وقرأ الباقون ننسها بضم النون من النسيان الذى بمعنى الترك أى نتركها فلا نبدلها ولا ننسخها . قاله ابن عباس والسدى؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ . أى تركوا عبادته فتركهم فى العذاب . واختار هذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم . قال أبو عبيد : سمعت أبا نعيم القارئ يقول : قرأت على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فى المنام بقراءة أبى عمرو فلم يغيّر علىّ الا حرفين؛ قال : قرأت عليه "أرنا" فقال : أرنا، فقال أبو عبيد : وأحسب الحرف الآخر أو ننسأها فقال : أو ننسها . وحكى الأزهرى ننسها نأمر بتركها؛ يقال : أنسيته الشيء أى أمرت بتركه؛ ونسيته تركته، قال الشاعر :

إن علىّ عُقْبَةً أَقْضِيها * لست بناسيها ولا مُنْسِيها

أى ولا آمر بتركها . وقال الزجاج : ان القراءة بضم النون لا يتوجه فيها معنى الترك؛ لا يقال : أنسى بمعنى ترك، وما روى علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس أو نُنسها قال : نتركها لا نبدلها، فلا يصح . ولعل ابن عباس قال : نتركها فلم يضبط . والذى عليه أكثر أهل اللغة والنظر أن معنى أو ننسها نبح لكم تركها؛ من نسى إذا ترك ثم تعديه . قال أبو على وغيره : ذلك متجه لأنه بمعنى نجعلك تتركها . وقيل : من النسيان على بابه الذى هو عدم الذكر، على معنى أو ننسكها يا محمد فلا تذكرها؛ نقل بالهمزة فتعدّى الفعل الى مفعولين وهما النبيّ والهاء لكن اسم النبي محذوف .

الخامســة عشرة — قوله تعالى : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ . لفظة خير هنا صفة تفضيل ؛ والمعنى بأنفع لكم أيها الناس فى عاجل، إن كانت الناسخة أخف، وفى آجل، إن كانت أثقل، وبمثلها، إن كانت مستوية . وقال مالك : محكمة مكان منسوخة . وقيل : ليس المراد بأخير التفضيل لأن كلام الله لا يتفاضل، وإنما هو مثل قوله : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا ﴾. أى فله منها خير أى نفع وأجر، لا الخير الذى هو بمعنى الأفضل، ويدل على القول الأوّل قوله : ﴿ أَوْ مِثْلِهَا ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ ﴾ . جزم بلم ، وحروف الاستفهام لا تغير عمل العامل ؛ وفتحت أن، لأنها فى موضع نصب . ﴿ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ . أى بالإيجـاد والاختراع ؛ والملك والسلطان ، ونفوذ الأمر والإرادة . وآرتفع ملك بالابتـداء ، والخبر له ، والجملة خبر أن ؛ والخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسـلم والمراد أمته ؛ لقوله : ﴿ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِـيرٍ ﴾ . وقيل : المعنى قل لهم يا محمد ألم تعلموا أن لله سلطان السموات والأرض وما لكم من دونه من ولى ؛ من وليت أمر فلان : أى قمت به ؛ ومنه ولىّ العهد : أى القيم بمـا عهد إليه من أمر المسلمين . ومعنى من دون الله ؛ سوى الله وبعـد الله كما قال أمية بن أبى الصلت :

يا نفس مالك دون الله من واق * وما على حدثان الدهر من باق

وقراءة الجماعة ولا نصير بالخفض عطفا على ولى ؛ ويجوز ولا نصير بالرفع عطفا على الموضع ؛ لأن المعنى مالكم من دون الله ولى ولا نصير .

قوله تعالى : ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ ﴾ . هذه أم المنقطعة التى بمعنى بل أى بل أتريدون، ومعنى الكلام التوبيخ . ﴿ أن تسئلوا ﴾ ، فى موضع نصب بتريدون . ﴿ كما سئل ﴾ ، الكاف فى موضـع نصب نعت لمصدر أى سؤالا كما . وموسى ، فى موضع رفع على مالم يسم فاعله . من قبل سؤالهم إياه أن يريهم الله جهرة، وسألوا محمدا أن يأتى بالله والملائكة قبيلا . عن ابن عباس ومجاهد : سألوا أن يجعل لهم الصفا ذهبا . وقرأ الحسن

كما سِيلَ، وهذا على لغة من قال : سلت أسل؛ ويجوز أن يكون على بدل الهمزة ياء ساكنة على غير قياس فانكسرت السين قبلها . قال النحاس : بدل الهمزة بعيد . والسواء من كل شيء: الوسط . قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى ؛ ومنه قوله : ﴿ فِي سَوَاءِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ . وحكى عيسى ابن عمر قال : ما زلت أكتب حتى انقطع سواى؛ وأنشد قول حسان يرثى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ياويح أصحاب النبيّ ورهطه * بعد المغيَّب فى سواء الملحَد

وقيل : السواء القصد؛ عن الفراء . أى ذهب عن قصد الطريق وسمته أى طريق طاعة الله عز وجل . وعن ابن عباس أيضا أن سبب نزول هـذه الآية أن رافع بن خزيمة ووهب ابن زيد قالا للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم : ائتنا بكتاب من السماء نقرؤه، وفجّر لنا الأنهار نتّبعك.

قوله تعالى : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا ﴾ .
فيه مسئلتان :

الأولى — ودّ ، تمنّى . وقد تقدّم . كفارا ، مفعول ثان بيردونكم . ﴿ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ﴾ قيل : هو متعلق بودّ . وقيل : بحسدا؛ فالوقف على قوله : ﴿ كُفَّارًا ﴾ . وحسدا، مفعول له أى ودّوا ذلك للحسد ، أو مصدر دل ما قبله على الفعل ، ومعنى من عند أنفسهم أى من تلقائهم من غير أن يجدوه فى كتاب ولا أمروا به؛ ولفظة الحسد تعطى هـذا ، فجاء من عند أنفسهم تأكيدا وإلزاما؛ كما قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ . ﴿ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾. ﴿ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ . والآية فى اليهود .

الثانيـة — الحسد نوعان: مذموم ومحمود؛ فالمذموم أن تمنى زوال نعمة الله عن أخيك المسلم ، وسواء تمنّيت مع ذلك أن تعود إليك أولا ؛ وهذا النوع الذى ذمّه الله تعالى فى كتابه بقوله : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . وإنما كان مذموما لأن فيه تسفيه الحق سبحانه ، وأنه أنعم على من لا يستحق . وأما المحمود فهو ما جاء فى صحيح الحديث من قوله عليه السلام : " لا حسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء

النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار " . وهــذا الحديث معناه الغبطة ، وكذلك ترجم عليــه البخارى باب الاغتباط فى العلم والحكمة . وحقيقتها : أن تمنى أن يكون لك ما لأخيك المسلم من الخير والنعمة ولا يزول عنه خيره؛ وقد يجوز أن يسمى هذا منافسة؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَافِسُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ . أى من بعد ماتبين الحق لهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، والقرآن الذى جاء به .

قوله تعالى : ﴿ فَٱعْفُوا وَٱصْفَحُوا ﴾ . فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَٱعْفُوا ﴾ . والأصل اعفووا حذفت الضمة لثقلها، ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين؛ والعفو : ترك المؤاخذة بالذنب . والصفح : إزالة أثره من النفس؛ صفحت عن فلان إذا أعرضت عن ذنبه؛ وقد ضربت عنه صفحا إذا أعرضت عنه وتركته؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا ﴾ .

الثانيــة — هــذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ . الى قوله : ﴿ صَاغِرُونَ ﴾ . عن ابن عباس . وقيل : الناسخ لها ﴿ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ . قال أبو عبيدة : كل آية فيها ترك القتال فهى مكية منسوخة بالقتال .

قال ابن عطية : وحكمه بأن هــذه الآية مكية ضعيف ، لأن معاندات اليهود إنما كانت بالمدينــــة .

قلت : وهو الصحيح ، روى البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة ، فركبه وأسامة وراءه ، يعود سعد بن عبادة فى بنى الحارث ابن الخزرج قبل واقعة بدر ؛ فسارا حتى مرا بمجلس فيه عبد الله بن أبى بن سلول — وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبى — فإذا فى المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود؛ وفى المســلمين عبد الله بن رواحة ؛ فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن أبى

أنفــه بردائه وقال : لا تغبروا علينا ! فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم وقف . فنزل فدعاهم الى الله تعــالى وقرأ عليهـــم القرآن؛ فقال له عبد الله بن أُبَيّ بن سلول : أيها المرء ، لا أحسن ممــا تقول إن كان حقا ! فلا تؤذنا به فى مجالسنا، فمن جاءك فاقصص عليه . قال عبد الله بن رواحة : بلى يا رسول الله، فاغشنا فى مجالسنا، فانا نحب ذلك. فاستب المشركون والمســلمون واليهود حتى كادوا يتثاورون ؛ فلم يزل رسول الله صــلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا؛ ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة؛ فقال رسول الله صــلى الله عليه وسلم : " ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب — يريد عبد الله بن أُبَيّ — قال كذا وكذا، فقال : أى رسول الله، بأبى أنت وأمّى، آعف عنه وآصفح، فوالذى أنزل عليــك الكتاب بالحق لقد جاءك الله بالحق الذى أنزل عليك ؛ ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه ويعصــبوه بالعصابة ، فلمــا رد الله ذلك بالحق الذى أعطاك شرق، فلذلك فعــل ما رأيت ؛ فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وســلم . وكان رسول الله صلى الله عليه وســلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله تعالى، ويصبرون على الأذى؛ قال الله عز وجل : ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ﴾ . وقال ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ ﴾ . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناول فى العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم ؛ فلما غزا رسول الله صلى الله عليــه وسلم بدرا فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادات قريش ؛ فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه غانمين منصورين، معهم أسارى من صناديد الكفار وسادات قريش؛ قال عبد الله بن أبى بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الأوثان : هــذا أمر قد توجه ؛ فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام، فأسلموا .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ . يعنى قتل قريظة وجلاء بنى النضير . ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ ﴾ . تقدم والحمد لله تعالى .

قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾. جاء فى الحديث «إن العبد إذا مات قال الناس ما خَلَّف وقالت الملائكة ما قدَّم». وخرّج البخارى والنسائى عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم: «أيكم مال وارثه أحب اليه من ماله». قالوا: يا رسول الله، ما منـا من أحد إلا ماله أحب اليه من مال وارثه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منكم من أحد إلا مال وارثه أحب اليـه من ماله مالكُ ما قدمت ومالُ وارثك ما أخرت». لفظ النسائى. ولفظ البخارى قال عبد الله قال النبى صلى الله عليه وسلم: «أيكم مال وارثه أحب اليه من ماله» قالوا: يارسول الله، ما منا من أحد إلا ماله أحب اليه؛ قال: «فإن ماله ما قـدم ومال وارثه ما أخر». وجاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه مرّ ببقيع الغَرْقَد فقال: السلام عليكم أهل القبور، أخبار ما عندنا، فإن نساءكم قد تزوجن، ودوركم قد سكنت، وأموالكم قد قسمت؛ فأجابه هاتف: يا بن الخطاب، أخبار ما عندنا أن ما قدمناه وجدناه، وما أنفقناه فقد ربحناه، وما خلفناه فقد خسرناه. ولقد أحسن القائل:

قدم لنفسك قبل موتك صالحا * واعمل فليس الى الخلود سبيل

وقال آخر:

قـدم لنفسـك توبة مرجوّة * قبل الممات وقبل حبس الألسن

وقال آخر:

ولدتك إذ ولدتك أمك باكيا * والقوم حولك يضحكون سرورا
فاعمل ليوم تكون فيه إذا بكوا * فى يوم موتك ضاحكا مسرورا

وقال آخر:

سابق الى الخير وبادر به * فإنمـا خلفـك ما تعـلم
وقدم الخير فكل امرئ * على الذى قدمه يقـدم

وأحسن من هذا كله قول أبى العتاهية:

اسـعد بمـالك فى حياتك إنمـا * يبقى وراءك مصلح او مفسـد

وإذا تركت لمفسد لم يبقه * وأخو الصلاح قليله يتزيد
وإن استطعت فكن لنفسك وارثا * إن المورث نفسه لمسدد

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ . تقدم .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ﴾ . المعنى وقالت اليهود : لن يدخل الجنة إلا من كان يهوديا . وقالت النصارى : لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانيا . وأجاز الفراء أن يكون هودا بمعنى يهوديا حذف منه الزائدة، وأن يكون جمع هائد . وقال الأخفش سعيد : إلا من كان، جعل كان واحدا على لفظ من، ثم قال هودا فجمع ؛ لأن معنى من جمع . ويجوز تلك أمانيهم . وتقدم الكلام في هذا والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ﴾ . أصل هاتوا هاتيوا حذفت الضمة لثقلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ؛ يقال في الواحد المذكر : هات، مثل : رام . وفي المؤنث : هاتي، مثل : رامي . والبرهان : الدليل الذي يوقع اليقين، وجمعه براهين، مثل : قربان وقرابين، وسلطان وسلاطين . قال الطبري : طلب الدليل هنا يقتضي إثبات النظر ويرد على من ينفيه . ﴿ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ . يعني في إيمانكم وفي قولكم تدخلون الجنة أي بينوا ما قلتم ببرهان، ثم قال تعالى : ﴿ بَلَىٰ ﴾ . ردا عليهم، وتكذيبا لهم أي ليس كما تقولون . وقيل : إن بلى محمولة على المعنى، كأنه قيل أما يدخل الجنة أحد ؟ فقيل : بلى، ﴿ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ . ومعنى أسلم استسلم وخضع . وقيل : أخلص عمله . وخص الوجه بالذكر لكونه أشرف ما يرى من الإنسان ؛ ولأنه موضع الحواس، وفيه يظهر العز والذل . والعرب تخبر بالوجه عن جملة الشيء . ويصح أن يكون الوجه في هذه الآية المقصد ﴿ وهو محسن ﴾ ؛ جملة في موضع الحال، وعاد الضمير في وجهه، وله، على لفظ من، وكذلك أجره ؛ وعاد في عليهم على المعنى، وكذلك في يحزنون وقد تقدم .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ . الآية . معناه ادعى كل فريق منهم أن صاحبه ليس على شيء، وأنه أحق برحمة الله منه . ﴿ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَابَ ﴾ .

يعنى التوراة والإنجيل، والجملة فى موضع الحال؛ والمراد بالذين لا يعلمون فى قول الجمهور: كفار العرب؛ لأنهم لا كتاب لهم. وقال عطاء: المراد أمم كانت قبل اليهود والنصارى. الربيع بن أنس: المعنى كذلك قالت اليهود قبل النصارى. ابن عباس: قدم أهل نجران على النبى صلى الله عليه وسلم فأتتهم أحبار يهود؛ فتنازعوا عند النبى صلى الله عليه وسلم وقالت كل فرقة منهم للأخرى: لستم على شىء. فنزلت الآية.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى — قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ﴾. رفع بالابتداء، وأظلم خبره؛ والمعنى لا أحد أظلم. وأن، فى موضع نصب على البدل من مساجد، ويجوز أن يكون التقدير كراهية أن يذكر، ثم حذف، ويجوز أن يكون التقدير من أن يذكر فيها؛ وحرف الخفض يحذف مع أن لطول الكلام. وأراد بالمساجد هنا بيت المقدس ومحاريبه. وقيل: الكعبة، وجمعت لأنها قبلة المساجد، أو للتعظيم. وقيل: المراد سائر المساجد؛ والواحد مسجد بكسر الجيم، ومن العرب من يقول: مسجد بفتحها. قال الفراء: كلما كان على فَعَل يفْعُل؛ مثل: دخل يدخل، فالمفعل منه بالفتح اسما كان أو مصدرا، ولا يقع فيه الفرق مثل: دخل يدخل مدخلا، وهذا مَدخَلُه إلا أحرفا من الأسماء ألزموها كسر العين؛ من ذلك: المسجد والمطلع والمغرب والمشرق والمسقط والمفْرق والمجْزِر والمسْكِن والمَرْفِق (من رَفَق يرْفُق) والمَنْبِت والمَنْسِك (من نَسَك يَنْسُك) فجعلوا الكسر علامة للاسم، وربما فتحه بعض العرب فى الاسم. والمَسْجَد (بالفتح): جبهة الرجل حيث يصيبه نَدَبُ السجود. والأراب السبعة مساجد. قاله الجوهرى.

الثانية — واختلف الناس فى المراد بهذه الآية، وفيمن نزلت، فذكر المفسرون أنها نزلت فى بخت نصر؛ لأنه كان أخرب بيت المقدس. وقال ابن عباس وغيره: نزلت فى النصارى. والمعنى كيف تدّعون أيها النصارى أنكم من أهل الجنة! وقد خربتم بيت المقدس، ومنعتم المصلين من الصلاة فيه. ومعنى الآية على هذا التعجب من فعل النصارى

بيت المقدس مع تعظيمهم له ، وإنما فعلوا ما فعلوا عدواة لليهود . روى سعيد عن قتادة قال : أولئك أعداء الله النصارى ، حملهم بغض اليهود على أن أعانوا بخت نصّر البابلي المجوسي على تخريب بيت المقدس . وروى أن هذا التخريب بقي الى زمن عمر رضي الله عنه . وقيل : نزلت في المشركين إذ منعوا المصلين ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، وصدّوهم عن المسجد الحرام ، عام الحديبية . وقيل : المراد مَنْ منع مِنْ كل مسجد الى يوم القيامة وهو الصحيح ؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع ، فتخصيصها ببعض المساجد و بعض الأشخاص ضعيف . والله تعالى أعلم .

الثالثة — خراب المساجد قد يكون حقيقيا كتخريب بخت نصّر ، أو النصارى بيت المقدس على ما ذكر : أنهم غزوا بني اسرائيل مع بعض ملوكهم — قيل : اسمه بطلوس[1] بن اسيسانوس[2] الرومي فيما ذكر الغزنوي — فقتلوا وسبوا ، وحرقوا التوراة ، وقذفوا في بيت المقدس العذرة وخربوه .

ويكون مجازا كمنع المشركين المسلمين حين صدّوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام ؛ وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة و إظهار شعائر الاسلام فيها خراب لها .

الرابعة — قال علماؤنا : ولهذا قلنا لا يجوز منع المرأة من الحج اذا كانت صرورة ، سواء كان لها محرم أو لم يكن . ولا تمنع أيضا من الصلاة في المساجد مالم يخف عليها الفتنة ؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» . ولذلك قلنا : لا يجوز نقض المسجد ولا بيعه ولا تعطيله وان خربت المحلة ، ولا يمنع من بناء المساجد الا أن يقصدوا الشقاق والخلاف ، بأن يبنوا مسجدا الى جنب مسجد أو قربه ؛ يريدون بذلك تفريق أهل المسجد الأول وخرابه ، واختلاف الكلمة ، فان المسجد الثاني ينقض و يمنع من بنائه ؛ ولذلك قلنا : لا يجوز أن يكون في المصر جامعان ، ولا لمسجد واحد إمامان ، ولا يصلى في مسجد

(١) في نسخة من الأصل «تطوس» ، بالتاء وفي نسخة بطوش بالباء والشين المعجمة .

(٢) في بعض الأصول : «أسانوس» .

جماعتان. وسيأتى لهذا كله مزيد بيان فى سورة براءة إن شاء الله تعالى، وفى النور حكم المساجد وبنائها بحول الله تعالى . ودلّت الآية أيضا على تعظيم أمر الصلاة، وأنها لما كانت أفضل الأعمال وأعظمها أجرا كان منعها أعظم إثما .

الخامسة — كل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويسجد له يسمى مسجدا؛ قال صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » . أخرجه الأئمة، وأجمعت الأمة على أن البقعة اذا عينت للصلاة بالقول خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربها وصارت عامة لجميع المسلمين ؛ فلو بنى رجل فى داره مسجدا وحجزه على الناس واختص به لنفسه لبقى على ملكه ولم يخرج الى حد المسجدية، ولو أباحه للناس كلهم كان حكمه حكم سائر المساجد العامة وخرج عن اختصاص الأملاك .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾ . أولئك ، مبتدأ وما بعده خبره . خائفين ، حال . يعنى اذا استولى عليها المسلمون وحصلت تحت سلطانهم فلا يتمكن الكافر حينئذ من دخولها؛ فان دخلوها فعلى خوف من إخراج المسلمين لهم ، وتأديبهم على دخولها ؛ وفى هذا دليل على أن الكافر ليس له دخول المسجد بحال على ما يأتى بيانه فى براءة ان شاء الله تعالى . ومن جعل الآية فى النصارى، روى أنه مر زمان بعد بناء عمر بيت المقدس فى الإسلام لايدخله نصرانى إلا أوجع ضربا بعد أن كان متعبدهم . ومن جعلها فى قريش قال: كذلك نودى بأمر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان . وقيل : هو خبر، ومقصوده الأمر أى جاهدوهم واستأصلوهم حتى لا يدخل أحد منهم المسجد الحرام الا خائفا؛ كقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ . فإنه نهى ورد بلفظ الخبر .

السابعة — قوله تعالى: ﴿ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ﴾ . قيل : القتل للحربى، والجزية للذمى . عن قتادة . السدى : الخزى لهم فى الدنيا قيام المهدى ، وفتح عَمُّورِيَّة ورُومِيَة وقُسْطَنْطِينِيّة

وغير ذلك من مدنهـم ؛ على ما ذكرنا فى كتاب التذكرة . ومن جعلها فى قريش جعل الخزى عليهم فى الفتح، والعذاب فى الآخرة لمن مات منهم كافرا .

قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ . فيه خمس مسائل :

الأولى ــ قوله تعـالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْـرِبُ ﴾ . المشرق : موضـع الشروق . والمغرب : موضع الغروب ؛ أى هما له ملك وما بينهما من الجهات والمخلوقات بالإيجاد والاختراع؛ كما تقدّم . وخصهما بالذكر والإضافة إليـه تشريفا؛ نحو بيت الله ، وناقة الله ، ولأن سبب الآية اقتضى ذلك على ما يأتى .

الثانيـة ــ قوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا ﴾ . شرط، ولذلك حذفت النون، وأين العاملة، وما زائدة، والجواب : ﴿ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ . وقرأ الحسن تولوا، بفتح التـاء واللام؛ والأصل تتولوا؛ وثم، فى موضع نصب على الظرف ومعناها البعد ؛ إلا أنها مبنية على الفتح غير معربة لأنها مبهمة، تكون بمنزلة هناك للبعد، فإن أردت القرب قلت : هنا .

الثالثـة ــ اختلف العلمـاء فى المعنى الذى نزلت فيـه ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا ﴾ . على خمسـة أقـــوال .

فقال عبـد الله بن عامر بن ربيعة : نزلت فى من صلى إلى غير القبلة فى ليـلة مظلمة . أخرجه الترمذىّ عنه عن أبيه قال : كنا مع النبىّ صلّى الله عليه وسلّم فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ؛ فصلى كل واحد منا على حياله ؛ فلما أصـبحنا ذكرنا ذلك للنبىّ صـلى الله عليه وسلم فنزلت : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ . قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذاك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ؛ وأشعث بن سـعيد أبو الربيع يضعف فى الحديث ؛ وقـد ذهب أكثر أهل العلم الى هـذا . قالوا : إذا صـلى فى الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ذلك أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة ؛ وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

قلت : وهو قول أبى حنيفة ومالك، غير أن مالكا قال : تستحب له الإعادة فى الوقت، وليس ذلك بواجب عليـه؛ لأنه قد أدى فرضـه على ما أمر؛ والكمال يسـتدرك فى الوقت استدلالا بالسـنة فيمن صلى وحده ثم أدرك تلك الصلاة فى وقتها فى جماعة، أنه يعيد معهم؛ ولا يعيـد فى الوقت استحبابا إلا من استدبر القبلة أو شرق أو غرب جدا مجتهدا ، وأما من تيامن أو تياسر قليلا مجتهدا فلا إعادة عليه فى وقت ولا غيره. وقال المغيرة والشافعى: لا يجزيه؛ لأن القبلة شرط من شروط الصلاة. وما قاله مالك أصح؛ لأن جهة القبلة تبيح الضرورة تركها فى المسايفة، وتبيحها أيضا الرخصة حالة السفر. وقال أبو عمر[1] : نزلت فى المسافر يتنفل حيثما توجهت به راحلته . أخرجه مسلم عنه؛ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه . قال : وفيـه نزلت : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ . ولا خلاف بين العلماء فى جواز النافلة على الراحلة لهذا الحديث، وما كان مثله. ولا يجوز لأحد أن يدع القبلة عامدا بوجه من الوجوه إلا فى شدة الخوف على ما يأتى.

واختلف قول مالك فى المريض يصلى على محمله؛ فمرة قال : لا يصلى على ظهر البعير فريضة وان اشتد مرضه . قال سحنون : فإن فعل أعاد . حكاه الباجى . ومرة قال : إن كان ممن لا يصلى بالأرض إلا إيماء فليصل على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل القبلة . وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح أن يصلى فريضـة إلا بالأرض إلا فى الخوف الشديد خاصة؛ على ما يأتى بيانه .

واختلف الفقهاء فى المسافر سفرا لا تقصر فى مثله الصلاة؛ فقال مالك وأصحابه والثورى: لا يتطوع على الراحلة إلا فى سـفر تقصر فى مثله الصلاة؛ قالوا : لأن الأسفار التى حكى عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه كان يتطوع فيها كانت مما تقصر فيه الصلاة . وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والحسـن بن جنى[2] والليث بن سعد وداود بن على : يجوز التطوع على

(١) فى نسخة من الأصل : « ابن عمر » .

(٢) فى نسخة من الأصل : «الحسن بن حىّ» ، بالحاء والياء .

الراحلة خارج المصر فى كل سفر، وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة أولا؛ لأن الآثار ليس فيها تخصيص سفر من سفر، فكل سفر جائز ذلك فيه، إلا أن يخص شيء من الأسفار بما يجب التسليم له . وقال أبو يوسف : يصلى فى المصر على الدابة بالإيماء؛ لحديث يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنه صلى على حمار فى أزقة المدينة يومئ إيماء . وقال الطبرى : يجوز لكل راكب وماش حاضرا كان أو مسافرا أن يتنفل على دابته وراحلته وعلى رجليه [بالايماء] . وحكى عن بعض أصحاب الشافعى أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة فى الحضر والسفر . وقال الأثرم : قيل لأحمد بن حنبل الصلاة على الدابة فى الحضر؛ فقال : أما فى السفر فقد سمعت ، وما سمعت فى الحضر . قال ابن القاسم : من تنفل فى محمله[1] تنفل جالسا قيامه تربع ، يركع واضعا يديه على ركبتيه ثم يرفع رأسه . وقال قتادة : نزلت فى النّجاشى، وذلك أنه لما مات دعا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم المسلمين إلى الصلاة عليه خارج المدينة ، فقالوا : كيف نصلى على رجل مات ؟ وهو يصلى لغير قبلتنا — وكان النّجاشى ملك الحبشة، واسمه أصحمة وهو بالعربية عطية — يصلى إلى بيت المقدس حتى مات، وقد صرفت القبلة الى الكعبة فنزلت الآية، ونزل فيه : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ﴾ . فكان هذا عذرا للنجاشى؛ وكانت صلاة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عليه بإصحابه سنة تسع من الهجرة . وقد استدل بهذا من أجاز الصلاة على الغائب، وقد كنت ببغداد فى مجلس الإمام فخر الإسلام فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له : كيف حال فلان ؟ فيقول له : مات؛ فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون! ثم يقول لنا : قوموا فلأصلى لكم؛ فيقوم فيصلى عليه بنا، وذلك بعد ستة أشهر من المدة، وبينه وبين بلده ستة أشهر .

والأصل عندهم فى ذلك صلاة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم على النجاشى . وقال علماؤنا رحمة الله عليهم : النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بذلك مخصوص لثلاثة أوجه ؛ أحدها : أن الأرض دحيت له جنوبا وشمالا حتى رأى نعش النجاشى كما دحيت له شمالا وجنوبا حتى رأى المسجد

(١) فى نسخة من الأصل : «فى محله» .

الأقصى ، قال المخالف : وأى فائدة فى رؤيته ! و إنمـا الفائدة فى لحوق بركته . الثانى : أن النجاشى لم يكن له هنـاك ولىّ من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه . قال المخالف : هـذا محال عادة ! ملك على دين لا يكون له أتباع والتأويل بالمحال محال . الثالث : أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم إنما أراد بالصلاة على النّجاشى إدخال الرحمة عليه واستئلاف بقيّة الملوك بعـده إذا رأوا الاهتمام به حيا وميتا . قال المخالف : بركة الدعاء من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم على النجاشى أنه علم أن النّجاشى ومن آمن معه ليس عندهم من سنة الصلاة على الميت أثر، فعلم أنهم سيدفنونه بغير صلاة فبادر الى الصلاة عليه .

قلت : والتأويل الأول حسن؛ لأنه اذا رآه فـا صلّى على غائب و إنمـا صلّى على مرئى حاضر، والغائب ما لا يرى . والله تعالى أعلم .

القول الرابع : قال ابن زيد: كانت اليهود قد استحسنت صلاة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم الى بيت المقدس وقالوا: ما اهتدى الا بنا؛ فلما حوّل الى الكعبة قالت اليهود : ما ولّاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها؛ فنزلت : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ . فوجه النّظم على هذا القول : أن اليهود لمـا أنكروا أمر القبلة بيّن الله تعالى أن له أن يتعبد عباده بما شاء، فإن شاء أمرهم بالتوجه إلى بيت المقدس، وإن شاء أمرهم بالتوجه إلى الكعبة، فعَلَ لا حجة عليه، ولايسئل عما يفعل وهم يسئلون .

القول الخامس : أن الآية منسوخة بقوله : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾. ذكره ابن عباس ؛ فكأنه كان يجوز فى الابتـداء أن يصلى المرء كيف شاء ثم نسخ ذلك . وقال قتادة : الناسخ قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . أى تلقاءه . حكاه أبو عيسى الترمذى .

وقول سادس : روى عن مجاهد والضحاك أنها محكمة المعنى، أينما كنتم من شرق وغرب فثمّ وجه الله الذى أمرنا باستقباله وهو الكعبـة . وعن مجاهد أيضا وابن جبير لمـا نزلت : ﴿ ٱدْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ . قالوا : إلى أين ؟ فنزلت : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ . وعن

ابن عمر والنخعى : أينما تولوا فى أسفاركم ومنصرفاتكم فثم وجه الله . وقيل : هى متصلة بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ ﴾ . الآية؛ فالمعنى أن بلاد الله أيها المؤمنون تسعكم ، فلا يمنعكم تخريب من خرب مساجد الله أن تولّوا وجوهكم نحو قبلة الله، أينما كنتم من أرضه . وقيل : نزلت حين صُدّ النبيّ صلى الله عليه وسلم عن البيت عام الحديبية؛ فاغتم المسلمون لذلك . فهذه عشرة أقوال .

ومن جعلها منسوخة فلا اعتراض عليه من جهة كونها خبرا؛ لأنها محتملة لمعنى الأمر ، يحتمل أن يكون معنى ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ ، ولّوا وجوهكم نحو وجه الله . وهذه الآية هى التى تلا سعيد بن جبير رحمه الله لما أمر الحجاج بذبحه إلى الأرض .

الرابعة — اختلف الناس فى تأويل الوجه المضاف إلى الله تعالى فى القرآن والسنة؛ فقال الحذاق : ذلك راجع إلى الوجود، والعبارة عنه بالوجه من مجاز الكلام، اذ كان الوجه أظهر الأعضاء فى الشاهد ، وأجلها قدرا . وقال ابن فُوْرَك : قد تذكر صفة الشيء والمراد بها الموصوف توسعا؛ كما يقول القائل : رأيت علم فلان اليوم، ونظرت الى علمه؛ وانما يريد بذلك رأيت العالم ونظرت الى العالم؛ كذلك إذا ذكر الوجه هنا والمراد من له الوجه : أى الوجود؛ وعلى هذا يتأول قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ ﴾ . لأن المراد به : لله الذى له الوجه؛ وكذلك قوله : ﴿ إِلَّا ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَى ﴾ . أى الذى له الوجه . قال ابن عباس : الوجه عبارة عنه عز وجل؛ كما قال : ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ . وقال بعض الأئمة : تلك صفة ثابتة بالسمع زائدة على ما توجبه العقول من صفات القديم تعالى . قال ابن عطيّة : وضعّف أبو المعالى هذا القول، وكذلك هو ضعيف ؛ وانما المراد وجوده . وقيل : المراد بالوجه هنا الجهة التى وجهنا إليها وهى القبلة . وقيل : الوجه القصد؛ كما قال الشاعر :

استغفر الله ذنبا لست محصيه * رب العباد إليه الوجه والعمل

وقيل : المعنى فثمّ رضا الله وثوابه ؛ كما قال : ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ ﴾ . أى لرضائه وطلب ثوابه؛ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : «من بنى مسجدا يبتغى به وجه الله بنى الله له

مثله فى الجنة » . وقوله : «يجاء يوم القيامة بصحف مختمة فتنصب بين يدى الله تعالى فيقول عز وجل لملائكته ألقوا هذا واقبلوا هذا، فتقول الملائكة : وعزتك يا ربنا ما رأينا إلا خيرا وهو أعلم فيقول إن هذا كان لغير وجهى ولا أقبل من العمل إلا ما ابتغى به وجهى» . أى : خالصا لى ؛ خرجه الدارقطنى . وقيل : المراد فثم الله . والوجه صلة ؛ وهو كقوله : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ ﴾ . قاله الكلبي والعتبي . ونحوه قول المعتزلة .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ . أى يوسع على عباده فى دينهم ، ولا يكلفهم ما ليس فى وسعهم . وقيل : واسع بمعنى أنه يسع علمه كل شىء ؛ كما قال : ﴿ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ . وقال الفراء : الواسع الجواد الذى يسع عطاؤه كل شىء ، دليله قوله تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ . وقيل : واسع المغفرة أى لا يتعاظمه ذنب . وقيل : متفضّل على العباد ، وغنىّ عن أعمالهم ؛ يقال : فلان يسع ما يسأل ، أى لا يبخل ؛ قال الله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ . أى لينفق الغنى مما أعطاه . وقد أتينا عليه فى الكتاب "الأسنى" والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ ﴾ . فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ ﴾ . هذا إخبار عن النصارى فى قولهم : المسيح ابن الله . وقيل : عن اليهود فى قولهم : عزير ابن الله . وقيل : عن كفرة العرب فى قولهم : الملائكة بنات الله . وقد جاء مثل هذه الأخبار عن الجهلة الكفار فى مريم والأنبياء .

الثانية — خرّج البخارى عن ابن عباس عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم قال : «قال الله تعالى كذّبنى ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمنى ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياى فزعم أنى لا أقدر أن أعيده كما كان . وأما شتمه إياى فقوله لى ولد فسبحانى أن أتخذ صاحبة أو ولدا » .

الثالثة — سبحان منصوب على المصدر ومعناه التبرئة والتنزيه والمحاشاة من قولهم : اتخذ الله ولدا ؛ بل هو الله تعالى واحد فى ذاته ، أحد فى صفاته ، لم يلد فيحتاج إلى صاحبة ،

أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة، وخلق كل شيء، ولم يولد فيكون مسبوقا؛ جلّ وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا .

﴿ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ . ما، رفع بالابتداء والخبر في المجرور؛ أي كل ذلك له ملك بالإيجاد والاختراع . والقائل بأنه اتخذ ولدا داخل في جملة السموات والأرض . وقد تقدّم أن معنى سبحان الله براءة الله من السوء .

الرابعة — لا يكون الولد إلا من جنس الوالد، فكيف يكون للحق سبحانه أن يتخذ ولدا من مخلوقاته وهو لا يشبهه شيء؛ وقد قال : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ . كما قال هنا : ﴿ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ . فالولدية تقتضي الجنسية والحدوث، والقدم يقتضي الوحدانية والثبوت ؛ فهو سبحانه القديم الأزلي الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد . ثم قال : إن البنوة تنافي الرق والعبودية؛ على ما يأتي بيانه في سورة مريم، إن شاء الله تعالى. فكيف يكون ولد عبدا هذا محال، وما أدّى إلى المحال محال .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴾ . ابتداء وخبر، والتقدير كلهم، ثم حذف الهاء والميم . قانتون أي مطيعون وخاضعون ؛ فالمخلوقات كلها تقنت لله أي تخضع وتطيع . والجمادات قنوتهم في ظهور الصنعة عليهم وفيهم؛ فالقنوت : الطاعة . والقنوت : السكوت؛ ومنه قول زيد بن أرقم : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه الى جنبه حتى نزلت : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام . والقنوت : الصلاة؛ قال الشاعر :

قانتا لله يتلو كتبه * وعلى عمد من الناس اعتزل

وقال السدي وغيره في قوله : ﴿ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴾ . أي يوم القيامة . الحسن : كلٌّ قائم بالشهادة أنه عبده . والقنوت في اللغة أصله القيام ، ومنه الحديث « أفضل الصلاة طول القنوت » قاله الزجاج . فالخلق قانتون أي قائمون بالعبودية إما إقرارا، وإما أن يكون على

خلاف ذلك؛ فأثر الصنعة بين عليهم . وقيل : أصله الطاعة؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ ﴾ وسيأتى لهذا مزيد بيان عند قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ . فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَوَاتِ ﴾ . فعيل للبالغة ، وارتفع على خبر ابتداء محذوف، واسم الفاعل مبدع؛ كبصير من مبصر . أبدعت الشيء لا عن مثال؛ فالله عزّ وجلّ بديع السموات والأرض أى منشئهما وموجدهما ومبدعهما ومخترعهما على غير حدّ ولا مثال. وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له : مبدع؛ ومنه أصحاب البدع. وسميت البدعة بدعة لأن قائلها ابتدعها من غير فعل أو مقال إمام ؛ وفى البخارى "ونعمت البدعة هذه" . يعنى قيام رمضان .

الثانيــة — كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل فى الشرع أو لا . فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وحضّ رسوله عليه، فهى فى حيز المدح . وإن لم يكن مثاله موجودا كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف، فهذا فعله من الأفعال المحمودة؛ وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه؛ ويعضد هذا قول عمر رضى الله عنه : نعمت البدعة هذه [أى صلاة التراويح فى جماعة]؛ لما كانت من أفعال الخير وداخلة فى حيز الممدوح، وهى وإن كان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد صلاها إلا أنه تركها ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس عليها ؛ فمحافظة عمر رضى الله عنه عليها، وجمع الناس لها، وندبهم إليها، بدعة لكنها بدعة محمودة . وإن كانت فى خلاف ما أمر الله به ورسوله فهى فى حيز الذم والإنكار؛ قال معناه الخطابى وغيره .

قلت : وهو معنى قوله صلّى الله عليه وسلّم فى خطبته : «وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» . يريد ما لم يوافق كتابا أو سنة أو عمل الصحابة رضى الله عنهم، وقد بين هذا بقوله : «من سن فى الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سنّ فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها

من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » . هذا إشارة إلى ما ابتدع من قبيح وحسن، وهو أصل هذا الباب وبالله العصمة والتوفيق .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ . أى إذا أراد إحكامه وإتقانه — كما سبق فى علمه — قال له : كن . قال ابن عرفة : قضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه ؛ ومنه سمى القاضى لإنه إذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين . وقال الأزهرى : قضى فى اللغة على وجوه، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه؛ قال أبو ذؤيب :

وعليهما مسرودتان قضاهما * داود أو صَنَعُ السوابغ تُبَّعُ

وقال الشماخ فى عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

قضيت أمورا ثم غادرت بعدها * بوائق فى أكمامها لم تفتّق

قال علماؤنا : قضى لفظ مشترك يكون بمعنى الخلق؛ قال الله تعالى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ . أى خلقهن . ويكون بمعنى الإعلام؛ قال الله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾ أى أعلمنا . ويكون بمعنى الأمر؛ كقوله تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ . ويكون بمعنى الإلزام وإمضاء الأحكام ؛ ومنه سمى الحاكم قاضيا . ويكون بمعنى توفية الحق؛ قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ ﴾ . ويكون بمعنى الإرادة ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ أى اذا أراد خلق شيء . قال ابن عطية : قضى ، معناه قدر؛ وقد يجيء بمعنى أمضى ؛ ويتجه فى هذه الآية المعنيان على مذهب أهل السنة قدر فى الأزل وأمضى فيه . وعلى مذهب المعتزلة أمضى عند الخلق والإيجاد .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ أَمْرًا ﴾ . الأمر واحد الأمور ، وليس بمصدر أمر يأمر . قال علماؤنا : والأمر فى القرآن ينصرف على أربعة عشر وجها :

الأوّل — الدّين ؛ قال الله تعالى : ﴿ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ ﴾ . يعنى دين الاسلام .

الثانى — القول ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا ﴾ ، يعنى قولنا ، وقوله : ﴿ فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ ﴾ ، يعنى قولهم

الثالث — العذاب ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ ، يعنى لما وجب العذاب بأهل النار .

الرابع — عيسى عليه السلام ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا ﴾ ، يعنى عيسى وكان فى علمه أن يكون من غير أب .

الخامس — القتل ببدر ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ ﴾ ، يعنى القتل ببدر ، وقوله : ﴿ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ ، يعنى قتل كفار مكة .

السادس — فتح مكة ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ ، يعنى فتح مكة .

السابع — قتل قريظة وجلاء بنى النضير ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ .

الثامن — القيامة ؛ قال الله تعالى : ﴿ أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ ﴾ .

التاسع — القضاء ؛ قال الله تعالى : ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ﴾ ، يعنى القضاء .

العاشر — الوحى ؛ قال الله تعالى : ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ ، يقول : ينزل الوحى من السماء إلى الأرض ، وقوله : ﴿ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾ ، يعنى الوحى .

الحادى عشر — أمر الخلق ؛ قال الله تعالى : ﴿ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ ، يعنى أمور الخلائق .

الثانى عشر — النصر ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ ﴾ ، يعنون النصر ، ﴿ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ ، يعنى النصر .

الثالث عشر — الذنب ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾ ، أى جزاء ذنبها .

الرابع عشر — الشأن والفعل؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ . أى فعله وشأنه، وقال : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ . أى فعله وقوله .

الخامسة — قوله ﴿ كُنْ ﴾ . قيل : الكاف من كينونه ، والنون من نوره ؛ وهى المراد بقوله عليه السلام : « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق » . وروى : « بكلمة الله التامة» . على الإفراد . فالجمع لما كانت هذه الكلمة فى الأمور كلها ، فإذا قال لكل أمر : كن ، ولكل شيء : كن ، فهن كلمات ؛ يدل على هذا ما روى عن أبى ذرّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن الله تعالى : «عطائى كلام وعذابى كلام» . خرجه الترمذى فى حديث فيه طول . والكلمة على الإفراد بمعنى الكلمات أيضا لكن لما تفرقت الكلمة الواحدة فى الأمور فى الأوقات صارت كلمات ومرجعهن إلى كلمة واحدة . وانما قيل : تامة ؛ لأن أقل الكلام عند أهل اللغة على ثلاثة أحرف ، حرف مبتدأ ، وحرف تحشى به الكلمة ، وحرف يسكت عليه . وإذا كان على حرفين فهو عندهم منقوص ، كيد ودم وفم ؛ وانما نقص لعلة ، فهى من الآدميين من المنقوصات لأنها على حرفين ، ولأنها كلمة ملفوظة بالأدوات ؛ ومن ربنا تبارك وتعالى تامة لأنها بغير الأدوات تعالى عن شبه المخلوقين .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ فَيَكُونُ ﴾ قرئ برفع النون على الاستئناف . قال سيبويه : فهو يكون ، أو فإنه يكون . وقال غيره : هو معطوف على يقول . فعلى الأول كائنا بعد الأمر ، وإن كان معدوما ، فإنه بمنزلة الموجود إذ هو عنده معلوم على ما يأتى بيانه . وعلى الثانى كائنا مع الأمر ؛ واختاره الطبرى وقال : أمره للشيء بكن لا يتقدّم الوجود ولا يتأخر عنه ؛ فلا يكون الشيء مأمورا بالوجود إلا وهو موجود بالأمر ، ولا موجود إلا وهو مأمور بالوجود ؛ قال : ونظيره قيام الناس من قبورهم لا يتقدّم دعاء الله ولا يتأخر عنه ؛ كما قال : ﴿ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ ﴾ . وضعّف ابن عطية هذا القول وقال : هو خطأ من جهة المعنى ؛ لأنه يقتضى أن القول من جهة التكوين والوجود .

وتلخيص المعتقد فى هــذه الآية : أن الله عز وجل لم يزل آمرا للمدومات بشرط وجودها، قادرا مع تأخر المقــدورات ، عالمـا مع تأخر المعلومات . فكل ما فى الآية يقتضى الاستقبال فهو بحسب المأمورات؛ إذ المحدثات تجىء بعد أن لم تكن . وكل ما يسند إلى الله تعـالى من قــدرة وعلم فهو قــديم لم يزل . والمعنى الذى تقتضيه عبارة كن ، هو قــديم قائم بالذات .

قال أبو الحسن المـاوردى : فإن قيــل : ففى أى حال يقول له كن فيكون ؟ فى حال عدمه، أم فى حال وجوده؟ فإن كان فى حال عدمه استحال أن يأمر إلا مأمورا؛ كما يستحيل أن يكون الأمر إلا من آمر . وإن كان فى حال وجوده فتلك حال لا يجوز أن يأمر فيها بالوجود والحدوث؛ لأنه موجود حادث . قيل عن هذا السؤال أجوبة ثلاثة :

أحدها — أنه خبر من الله تعالى عن نفوذ أوامره فى خلقه الموجود؛ كما أمر فى بنى إسرائيل أن يكونوا قردة خاسئين ؛ ولا يكون هذا واردا فى إيجاد المعدومات .

الثـانى — أن الله عز وجل عالم بمـا هو كائن قبل كونه؛ فكانت الأشــياء التى لم تكن وهى كائنة بعلمه قبل كونها متشابهة للتى هى موجودة؛ فجاز أن يقول لها : كونى ؛ ويأمرها بالخروج من حال العدم الى حال الوجود؛ لتصور جميعها له ولعلمه بها فى حال العدم .

الثالث — أن ذلك خبر من الله تعالى عام عن جميع مايحدثه ويكونه إذا أراد خلقه وإنشاءه كان ، ووجد من غير أن يكون هناك قول يقوله ، وإنمـا هو قضاء يريده . فعبر عنه بالقول وإن لم يكن قولا؛ كقول أبى النجم :

* قد قالت الأنساع للبطن الحق *

ولا قول هناك، وإنمـا أراد أن الظهر قد لحق بالبطن، وكقول عمرو بن حممة الدوسى :

فأصبحت مثل النسر طارت فراخه * إذا رام تطيارا يقال له قــع

وكما قال الآخر :

قالت جناحاه لساقيه الحقا * ونجيا لحمكما أن يمــزقا

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ . قال ابن عباس : هم اليهود . مجاهد : النصارى . ورجحه الطبرى؛ لأنهم المذكورون فى الآية أولا . وقال الربيع والسدى وقتادة : مشركو العرب . ولولا بمعنى هلا تحضيض؛ كما قال الأشهب ابن زميله :

تعدّون عقر النيب أفضل مجدكم * بنى ضوطرى لولا الكمىّ المقنّعا

وليست هذه لولا التى تعطى منع الشىء لوجود غيره ؛ والفرق بينهما عند علماء اللسان أن لولا بمعنى التحضيض لا يليها إلا الفعل مظهرا أو مقدرا . والتى للامتناع يليها الابتداء ، وجرت العادة بحذف الخبر . ومعنى الكلام هل لا يكلمنا الله بنبوّة محمد صلّى الله عليه وسلّم فنعلم أنه نبى فنؤمن به ، ويأتينا بآية تكون علامة على نبوّته . والآية : الدلالة والعلامة؛ وقد تقدّم . و ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ . اليهود والنصارى فى قول من جعل الذين لا يعلمون كفار العرب ، أو الأمم السالفة فى قول من جعل الذين لا يعلمون اليهود والنصارى ، أو اليهود فى قول من جعل الذين لا يعلمون النصارى . ﴿ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ . قيل : فى التعنيت والاقتراح وترك الإيمان . قال الفراء . تشابهت فى اتفاقهم على الكفر . ﴿ قَدْ بَيَّنَّا ٱلْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ . تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا ﴾ . نصب على الحال . ﴿ وَنَذِيرًا ﴾ . عطف عليه . وقد تقدّم معناهما . ﴿ وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ . قال مقاتل : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لو أنزل الله بأسه باليهود لآمنوا » فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ . برفع تسئل ، وهى قراءة الجمهور ، ويكون فى موضع الحال وبعطفه على بشيرا ونذيرا . المعنى إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير مسئول . وقال سعيد الأخفش : ولا تسئل بفتح التاء وضم اللام؛ وتكون فى موضع الحال عطفا على بشيرا ونذيرا . المعنى إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير سائل عنهم؛ لأن علم الله بكفرهم بعد إنذارهم يغنى عن سؤاله عنهم . هذا معنى غير سائل ، ومعنى غير مسئول لا يكون مؤاخذا بكفر من كفر بعد التبشير والإنذار . وقال ابن عباس ومحمد بن كعب : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ذات يوم : « ليت شـعرى ما فعل أبواى » . فنزلت هذه الآية؛ وهـذا على قراءة من قرأ ولا تسئل جزما على النهى، وهى قراءة نافع وحده . وفيه وجهان :

أحدهما — أنه نهى عن السؤال عمن عصى وكفر من الأحيـاء ؛ لأنه قد يتغـير حاله فينتقل عن الكفر إلى الإيمان ، وعن المعصية إلى الطاعة .

والشـانى — وهو الأظهر ، أنه نهى عن السؤال عمن مات على كفره ومعصيته ، تعظيما لحاله وتغليظا لشأنه ، وهذا كما يقال : لاتسئل عن فلان : أى قد بلغ فوق ماتحسب . وقرأ ابن مسعود ولن تسـئل . وقرأ أبىّ وما تسئل ؛ ومعناهما موافق لقراءة الجمهور . نفى أن يكون مسئولا عنهم . وقيـل : إنما سأل أىّ أبويه أحدث موتا ؟ فنزلت . وقد ذكرنا فى كتاب التذكرة أن الله تعالى أحيا له أباه وأمه وآمنا به ، وذكرنا قوله عليه السلام للرجل : « إن أبى وأباك فى النار » . وبينا ذلك والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ . فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ . المعنى ليس غرضهم يا محمد بما يقترحون من الآيات أن يؤمنوا ، بل لو أتيتهم بكل ما يسئلون لم يرضوا عنك ، وإنما يرضيهم ترك ما أنت عليه من الإسلام واتباعهم . يقال : رَضِيَ يَرْضَى رِضًا ورُضًا ورِضْوانا ومَرْضاة ؛ وهو من ذوات الواو ، ويقال فى التثنية : رِضَوَانِ ، وحكى الكسائى رِضَيَانِ . وحُكى رضاء ممدود وكأنه مصدر راضى يراضى مراضاة ورضاءً . و«تتبع» منصوب بأن ولكنها لا تظهر مع حتى . قاله الخليل ؛ وذلك أن حتى خافضة للاسم ، كقوله : ﴿ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ . وما يعمل فى الاسم لايعمل فى الفعل البتة . وما يخفض اسما لا ينصب شيئا . وقال النحاس : «تتبع» منصوب بحتى ، وحتى بدل من أن . والملة : اسم لما شرعه الله لعباده فى كتبه على ألسنة رسله ، فكانت الملة والشريعة سواء . فأما الدين فقد فرق بينه وبين الملة والشريعة ؛ فان الملة والشريعة ما دعا الله عباده إلى فعله ، والدين ما فعله العباد عن أمره .

الثانية — تمسك بهذه الآية جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وداود وأحمد ابن حنبل على أن الكفر كله ملة واحدة، لقوله تعالى : ﴿ مِلَّتَهُمْ ﴾ . فوحّد الملة، وبقوله تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ ، وكقوله عليه السلام : « لا يرث المسلم الكافر » . وذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى إلى أن الكفر ملل، فلا يرث اليهوديّ النصرانيّ، ولا يرثان المجوسيّ؛ أخذا بظاهر قوله عليه السلام : « لا يتوارث أهل ملتين » وأما قوله تعالى : ﴿ مِلَّتَهُمْ ﴾ . فالمراد به الكثرة وإن كانت موحدة في اللفظ بدليل إضافتها الى ضمير الكثرة، كما تقول : أخذت عن علماء أهل المدينة — مثلا — علمهم ، وسمعت عنهم حديثهم؛ يعنى علومهم وأحاديثهم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ﴾ . المعنى ما أنت عليه يا محمد من هدى الله الحق الذى يضعه في قلب من يشاء، هو الهدى الحقيق، لا ما يدعيه هؤلاء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ . الأهواء، جمع هوى كما تقول : جمل وأجمال، ولما كانت مختلفة جمعت . ولوحمل على أفراد الملة لقال : هواهم ؛ وفى هذا الخطاب وجهان : أحدهما — أنه للرسول لتوجه الخطاب إليه . والثانى — أنه للرسول والمراد به أمّته، وعلى الأول يكون فيه تأديب لأمته، إذ منزلتهم دون منزلته . وسبب الآية أنهم كانوا يسئلون المسالمة والهدنة، ويعدون النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالإسلام؛ فأعلمه الله أنهم لن يرضوا عنه حتى يتّبع ملتهم، وأمره بجهادهم .

قوله تعالى : ﴿ مِنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ . سئل أحمد بن حنبل عمن يقول : القرآن مخلوق؛ فقال : كافر ؛ فقيل : بم كفرته؟ فقال : بآيات من كتاب الله تعالى : ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ . والقرآن من علم الله؛ فمن زعم أنه مخلوق فقد كفر .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ ٱلْكِتَابَ ﴾ . قال قتادة : هم أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وسلم؛ والكتاب على هذا التأويل القرآن . وقال ابن زيد : هم من أسلم من بنى إسرائيل .

والكتاب على هـذا التأويل التوراة؛ والآية تعم . والذين، رفع بالابتداء . آتيناهم، صلته . يتلونه، خبر الابتداء، وإن شئت كان الخبر ﴿ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ﴾ .

واختلف فى معنى ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ . فقيـل : يتبعونه حق اتباعه، باتباع الأمر والنهى؛ فيحللون حلاله، ويحرمون حرامه، ويعملون بما تضمنه . قاله عكرمة . قال عكرمة : أما سمعت قول الله تعـالى : ﴿ وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا ﴾ . أى اتبعها؛ وهو معنى قول ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهما . وقال الشاعر :

* قد جعلت دلوى تستلينى *

وروى نصر بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمـر عن النبيّ صلى الله عليه وسـلم فى قوله تعالى : ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ . قال : يتبعونه حق اتباعه . فى إسـناده غير واحد من المجهولين فيما ذكر الخطيب أبو بكر بن أحمـد ، إلا أن معناه صحيح . وقال أبو موسى بن حرمى الأشـعرى : مـن يتبع القرآن يهبط به على رياض الجنة . وعن عمـر بن الخطاب رضى الله عنه : الذين إذا مروا بآية رحمة سألوها من الله ، وإذا مروا بآية عذاب استعاذوا منها . وقد روى هذا المعنى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : كان إذا مر بآية رحمة سأل ، وإذا مر بآية عذاب تعوّذ . وقال الحسن : هم الذين يعملون بمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، ويكلون ما أشكل عليهم إلى عالمه . وقيل : يقرءونه حق قراءته .

قلت : وهذا فيه بعد، إلا أن يكون المعنى يرتلون ألفاظه ، ويفهمون معانيه؛ فإن تَفَهُّمَ المعانى يُكَوِّنُ الاتباع لمن وفق .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ . الآية . فيه عشرون مسئلة :

الأولى ـــ لمـا جرى ذكر الكعبة والقبلة اتصل ذلك بذكر إبراهيم عليه السلام، وأنه الذى بنى البيت، فكان من حق اليهود ـــ وهم من نسل إبراهيم ـــ ألا يرغبوا عن دينه . والابتلاء : الامتحان والاختبار . ومعناه أمر وتعبد . وإبراهيم، تفسيره بالسريانية فيما ذكر المـاوردى، وبالعربيـة فيما ذكر ابن عطيـه : أب رحيم . قال السهيلى : وكثيرا ما يقع الاتفاق بين

السرياني والعربي أو يقـاربه في اللفظ ؛ ألا ترى أن إبراهيم تفسـيره أب رحيم ، لرحمتـه بالأطفال ؛ ولذلك جعـل هو وسارة زوجته كافلين لأطفال المؤمنين الذين يموتون صغارا الى يوم القيـامة .

قلت : ومما يدل على هذا ما خرّجه البخاري من حديث الرؤيا الطويل عن سمرة، وفيـه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم رأى في الروضة إبراهيم عليه السلام ، وحوله أولاد الناس . وقد أتينا عليه في كتاب التذكرة والحمد لله .

وإبراهيم هـذا، هو ابن تارخ بن ناخور في قول بعض المؤرّخين . وفي التنزيل : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ ﴾ . وكذلك في صحيح البخاري؛ ولا تناقض في ذلك على ما يأتي في الأنعام بيانه إن شاء الله تعـالى . وكان له أربع بنين : إسماعيل وإسحاق ومدين ومدائن على ما ذكره السهيلي . وقدّم على الفاعل للاهتمام؛ إذ كون الرب تبارك وتعـالى مبتليا معلوم، وكون الضمير المفعول في العربيـة متصلا بالفاعل موجب تقديم المفعول ؛ فإنمـا بني الكلام على هذا الاهتمام، فاعلمه . وقراءة العامة إبراهيم بالنصب . ربه، بالرفع على ما ذكرنا . وروى عن جابر بن زيد أنه قرأ على العكس ، وزعم أن ابن عباس أقرأه كذلك . فالمعنى دعا إبراهيم ربه وسأل؛ وفيه بعد؛ لأجل الباء في قوله : ﴿ بِكَلِمَاتٍ ﴾ .

الثانيـة — قوله تعـالى : ﴿ بِكَلِمَاتٍ ﴾ . الكلمات جمع كلمة وترجع حقيقتها الى كلام الباري تعـالى ، لكنه عبر بها عن الوظائف التي كلّفها إبراهيم عليه السلام ؛ ولمـا كان تكليفها بالكلام سميت به كما سمي عيسى كلمة؛ لأنه صدر عن كلمة وهي كن . وتسمية الشيء بمقدّمته أحد قسمي المجاز . قاله ابن العربي .

الثالثة — واختلف العلماء في المراد بالكلمات على أقوال : أحدها — شرائع الإسلام، وهي ثلاثون سهما : عشر منها في سورة براءة ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ ﴾ إلى آخرها، وعشر في الأحزاب . ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ . الى آخرها، وعشر في المؤمنون . ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ . إلى قوله تعالى : ﴿ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ . وقوله في سأل سائل : ﴿ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴾ . إلى

قوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ . قال ٱبن عباس رضى الله عنهما : ماابتلى الله أحدا بهن فقام بها كلها إلا إبراهيم عليه السلام ، ابتلى بالإسلام فأتمه ، فكتب الله البراءة ، فقال : ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّى ﴾ . وقال بعضهم : بالأمر والنهى ، وقال بعضهم : بذبح ٱبنه ، وقال بعضهم : بأداء الرسالة ؛ والمعنى متقارب . وقال مجاهد : فى قوله تعالى : إنى مبتليك بأمر ، قال : تجعلنى للناس إماما ؟ قال : نعم ؛ قال : ومن ذريتى ؟ قال : لاينال عهدى الظالمين ؛ قال : تجعـل البيت مثابة للناس ؟ قال : نعم ، وأمنـا ؟ قال : نعم ؛ قال : وترينا مناسكنا ونتوب علينا ؟ قال : نعم ؛ قال : وترزق أهله من الثمرات؟ قال : نعم . وعلى هـذا القول فالله تعالى هو الذى أتم ؛ وأصح من هـذا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ٱبن طاوس عن ٱبن عباس فى قوله تعـالى : ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ . قال : ٱبتـلاه الله بالطهارة ، خمس فى الرأس ، وخمس فى الجسد : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الشعر . وفى الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والاختتان ، ونتف الإبط ، وغسـل مكان الغائط والبول بالمـاء ؛ وعلى هـذا القول فالذى أتم هو إبراهيم ، وهو ظاهر القرآن . وروى مطر عن أبى الجلد أنهـا عشر أيضا ، إلا أنه جعل موضع الفرق غسل البراجم ، وموضع الاستنجاء الاستحداد . وقال قتادة : هى مناسك الحج خاصة . الحسن : هى الخـلال الست : الكوكب ، والقمر ، والشمس ، والنار ، والهجـره ، والختان . وقال أبو إسحاق الزجاج : وهذه الأقوال ليست بمناقضـة ؛ لأن هذا كله ممـا ابتلى به إبراهيم عليه السلام .

قلت : وفى الموطأ وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : إبراهيم عليه السلام أول من اختتن ، وأول من ضاف الضيف ، وأول من اسـتحد ، وأول من قلم الأظفار ، وأول من قص الشارب ، وأول من شاب ؛ فلمـا رأى الشيب قال : ما هـذا ؟ قال : وقار ؛ قال . يا رب ، زدنى وقارا . وذكر أبو بكر بن أبى شيبة عن سـعيد بن إبراهيم عن أبيه قال : أول من خطب على المنابر إبراهيم خليل الله . قال غيره : وأول من ثرد الثريد ،

وأوّل من ضرب بالسيف، وأوّل من اســتاك ، وأوّل من استنجى بالمــاء، وأوّل من لبس السراويل . وروى معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أتخذ المنبر فقد اتخذه أبى إبراهيم وإن أتخذ العصا فقد اتخذها أبى إبراهيم » .

قلت : وهذه أحكام يجب بيانها والوقوف عليها والكلام فيها .

فأوّل ذلك "الختان" وما جاء فيه . وهى :

الرابعــة — أجمع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن ؛ واختلف فى السن الذى اختتن فيه ، ففى الموطأ عن أبى هريرة موقوفا : « وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة » . ومثل هذا لا يكون رأيا، وقد رواه الأوزاعى مرفوعا عن يحيى ابن سـعيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رســول الله صلى الله عليــه وسلم : « اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن مائة وعشرين ســنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة » . وذكره أبو عمرو . روى مسندا مرفوعا من غير رواية يحيى من وجوه : « أنه اختتن حين بلغ ثمــانين سنة واختتن بقدوم » . كذا فى صحيح مسلم وغيره « ابن ثمانين سنة » ؛ وهو المحفوظ فى حديث ابن عجلان، وحديث الأعرج عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليــه وسلم . قال عكرمة : اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة، ولم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا مختون . هكذا قال عكرمة . وقال المسيب بن رافع ذكره المروزى : والقدوم يروى مشدّدا ومخففا . قال أبو الزناد : القدوم (مشدّدا) : موضع، انتهى .

الخامسة — واختلف العلماء فى الختان، فجمهورهم على أن ذلك من مؤكدات السنن ، ومن فطرة الإسلام التى لا يسع تركها فى الرجال . وقالت طائفة : ذلك فرض؛ لقوله تعالى: ﴿ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ . قال قتادة : هو الاختتان ؛ وإليه مال بعض المــالكيين ، وهو قول الشافعى . واســتدل ابن شريح[(1)] على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة ، وقال : لولا أن الختان فرض لمــا أبيح النظر إليها من المختون . وأجيب عن هذا بأن مثل

---

(١) فى بعض نسخ الأصل « ابن سريج » .

هذا يباح لمصلحة الجسم كنظر الطبيب ، والطب ليس بواجب إجماعا ؛ على ما يأتى فى النحل بيانه إن شاء الله تعـالى . وقد احتـج بعض أصحابنا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبى المليح عن أبيـه عن شدّاد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الختان سـنة للرجال مكرمة للنساء » . والحجاج ليس ممن يحتج به .

قلت : أعلى ما يحتج به فى هذا الباب حديث أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « الفطرة خمس الاختتان » . الحديث ، وسيأتى . وروى أبو داود عن أم عطية أن آمرأة كانت تختن النساء بالمدينة ، فقال لها النبيّ صلى الله عليه وسلم : « لا تنهكى فان ذلك أحظى للرأة وأحب للبعل » . قال أبو داود : هـذا الحديث ضعيف راويه مجهول . وفى رواية ذكرها رزين : « ولا تنهكى فإنه أنور للوجه وأحظى عند الرجل » .

السادسة — فإن ولد الصبيّ مختونا فقد كفى مؤنة الختان . قال الميمونى قال لى أحمد : إن ههنا رجلا ولد له ولد مختون ؛ فاغتم لذلك غما شديدا ؛ فقلت له : إذا كان الله قد كفاك المؤنة فما غمك بهذا !

السابعـة — قال أبو الفرج الجوزىّ حدثت عن كعب الأحبار قال : خلق من الأنبياء ثلاثة عشر مختونين : آدم وشيث وإدريس ونوح وسام ولوط ويوسـف وموسى وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى والنبيّ صلى الله عليـه وسلم . وقال محمـد بن حبيب الهاشمىّ : هم أربعـة عشر : آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وذكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان — نبى أصحاب الرس — ومحمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين .

قلت : اختلفت الروايات فى النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فذكر أبو نعيم الحافظ فى "كتاب الحلية" بإسناده أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ولد مختونا . وأسند أبو عمر فى التمهيد حدّثنا أحمد ابن محمد بن أحمد حدّثنا محمد بن عيسى حدّثنا يحيى بن أيوب بن زياد العلاف حدّثنا محمد بن أبى السرى العسقلانى حدّثنا الوليـد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراسانى عن عكرمة عن

ابن عباس : أن عبد المطلب ختن النبيّ صلى آلله عليه وسلم يوم سابعه، وجعل له مأدبة وسماه «محمدا» ؛ قال أبو عمر : هذا حديث مسند غريب، قال يحيى بن أيوب : طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السرى . قال أبو عمر : وقد قيل : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ولد مختونا .

الثامنة — واختلفو متى يختن الصبي؛ فثبت فى الأخبار عن جماعة من العلماء أنهم قالوا : ختن إبراهيم إسماعيل لثلاث عشرة سنة، وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام . وروى عن فاطمة أنها كانت تختن ولدها يوم السابع ؛ وأنكر ذلك مالك وقال : ذلك من عمــل اليهود . ذكره عنه ابن وهب . وقال الليث بن سعد : يختن الصبي مابين سبع سنين إلى عشر ؛ ونحوه روى ابن وهب عن مالك .

وقال أحمد : لم أسمع فى ذلك شيئا . وفى البخاريّ عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس ، مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أنا يومئذ مختون ؛ قال : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك أو يقارب الاحتلام .

واستحب العلماء فى الرجل الكبير يسلم أن يختتن؛ وكان عطاء يقول : لا يتم إسلامه حتى يختتن، وإن بلغ ثمانين سنة .

وروى عن الحسن أنه كان يرخص للشــيخ الذى يســلم ألا يختتن ، ولا يرى به بأسا ولا بشهادته وذبيحته، وحجه وصلاته؛ قال ابن عبد البر : وعامة أهل العلم على هذا . وحديث بريدة فى حج الأغلف لا يثبت . وروى عن آبن عباس وجابر بن زيد وعكرمة : أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته .

التاســعة — قوله : وأوّل من آستحدّ ، فالاستحداد استعمال الحــديد فى حلق العانة . روت أم سلمة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا طلى وَلِيَ عانته بيده . وروى ابن عباس أن رجلا طلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ إلى عانته قال له : أخرج عنى؛ ثم طلى عانته بيده . وروى أنس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور ، وكان اذا كثر الشعر على

عانته[1] حلقه . قال ابن خويزمنداد : وهذا يدل على أن الأكثر من فعله كان الحلق ؛ وإنما تنور نادرا ليصح الجمع بين الحديثين .

العـاشرة — فى تقليم الأظفار ؛ وتقليم الأظفار : قصّها ؛ والقلامة ما يزال منها . وقال مالك : أحب للنساء من قص الأظفار وحلق العانة مثل ما هو للرجل[2] . وذكره الحارث بن مسكين وسحنون عن ابن القاسم . وذكر الترمذى الحكيم فى "نوادر الأصول" له — الأصل التاسع والعشرون — حدّثنا عمر بن أبى عمر قال حدّثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدى عن عمر بن بلال الفزارى قال سمعت عبد الله بن بشر المـازنى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قصوا أظافركم وادفنوا قلاماتكم ونقّـوا براجمكم ونظّفوا لثـاتكم من الطعام وتسـنّنوا ولا تدخلوا علىّ قحرا بخرا» . ثم تكلم عليه فأحسن ؛ قال الترمذى : فأما قص الأظفار فمن أجل أنه يخدش ويخمش ويضر، وهو مجتمع الوسخ، فربما أجنب ولا يصل المـاء إلى البشرة من داخل الوسخ فلا يزال جنبا، ومن أجنب فبقى موضع إبرة من جسده بعـد الغسل غير مغسول، فهو جنب على حاله حتى يعم الغسل جسده كله، فلذلك ندبهم إلى قص الأظفار. والأظافير جمع الأظفور، والأظفار جمع الظفر. وفى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فى صلاته فقال : «ومالى لا أُوهِمُ ورُفْغُ[3] أحدكم بين ظفره وأنملته ويسئلنى أحدكم عن خبر السماء وفى أظافيره الجنابة والتّفث» . وذكر هـذا الخبر أبو الحسن على بن محمـد الطبرى المعروف بالكيا فى "أحكام القرآن" له عن سليمان بن فرج أبى واصل قال : أتيت أبا أيوب رضى الله عنه فصافحته فرأى فى أظفارى طولا فقال : جاء رجل الى النبىّ صلى الله عليه وسلم يسأله عن خبر السماء فقال : «يجىء أحدكم يسئل عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير حتى يجتمع فيها الوسخ والتّفث» . وأما قوله : «ادفنوا قلاماتكم» . فإن جسد المؤمن ذو حرمه، فما سقط منه وزال عنه، فحفظه من الحرمة قائم، فيحق عليه أن يدفنه كما أنه لو مات دفن. فإذا مات بعضه فكذلك أيضا تقام

(١) فى نسخة من الأصل : «على جسده» .

(٢) فى نسخة من الأصل : «ما هو على الرجال» .

(٣) الرفغ : الوسخ الذى بين الأنملة والظافر .

حرمته بدفنه؛ كي لا يتفرق ولا يقع في النار أو في مزابل قذرة . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن دمه حيث احتجم، حتى لا تبحث عنه الكلاب، حدّثنا بذلك أبي رحمه الله تعالى قال : حدّثنا موسى بن اسماعيل قال حدّثنا هنيد بن القاسم بن عبد الرحمن بن ماعز قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول : إن أباه حدّثه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم فلما فرغ قال : « يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد » . فلما برز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عمد الى الدم فشربه، فلما رجع قال : « يا عبد الله ما صنعت به » . قال : جعلته في أخفى مكان ظننت أنه خافيا عن الناس، قال : « لعلك شربته » . قال: نعم؛ قال : « لم شربت الدم ويل لك من الناس » . حدّثني أبي قال حدّثنا مالك بن سليمان الهروي قال حدّثنا داود بن عبـد الرحمن عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان : الشعر، والظفـر، والدم، والحيضة، والسن، والقلفة، والبشيمة. وأما قوله : «نقوا براجمكم» . فالبراجم تلك الغضون من المفاصل، وهي مجتمع الدرن (واحدها برجمة) وهو ظهر عقدة كل مفصل؛ فظهر العقدة يسمى برجمة، وما بين العقدتين يسمى راجبة (وجمعها رواجب) وذلك ممـا يلي ظهرها، وهي قصبة الأصـبع، فلكل أصبع برجمتان وثلاث رواجب إلا الإبهـام فان لها برجمة وراجبتين؛ فأمر بتنقيته لئلا يدرن فتبقى فيه الجنابة، ويحول الدّرن بين المـاء والبشرة . وأما قوله : « نظفوا لثاتكم » . فاللثة واحدة، واللثات جمـاعة، وهي اللحمة فوق الأسنان ودون الأسنان، وهي منابتها . والعمور : اللحمة القليلة بين السِّنّين (واحدها عَمْر) فأمر بتنظيفها لئلا يبقى فيها وضر الطعام فتتغير عليه النكهة وتتنكر الرائحة، ويتأذى الملكان؛ لأنه طريق القرآن، ومقعد الملكين عند نابيه، وروى في الخبر في قوله تعالى : ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ . قال : عند نابيه . حدّثنا بذلك محمد بن علي الشفيق قال: سمعت أبي يذكر ذلك عن سفيان بن عيينة، وجاد ما قال، وذلك أن اللفظ هو عمل الشفتين بلفظ الكلام على لسانه إلى البراز؛ وقوله :﴿لَدَيْهِ﴾. أي عنده. واللد والعند في لغتهم السائرة بمعنى

واحد، وكذلك قوله : ﴿ لَدُنْ ﴾ فالنون زائدة، فكأن الآية تنبيء أن الرقيب عتيد عند ملفظ الكلام وهو الناب . وأما قوله : «تسننوا» وهو السواك مأخوذ من السنن، أى نظفوا السن. وقوله : «لا تدخلوا عليّ قحرا بخرا» فالمحفوظ عندى "قلحا وقلحا" وسمعت الجارود يذكر عن النضر قال : الأقلح : الذى قد اصفرّت أسنانه حتى بخرت من باطنها ، ولا أعرف القحر والبَخَرُ الذى تجد له رائحة منكرة لبشرته ، يقال : رجل أبخر، ورجال بخر . حدّثنا الجارود قال حدّثنا جرير عن منصور عن أبى عليّ عن أبى جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «استاكوا مالكم تدخلون عليّ قُلْحا» .

الحادية عشرة — فى قص الشارب، وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفه وهو الاطار، ولا يجزه فيمثل نفسه؛ قاله مالك . وذكر ابن عبد الحكم عنه قال : وأرى أن يؤدّب من حلق شاربه . وذكر أشهب عنه أنه قال فى حلق الشارب : هـذه بدعة، وأرى أن يوجع ضربا من فعله . قال ابن خويزمنداد قال مالك : أرى أن يوجع من حلقه ضربا . كأنه يراه ممثلا بنفسه، وكذلك بنتفه الشعر؛ وتقصيره أولى عنده من حلقه . وكذلك روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كان ذا لمة وكان أصحابه من بين وافر الشعر أو مقصر؛ وإنما حلق وحلقوا فى النسك . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص أظافره وشاربه قبل أن يخرج إلى الجمعة . وقال الطحاوى : لم نجد عن الشافعى فى هذا شيئا منصوصا، وأصحابه الذين رأيناهم : المزنى والربيع كانا يحفيان شواربهما، ويدل ذلك أنهما أخذا ذلك عن الشافعى رحمه الله تعالى؛ قال : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم فى شعر الرأس والشارب أن الاحفاء أفضل من التقصير . وذكر ابن خويزمنداد عن الشافعى أن مذهبه فى حلق الشارب كمذهب أبى حنيفة سواء . وقال أبو بكر الأثرم : رأيت أحمد بن حنبل يحفى شاربه شديدا، وسمعته سئل عن السنة فى إحفاء الشارب فقال : يحفى كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : «احفوا الشوارب» فقال أبو عمر : إنما فى هذا الباب أصلان : أحدهما — أحفوا ، وهو لفظ يحتمل التأويل. والثانى — قص الشارب، وهو مفسر والمفسر يقضى على المجمل، وهو عمل أهل المدينة، وهو

أولى ماقيل به فى هذا الباب . روى الترمذى عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من شاربه ويقول : «إن ابراهيم خليل الرحمن كان يفعله» . قال : هذا حديث حسن غريب . وخرّج مسلم عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : «الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط» . وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفوا اللحى» . والأعاجم يقصون لحاهم ، ويوفرون شواربهم أو يوفرونهما معا ، وذلك عكس الجمال والنظافة . ذكر رزين عن نافع أن آبن عمر كان يحفى شاربه حتى ينظر إلى الجلد ويأخذ هذين ، يعنى ما بين الشارب واللحية . وفى البخارى : وكان ابن عمر يأخذ من طول لحيته مازاد على القبضة اذا حج أو آعتمر . وروى الترمذىّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من عرضها وطولها . قال : هذا حديث غريب .

الثانية عشرة — وأما الإبط فسنته النتف ، كما أن سنة العانة الحلق ، فلو عكس جاز لحصول النظافة ، والأول أولى ؛ لأنه المتيسر المعتاد .

الثالثة عشرة — وفرق الشعر تفريقه فى المفرق ، وفى صفته صلى الله عليه وسلم : إن انفرقت عقيصته فَرَق ؛ يقال : فرقت الشعر أفرقه فرقا ؛ يقول : إن آنفرق شعر رأسه فرقه فى مفرقه ، فان لم ينفرق تركه وفرة واحدة . خرّج النسائى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره ، وكان المشركون يفرقون شعورهم ، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشى ، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك . أخرجه البخارى ومسلم عن أنس . قال القاضى عياض : سدل الشعر إرساله ، والمراد به ههنا عند العلماء إرساله على الجبين ، وإتخاذه كالقصة ؛ والفرق فى الشعر سنة ؛ لأنه الذى رجع اليه النبىّ صلى الله عليه وسلم . وقد روى أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرسا يجزون ناصية كل من لم يفرق شعره . وقد قيل : إن الفرق كان من سنة إبراهيم عليه السلام .

الرابعة عشرة — وأما الشيب فنور و يكره نتفه، فنى النسائى وأبى داود من حديث عمرو ابن شيبب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة وكتب الله له حسنة وحط عنه خطيئته » .

قلت : وكما يكره نتفه كذلك يكره تغييره بالسـواد ، فأما تغييره بغير السواد فجائز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى حق أبى قحافة — وقد جىء به ولحيته كالثغامة بياضا — : « غيّروا هذا بشىء واجتنبوا السواد » . ولقد أحسن من قال :

يســود أعـلاها و يبيض أصلهـا * فلا خير فى الأعلى إذا فسد الأصل

وقال آخر :

يا خاضب الشيب بالحناء يستره * سل المليك له سـترا من النـار

الخامسة عشرة — وأما الثريد فهو أزكى الطعام وأكثره بركة، وهو طعام العرب ، وقد شهد له النبى صلى الله عليه وسـلم بالفضل على سائر الطعام فقال : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » . فى صحيح البستى عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت إذا ثردت غطته شيئا حتى يذهب فوره وتقول : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنه أعظم للبركة » .

السادسة عشرة — قلت : وهذا كله فى معنى ما ذكره عبد الرزاق عن ابن عباس ، وما قاله سعيد بن المسيب وغيره . ويأتى ذكر المضمضة والاستنشاق والسواك فى سورة النساء ، وحكم الاستنجاء فى براءة، وحكم الضيافة فى هود . إن شاء الله تعالى . وخرّج مسلم عن أنس قال : وُقّت لنا فى قصّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين يوما وليلة . قال علماؤنا : هـذا تحديد فى أكثر المـدة، والمستحب تفقّد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وهذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان . قال العقيلى : فى حديثه نظر . وقال

أبو عمر فيه : ليس بحجة؛ لسوء حفظه وكثرة غلطه . وهذا الحديث ليس بالقوى من جهة النقل، ولكنه قد قال به قوم، وأكثرهم على ألّا توقيت فى ذلك . وبالله التوفيق .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ . الإمام : القدوة ؛ ومنه قيل لخيط البناء : إمام، وللطريق : إمام؛ لأنه يؤم فيه للسالك أى يقصد. فالمعنى جاعلك للناس إماما يأتمون بك فى هذه الخصال ، ويقتدى بك الصالحون . فجعله الله تعالى إماما لأهل طاعته ؛ فكذلك اجتمعت الأمم على الدعوى فيه — والله تعالى أعلم — أنه كان حنيفا .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِي ﴾ . دعاء على جهة الرغباء إلى الله تعالى أى ومن ذريتى يا رب فاجعل . وقيل : هذا منه على جهة الاستفهام عنهم أى : ومن ذريتى يا رب ماذا يكون ؟ فأخبره الله تعالى أن فيهم عاصيا وظالما لا يستحق الإمامة . قال ابن عباس : سأل إبراهيم عليه السلام أن يجعل من ذريته إماما؛ فأعلمه الله أن فى ذريته من يعصى فقال: ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِي ﴾ . أصل ذرّية، فُعْلِيَّةٌ من الذّر؛ لأن الله تعالى أخرج الخلق من صلب آدم عليه السلام كالذّر حين أشهدهم على أنفسهم . وقيل : هو مأخوذ من ذرأ الله الخلق يذرؤهم ذرءا خلقهم؛ ومنه الذرية، وهى نسل الثقلين؛ إلا أن العرب تركت همزها، والجمع الذرارى . وقرأ زيد بن ثابت ذرية بكسر الذال، وذرية بفتحها . قال ابن جنى أبو الفتح عثمان : يحتمل أصل هذا الحرف أربعة ألفاظ : أحدها — ذرأ ، والثانى — ذرر، والثالث — ذرو ، والرابع ذرى؛ فأما الهمزة فمن ذرأ الله الخلق، وأما ذرر فمن لفظ الذر ومعناه ، وذلك لما ورد فى الخبر : أن الخلق كان كالذّر . وأما الواو والياء، فمن ذروت الحب وذريته يقالان جميعا ، وذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ ﴾ . وهذا للطفه وخفته ، وتلك حال الذر أيضا . قال الجوهرى : ذرت الريح التراب وغيره تذروه وتذريه ذَرْوًا وذَرْيا أى نسفته؛ ومنه قولهم : ذرى الناس الحنطة؛

وأذريت الشيء إذا ألقيته كإلقائك الحب للزرع . وطعنه فأذراه عن ظهر دابتـه أى ألقاه . وقال الخليـل : إنمـا سموا ذرية؛ لأن الله تعـالى ذرأها على الأرض كما ذرأ الزارع البذر . وقيل : أصل ذرية، ذُرُّورَة، لكن لمـا كثر التضعيف أبدل من إحدى الراءات ياء، فصارت ذُرُّويَة، ثم أدغمت الواو فى الياء فصارت ذُرِّية . والمـراد بالذرية هنا الأبناء خاصة ، وقـد تطلق على الآباء والأبناء، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ . يعنى آباءهم .

الموفية عشرين — قوله تعالى: ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّالِمِينَ ﴾. اختلف فى المراد بالعهد، فروى أبو صالح عن ابن عباس أنه النبوّة، وقاله السدى . مجاهد : الإمامة. قتادة : الإيمان . عطاء : الرحمة . الضحاك : دين الله تعالى . وقيل : عهده أمره . و يطلق العهد على الأمر، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا ﴾ . أى أمرنا . وقال: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِى آدَمَ ﴾ . يعنى ألم أقدم إليكم الأمر به؛ وإذا كان عهد الله هو أوامره فقوله : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّالِمِينَ ﴾ أى لا يجوز أن يكونوا بمحل من يقبل منهم أوامر الله، ولا يقيمون عليها . على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى . وروى معمر عن قتادة فى قوله تعالى : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّالِمِينَ ﴾ . قال : لا ينـال عهد الله فى الآخرة الظالمين ، فأما فى الدنيا فقـد ناله الظالم فآمن به ، وأكل وعاش وأبصر . قال الزجاج : وهذا قول حسن أى لا ينال أمانى الظالمين، أى : لا أو منهم من عذابى . وقال سعيد بن جبير : الظالم هنا المشرك . وقرأ ابن مسعود وطلحة بن مصرّف ﴿ لَا يَنَالُ عَهْـدِى ٱلظَّالِمُونَ ﴾ . برفع الظالمون . الباقون بالنصب . وأسكن حمزة وحفص وابن محيصن الياء فى عهدى، وفتحها الباقون .

الحادية والعشرون — استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوه على القيام بذلك، وهو الذى أمر النبىّ صلى الله عليه وسلم ألا ينازعوا الأمر أهله ؛ على ما تقدّم من القول فيه . فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له بأهل؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّالِمِينَ ﴾ . ولهذا خرج ابن الزبير والحسين بن علىّ

رضي الله عنهم، وخرج خيار أهل العراق وعلماؤهم على الحجاج، وأخرج أهل المدينة بني أمية وقاموا عليهم، فكانت الحرة التي أوقعها بهم عقبة بن مسلم .

والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء ، وشن الغارات على المسلمين ، والفساد في الأرض . والأول مذهب طائفة من المعتزلة ، وهو مذهب الخوارج فاعلمه .

الثانية والعشرون — قال ابن خويزمنداد : وكل من كان ظالما لم يكن نبيّا ولا خليفة ولا حاكما ولا مفتيا ،ولا إمام صلاة، ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة، ولا تقبل شهادته في الأحكام ، غير أنه لا يعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد . وما تقدّم من أحكامه موافقا للصواب ماض غير منقوض . وقد نص مالك على هـذا في الخوارج والبغاة أن أحكامهم لا تنقض إذا أصابوا بها وجها من الاجتهاد ، ولم يخرقوا الإجماع ، أو يخالفوا النصوص . وإنما قلنا ذلك لإجماع الصحابة ،وذلك أن الخوارج قد خرجوا في أيامهم ولم ينقل أن الأئمة تتبعوا أحكامهم ، ولا نقضوا شيئا منها، ولا أعادوا أخذ الزكاة ولا إقامة الحدود التي أخذوا وأقاموا؛ فدل على أنهم إذا أصابوا وجه الاجتهاد لم يتعرض لأحكامهم .

الثالثة والعشرون — قال ابن خويزمنداد : وأما أخذ الأرزاق من الأئمة الظلمة فلذلك ثلاثة أحوال : إن كان جميع ما في أيديهم مأخوذا على موجب الشريعة فجائز أخذه ، وقد أخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره . وإن كان مختلطا حلالا وظلما كما في أيدي الأمراء اليوم فالورع تركه ، ويجوز للمحتاج أخذه، وهو كلصّ في يده مال مسروق، ومال جيد حلال قد وكله فيه رجل فجاء اللص يتصدّق به على إنسان فيجوز أن تؤخذ منه الصدقة، وإن كان قد يجوز أن يكون اللص يتصدّق ببعض ما سرق، إذا لم يكن شيء معروف بنهب، وكذلك لو باع أو اشترى كان العقد صحيحا لازما — وإن كان الورع التنزه عنه — وذلك أن الأموال لا تحرم بأعيانها وإنما تحرم بجهاتها ، وإن كان ما في أيديهم ظلما صراحا فلا يجوز أن

يؤخذ من أيديهـم ، ولو كان ما فى أيديهم من المـال مغصوبا غير أنه لا يعرف له صاحب ولا مطالب، فهـو كما لو وجد فى أيدى اللصوص وقطاع الطريق، ويجعـل فى بيت المـال وينتظر طالبه بقدر الاجتهاد، فاذا لم يعرف صرفه الإمام فى مصالح المسلمين .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ . فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ جَعَلْنَـا ﴾ . بمعنى صـيرنا لتعديه الى مفعوليه، وقد تقدّم . ﴿ ٱلْبَيْتَ ﴾ . يعنى الكعبة . ﴿ مَثَابَةً ﴾ . أى مرجعا، يقال : ثاب يثوب مثابا ومثابة وثُؤُوبا وثوبانا . فالمثـابة مصـدر وصف به ويراد به الموضع الذى يثاب اليه أى يرجع اليه ؛ وقال ورقة بن نوفل فى الكعبة :

مثابا لأفنـاء القبائل كلّهـا ٭ تخُبّ اليها اليَعْملاتُ الدوامل

وقرأ الأعمش مثابات على الجمع؛ ويحتمل أن يكون من الثواب أى يثابون هناك . وقال مجاهد : لايقضى أحد منه وطرا، قال الشاعر :

جعـل البيت مثـابا لهم ٭ ليس منه الدهرَ يقضون الوطر

والأصل مَثْوَبَةٌ، فقلبت حركة الواو على الثـاء، فقلبت الواو ألفا اتباعا لثـاب يثوب، وانتصب على المفعول الثـانى، ودخلت الهـاء للمبالغة لكثرة من يثوب أى يرجع ، لأنه قل ما يفارق أحد البيت إلا وهو يرى أنه لم يقض منه وطرا، فهى كنسابة وعلامه، قاله الأخفش . وقال غيره : هى هاء لتأنيث المصدر وليست للمبالغة .

فإن قيل : ليس كل من جاءه يعود إليه؛ قيل : ليس يختص من ورد عليه، وإنما المعنى لايخلو من الجملة، ولا يعدم قاصدا من الناس، والله تعالى أعلم .

الثـانية — قوله تعالى : ﴿ وَأَمْنًا ﴾ : استدل به أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الأمصار على ترك إقامة الحدّ فى الحرم على المحصن والسارق اذا لجأ اليه ، وعضدوا ذلك بقوله تعالى . ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ . قال : آمنوا من دخل البيت . والصحيح إقامة الحدود فى الحرم، وأن ذلك من المنسوخ ، لأن الاتفاق حاصل أنه لا يقتل فى البيت، ويقتل خارج البيت ،

وإنما الخلاف هل يقتل في الحرم، أم لا؟ والحرم لا يقع عليه اسم البيت حقيقة . وقد أجمعوا أنه لو قتل في الحرم قتل به، ولو أتى حدًا أقيد منه فيه، ولو حارب فيه حورب وقتل مكانه . وقال أبو حنيفة : من لجأ إلى الحرم لا يقتل فيه ولا يتابع ، ولا يزال يضيق عليه حتى يموت أو يخرج ؛ فنحن نقتلـه بالسيف ، وهو يقتله بالجوع والصـدّ ، فأي قتل أشدّ من هـذا ، وفي قوله : ﴿ وَأَمْنًا ﴾ تأكيد للأمر باستقبال الكعبة، أي ليس في بيت المقدس هـذه الفضيلة، ولا يحج إليه الناس، ومن استعاذ بالحرم أمن من أن يغار عليه . وسيأتي بيان هذا في المـائدة إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ . فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذُوا ﴾ . قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على جهة الخبر عمن اتخذه من متبعي إبراهيم، وهو معطوف على جعلنا، أي جعلنا البيت مثابة واتخذوه؛ مصلّى . وقيل : هو معطوف على تقدير إذ، كأنه قال : وإذ جعلنا البيت مثابة وإذ اتخذوا، فعلى الأول الكلام جملة واحدة، وعلى الثاني جملتان . وقرأ جمهور القراء ﴿ وَاتَّخِذُوا ﴾ بكسر الخاء على جهة الأمر، قطعوه من الأول وجعلوه معطوفا جملة على جملة . قال المهدوي : ويجوز أن يكون معطوفا على ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ ﴾ كأنه قال ذلك لليهـود، أو على معنى إذ جعلنـا البيت ؛ لأن معناه اذكروا إذ جعلنا، أو على معنى قوله : ﴿ مَثَابَةً ﴾ لأن معناه ثوبوا .

الثانيـة — روى ابن عمر قال قال عمر : وافقت ربي في ثلاث : في مقام إبراهيم ، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر . خرّجه مسلم وغيره . وخرّجه البخاري عن أنس، قال قال عمر: وافقت الله في ثلاث . أو وافقني ربي في ثلاث . الحديث . وأخرجه أبو داود الطيـالسي في مسنده فقال : حدّثنا حماد بن سلمة حدّثنا علي بن زيد عن أنس بن مالك قال قال عمر : وافقت ربي في أربع؛ قلت : يا رسول الله، لو صليت خلف المقام؛ فنزلت هـذه الآية : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ . وقلت : يارسول الله، لو ضربت على نسائك الحجاب، فإنه يدخل عليهن البرّ والفاجر؛ فأنزل الله : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ .

ونزلت هذه الآية : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾ . فلما نزلت قلت أنا : تبارك الله أحسن الخالقين، فنزلت : ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ﴾ . ودخلت على أزواج النبيّ صلى الله عليـه وسلم فقلت : لتنتهن أو ليبدلنه الله بأزواج خير منكن، فنزلت الآية : ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾ .

قلت : ليس فى هذه الرواية ذكر للأسارى فتكون موافقة عمر فى خمس .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿مِن مَّقَامِ﴾ . المقام فى اللغة : موضع القدمين . قال النحاس : مقام، من قام يقوم يكون مصدرا واسما للموضع، ومُقام من أقام، فأما قول زهير :

وفيهم مقامات حسان وجوهُهم[(١)] وأندية ينتابهـا القول والفعــل

فمعناه فيهـم أهل مقامات . واختلف فى تعيين المقام على أقوال، أصحها : أنه الحجر الذى تعرفه الناس اليوم الذى يصلون عنده ركعتى طواف القدوم . وهذا قول جابر بن عبد الله وابن عباس وقتادة وغيرهم . وفى صحيح مسلم من حديث جابر الطويل أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما رأى البيت استلم الركن فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم تقدّم إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ . فصلى ركعتين قرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ﴾ . وهذا يدل على أن ركعتى الطواف وغيرهما من الصلوات [لأهل مكة أفضل و][(٢)] يدل من وجه على أن الطواف للغرباء أفضل . على ما يأتى . وفى البخارى : أنه الحجر الذى ارتفع عليـه إبراهيم حين ضعف عن رفع الحجارة التى كان إسماعيل يناولها إياه فى بناء البيت، وغرقت قدماه فيه . قال أنس : رأيت فى المقام أثر أصابعه وعقبه وأخمص قدميه، غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم . حكاه القشيرى . وقال السدّى : المقام : الحجر الذى وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأســه . وعن ابن عباس أيضا ومجاهد وعطاء أن المقام : الحج كله . وعن عطــاء : عرفه ومزدلفة والجمار . وقاله الشعبى . النخعى : الحرم كله مقام إبراهيم . وقاله مجاهد .

(١) فى نسخ الأصل « وجوهها » والتصويب عن اللسان .

(٢) زيادة نقصتها السواق وقد اعتمدنا فى زيادتها على ما ورد فى المسألة السادسة صفحة ١٠٦ من هذا الجزء .

قلت : والصحيح فى المقام القول الأوّل، حسب ما ثبت فى الصحيح . وخرّج أبو نعيم من حديث محمد بن سُوقة عن محمد بن المنكدرعن جابر قال : نظر النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى رجل بين الركن والمقام، أو البـاب والمقام وهو يدعو ويقول : اللهم اغفر لفلان؛ فقال له النبيّ صلى الله عليه وسـلم : « ما هذا » فقال : رجل استودعنى أن أدعو له فى هذا المقام؛ فقال : «ارجع فقـد غفر لصاحبك» قال أبو نعيم : حدّثنا أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم القاضى قال حدّثنا محمد بن عاصم بن يحيي الكاتب قال حدّثنا عبـد الرحمن بن القاسم القطان الكوفى قال حدّثنا الحارث بن عمران الجعفرى عن محمد بن سُوقة فذكره . قال أبو نعيم : كذا رواه عبد الرحمن عن الحارث عن محمد عن جابر وإنمـا يعرف من حديث الحارث عن محمد عن عكرمة عن آبن عباس . ومعنى مصلّى، مدعى يدعى فيه . قاله مجاهد . وقيل : موضع صلاة يصلى عنده . قاله قتادة . وقيل : قبلة يقف الإمام عندها . قاله الحسن .

قوله تعالى : ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ . فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَعَهِـدْنَا ﴾ . قيـل : معناه أمرنا . وقيـل : أوحينا . ﴿ أَنْ طَهِّرَا ﴾ . أن، فى موضع نصب على تقدير حذف الخافض . وقال سيبويه : أن بمعنى أى مفسرة فلا موضع لهـا من الإعراب . وقال الكوفيون : تكون بمعنى القول . وطهرا، قيـل معناه : من الأوثان . عن مجاهد والزهرى . وقال عبيد بن عمير، وسعيد بن جبير : من الافات والريب . وقيـل : من الكفار . قال السدى : ابنياه وأسساه على طهارة ونية طهارة، فيجئ مثل قوله : ﴿ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ﴾ . وقال يمان : بخراه وخلقاه . ﴿ بَيْتِيَ ﴾ . أضاف البيت إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم ، وهى إضافة مخلوق إلى خالق ، ومملوك الى مالك . وقرأ الحسن وآبن أبى اسحاق وأهل المدينة وهشام وحفص : ﴿ بَيْتِيَ ﴾ بفتح الياء . والآخرون بإسكانها .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ . ظاهره الذين يطوفون به ؛ وهو قول عطاء .
وقال سعيد بن جبير : معناه للغرباء الطارئين على مكة ؛ وفيه بعد . ﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾ المقيمين من بلدىّ وغريب . عن عطاء . وكذلك قوله : ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ . والعكوف فى اللغة : اللزوم والإقبال على الشيء كما قال الشاعر(١) :

* عَكْفَ النَّبيطِ يلعبون الفَنْزَجا(٢) *

وقال مجاهد : العاكفون ، المجاورون . ابن عباس : المصلون . وقيل : الجالسون بغير طواف. والمعنى متقارب . ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ . أى المصلون عند الكعبة. وخص الركوع والسجود بالذكر لأنهما أقرب أحوال المصلى الى الله تعالى . وقد تقدّم معنى الركوع والسجود لغة والحمد لله .

الثالثـة — لما قال تعالى : ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ . دخل فيه بالمعنى جميع بيوته تعالى ؛ فيكون حكمها حكمه فى التطهير والنظافة. وإنما خص الكعبة بالذكر لأنه لم يكن هناك غيرها ، أولكونها أعظم حرمة. والأول أظهر ، والله أعلم. وفى التنزيل : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ . وهناك يأتى حكم المساجد إن شاء الله تعالى .

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سمع صوت رجل فى المسجد فقال : ما هذا ! أتدرى أين أنت ؟ وقال حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله أوحى إلىّ يا أخا المنذرين يا أخا المرسلين أنذر قومك ألا يدخلوا بيتا من بيوتى إلا بقلوب سليمة وألسنة صادقة وأيد نقيّة وفروج طاهرة وألا يدخلوا بيتا من بيوتى ما دام لأحد عندهم مظلمة فإنى ألعنه مادام قائما بين يدى حتى يرد تلك الظلامة إلى أهلها فأكون سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويكون من أوليائى وأصفيائى ويكون جارى مع النبيّين والصدّيقين والشّهداء والصّالحين » .

(١) هو العجاج ، يصف ثورا . وصدره البيت :

* فهنّ يعكفن به إذا حجا *

(٢) الفنزجة والفنزج : رقص العجم إذا أخذ بعضهم يد بعض وهم يرقصون . اللسان .

الرابعة — استدل الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة من السلف بهذه الآية على جواز الصلاة الفرض والنفل داخل البيت . قال الشافعي رحمه الله : إن صلى في جوفها مستقبلا حائطا من حيطانها فصلاته جائزة، وإن صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة، وكذلك من صلى على ظهرها؛ لأنه لم يستقبل منها شيئا . وقال مالك : لا يصلى فيه الفرض ولا السنن، ويصلى فيه التطوع؛ غير أنه إن صلى فيه الفرض أعاد في الوقت . وقال أصبغ : يعيد أبدا .

قلت : وهو الصحيح ؛ لما رواه مسلم عن ابن عباس قال : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه؛ فلما خرج ركع قِبَل الكعبة ركعتين وقال : «هذه القبلة» وهذا نصّ .

فإن قيل : فقد روى البخاري عن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي البيت فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا كنت أوّل من ولج فلقيت بلالا فسألته : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم، بين العمودين اليمانيين . وأخرجه مسلم . وفيه قال : جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ؛ وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة . قلنا : هذا يحتمل أن يكون صلى بمعنى دعا ، كما قال أسامة ، ويحتمل أن يكون صلى الصلاة العرفية ، وإذا احتمل هذا وهذا سقط الاحتجاج به .

فإن قيل : فقد روى ابن المنذر وغيره عن أسامة قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم صورا في الكعبة فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به تلك الصور . وخرجه أبو داود الطيالسي قال : حدّثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران قال حدّثنا عمير مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ورأى صورا قال : فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يمحوها ويقول : «قاتل الله قوما يصوّرون مالا يخلقون» . فيحتمل أن يكون النبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى في حالة مضي أسامة في طلب الماء فشاهد

بلال مالم يشاهده أسامة، فكان من أثبت أولى ممن نفى؛ وقد قال أسامة نفسه : فأخذ الناس بقول بلال وتركوا قولى. وقد روى مجاهد عن عبد الله بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين .

قلنا : هذا محمول على النافلة، ولا نعلم خلافا بين العلماء فى صحة النافلة فى الكعبة، وأما الفرض فلا؛ لأن الله تعالى عين الجهة بقوله تعالى : ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ على ما يأتى بيانه . وقوله صلى الله عليه وسلم لما خرج : « هذه القبلة » فعينها كما عينها الله تعالى ، ولو كان الفرض يصح داخلها لما قال : « هذه القبلة » وبهذا يصح الجمع بين الأحاديث ، وهو أولى من إسقاط بعضها، فلا تعارض . والحمد لله .

الخامسة — واختلفوا أيضا فى الصلاة على ظهرها؛ فقال الشافعى ما ذكرنا. وقال مالك: من صلى على ظهر الكعبة أعاد فى الوقت. وقد روى عن بعض أصحاب مالك : يعيد أبدا . وقال أبو حنيفة : من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه .

السادسة — واختلفوا أيضا أيما أفضل الصلاة عند البيت أو الطواف به؟ فقال مالك : الطواف لأهل الأمصار أفضل ، والصلاة لأهل مكة أفضل . وذكر عن ابن عباس وعطاء ومجاهد . والجمهور أن الصلاة أفضل . وفى الخبر : « لولا رجال خشّع وشيوخ ركّع وأطفال رضّع وبهائم رتّع لصببنا عليكم العذاب صبّا » . ذكر أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب — فى كتاب السابق واللاحق — عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لولا فيكم رجال خشع وبهائم رتع وصبيان رضع لصب العذاب على المذنبين صبا» . لم يذكر فيه «وشيوخ ركع» وفى حديث أبى ذرّ «الصلاة خير موضوع فاستكثر أو استقل» . خرّجه الاجرى . والأخبار فى فضل الصلاة والسجود كثيرة تشهد لقول الجمهور والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا ﴾ . فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ بَلَدًا آمِنًا ﴾ . يعني مكة، فدعا لذريته وغيرهم بالأمن ورغد العيش؛ فروى أنه لما دعا بهذا الدعاء أمر الله تعالى جبريل فاقتلع الطائف من الشام فطاف بها حول البيت أسبوعا — فسميت الطائف لذلك — ثم أنزلها تهامة ؛ وكانت مكة وما يليها حين ذلك قفرا لا ماء ولا نبات، فبارك الله فيما حولها كالطائف وغيرها ، وأنبت فيها أنواع الثمار على ما يأتي بيانه في سورة إبراهيم إن شاء الله تعالى .

الثانية — اختلف العلماء في مكة ، هل صارت حرما بسؤال إبراهيم أو كانت قبله كذلك على قولين :

(أحدهما) أنها لم تزل حرما من الجبابرة المسلطين ، ومن الخسوف والزلازل ، وسائر المثلات التي تحل بالبلاد، وجعل في النفوس المتمرّدة من تعظيمها والهيبة لها ما صار به أهلها متميزين بالأمن من غيرهم من أهل القرى ؛ ولقد جعل فيها سبحانه من العلامة العظيمة على توحيده ما شوهد من أمر الصيد فيها : فيجتمع فيها الكلب والصيد فلا يتبع الكلب الصيد ولا ينفر منه حتى إذا خرجا من الحرم عدا الكلب عليه وعاد إلى النفور والهرب .

وإنما سأل إبراهيم ربه أن يجعلها آمنا من القحط والجدب والغارات، وأن يرزق أهله من الثمرات؛ لا على ما ظنه بعض الناس : أنه المنع من سفك الدم في حق من لزمه القتل ، فإن ذلك يبعد كونه مقصودا لإبراهيم صلى الله عليه وسلم حتى يقال : طلب من الله أن يكون في شرعه تحريم قتل من التجأ إلى الحرم، هذا بعيد جدا .

(الثاني) أن مكة كانت حلالا قبل دعوات إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد، وأن بدعوته صارت حرما آمنا كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنا بعد أن كانت حلالا .

احتج أهل المقالة الأولى بحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرّمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو

حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يُعضَدُ شوكه ولا يُنفّر صيده ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يُختَلَى خَلَاه[1] » فقال العباس : إلا الإذْخِرَ فإنه لقينهم[2] ولبيوتهم ؛ قال : " إلا الإذخر " . ونحوه حديث أبى شريح أخرجهما مسلم وغيره .

وفى صحيح مسلم أيضا عن عبد الله بن زيد ابن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها و إنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة و إنى دعوت فى صاعها ومدّها مثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة » . قال ابن عطية : ولا تعارض بين الحديثين ؛ لأن الأوّل إخبار بسابق علم الله فيها وقضائه، وكون الحرمة مدّة آدم وأوقات عمارة القطر بإيمان . والثانى إخبار بتجديد إبراهيم لحرمتها و إظهاره ذلك بعد الدثور ، وكان القول الأوّل من النبيّ صلى الله عليه وسلم ثانى يوم الفتح إخبارا بتعظيم حرمة مكة على المؤمنين ، بإسناد التحريم إلى الله تعالى ، وذكر إبراهيم عند تحريم المدينة هو أيضا مثالا لنفسه ، ولا محالة أن تحريم المدينة هو أيضا من قبل الله تعالى ومن نافذ قضائه وسابق علمه . وقال الطبرى : كانت مكة حراما ولم يتعبد الله الخلق بذلك حتى سأله إبراهيم ، فحرّمها .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَٱرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ ٱلثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ ﴾ . تقدّم معنى الرزق . والثمرات جمع ثمرة وقد تقدّم . من آمن ، بدل من أهل ، بدل البعض من الكل . والإيمان : التصديق ، وقد تقدّم . ﴿ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ . من ، فى قوله : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ فى موضع نصب . والتقدير وارزق من كفر ، ويجوز أن يكون فى موضع رفع بالابتداء ، وهى شرط والخبر ﴿ فَأُمَتِّعُهُ ﴾ وهو الجواب .

واختلف هل هذا القول من الله أو من إبراهيم ؟ فقال أبىّ بن كعب وابن إسحاق وغيرهم : هو من الله تعالى ، وقرءوا فأمتعه بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التاء ، ﴿ ثُمَّ أَضْطَرُّهُ ﴾ بقطع الألف وضم الراء ، وكذلك القرّاء السبعة خلا ابن عامر فإنه سكن الميم وخفف التاء . وحكى أبو إسحاق والزجاج أن فى قراءة أبىّ : فنمتعه قليلا ثم نضطرّه ، بالنون . وقال ابن

---

(١) الخلى : النبات الرطب الرقيق ما دام رطبا . واختلاؤه : قطعه. (٢) فى لسان العرب : لبيوتهم وقبورهم .

عباس ومجاهد وقتادة : هذا القول من إبراهيم عليه السلام، وقرءوا ﴿ فأمتعه ﴾ بفتح الهمزة وسكون الميم ، ﴿ ثم ٱضطره ﴾ بوصل الألف وفتح الراء . فكان إبراهيم عليه السلام دعا للمؤمنين وعلى الكافرين، وعليه فيكون الضمير في "قال" لإبراهيم، وأعيد "قال" لطول الكلام أو لخروجه من الدعاء لقوم إلى الدعاء على آخرين . والفاعل في قال على قراءة الجماعة اسم الله تعالى واختاره النحاس، وجعل القراءة بفتح الهمزة وسكون، الميم ووصل الألف شاذة، قال : ونسق الكلام والتفسير جميعا يدلان على غيرها . أما نسق الكلام فإن الله تعالى أخبر عن إبراهيم عليه السلام أنه قال : ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ . ثم جاء بقوله عز وجل :﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ ٱلثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ . ولم يفصل بينه بقال، ثم قال بعد : ﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ﴾ . فكان هذا جوابا من الله، ولم يقل بعد : قال ابراهيم . وأما التفسير فقد صح عن ٱبن عباس وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب، وهذا لفظ ٱبن عباس : دعا إبراهيم عليه السلام لمن آمن دون الناس خاصة، فأعلم الله عز وجل أنه يرزق من كفر كما يرزق من آمن، وأنه يمتعه قليلا ثم يضطره الى عذاب النار . قال أبو جعفر : وقال الله عز وجل : ﴿كُلًّا نُمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ﴾ . وقال جل ثناؤه : ﴿وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ﴾ . قال أبو إسحاق : إنما علم إبراهيم عليه السلام أن في ذريته كفارا فخصّ المؤمنين لأن الله تعالى قال : ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ . القواعد : أساسه ، في قول أبي عبيدة والفراء . وقال الكسائي : هي الجدر . والمعروف أنها الأساس . وفي الحديث : "إن البيت لما هدم أخرجت منه حجارة عظام" . فقال ابن الزبير : هذه القواعد التي رفعها إبراهيم . وقيل : إن القواعد كانت قد اندرست فأطلع الله إبراهيم عليها . ابن عباس : وضع البيت على أركان رآها قبل أن يخلق البيت بألفي عام ثم دحيت الأرض من تحته . والقواعد واحدتها قاعدة . والقواعد من النساء واحدها قاعد .

واختلف الناس فيمن بنى البيت أوّلا وأسسه ، فقيل : الملائكة . روى عن جعفر بن محمد قال : سئل أبى وأنا حاضر عن بدء خلق البيت ، فقال : إن الله عز وجل لما قال : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾. قالت الملائكة : ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ . فغضب عليهم فعاذوا بعرشه وطافوا حوله سبعة أطواف يسترضون ربهم حتى رضى الله عنهم وقال لهم : ابنوا لى بيتا فى الأرض يتعوّذ به من سخطت عليه من بنى آدم ، و يطوف حوله كما طفتم حول عرشى فأرضى عنه كما رضيت عنكم ، فبنوا هذا البيت .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وابن المسيب وغيرهما : أن الله عز وجل أوحى الى آدم : إذا هبطت آبن لى بيتا ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحفّ بعرشى الذى فى السماء . قال عطاء : فزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل : من حِرَاء ، ومن طور سينا ، ومن لُبْنان ، ومن الجودىّ ، ومن طورزَيْتا ، وكان ربضه من حراء . قال الخليل : والربض ههنا الأساس المستدير بالبيت من الصخر ؛ ومنه يقال لما حول المدينة : ربض . وذكر الماوردىّ عن عطاء عن آبن عباس قال : لما أهبط آدم من الجنة إلى الأرض قال له : يا آدم ، اذهب فآبن لى بيتا وطف به ، واذكرنى عنده كما رأيت الملائكة تصنع حول عرشى ؛ فأقبل آدم يتخطا وطو يت له الأرض ، وقبضت له المفازة ؛ فلا يقع قدمه على شىء من الأرض إلا صار عمرانا حتى انتهى الى موضع البيت الحرام ، وأن جبريل عليه السلام ضرب بجناحيه الأرض فأبرز عن أُسٍّ ثابت على الأرض السابعة السفلى ، وقذفت إليه الملائكة بالصخر ، ما يطيق الصخرة منها ثلاثون رجلا ، وأنه بناه من خمسة أجبل كما ذكرنا . وقد روى فى بعض الأخبار : أنه أهبط لآدم عليه السلام خيمة من خيام الجنة ، فضربت فى موضع الكعبة ليسكن إليها ويطوف حولها ، فلم تزل باقية حتى قبض الله آدم ثم رفعت . وهذا من طريق وهب آبن منبه . وفى رواية : أنه أهبط معه بيت فكان يطوف به والمؤمنون من ولده ، وكذلك إلى زمان الغرق ثم رفعه الله فصار فى السماء ، وهو الذى يدعى البيت المعمور . روى هذا عن قتادة ذكره الحليمى فى كتاب «منهاج الدين» له ،

وقال: يجوز أن يكون معنى ما قال قتادة من أنه أهبط مع آدم بيت أى أهبط معه مقدار البيت المعمور طولا وعرضا وسمكا، ثم قيل له : ابن بقدره ، ويجوز أن يكون بحياله ، فكان حياله موضع الكعبة، فبناها فيه . وأما الخيمة فقد يجوز أن تكون أنزلت وضربت فى موضع الكعبة فلما أمر ببنائها فبناها كانت حول الكعبة طمأنينة لقلب آدم صلى الله عليه وسلم ما عاش ثم رفعت ، فتتفق هذه الأخبار؛ فهذا بناء آدم عليه السلام، ثم بناه ابراهيم صلى الله عليه وسلم .
وقال ابن جريج : وقال ناس : أرسل الله سحابة فيها رأس؛ فقال الرأس : يا إبراهيم ، إن ربك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة ، فجعل ينظر اليها ويخط قدرها؛ ثم قال الرأس : إنه قد فعلت؛ فحفر فأبرز عن أساس ثابت فى الأرض. وروى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : أن الله تعالى لما أمر إبراهيم بعمارة البيت خرج من الشام ومعه ابنه إسماعيل وأمه هاجر ، وبعث معه السكينة[(1)] لها لسان تتكلم به ، يغدو معها إبراهيم إذا غدت ، ويروح معها إذا راحت حتى انتهت به إلى مكة؛ فقالت لإبراهيم : ابن على موضعى الأساس؛ فرفع البيت هو وإسماعيل حتى انتهى الى موضع الركن؛ فقال لابنه : يا بنىّ ، ابغنى حجرا أجعله علما للناس؛ فجاءه بحجر فلم يرضه؛ وقال: ابغنى غيره؛ فذهب يلتمس فجاءه وقد أتى بالركن فوضعه موضعه؛ فقال : يا أبة ، من جاءك بهذا الحجر؟ فقال : من لم يكلنى إليك . ابن عباس : صاح أبو قبيس[(2)] : يا إبراهيم ، يا خليل الرحمن ، إن لك عندى وديعة فخذها ؛ فإذا هو بحجر أبيض من ياقوت الجنة كان آدم قد نزل به من الجنة ؛ فلما رفع إبراهيم و إسماعيل القواعد من البيت جاءت سحابة مربعة فيها رأس فنادت : أن ارفعا على تربيعى . فهذا بناء إبراهيم عليه السلام . وروى أن إبراهيم و إسماعيل لما فرغا من بناء البيت أعطاهما الله الخيل جزاء عن رفع قواعد البيت . روى الترمذى الحكيم حدّثنا عمر بن أبى عمر حدّثنى نعيم بن حماد حدّثنا عبد الوهاب بن همام أخو عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس قال : كانت الخيل وحشا كسائر الوحوش ، فلما أذن الله لإبراهيم و إسماعيل برفع

(١) السكينة : ريح خجوج، أى سريعة المر . نهاية ابن الأثير .
(٢) أبو قبيس : اسم الجبل المشرف على مكة .

القواعد قال الله تبارك آسمه : "إنى معطيكما كنزا ادخرته لكما" ثم أوحى إلى إسماعيل أن اخرج إلى أجياد فادع يأتك الكنز، فخرج إلى أجيـاد — وكانت وطنا — ولا يدرى ما الدعاء ولا الكنز، فألهمه؛ فلم يبق فرس بأرض العرب إلا جاءته فأمكنته من نواصيها، وذللها له؛ فاركبوها وآعلفوها فإنها ميامين، وهي ميراث أبيكم إسماعيل؛ وإنما سمى (١) الفرس عربيّـا لأن إسماعيل أمر بالدعاء وإياه أتى . وروى عبـد المنعم بن إدريس عن وهب بن منبه قال : أوّل من بنى البيت بالطين والحجارة شيث عليه السـلام، وأما بنيان قريش له فمشهور، وخبر الحية فى ذلك مذكور، وكانت تمنعهم من هدمه إلى أن آجتمعت قريش عند المقام فعجوا الى الله تعـالى وقالوا : ربنا، لم ترع! أردنا تشريف بيتك وتزيينه، فان كنت ترضى بذلك وإلا فـا بدالك فافعل ، فسمعوا خَوَاتا مِنـ السماء — والخوات : حفيف جناح الطير الضخم — فإذا هو بطائر أعظم من النسر، أسود الظهر أبيض البطن والرجلين، فغرز مخاليبه فى قفا الحيـة، ثم انطلق بها تجر ذنبها أعظم من كذا وكذا حتى انطلق بها نحو أجياد . فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوادى تحملها قريش على رقابها، فرفعوها فى السماء عشرين ذراعا، فبينا النبيّ صلى الله عليه وسلم يحمل حجاره من أجياد وعليه نَمِرة (٢) فضاقت عليه النمرة فذهب يرفع النمرة على عاتقه، فترى عورته من صغر النمرة، فنودى : يا محمد ، خمّر عورتك ؛ فلم ير عريانا بعد . وكان بين بنيان الكعبة وبين ما أنزل عليه خمس سنين ، وبين خروجه وبنائها خمس عشرة سنة . ذكره عبد الرزاق عن معمّر عن عبد الله بن عثمان عن أبى الطفيل . وذكر عن معمر عن الزهرى : حتى اذا بنوها وبلغوا موضع الركن اختصمت قريش فى الركن ، أى القبائل على رفعه ؟ حتى شجر بينهم؛ فقالوا : تعالوا نحكّم أوّل من يطلع علينا من هذه السكّة ، فاصطلحوا على ذلك ؛ فأطلع عليهم رسول الله صـلى الله عليه وسلم وهو غلام عليـه وشاح نمرة، فحكّموه فأمر بالركن فوضع فى ثوب ، ثم أمر سـيّد كل قبيلة فأعطاه ناحيـة من الثوب ، ثم ارتقى هو فرفعوا اليه الركن؛ فكان هو يضعه صلى الله عليه وسلم .

---

(١) هكذا فى جميع النسخ التى بأيدينا (٢) النمرة . كل شملة مخططة من مآزر الاعراب .

قال ابن إسحاق : وحدّثت أن قريشا وجدوا فى الركن كتابا بالسريانية فلم يُدْرَ ما هو، حتى قرأه لهم رجل من يهود ؛ فإذا فيه : «أنا الله ذو بَكّة خلقتها يوم خلقت السموات والأرض وصوّرت الشمس والقمر، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء، لا تزول حتى يزول أَخْشباها[1]. مبارك لأهلها فى الماء واللبن» . وعن أبى جعفر محمد بن علىّ قال : كان باب الكعبة على عهد العماليق وجُرْهُم وإبراهيم عليه السلام بالأرض حتى بنته قريش . خرّج مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَدْر[2] أمن البيت هو ؟ قال : «نعم» قلت : فلم لم يُدْخلوه [فى البيت][3] ؟ قال : «إن قومكِ قصّرت بهم النفقة» . قلت : فما شأن بابه مرتفعا؟ قال : «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديثٌ عهدُهم فى الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجَدْر فى البيت وأن أُلزِق بابه بالأرض» . وخرّج عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال : حدّثتنى خالتى (يعنى عائشة) رضى الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم : «يا عائشة لولا أن قومكِ حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة» . وعن عروة عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لولا حداثة [عهد][3] قومكِ بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قريشا حين بنت الكعبة استقصرت ولجعلتُ لها خَلْفًا» . وفى البخارى قال هشام بن عروة : يعنى بابا . وفى البخارى أيضا : «لجعلت لها خلفين» يعنى بابين . فهذا بناء قريش . ثم لما غزا أهل الشام عبد الله بن الزبير ووهت الكعبة من حريقهم ، هدمها ابن الزبير وبناها على ما أخبرته عائشة وزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتى أبدى أُسًّا نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء. وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا.

---

(١) الأخشبان : الجبلان المطيفان بمكة ، وهما : أبو قبيس ، والأحمر .

(٢) الجدر (بفتح الجيم وإسكان الدال) : حجر الكعبة (بكسر الحاء) .

(٣) الزيادة عن صحيح مسلم .

فلما زاد فيـه آستقصره، فزاد فى طوله عشرة أذرع، وجعل لهـا بابين أحدهما يُدخَل منه، والاخر يُخرَج منـه . كذا فى صحيح مسلم ، وألفـاظ الحديث تختلف . وذكر سـفيان عن داود بن شابور عن مجاهد قال : لمـا أراد آبن الزبير أن يهدم الكعبة ويبنيه(١) قال للنـاس : اهدموا؛ قال : فأبوا أن يهدموا وخافوا أن ينزل عليهم العذاب . قال مجاهد : فخرجنا الى مِنًى فأقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب . قال : وآرتقى آبن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه؛ فلما رأوا أنه لم يصبه شيء اجترءوا على ذلك . قال : فهدموا . فلما بناها جعل لهـا بابين : بابا يدخلون منه، وبابا يخرجون منه، وزاد فيه ممـا يلى الحِجْر ستة أذرع، وزادفى طولهـا تسعة أذرع . قال مسلم فى حديثه : فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن آبن الزبير قد وضع البناء على أُسٍّ نظر اليه العدول من أهل مكة . فكتب إليه عبد الملك : إنّا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شىء؛(٢) أما ما زاد فى طوله فأقِرّه، وأما ما زاد فيه من الحِجر فردّه الى بنـائه ، وسدّ الباب الذى فتحه ؛ فنقضه وأعاده إلى بنائه . فى رواية قال عبـد الملك : ماكنت أظن أبا خُبَيب (يعنى ابن الزبير) سمع من عائشـة ما كان يزعم أنه سمعه منها . قال الحارث بن عبد الله : بلى، أنا سمعته منها . قال : سمعتَها تقول ماذا ؟ قال : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهـدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه(٣) فإن بدا لقومك من بعدى أن يبنوه فهلمّى لأُرِيَكِ ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع" . فى أخرى : قال عبد الملك : لوكنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بناه ابن الزبير . فهذا ما جاء فى بناء الكعبة من الآثار .

وروى أن الرشيد ذكر لمـالك بن أنس أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبـة، وأن يردّه على بنـاء ابن الزبير لمـا جاء عن النبىّ صـلى الله عليه وسلم وامتثله ابن الزبير ؛ فقـال له مالك : ناشدتك الله يا أمير المؤمنـين ألّا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهـم

(١) كذا فى نسخ الأصل . ولعل تذكير الضمير على معنى البيت .

(٢) قوله : إنا لسنا ... الخ، يعنى إنا برآء ممـا لوثه بمـا اعتمده من هدم الكعبة . (عن شرح النووى) .

(٣) كذا فى صحيح مسلم . وفى نسخ الأصل : «تمـامه» .

إلا نقض البيت وبناه فتــذهب هيبته من صدور النــاس . وذكر الواقدى حدّثنا مَعْمَر عن همام بن منبِّه سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبّ أسعد الحميرى، وهو تبّع، وهو أوّل من كسا البيت، وهو تبع الآخر. قال ابن إسحاق : كانت تكسى القباطىّ ثم كسيت البُرُد، وأوّل من كساها الديباجَ الحجاج .

قال العلماء : ولا ينبغى أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء، فإنه مهدًى إليها، ولا ينقص منها شيء . روى عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة يستشفى به . وكان إذا رأى الخادم نأخذ منه قفَدها قفْــدة[(١)] لا يألو أن يوجعها . وقال عطاء . كان أحدنا اذا أراد أن يستشفى به جاء بطيب من عنده فمسح به الحجر ثم أخذه .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ﴾ . المعنى: ويقولان ربنا؛ فحذف. وكذلك هى فى قراءة أبىّ وعبد الله بن مسعود : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ وَيَقُولَانِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ﴾ .

وتفسير إسماعيل: اسمع يا ألله؛ لأن إيل بالسريانية هو الله؛ وقد تقدّم. فقيل : إن إبراهيم لمــا دعا ربه قال: اسمع يا إيل؛ فلما أجابه ربه ورزقه الولد سماه بما دعاه. ذكره المــاوردى.

قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ اسمان من أسماء الله تعالى قد أتينا عليهما فى الكتاب " الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى " .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ ﴾ أى صيّرنا . ومسلمين مفعول ثان . سألا التثبيت والدوام . والإســلام فى هذا الموضع الإيمان والأعمال جميعا ؛ ومنــه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ . ففى هذا دليل لمن قال : إن الإيمان والإسلام شيء واحد؛ وعضدوا هذا بقوله تعالى فى الآية الأخرى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ . وقرأ ابن عباس وعوف الأعرابى ﴿ مُسْلِمِينَ ﴾ على الجمع .

---

(١) القفد : صفع القفا ببطن الكف .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ﴾ أى ومن ذريتنا فاجعل . فيقال : إنه لم يدع نبىّ إلا لنفسه ولأمته إلا إبراهيم فإنه دعا مع دعائه لنفسه ولأمته لهذه الأمة . ومن، فى قوله : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا ﴾ للتبعيض ؛ لأن الله تعالى قد كان أعلمه أن منهم ظالمين . وحكى الطبرى أنه أراد بقوله ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا ﴾ العرب خاصة. قال السهيلى[(١)]: وذريتهما العرب؛ لأنهم بنو نبت[(٢)] بن إسماعيل، أو بنو تيمن بن إسماعيل، ويقال: قيدر بن نبت بن إسماعيل. أو تيمن، على أحد القولين. قال ابن عطية: وهذا ضعيف. لأن دعوته ظهرت فى العرب وفيمن آمن من غيرهم . والأمّة : الجماعة هنا . وتكون واحدا اذا كان يقتدى به فى الخير؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ﴾ . وقال صلى الله عليه وسلم فى زيد بن عمرو بن نُفَيل : « يبعث أمة وحده » لأنه لم يشرك فى دينه غيره ، والله أعلم . وقد يطلق لفظ الأمة على غير هذا المعنى؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ﴾ أى على دين وملة ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ . وقد تكون بمعنى الحين والزمان؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ أى بعد حين وزمان . ويقال : هذه أُمّة زيد أى أم زيد . والأُمّة أيضا : القامة؛ يقال : فلان حسن الأمّة أى حسن القامة ؛ قال :

وإن معاوية الأكرميـ * ـن حسانُ الوجوه طِوالُ الأُمم

وقيل : الأمّة الشَّجة التى تبلغ أم الدماغ؛ يقال : رجل مأموم وأميم .

قوله تعالى : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ . أرنا من رؤية البصر، فتعدّى إلى مفعولين ؛ وقيل : من رؤية القلب. ويلزم قائله أن يتعدى الفعل منه إلى ثلاثة مفعولين . قال ابن عطيه :

---

(١) كذا ورد كلام السهيلى فى بعض الأصول . وورد فى بعضها الآخر هكذا : « قال السهيلى : وذريتهما العرب؛ لأنهم بنو نبت بن إسماعيل أو بنو تيمن بن إسماعيل ؛ ويقال : قيدر بن نبت بن إسماعيل . أما العدنانية فمن نبت . وأما القحطانية فمن قيدر بن نبت بن إسماعيل أو تيمن ، على أحد القولين الخ » .

(٢) فى سيرة ابن هشام (ج ١ ص ٤ طبع اوربا) : « نابت » وقد ذكر أولاد إسماعيل الاثنى عشر ولم يذكر فيهم اسم « تيمن » .

وينفصل بأنه يوجد معدّى بالهمزة من رؤية القلب إلى مفعولين كغير المعدى؛ قال حُطائط ابن يعفُر أخو الأسود بن يعفر[(١)] :

أَرِينِي جـوادا مات هُزْلا لأنَّني[(٢)] * أرَى ما ترَيْنَ أو بخيلا مُخـلَّدا

وقرأ عمر بن عبد العزيز وقَتادة وابن كثير وابن مُحَيصن والسُّدّى ورَوْح عن يعقوب ورُوَيس والسُّوسى ﴿ أَرْنَا ﴾ بسكون الراء فى القرآن؛ واختاره أبو حاتم . وقرأ أبو عمرو باختلاس كسرة الراء ، والباقون بكسرها؛ واختاره أبو عبيـد . وأصله أرْءِنا بالهمز . فمن قرأ بالسكون قال : ذهبت الهمزة وذهبت حركتها وبقيت الراء ساكنة على حالها؛ واستدل بقول الشاعر :

أَرْنا إداوة عبـــد الله نمـلــؤها * من ماء زمزم إنَّ القوم قد ظمئوا

ومن كسر فإنه نقل حركة الهمـزة المحذوفة إلى الراء . وأبو عمرو طلب الخفــة . وعن شجاع ابن أبى نصر[(٣)] وكان أمينا صادقا أنه رأى رســول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام فذاكره أشياء من حروف أبى عمرو فلم يرد عليه إلا حرفين ، هــذا ، والآخر ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا ﴾ مهمــــوزا .

قوله تعالى : ﴿ مَنَاسِكَنَا ﴾ . يقال : إن أصل النسك فى اللغة الغسل؛ يقال منه : نَسَكَ ثوبه إذا غسله . وهو فى الشرع اسم للعبادة؛ يقال : رجل ناسِك إذا كان عابدا .

واختلف العلماء فى المراد بالمناسك هنا، فقيل : مناسك الحج ومعالمه . قاله قَتادة والسُّدّى . وقال مجاهد وعطاء وابن جُريج : المناسك المذابح أى مواضع الذبح . وقيل : جميع المتعبدات . وكل ما يتعبـد به إلى الله تعالى يقال له مَنْسَك ومَنْسِك . والناسك : العابد . قال النحاس : يقال نَسَك ينسُك ، فكان يجب على هذا أن يقال : مَنْسُك ، إلا أنه ليس فى كلام العرب مَفْعُل .

---

(١) قال أبو حيان : « ... يعنى أنه قد استعمل فى اللسان العربى متعديا الى اثنين ومعه همزه النقل كما استعمل متعديا الى اثنين بغير الهمزة » .

(٢) ويروى «لعلنى» ، ولأن بمعنى لعل .

(٣) ورد هذا الاسم محرفا فى نسخ الأصل . والتصويب عن طبقات القراء وتهذيب التهذيب .

وعن زهير بن محمد قال : لمّـا فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحـرام قال : أىْ رب ، قد فرغت فأرنا مناسكنا ؛ فبعث الله تعالى اليه جبريل فحج به ، حتى إذا رجع من عرفة وجاء يوم النحر عرض له إبليس ، فقال له : احصبه ، فحصبه بسبع حَصَيات ، ثم الغد ثم اليوم الثالث ، ثم علا ثَبِيرا (١) فقال : يا عباد الله ، أجيبوا ؛ فسمع دعوته مَنْ بين الأبحر ممن فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ، فقال : لبّيك ، اللهم لبّيك ؛ قال : ولم يزل على وجه الأرض سبعة مسلمون فصاعدا ، لو لا ذلك لأهلكت الأرض ومن عليهـا . وأول من أجاب أهل اليمن .

وعن أبى مِجْلَز قال : لمّـا فرغ إبراهـيم من البيت جاءه جبريل عليه السـلام فأراه الطـواف بالبيت — قال : وأحسبه قال : والصفا والمروة — ثم انطلقا الى العقبة فعرض لهما الشيطان ؛ فأخذ جبريل سـبع حصيات وأعطى إبراهيم سـبع حصيات ، فرمى وكبّر ، وقال لإبراهيم : ارم وكبّر ؛ فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أفل الشيطان . ثم انطلقا الى الجمرة الوسطى ، فعرض لهما الشيطان ؛ فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات ، وقال : ارم وكبّر ؛ فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أفل الشـيطان . ثم أتيا الجمرة القصوى فعرض لهما الشيطان ؛ فأخذ جبريل سـبع حصيات وأعطى إبراهيم سـبع حصيات وقال : ارم وكبر ؛ فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أفل الشيطان . ثم أتى به جَمْعا (٢) فقال : ها هنا يجمع الناس الصلوات . ثم أتى به عرفات فقـال : عرفت ؟ فقال نعم ؛ فمن ثَمّ سُمّى عرفات . وروى أنه قال له : عرفت ، عرفت ، عرفت ؟ أى مِنًى والجمع وهـذا ؛ فقال نعم ؛ فسمى ذلك المكان عرفات . وعن خُصَيْف بن عبد الرحمن أن مجاهدا حدّثه قال : لمّـا قال إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ . أُرى الصفا والمروه ، وهما من شعائر الله بنص القرآن ، ثم خرج به جبريل ، فلما مرّ بجمرة العقبة إذا إبليس عليها ، فقال له جبريل : كبّر وآرْمِه ؛ فارتفع إبليس الى الوسطى ؛ فقال جبريل : كبر وارمه ؛ ثم فى الجمرة القصوى كذلك . ثم انطلق به الى المَشْعَر الحرام ،

(١) ثبير أعظم جبل بمكة بينها وبين عرفة .

(١) جمع (بفتح فسكون) : المزدلفة .

ثم أتى به عرفة فقال له : عرفت ما أريتك ؟ قال نعم؛ فسمّيت عرفات لذلك ؛ قال : فأذّن فى الناس بالحج؛ قال : كيف أقول ؟ قال قل : يأيها الناس، أجيبوا ربكم ثلاث مرار؛ ففعل؛ فقالوا : لبّيك، اللهم لبّيك. قال : فمن أجاب يومئذ فهو حاج . وفى رواية أخرى أنه حين نادى استدار فدعا فى كل وجه، فلبّى الناس من كل مشرق ومغرب، وتطأطأت الجبال حتى بعُد صوته . وقال محمد بن إسحاق: لمّا فرغ إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه من بناء البيت الحرام، جاءه جبريل عليه السلام فقال له : طف به سبعا ؛ فطاف به سبعا هو وإسماعيل عليهما السلام، يستلمان الأركان كلها فى كل طواف؛ فلما أكملا سبعا صلّيا خلف المقام ركعتين . قال : فقام جبريل فأراه المناسك كلها : الصفا والمروة ومنى والمزدلفة. قال : فلما دخل مِنًى وهبط من العقبة تمثّل له إبليس ؛ فذكر نحو ما تقدّم . قال ابن إسحاق : وبلغنى أن آدم عليه السلام كان يستلم الأركان كلها قبل إبراهيم عليه السلام . وقال : حج إسحاق وسارة من الشام ، وكان إبراهيم عليه السلام يحجه كل سنة على البراق ؛ وحجّته بعد ذلك الأنبياء والأمم . وروى محمد بن سابط عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : "كان النبيّ من الأنبياء إذا هلكت أمته لحق مكة فتعبّد بها هو ومن آمن معه حتى يموتوا؛ فمات بها نوح وهود وصالح، وقبورهم بين زمزم والحِجْر" . وذكر ابن وهب أن شعيبا مات بمكة هو ومن معه من المؤمنين ، فقبورهم فى غربيّ مكة بين دار الندوة وبين بنى سهم . وقال ابن عباس : فى المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما، قبر إسماعيل وقبر شعيب عليهما السلام؛ فقبر إسماعيل فى الحِجر، وقبر شعيب مقابل الحجر الأسود . وقال عبد الله بن ضمرة السلوليّ : ما بين الركن والمقام الى زمزم قبور تسعة وتسعين نبيًا جاءوا حجّاجا فقُبِروا هنالك صلوات الله عليهم أجمعين .

قوله تعالى : ﴿ وَتُبْ عَلَيْنَا ﴾ . اختلف فى معنى قول إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام : ﴿ وَتُبْ عَلَيْنَا ﴾ وهم أنبياء معصومون ، فقالت طائفة : طلبا التثبيت والدوام ، لا أنهما كان لهما ذنب .

قلت: وهذا حسن، وأحسن منه أنهما لما عرفا المناسك وبنيا البيت، أرادا أن يبيّنا للناس ويعرّفاهم أن ذلك الموقف وتلك المواضع مكان التنصّل من الذنوب وطلب التوبة . وقيل: المعنى : وتب على الظَّلَمة منا . وقد مضى الكلام فى عصمة الأنبياء عليهم السلام فى قصة آدم عليه السلام ، وتقدّم القول فى معنى قوله : ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ . يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم . وفى قراءة أُبَىّ ﴿ وَٱبْعَثْ فِي آخِرِهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ . وقد روى خالد بن مَعْدان أن نفرًا من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم قالوا له : يا رسول الله، أخبرنا عن نفسك؛ قال : "نعم أنا دعوة أبى إبراهيم وبشرى عيسى" . ورسولا أى مرسلا، وهو فعول من الرسالة . قال ابن الأنبارى : يشبه أن يكون أصله من قولهم : ناقة مِرْسَالٌ ورَسْلَةٌ إذا كانت سهلة السير ماضيـة أمام النوق . ويقال للجماعة المهملة المرسلة رَسَلٌ، وجمعه أرسال. ويقال : جاء القوم أرسالا أى بعضهم أثر بعض؛ ومنه يقال للبن رِسْلٌ؛ لأنه يرسل من الضرع .

قوله تعالى : ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ . الكتاب القرآن . والحكمة المعرفة بالدين، والفقه فى التأويل، والفهم الذى هو منحة (١) ونور من الله تعـالى . قاله مالك، رواه عنـه ابن وهب ، وقاله ابن زيد . وقال قتادة : الحكمة السـنة وبيان الشرائع . وقيل : الحكمة القضاء خاصة ؛ والمعنى متقارب . ونسب التعليم الى النبىّ صلى الله عليه وسلم من حيث هو يعطى الأمور التى ينظر فيها، ويعلم طريق النظر بمـا يلقيه إليه الله من وحيه . ﴿ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ أى يطهـرهم من وضر (٢) الشرك ، عن ابن جريج وغيره . والزكاة التطهير ، وقد تقـدّم . وقيل : إن الآيات تلاوة ظاهر الألفاظ ، والكتاب معانى الألفاظ ، والحكمة الحكم، وهو مراد الله بالخطاب من مطلق ومقيد ومفسر ومجمل وعموم وخصوص، وهو معنى ما تقدّم . والله تعالى أعلم . ﴿ وَٱلْعَزِيزُ ﴾ معناه المنيع الذى لا ينال ولا يغالب . وقال ابن كيسان : معناه الذى لا يعجزه شيء . دليله : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَوَاتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ .

---

(١) فى نسخ الأصل : « سبحية » . (٢) الوضر : الوسخ .

الكسائى : العزيز الغالب ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴾ . وفى المثل : « من عَزَّ بَزَّ » أى من غلب سلب . وقيل : العزيز الذى لا مثل له . بيانه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ ﴾ . وقد زدنا هذا المعنى بيانا فى اسمه العزيز فى كتاب « الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى » وقدتقدّم معنى الحكيم ، والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ الآية . من استفهام فى موضع رفع بالابتداء . ويرغب صلة من . إلا من سفه نفسه فى موضع الخبر . وهو تقريع وتوبيخ وقع فيه معنى النفى ، أى وما يرغب ، قاله النحاس . والمعنى : يزهد فيها وينأى بنفسه عنها ، أى عن الملة وهى الدّين والشرع . إلا من سفه نفسه ، قال قتادة : وهم اليهود والنصارى ، رغبوا عن ملة إبراهيم واتخذوا اليهودية والنصرانية بدعة ليست من الله تعالى . قال الزجاج : سفه بمعنى جهل ، أى جهل أمر نفسه فلم يفكّر فيها . وقال أبو عبيدة : المعنى أهلك نفسه . وحكى ثعلب والمبرد أن سَفِه بكسر الفاء يتعدّى كسفَّه بفتح الفاء وشدّها . وحكى عن أبى الخطاب ويونس أنها لغة . وقال الأخفش : سفه نفسه أى فعل بها من السفه ما صار به سفيها . وعنه أيضا هى لغة بمعنى سفّه ، حكاه المهدوىّ ، والأوّل ذكره الماوردى . فأمّا سَفُه بضم الفاء فلا يتعدّى ، قاله المبرد وثعلب . وحكى الكسائى عن الأخفش أن المعنى جهل فى نفسه ، فحذفت « فى » فانتصب . قال الأخفش : ومثله عقدة النكاح[(١)] ، أى على عقدة النكاح . وهذا يجرى على مذهب سيبويه فيما حكاه من قولهم : ضرب فلان الظهر والبطن ، أى فى الظهر والبطن . الفراء : هو تمييز . قال ابن بحر : معناه جهل نفسه وما فيها من الدلالات والآيات الدالة على أن لها صانعا ليس كمثله شىء ، فيعلم به توحيد الله وقدرته .

قلت : وهذا معنى قول الزجاج : فيفكر فى نفسه من يدين يبطش بهما ، ورجلين يمشى عليهما ، وعين يبصر بها ، وأذن يسمع بها ، ولسان ينطق به ، وأضراس تنبت له عند غناه عن الرضاع وحاجته الى الغذاء ليطحن بها الطعام ، ومعدة أعدّت لطبخ الغذاء ، وكبد يصعد إليها صفوه ، وعروق ومعابر ينفذ فيها الى الأطراف ، وأمعاء يرسب إليها ثُفْل الغذاء ويبرز

---

(١) أى فى قوله تعالى : (ولا تعزموا عقدة النكاح) .

من أسفل البدن ، فيستدل بهذا على أن له خالقا قادرا عليما حكيما . وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ . أشار الى هذا الخطّابى رحمه الله تعالى . وسيأتى له مزيد بيان فى سورة « والذاريات » إن شاء الله تعالى .

وقد استدل بهذه الآية من قال : إن شريعة إبراهيم شريعة لنـا إلا ما نسخ منها ؛ وهذا كقوله : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ، ﴿ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ . وسيأتى بيانه .

قوله تعـالى : ﴿ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا ﴾ أى اخترناه للرسـالة فجعلناه صافيا من الأدناس . والأصل فى اصطفيناه اصتفيناه ، أبدلت التاء طاء لتشابهها[1] مع الصاد فى الإطباق . واللفظ مشتق من الصفوة ؛ ومعناه تخيّر الأصفى .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ . الصالح فى الآخرة هو الفائز . ثم قيل : كيف جاز تقديم ﴿ فِي الْآخِرَةِ ﴾ وهو داخل فى الصـلة ؟ قال النحاس : فالجواب أنه ليس التقـدير إنه لمن الصالحين فى الآخرة فتكون الصـلة قد تقدمت ؛ ولأهل العربية فيـه ثلاثة أقوال : منها أن يكون المعنى وإنه صالح فى الآخرة ثم حذفت . وقيـل : فى الآخرة متعلق بمصدر محذوف أى صلاحه فى الآخرة . والقول الثـالث : أن الصالحين ليس بمعنى الذين صلحوا ، ولكنه اسم قائم بنفسه ؛ كما يقال الرجل والغلام .

قلت[2] : وقول رابع أن المعنى وإنه فى عمـل الآخرة لمن الصالحين ؛ فالكلام على حذف مضاف . وقال الحسن[3] بن الفضل : فى الكلام تقديم وتأخير ، مجازه ولقد اصطفيناه فى الدنيا والآخرة وإنه لمن الصالحين . وروى حجّاج بن حجّاج ــ وهو حجاج الأسود ، وهو أيضا حجاج الأحول المعروف بزِقّ العسل ــ قال : سمعت معاوية بن قُرّة يقول : اللهم إن الصالحين أنت أصلحتهم ورزقتهم أن عملوا بطاعتك فرضيت عنهم ، اللهم كما أصلحتهم فأصلحنا ، وكما رزقتهم أن عملوا بطاعتك فرضيت عنهم فارزقنا أن نعمل بطاعتك وارضَ عنا .

---

(١) فى بعض الأصول : «لتناسبها ...» . (٢) ظاهر كلام المؤلف أن هذا وجه رابع من أوجه الإعراب . وهو غير واضح . وظاهر كلام أبى حيان أنه تفسير لأحد المعانى قيلت فى المراد من قوله تعالى : « فى الآخرة » . (٣) كذا ورد فى بعض نسخ الأصل وأبى حيان . وفى بعضها : «الحسين» .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ ﴾ الآية . العامل في إذ قوله : ﴿ ٱصْطَفَيْنَاهُ ﴾ . أي اصطفيناه إذ قال له ربه أسلم . وكان هذا القول من الله تعالى حين ابتلاه بالكوكب والقمر والشمس . وقال[١] ابن كيسان والكلبي : أي أخلص دينك لله بالتوحيد ؛ وقيل : اخضع واخشع . وقال ابن عباس : إنما قال له ذلك حين خرج من السرب[٢] على ما يأتي ذكره في الأنعام[٣] . والإسلام هنا على أتم وجوهه . والإسلام في كلام العرب الخضوع والانقياد للمستسلم . وليس كل إسلام إيمانا ، وكل إيمان إسلام ؛ لأن من آمن بالله فقد انقاد واستسلم لله ، وليس كل من أسلم آمن بالله ؛ لأنه قد يتكلم فَرَقًا من السيف ولا يكون ذلك إيمانا ؛ خلافا للقدرية والخوارج حيث قالوا : إن الإسلام هو الإيمان ؛ فكل مؤمن مسلم ، وكل مسلم مؤمن ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ ؛ فدلّ على أن الإسلام هو الدين ، وأن من ليس بمسلم فليس بمؤمن .

ودليلنا قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ الآية . فأخبر الله تعالى أنه ليس كل من أسلم مؤمنا ؛ فدلّ على أنه ليس كل مسلم مؤمنا . وقال صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقّاص لما قال له : أَعْطِ فلانا فإنه مؤمن ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « أَوْ مسلم » الحديث ، خرّجه مسلم ؛ فدل على أن الإيمان ليس الإسلام ، فإن الإيمان باطن ، والإسلام ظاهر ؛ وهذا بيّن . وقد يطلق الإيمان بمعنى الإسلام ، والإسلام ويراد به الإيمان ؛ للزوم أحدهما الآخر وصدوره عنه كالإسلام الذى هو ثمرة الإيمان ودلالة على صحته فاعلمه . وبالله التوفيق .

قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ ﴾ أي بالملة ؛ وقيل : بالكلمة التي هي قوله : ﴿ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، وهو أصوب ؛ لأنه أقرب مذكور ، أي قولوا : أسلمنا . ووصّى وأوصى لغتان لقريش وغيرهم بمعنًى ، مثل كرّمنا وأكرمنا ؛ وقرئ بهما . وفي مصحف

---

(١) لعل الأولى حذف واو العطف هنا . (٢) السرب (بالتحريك) : الحفير ، وبيت تحت الأرض .

(٣) عند قوله تعالى : (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ ...) الآيات .

عبد الله : ووصّى،وفى مصحف عثمان : وأوصى، وهى قراءة أهل المدينة والشام، والباقون ووَصّى، وفيــه معنى التكثير . وإبراهيم رفع بفعله،ويعقوب عطف عليه؛ وقيل هو مقطوع مستأنف،والمعنى:وأوصى يعقوب وقال : يا بنىّ إن الله اصطفى لكم الدين ؛ فيكون إبراهيم قد وصى بنيه ، ثم وصى بعده يعقوب بنيه .

وبنو إبراهيم : إسماعيل وأمه هاجر القبطية، وهو أكبر ولده . نقله إبراهيم الى مكة وهو رضيع ؛ وقيل : كان له سـنتان؛ وقيل : كانـــ له أربع عشرة سنة؛ والأوّل أصح ؛ على ما يأتى فى سورة إبراهيم بيانه إن شاء الله تعالى . وولد قبل أخيه إسحاق بأربع عشرة سـنة، ومات وله مائة وسبع وثلاثون سنة ؛ وقيل:مائة وثلاثون . وكان سنّه لمـا مات أبوه إبراهيم عليهما الســلام تسعا وثمانين ســنة ؛ وهو الذبيح فى قول . وإسحاق أمّه سارة، وهو الذبيــح فى قول آخر، وهو الأصح، على ما يأتى بيــانه فى سورة والصّافات إن شاء الله . ومن ولده : الروم واليونان والأرمن ومن يجرى مجراهم وبنو إسرائيل . وعاش إسحاق مائة وثمانين ســنة ، ومات بالأرض المقدّسة ودفن عند أبيه إبراهيم الخليل عليهما السلام.ثم لمـا توفيت سارة تزوج إبراهيم عليه السلام قنطورا بنت يقطن الكنعانية، فولدت له مدين ومداين ونهشان وزمران ونشيق وشيوخ[(١)] ؛ ثم تُوفّى عليه السلام، وكان بين وفاته وبين مولد النبي صلى الله عليه وسلم نحو من ألفى سنة وستمائة سنة؛ واليهود ينقصون من ذلك نحوا من أربعمائة سنة . وســيأتى ذكر أولاد يعقوب فى سورة يوسف إن شاء الله تعالى . وقرأ عمرو بن فائد الأسوارى وإسمــاعيل ابن عبــد الله المكى : ﴿ وَيَعْقُوبَ ﴾ بالنصب عطفا على بنيــه؛ فيكون يعقوب داخلا فيمن أوصى . قال القشيرى : وقرئ ﴿ يَعْقُوبَ ﴾ بالنصب عطفا على بنيه وهو بعيد؛ لأن يعقوب لم يكن فيما بين أولاد ابراهيم لمّـا وصّاهم ، ولم ينقل أن يعقوب أدرك جدّه إبراهيم، وإنمـا ولد بعد موت إبراهيم ، وأن يعقوب أوصى بنيه أيضا كما فعل إبراهيم .

(١) كذا وردت هذه الأسماء بنسخ الأصــل . والذى فى كتاب الرســل والملوك لابن جرير الطبرى قسم أوّل ص ٣٤٥ طبع أوربا : « يقسان، وزمران، ومديان، ويسبق، وسوح، وبسر » وفى تاريخ ابن الأثير : « نهشان وزمران، ومديان، ومدن، ونشق، وسرح » .

قال الكلبي : لمـا دخل يعقوب الى مصر رآهم يعبـدون الأوثان والنيران والبقر، فجمع ولده وخاف عليهم وقال : ما تعبدون من بعدى ؟

ويقال : إنمـا سمى يعقوب ؛ لأنه كان هو والعيص توءمين ، فخرج من بطن أمه آخذا بعقب أخيـه العيص . وفى ذلك نظر ؛ لأن هذا اشتقاق عربى ، ويعقوب اسم أعجمى ، وإن كان قد وافق العربيـة فى التسمية به كذكر الحَجَل (١) . عاش عليه السـلام مائة وسـبعا وأربعين سنة ومات بمصر، وأوصى أن يحمل الى الأرض المقدّسة، ويدفن عند أبيه إسحاق ، فحمله يوسف ودفنه عنده .

قوله تعـالى : ﴿ يَا بَنِيَّ ﴾ معناه أن يا بنىّ ؛ وكذلك هو فى قراءة أبىّ وابن مسـعود والضحاك . قال الفراء : ألغيت أنْ لأن التوصـية كالقول ، وكل كلام يرجع الى القول جاز فيه دخول أن وجاز فيه إلغاؤها . قال : وقول النحويين إنمـا أراد أن فألغيت ليس بشيء . النحاس : يا بنى ، نداء مضاف، وهذه ياء النفس لا يجوز هنا إلا فتحها ؛ لأنهـا لو سكنت لالتقى ساكنان ؛ ومثله بمُصْرِخِىّ . ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ﴾ كسرت إن لأن أوصى وقال واحد . وقيل : على إضمار القول . ﴿ ٱصْطَفَىٰ ﴾ : اختار . قال الراجز :

يابن ملوك ورّثوا الأملاكا * خلافـة الله التى أعطاكا

* لك اصطفاها ولها اصطفاكا *

﴿ لَكُمُ ٱلدِّينَ ﴾ أى الإسلام . والألف واللام فى الدين للعهد ؛ لأنهم قد كانوا عرفوه . ﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ إيجاز بليغ . والمعنى : الزموا الإسلام وداوموا عليه ولا تفارقوه حتى تموتوا ؛ فأتى بلفظ موجز يتضمن المقصود، ويتضمن وعظا وتذكيرا بالموت ؛ وذلك أن المرء يتحقق أنه يموت ولا يدرى متى؛ فاذا أمر بأمر لا يأتيـه الموت إلا وهو عليه، فقد توجه الخطاب من وقت الأمر دائبا لازما . ولا نهى . تموتن فى موضع جزم بالنهى، أكد

---

(١) الحجل (بالتحريك) : طائر على قدر الحمام كالقطا ، أحمر المنقار والرجلين ، ويسمى دجاج البر . ويسمى الذكر منه يعقوب وجمعه يعاقب ويعاقيب .

بالنون الثقيلة، وحذفت الواو لالتقاء الساكنين . إلا وأنتم مسلمون، ابتداء وخبر فى موضع الحال، أى محسنون بربكم الظنّ، وقيل : مخلصون، وقيل : مفوّضون، وقيل : مؤمنون .

قوله تعالى : ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ﴾ . شهداء خبر كان، ولم تصرف لأن فيها ألف التأنيث، ودخلت لتأنيث الجماعة كما تدخل الهاء . والخطاب لليهود والنصارى الذين يَنْسُبُونَ الى إبراهيم مالم يوص به بنيه، وأنهم على اليهودية والنصرانية، فردّ الله عليهم قولهم وكذّبهم، وقال لهم على جهة التوبيخ : أشهِدتم يعقوب وعلمتم بمـا أوصى فتدّعون عن علم! أى لم تشهدوا، بل أنتم تفـترون . وأم بمعنى بل أى بل أشَهِد أسـلافكم يعقوب . والعامل فى إذ الأولى معنى الشهادة، وإذ الثانية بدل من الأولى . وشهداء جمع شاهد أى حاضر . ومعنى حضر يعقوب الموت أى مقدّماته وأسبابه، وإلا فلو حضر الموت لمـا أمكن أن يقول شـيئا . وعبّر عن المعبود بمـا ولم يقل من، لأنه أراد أن يخبرهم، ولو قال من، لكان مقصوده أن ينظر من لهم الاهتداء منهـم، وإنمـا أراد تجربتهـم فقال ما . وأيضا فالمعبودات المتعارفة من دون الله جمادات كالأوثان والنار والشمس والحجارة، فاستفهم عما يعبدون من هذه . ومعنى ﴿مِنْ بَعْدِى﴾ أى من بعد موتى . وحكى أن يعقوب حين خيّر كما تخيّر الأنبياء اختار الموت وقال : أمهلونى حتى أوصى بنىّ وأهلى، فجمعهم وقال لهم هـذا، فاهتدوْا وقالوا : ﴿نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ﴾ الآية، فأروه ثبوتهم على الدين ومعرفتهم بالله تعالى .

قوله تعـالى : ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ فى موضـع خفض على البدل، ولم تنصرف لأنهـا أعجمية . قال الكسائى : وإن شئت صرفت إسحاق وجعلته من السحق، وصرفت يعقوب وجعلته من الطير . وسمّى الله كل واحد من العم والجدّ أبًا، وبدأ بذكر الجدّ ثم إسماعيل العم لأنه أكبر من إسحاق . و﴿إِلَٰهًا﴾ بدل من إلهك بدل النكرة من المعرفة، وكرره لفائدة الصـفة بالوحدانية . وقيـل : إله حال . قال ابن عطية : وهو قول حسن، لأن الغرض إثبات حال الوحدانية . وقرأ الحسن ويحيى بن يعمر والجحدرىّ وأبو رجاء العُطَارِدىّ : وإله أبيك . وفيه وجهان :

أحدهما — أن يكون أفرد وأراد إبراهيم وحده، وكره أن يجعل إسماعيل أباً لأنه عمّ .
قال النحاس : وهذا لا يجب ؛ لأن العرب تسمى العم أبا .

الثانى — على مذهب سيبويه أن يكون «أبيك» جمع سلامة . حكى سيبويه أب وأبون وأبين؛ كما قال الشاعر :

* فقلنا اسلموا إنا أخوكم[(١)] *

وقال آخر :

فلمّا تبيّنّ أصواتنا * بكَيْن وفدّيننا بالأَبِينَا

قوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ ابتداء وخبر؛ ويحتمل أن يكون فى موضع الحال ، والعامل نعبد .

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ . تلك مبتدأ . وأمة خبره . وقد خلت نعت لأمة، وإن شئت كان خبر المبتدأ، وتكون أمة بدلا من تلك . ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ . «ما» فى موضع رفع بالابتداء أو بالصفة على قول الكوفيين . ﴿ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ مثله . يريد من خير وشر . وفى هذا دليل على أن العبد يضاف إليه أعمال وأكساب ؛ وإن كان الله تعالى أقدره على ذلك إن كان خيرا فبفضله ، وإن كان شرا فبعدله ؛ وهذا مذهب أهل السنة ؛ والآى فى القرآن بهذا المعنى كثيرة. فالعبد مكتسب لأفعاله ، على معنى أنه خلقت له قدرة مقارنة للفعل يدرك بها الفرق بين حركة الاختيار وحركة الرعشة مثلا؛ وذلك التمكن هو مناط التكليف . وقالت الجبرية بنفى اكتساب العبد ، وإنه كالنبات الذى تصرّفه الرياح . وقالت القدرية والمعتزلة خلاف هذين القولين، وإن العبد يخلق أفعاله .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أى لا يؤاخذ أحد بذنب أحد ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ أى لا تحمل حاملة ثقل أخرى ؛ وسيأتى .

---

(١) الشاهد فيه أخوكم، فانه جمع أخ، ليصح الاخبار به عن ضمير الجمع . وتمام البيت :
* فقد سلمت من الإحن الصدور *

قوله تعـالى : ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَـدُوا ﴾ . دعت كل فرقة الى ما هى عليه؛ فردّ الله تعالى ذلك عليهم فقال : ﴿ بَلْ مِلَّةَ ﴾ أى قـل يا محمد : بل نتبع ملة ؛ فلهـذا نصب الملة، وقيـل : المعنى بل نهتدى بملة إبراهيم ؛ فلما حذف حرف الجر صار منصوبا . وقرأ الأعرج وابن أبى عَبْلة : ﴿ بَلْ مِلَّةُ ﴾ بالرفع؛ والتقـدير بل الهدى مـلة، أو ملتنا دين إبراهيم . وحنيفا مائلا عن الأديان المكروهة الى الحـق دينِ إبراهيم؛ وهو فى موضـع نصب على الحال ؛ قاله الزجاج . أى بل نتبع ملة إبراهيم فى هذه الحالة . وقال على بن سليمان : هو منصوب على أعنى، والحال خطأ؛ لا يجوز جاءنى غلام هند مسرعة . وسمىّ إبراهيم حنيفا ؛ لأنه حَنِف الى دين الله وهو الإسلام . والحَنَف الميل؛ ومنه رِجْلٌ حَنْفاء، ورَجُلٌ أحنف، وهو الذى تميل قدماه كل واحدة منهما إلى أختها بأصابعها . قالت أم الأحنف :

والله لو لا حَنَفٌ برِجْـلِه * ما كان فى فِتْيانكم مِن مِثْـلِه

وقال الشاعر :

إذا حوّل الظّل العشىّ رأيتـه حنيفا وفى قَرْن الضحى يتنصّر

أى الحـرباء تستقبل القبـلة بالعشى، والمشرق بالغداة وهو قبـلة النصارى . وقال قـوم : الحنف الاستقامة؛ فسمى دين إبراهيم حنيفا لاستقامته . وسمى المعوج الرجلين أحنف تفاؤلا بالاستقامة؛ كما قيل للّديغ سليم، وللمهلكة مفازة فى قول أكثرهم .

قوله تعالى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ . خرّج البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنـه قال : كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذّبوهم وقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ الآية " . وقال محمد بن سيرين : إذا قيل لك : أنت مؤمن ؟ فقل : ﴿ آمَنَّـا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَـا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيـلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ الآية . وكره أكثر السلف أن يقـول الرجل : أنا مؤمن حقا ؛ وسيأتى بيانه فى الأنفال إن شاء الله تعالى . وسئل بعض المتقدّمين عن رجل قيـل له : أتؤمن بفلان النبىّ فسمّاه باسم لم يعـرفه ؛ فلو قال : نعم فلعـله لم يكن

نبيا فقد شهد بالنبوة لغير نبي، ولو قال لا، فلعله نبي فقد جحد نبيا من الأنبياء؛ فكيف يصنع ؟ فقال : ينبغي أن يقول : إن كان نبيا فقد آمنت به . والخطاب في هذه الآية لهذه الأمة عليهم الإيمان . قال ابن عباس : جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عمّن يؤمن به من الأنبياء، فنزلت الآية . فلما جاء ذكر عيسى قالوا : لا نؤمن بعيسى ولا من آمن به .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ﴾ . جمع إبراهيم بَرَاهِيم . وإسماعيل سَمَاعِيل، قاله الخليل وسيبويه، وقاله الكوفيون وحكوا بَرَاهِمة وسَمَاعِلة، وحكوا بَرَاهِم وسَمَاعِل . قال محمد بن يزيد : هذا غلط ؛ لأن الهمزة ليس هذا موضع زيادتها، ولكن أقول : أَبَارِه وأَسَامِع، ويجوز أَبَارِيه وأَسَامِيع . وأجاز أحمد بن يحيى بِرَاه كما يقال في التصغير بُرَيْه . وجمع إسحاق أساحيق، وحكى الكوفيون أساحقة وأساحق؛ وكذا يعقوب ويعاقيب، ويعاقبة ويعاقب . قال النحاس : فأمّا إسرائيل فلا نعلم أحدا يجيز حذف الهمزة من أوّله ، وإنما يقال أَسَارِيل، وحكى الكوفيون أسارلة وأَسَارِل . والباب في هذا كله أن يجمع مسلّما فيقال إبراهيمون وإسحاقون ويعقوبون، والمسلم لا عمل فيه .

والأسباط ولد يعقوب عليه السلام وهم اثناعشر ولدا ، وُلِد لكل واحد منهم أمّة من الناس، واحدهم سِبْط . والسِّبْط في بني إسرائيل بمنزلة القبيلة في ولد إسماعيل . وسُمّوا الأسباط من السَّبَط وهو التتابع ، فهم جماعة متتابعون . وقيل : أصله من السَّبَط (بالتحريك) وهو الشجر، أي هم في الكثرة بمنزلة الشجر، الواحدة سَبَطة . قال أبو إسحاق الزجاج : ويُبيّن لك هذا ما حدّثنا به محمد بن جعفر الأنباري قال حدّثنا أبو نُجَيد الدقّاق [1] قال حدّثنا الأسود بن عامر قال حدّثنا إسرائيل عن سِمَاك عن عِكْرِمة عن ابن عباس قال : كل الأنبياء من بني إسرائيل إلا عشرةً : نوحا وشعيبا وهودا وصالحا ولوطا وإبراهيم وإسحاق ويعقوب وإسماعيل ومحمدا

(١) كذا ورد في نسخة من الأصل وتفسير ابن كثير في هذا الموضع . وفي سائر الأصول : «أبو محيد» بالميم .

صلى الله عليه وسلم . ولم يكن أحد له اسمان إلا عيسى ويعقوب . والسِّبْط الجماعة والقبيلة الراجعون إلى أصل واحد . وشعر سَبْط وسَبِط غير جَعْد . ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ﴾ قال الفرّاء : أي لا نؤمن ببعضهم ونكفر ببعضهم كما فعلت اليهود والنصارى .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا ﴾ الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمته . المعنى : فإن آمنوا مثل إيمانكم وصدّقوا مثل تصديقكم فقد اهتدوا ؛ فالمماثلة وقعت بين الإيمانين، وقيل(١) : إن الباء زائدة مؤكدة . وكان ابن عباس يقرأ فيما حكى الطبري : ﴿ فَإِنْ آمَنُوا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا ﴾ وهذا هو معنى القراءة وإن خالف المصحف ؛ فمثل زائدة كما هي في قوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ أي ليس كهو شيء . قال الشاعر :

* فصُيِّروا مثل كعصف مأكول *

وروى بَقِيّة حدّثنا شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس قال : لا تقولوا فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فإن الله ليس له مثل ، ولكن قولوا : بالذي آمنتم به . تابعه عليّ بن نصر الجَهْضَميّ عن شعبة، ذكره البيهقي . والمعنى أي فإن آمنوا بنبيكم وبعامة الأنبياء ولم يفرّقوا بينهم كما لم تفرّقوا فقد اهتدوا ، وإن أبوا إلا التفريق فهم الناكبون عن الدين(٢) الى الشقاق فسيكفيكهم الله . وحُكي عن جماعة من أهل النظر قالوا : ويحتمل أن تكون الكاف في قوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ زائدة . قال : والذي روي عن ابن عباس من نهيه عن القراءة العامّة شيء ذهب إليه للمبالغة في نفي التشبيه عن الله عز وجل . وقال ابن عطية : هذا من ابن عباس على جهة التفسير أي هكذا فليتأوّل . وقد قيل : إن الباء بمعنى على، والمعنى : فإن آمنوا على مثل إيمانكم . وقيل : «مثل» على بابها أي بمثل المنزل؛ دليله قوله : ﴿ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ ﴾ وقوله : ﴿ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ .

---

(١) هذه الجملة من تمام القول الأول وليست قولا آخر كما يتبادر من السياق .

(٢) في نسخة من الأصل : «عن النبيين» . وفي أخرى : «عن الدين» .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أى عن الإيمان ﴿ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ﴾ قال زيد بن أسلم: الشِّقاق المنازعة؛ وقيل : الشقاق المجادلة والمخالفة والتعادى . وأصله من الشِّقّ وهو الجانب؛ فكأنّ كل واحد من الفريقين فى شق غير شق صاحبه . قال الشاعر :

الى كم يقتل العلماء قسرا ويفجر بالشقاق وبالنفاق(١)

وقال آخر :

وإلّا فاعلموا أنّا وأنتم بُغاةٌ ما بقينا فى شِقاقِ

وقيل : إن الشقاق مأخوذ من فعل ما يَشُقّ ويصعُب؛ فكأن كل واحد من الفريقين يحرِص على ما يشق على صاحبه .

قوله تعالى :﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ أى فسيكفى اللهُ رسولَه عدوَّه؛ فكان هذا وعدا من الله تعالى لنبيه عليه السلام أنه سيكفيه من عانده ومن خالفه من المتولين بمن يهديه من المؤمنين، فأنجز له الوعد، وكان ذلك فى قتل بنى قَيْنقاع وبنى قُرَيظة وإجلاء بنى النَّضير . فالكاف، والهاء والميم فى موضع نصب مفعولان . ويجوز فى غير القرآن : فسيكفيك إيّاهم . وهذا الحرف (فسيكفيكهم الله) هو الذى وقع عليه دَمُ عثمان حين قُتل بإخبار النبيّ صلى الله عليه وسلم إيّاه بذلك . والسميع لقول كل قائل . العليم بما يُنفذه فى عباده ويُجريه عليهم . وحكى أن أبا دُلامة دخل الى المنصور وعليه قلنسوة طويلة، ودُرّاعة(٢) مكتوب بين كتفيها ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾، وسيفٌ معلق فى وسطه، وكان المنصور قد أمر الجند بهذا الزِّى، فقال له : كيف حالك يا أبا دلامة ؟ قال : بشرٍّ يا أمير المؤمنين؛ قال : وكيف ذاك؟ قال : ما ظنّك برجل وجهُه فى وسطه، وسيفه فى آسته، وقد نبذ كتاب الله وراء ظهره ! فضحك المنصور منه وأمر بتغيير ذلك الزِّى من وقته .

قوله تعالى : ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ﴾ فيه مسئلتان :

---

(١) فى نسخة من الأصل : « ... نقتل ... وتفجر ... » بالتاء .

(٢) الدرّاعة والمدرع : جبة مشقوقة المقدم .

الأولى — قوله تعالى : ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ قال الأخفش وغيره : دين الله ؛ وهو بدل من ملة . وقال الكسائى : هى منصوبة على تقـدير اتبعوا أو على الإغراء أى الزموا ؛ ولو قرئت بالرفع لجاز، أى هى صبغة الله . وروى شـيبان عن قتادة قال : إن اليهود تصبغ أبنـاءهم يهودا ، وإن النصارى تصبغ أبناءهم نصارى ، وإن صبغة الله الإسلام ؛ قال الزجاج : ويدلّك على هذا أن صبغة بدل من ملة . وقال مجاهد : أى فطرة الله التى فطر الناس عليها . قال أبو إسحاق الزجاج : وقول مجاهد هذا يرجع إلى الإسلام ؛ لأن الفطرة ابتـداء الخلق ، وابتداء ما خُلقوا عليه الإسلام . وروى عن مجاهد والحسن وأبى العالية وقتادة : الصبغة الدِّين . وأصل ذلك أن النصارى كانوا يصبغون أولادهم فى المـاء ، وهو الذى يسـمونه المعمودية ، ويقولون : هذا تطهير لهم . قال ابن عباس : هو أن النصارى كانوا إذا ولد لهم ولد فأتى عليه سبعة أيام غمسـوه فى ماء لهم يقال له : ماء المعمودية ، فصبغوه بذلك ليطهّروه به مكان الختان ؛ لأن الختان تطهير ، فاذا فعلوا ذلك قالوا : الآن صار نصرانيا حقّا ؛ فردّ الله تعالى ذلك عليهم بأن قال : ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ أى صبغة ٱللهِ أحسن صبغة وهى الإسـلام ؛ فسمّى الدِّين صبغة استـعارة ومجازا من حيث تظهر أعمـاله وسِمَتُه على المتديّن ، كما يظهر أثر الصبغ فى الثوب . وقال بعض شعراء ملوك هَمْدان :

وكل أناسٍ لهم صـبغةٌ ... وصبغةُ همدانَ خيرُ الصِّبغ
صـبغنا على ذاك أبنـاءنا ... فأكرِمْ بصبغتنا فى الصِّبغ

وقيل : إن الصبغة الاغتسال لمن أراد الدخول فى الإسلام ، بدلا من معمودية النصارى ؛ ذكره المـاوردى .

قلت : وعلى هذا التأويل يكون غُسل الكافر واجبا تعبّدا ، وهى : المسألة الثانية ؛ لأن معنى صبغة الله غُسل الله ، أى اغتسلوا عند إسلامكم الغسل الذى أوجبه الله عليكم . وبهـذا المعنى جاءت السـنة الثابتة فى قيس بن عاصم وثُمَـامة بن أُثَال حين أسلما . روى أبو حاتم البُسْتىّ فى صحيح مسـنده عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن ثمـامة الحنفى[1] أسر فمرّ به النبى

(١) ثمامة الحنفى ، هو ثمامة بن أثال .

صلى الله عليه وسلم يوما فأسلم؛ فبعث به الى حائط[(١)] أبي طلحة فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "حسن إسلام صاحبكم" . وخرّج أيضا عن قيس بن عاصم أنه أسلم ، فأمره النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسِدْر . وذكره النَّسائى وصححه أبو محمد عبد الحق . وقيل : إن القربة الى الله تعالى يقال لها صبغة؛ حكاه ابن فارس فى المجمَل . وقال الجوهرى : صبغة الله دينه . وقيل : إن الصبغة الختان ، اختتن إبراهيم فجرت الصبغة على الختان بصبغهم الغلمان فى الماء؛ قاله الفرّاء . ﴿ وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾ ابتداء وخبر .

﴿ قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي ٱللَّهِ ﴾ الآية . قال الحسن : كانت المحاجّة أن قالوا : نحن أولى بالله منكم ؛ لأنا أبناء الله وأحبّاؤه ؛ وقيل : لتقدّم آبائنا وكتبنا ، ولأنا لم نعبد الأوثان . فمعنى الآية : قل لهم يا محمد، أى قل لهؤلاء اليهود والنصارى الذين زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه وادّعوا أنهم أولى بالله منكم لقدم آبائهم وكتبهم : أتحاجوننا ، أى أتجاذبوننا الحجّة على دعواكم والربّ واحد، وكلٌّ مجازًى بعمله ؛ فأى تأثير لقدم الدِّين . ومعنى « فى الله » أى فى دينه أو القرب منه والحظوة[(٢)] له . وقراءة الجماعة : ﴿ أَتُحَاجُّونَنَا ﴾ . وجاز اجتماع حرفين مثلين من جنس واحد متحركين؛ لأن الثانى كالمنفصل . وقرأ ابن مُحَيْصِن ﴿ أَتُحَاجُّونَّا ﴾ بالإدغام لاجتماع المثلين؛ قال النحاس : وهذا جائز إلا أنه مخالف للسواد . ويجوز « أتحاجُّونِ » بحذف النون الثانية، كما قرأ نافع : ﴿ فَبِمَ تُبَشِّرُونِ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴾ أى مخلصون العبادة ، وفيه معنى التوبيخ ، أى ولم تُخلصوا أنتم فكيف تدّعون ما نحن أولى به منكم . والإخلاص حقيقته تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين . قال صلى الله عليه وسلم : "إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معى شريكا فهو لشريكى يأيها الناس أخلصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله تعالى لا يقبل إلا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرّحم فإنها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله

(١) الحائط : البستان من النخل اذا كان عليه جدار . (٢) كذا فى الأصول . ولعل صوابه : « والحظوة عنده » .

ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شيء ". رواه الضحّاك بن قيس الفهرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره؛ خرّجه الدار قطنى. وقال رُوَيم: الإخلاص من العمل هو ألا يريد صاحبه عليه عوضا فى الدارين ولاحظًا من الملكين. وقال الجُنَيد: الإخلاص سرّ بين العبد و بين الله لا يعلمه ملك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده، ولا هوًى فيميله. وذكر أبو القاسم القُشَيرى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " سألت جبريل عن الإخلاص ما هو فقال سألت رب العزة عن الإخلاص ما هو قال سرّ من سِرّى استودعته قلب من أحببته من عبادى ".

قوله تعالى: ﴿ أَمْ تَقُولُونَ ﴾ بمعنى قالوا[1]. وقرأ حمزة والكسائى وعاصم فى رواية حفص ﴿ تَقُولُونَ ﴾ بالتاء وهى قراءة حسنة؛ لأن الكلام متسق، كأن المعنى: أتحاجوننا فى الله أم تقولون إن الأنبياء كانوا على دينكم؛ فهى أم المتصلة، وهى على قراءة من قرأ بالياء منقطعة؛ فيكون كلامين وتكون أم بمعنى بل. ﴿ هُودًا ﴾ خبر كان، وخبر إنّ فى الجملة. ويجوز فى غير القرآن رفع هودا على خبر إن، وتكون كان ملغاة؛ ذكره النحاس.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ﴾ تقرير وتوبيخ فى ادعائهم أنهم كانوا هودا أو نصارى؛ فردّ الله عليهم بأنه أعلم بهم منكم، أى لم يكونوا هودا ولا نصارى.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ ﴾ لفظه الاستفهام، والمعنى: لا أحد أظلم. ﴿ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً ﴾ يريد علمهم بأن الأنبياء كانوا على الإسلام؛ وقيل: ما كتموه من صفة محمد صلى الله عليه وسلم؛ قاله قتادة؛ والأول أشبه بسياق الآية. ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ وعيد و إعلام بأنه لم يترك أمرهم سُدًى وأنه يجازيهم على أعمالهم. والغافل الذى لا يفطن للأمور إهمالا منه؛ مأخوذ من الأرض الغُفْل وهى التى لا علَم بها ولا أثرَ عمارة، وناقة غُفْل لا سِمَة بها، و رجل غُفْل لم يجرب الأمور. وقال الكسائى: أرض غُفْل لم تمطر. غَفَلت عن الشيء غَفْلة وغُفولا، وأغفلت عن الشيء: تركته على ذُكر منك.

(١) هذا على القول بأن أم منقطعة.

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ كررها لأنها تضمنت معنى التهديد والتخويف ، أى إذا كان أولئك الأنبياء على إمامتهم وفضلهم يجازون بكسبهم فأنتم أحرى ؛ فوجب التأكيد فلذلك كررها .

قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَاءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ . فيه إحدى عشرة مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَاءُ ﴾ أعلم الله تعالى أنهم سيقولون فى تحويل المؤمنين من الشام الى الكعبة ما ولّاهم . وسيقول بمعنى قال؛ جعل المستقبل موضع الماضى دلالة على استدامة ذلك وأنهم يستمرون على ذلك القول . وخصّ بقوله : ﴿ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ لأن السّفه يكون فى جمادات وحيوانات . والمراد من السفهاء جميع من قال ما ولّاهم . والسفهاء جمع ، واحده سفيه ، وهو الخفيف العقل؛ من قولهم : ثوب سفيه إذا كان خفيف النسج ، وقد تقدّم . والنساء سفائه . وقال المؤرّج : السفيه البهّات الكذاب المتعمد خلاف ما يعلم . قطرب : الظلوم الجهول . والمراد بالسفهاء هنا اليهود الذين بالمدينة؛ قاله مجاهد . السُّدّى : المنافقون . الزجاج : كفار قريش لما أنكروا تحويل القبلة قالوا : قد اشتاق محمد إلى مولده وعن قريب يرجع إلى دينكم . وقالت اليهود . قد التبس عليه أمره وتحيّر . وقال المنافقون : ما ولّاهم عن قبلتهم ! واستهزءوا بالمسلمين . وولّاهم يعنى عدلهم وصرفهم .

الثانية — روى الأئمة واللفظ لمالك عن ابن عمر قال : بينما الناس بقُباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُنزل عليه الليلةَ قرآن ، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ؛ وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . وخرّج البخارى عن البَرَاء أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى الى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، وكان يُعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت ، وأنه صلى أوّل صلاة صلاها العصر وصلى معه قوم؛ فخرج رجل ممن كان صلّى مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فمرّ على أهل المسجد وهم راكعون فقال : أشهد بالله ، لقد صلّيت مع النبيّ صلى الله عليه وسلم قِبَل مكة ؛ فداروا

كما هم قِبَل البيت، وكان الذى مات على القبلة قبل أن تحول قِبَل البيت رجالٌ قُتلوا لم ندر ما نقول فيهم ؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ . ففى هـذه الرواية صلاة العصر، وفى رواية مالك صلاة الصبح . وقيل : نزل ذلك على النبيّ صلى الله عليه وسلم فى مسجد بنى سَلِمة وهو فى صلاة الظهر بعد ركعتين منها فتحول فى الصلاة ؛ فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين . وذكر أبو الفرج أنّ عَبّاد بن نَهِيك كان مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فى هـذه الصلاة . وذكر أبو عمر فى التمهيد عن نويلة (١) بنت أسلم وكانت من المبايِعات ؛ قالت : كنا فى صلاة الظهر فأقبل عبّاد بن بشر بن قَيْظِيّ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل القبلة — أو قال : البيت الحرام — فتحوّل الرجال مكان النساء، وتحوّل النساء مكان الرجال . وقيل : إنّ الآية نزلت فى غير صلاة، وهو الأكثر. وكان أوّل صلاة إلى الكعبة العصر والله أعلم . وروى أنّ أوّل من صلّى إلى الكعبة حين صُرفت القبلة عن بيت المقدس أبو سعيد بن المُعَلَّى ؛ وذلك أنه كان مجتازا على المسجد، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بتحويل القبلة على المنبر وهو يقرأ هذه الآية : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ حتى فرغ من الآية ؛ فقلت لصاحبي : تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكون أوّل من صلّى فتوارينا بعِمَادٍ فصليناهما؛ ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى بالناس الظهر يومئذ . قال أبو عمر: ليس لأبى سعيد بن المعلّى غير هـذا الحديث وحديث « كنت أصلى » فى فضل الفاتحة؛ خرّجه البخارى، وقد تقدّم .

الثالثة — واختلف فى وقت تحويل القبلة بعد قدومه المدينة ؛ فقيل : حولت بعد ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا كما فى البخارى، وخرّجه الدّارقطنى عن البَرَاء أيضا، قال: صلّينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس، ثم علم الله هوى نبيّه فنزلت : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية . ففى هـذه الرواية

(١) فى كتاب الاستيعاب والقاموس: «نويلة» بالنون، وقال صاحب القاموس: «أو هى بجهيبة» . وقد ذكرت فى كتاب الإصابة مصغرة فى حرفى التاء والنون، وهى بالنون رواية إسحاق بن إدريس عن جعفر بن محمود، وبالتاء رواية إبراهيم بن حمزة؛ قال صاحب الإصابة : «وهى أوثق» .

ستة عشر شهرا من غير شك . وروى مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أن تحويلها كان قبل بَدْرٍ بشهرين؛ قال إبراهيم بن إسحاق : وذلك في رجب من سنة اثنتين . وقال أبو حاتم البُسْتي : صلى المسلمون إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام سواء؛ وذلك أن قدومه المدينة كان يوم الإثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأوّل ، وأمره الله عزّ وجلّ باستقبال الكعبة يوم الثلاثاء للنصف من شعبان .

الرابعة — واختلف العلماء أيضا في كيفية استقباله بيت المقدس على ثلاثة أقوال؛ فقال الحسن : كان ذلك منه عن رأى واجتهاد، وقاله(١) عِكْرِمة وأبو العالية . الثاني — أنه كان مخيّرا بينه وبين الكعبة ، فاختار القدس طمعا في إيمان اليهود واستمالتهم ؛ قاله الطبرى . وقال الزجاج : امتحانا للشركين لإنهم ألفوا الكعبة . الثالث — وهو الذى عليه الجمهور : ابن عباس وغيره ، وجب عليه استقباله بأمر الله تعالى ووحيه لا محالة، ثم نسخ الله ذلك وأمره الله أن يستقبل بصلاته الكعبة . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾ .

الخامسة — واختلفوا أيضا حين فرضت عليه الصلاة أولا بمكة : هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة، على قولين ؛ فقالت طائفة : إلى بيت المقدس وبالمدينة سبعة عشر شهرا، ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة؛ قاله ابن عباس . وقال آخرون : أول ما افترضت الصلاة عليه إلى الكعبة، ولم يزل يصلى إليها طول مقامه بمكة على ما كانت عليه صلاة إبراهيم وإسماعيل؛ فلما قدم المدينة صلّى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا على الخلاف، ثم صرفه الله إلى الكعبة . قال أبو عمر : وهذا أصح القولين عندى . قال غيره : وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لمّا قدم المدينة أراد أن يستألف اليهود فتوجّه [الى] قبلتهم ليكون ذلك أدعى لهم؛ فلما تبيّن عنادهم وأيس منهم أحب أن يحوّل الى الكعبة فكان ينظر الى السماء؛ وكانت محبته إلى الكعبة لأنها قبلة ابراهيم؛ عن ابن عباس ، وقيل : لأنها كانت

(١) في الأصول : « وقال » .

أدعى للعرب الى الاسلام ، وقيـــل : مخالفة لليهود ؛ عن مجاهد . وروى عن أبى العاليـــة الرياحى أنه قال : كانت[1] مسجد صالح عليـــه السلام وقبلته الى الكعبة . قال : وكان موسى عليه السلام يصلى الى الصخرة بحذاء الكعبة، وهى قبلة الأنبياء كلهم عليهم السلام .

السادسة — فى هذه الآية دليل واضح على أن فى أحكام الله تعالى وكتابه ناسخا ومنسوخا، وأجمعت عليه الأمة إلا من شـــذّ كما تقدّم . وأجمع العلماء على أن القبـــلة أول ما نُسخ من القرآن، وأنها نسخت مرتين، على أحد القولين المذكورين فى المسئلة قبل .

السابعة — ودلّت أيضا على جواز نسخ السّنة بالقرآن؛ وذلك أن النبيّ صلى الله عليـــه وسلم صلّى نحو بيت المقدس؛ وليس فى ذلك قرآن، فلم يكن الحكم إلا من جهة السنة ثم نسخ ذلك بالقرآن . وعلى هذا يكون: ﴿ كُنْتَ عَلَيْهَآ ﴾ بمعنى أنت عليها .

الثامنة — وفيها دليل على جواز القطع بخبر الواحد ؛ وذلك أن اســـتقبال بيت المقدس كان مقطوعا به من الشريعة عندهم ، ثم أن أهل قُباء لمـــا أتاهم الآتى فأخبرهم أن القبلة قد حُوّلت الى المسجد الحرام ، قَبِلوا قوله واستداروا نحو الكعبة ، فتركوا المتواتر بخبر الواحد وهو مظنون .

وقد اختلفت العلماء فى جوازه عقلا ووقوعه، فقال أبو حاتم : والمختار جواز ذلك عقلا لو تعبّد الشرع به ، ووقوعًا فى زمن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم بدليل قصة قباء ، وبدليل أنه كان عليـــه السلام يُنفذ آحاد الوُلاة إلى الأطراف وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعا . ولكن ذلك ممنوع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد، فلا ذاهب الى تجويزه من السلف والخلف . احتج من منع ذلك بأنه يفضى الى المحال وهو رفع المقطوع بالمظنون . وأما قصـــة أهل قباء ووُلاة النبيّ

---

(١) العبارة هنا غير واضحة . وفى الطبرى (ج ٢ ص ٢١ طبع بولاق) : « .. قال الربيع : إن يهوديا خاصم أبا العالية فقال إن موسى عليه الســـلام كان يصلى الى صخرة بيت المقدس . فقال أبو العالية كان يصلى عند الصخرة الى البيت الحرام . قال قال : فبينى و بينك مسجد صالح فإنه نحته من الجبل؛ قال أبو العاليـــة . قد صليت فيه وقبلته الى البيت الحرام . قال الربيع : وأخبرنى أبو العالية أنه مرّ على مسجد ذى القرنين وقبلته الى الكعبة » .

صلى الله عليه وسلم فمحمول على قرائن إفادة العلم إمّا نقلا وتحقيقا، وإمّا احتمالا وتقديرا . وتتميم هذا سؤالا وجوابا فى أصول الفقه .

التاسعة — وفيها دليل على أنّ من لم يبلغه الناسخ إنه متعبّد بالحكم الأوّل، خلافا لمن قال : إن الحكم الأول يرتفع بوجود الناسخ لا بالعلم به، والأول أصح؛ لأن أهل قُباء لم يزالوا يصلّون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتى فأخبرهم بالناسخ فمالوا نحو الكعبة . فالناسخ إذًا حصل فى الوجود فهو رافع لا محالة لكن بشرط العلم به؛ لأن الناسخ خطاب، ولا يكون خطابا فى حق من لم يبلغه . وفائدة هذا الخلاف فى عبادات فُعلت بعد النسخ وقبل البلاغ هل تعاد أم لا؛ وعليه تنبني مسئلة الوكيل فى تصرّفه بعد عزل موكله أو موته وقبل علمه بذلك على قولين . وكذلك المقارِض[(١)]، والحاكم إذا مات من ولّاه أو عزل . والصحيح أن ما فعله كل واحد من هؤلاء ينفذ فعله ولا يرد حكمه . قال القاضى عياض : ولم يختلف المذهب فى أحكام من أُعتق ولم يعلم بعتقه أنها أحكام حُرّ فيما بينه وبين الناس، وأما بينه وبين الله تعالى فجائزة . ولم يختلفوا فى المعتقة أنها لا تعيد ما صلّت بعد عتقها وقبل علمها بغير ستر، وإنما اختلفوا فيمن يطرأ عليه مُوجِبٌ يغيّر حكم عبادته وهو فيها قياسًا على مسئلة قباء؛ فمن صلّى على حال ثم تغيّرت به حاله تلك قبل أن يتم صلاته إنه يتمها ولا يقطعها ويُجزيه مامضى؛ وذلك كمن صلّى عُريانا ثم وجد ثوبا فى الصلاة، أو ابتدأ صلاته صحيحا فمرض، أو مريضا فصَحّ، أو قاعدا ثم قدر على القيام، أو أَمَةً عتقت وهى فى الصلاة إنها تأخذ قناعها وتبنى .

قلت : وكمن دخل فى الصلاة بالتيمّم فطرأ عليه الماء إنه لا يقطع، كما يقوله مالك والشافعى — رحمهما الله تعالى — وغيرهما . وقيل : يقطع؛ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وسيأتى .

العاشرة — وفيها دليل على قبول خبر الواحد، وهو مجمع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبيّ صلى الله عليه وسلم فى توجيهه وُلاته ورسلَه آحادًا للآفاق؛ ليعلّموا الناس دينهم فيبلغوهم سنّة رسولهم صلّى الله عليه وسلم من الأوامر والنواهى .

---

(١) القراض عند المالكية هو ما يسمى بالمصاربة عند الحنفية . وهو إعطاء المقارِض (بكسر الراء وهو رب المال) المقارَض (بفتح الراء وهو العامل) مالا ليتجر به على أن يكون له جزء معلوم من الربح .

الحادية عشرة — وفيها دليل على أن القرآن كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا بعد شيء وفى حال بعد حال ، على حسب الحاجة إليه؛ حتى أكمل الله دينه كما قال : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ .

قوله تعالى : ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ أقامه حجة، أى له ملك المشارق والمغارب وما بينهما، فله أن يأمر بالتوجّه الى أى جهة شاء، وقد تقدّم .

قوله تعالى : ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ إشارة الى هداية الله تعالى هذه الأمة الى قبلة إبراهيم، والله تعالى أعلم . والصراط : الطريق . والمستقيم : الذى لا اعوجاج فيه، وقد تقدّم .

قوله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية . فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ المعنى : وكما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمة وسطا ، أى جعلناكم دون الأنبياء وفوق الأمم . والوسط : العدل . وأصل هذا أنّ أحمد الأشياء أوسطها . روى الترمذيّ عن أبى سعيد الخُدْرىّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال : "عدلا" . قال : هذا حديث حسن صحيح . وفى التنزيل : ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ أى أعدلهم وخيرهم . وقال زهير :

هُمُ وَسَطٌ يرضى الأنام بحكمهم * إذا نزلت إحدى الليالى بِمُعْظَمِ

آخر :

أنتم أوسط حىّ علموا * بصغير الأمر أو إحدى الكُبَر

وقال آخر :

لا تذهبنّ فى الأمور فَرطا * لا تسألنّ إن سألت شططا

* وكن من الناس جميعًا وَسَطا *

ووسط الوادى خير موضع فيه وأكثره كَلَأً وماء . ولمّا كان الوسط مجانبا للغلوّ والتقصير كان محمودا أى هذه الأمة لم تغل غلوّ النصارى فى أنبيائهم ، ولا قصّروا تقصير اليهود فى أنبيائهم . وفى الحديث : "خير الأمور أوسطها" . وفيه عن علىّ رضى الله عنه : «عليكم(١) بالنّمط الأوسط، فإليه ينزل العالى، وإليه يرتفع النازل» . وفلان من أوسط قومه، وإنه لواسطة قومه ، ووسطُ قومه ، أى من خيارهم وأهل الحسب منهم . وقد وَسَط وَساطةً وسِطَةً، وليس من الوَسَط الذى بين شيئين فى شىء . والوَسْط (بسكون السين) الظّرف؛ تقول : صليت وَسْط القوم، وجلست وسْط القوم ؛ وجلست وسَط الدار (بالتحريك) لأنه اسم . قال الجوهرى : وكل موضع صلح فيه "بَيْنَ" فهو وَسْط ، وإن لم يصلح فيه "بين" فهو وَسَط بالتحريك، وربما يسكن وليس بالوجه .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ لِّتَكُونُوا ﴾ نصب بلام كى ، أى لأن تكونوا . ﴿ شُهَدَآءَ ﴾ خبر كان . ﴿ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ أى فى الحشر للأنبياء على أممهم، كما ثبت فى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخُدرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يُدْعَى نوح عليه السلام يوم القيامة فيقول لَبّيك وسَعْدَيْك يا رب فيقول هل بلّغت فيقول نعم فيقال لأمته هل بلّغكم فيقولون ما أتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول محمد وأمته فيشهدون أنه قد بلغ ويكون ٱلرسول عَلَيْكُمْ شَهِيدًا فذلك قوله عز وجل وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ..." . وذكر هذا الحديث مطوّلا ابن المبارك بمعناه ، وفيه : "فتقول تلك الأمم كيف يشهد علينا من لم يدركنا فيقول لهم الربّ سبحانه كيف تشهدون على من لم تدركوا فيقولون ربنا بعثت إلينا رسولا وأنزلت إلينا عهدك وكتابك وقصصت علينا أنهم قد بلّغوا فشهدنا بما عهدت إلينا فيقول الربّ صدقوا فذلك قوله عز وجل وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا والوَسَط العَدْل لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا" . قال ابن أَنْعُم : فبلغنى أنه يشهد يومئذ أمة محمد ، إلا من كان فى قلبه

(١) فى اللسان مادّة وسط : « خير الناس هذا النمط الأوسط ، يلحق بهم التالى ، ويرجع اليهم الغالى » .

حَنَّـة على أخيـه . وقالت طائفـة : معنى الآية يشهد بعضكم على بعض بعـد الموت ؛ كما ثبت فى صحيح مسـلم عن أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسـلم أنه قال حين مرّت به جنازة فأُثنِيَ عليهـا خيرٌ فقـال : " وَجَبَتْ وجبت وجبت " . ثم مُرَّ عليـه بأخرى فأُثنِيَ عليها شرٌّ فقـال : " وجبت وجبت وجبت " ؛ فقـال عمر : فِدًى لك أبى وأمى ! مُرَّ بجنازة فأُثنِيَ عليهـا خير فقلت : " وجبت وجبت وجبت " ومرّ بجنـازة فأثنى عليهـا شر فقلت : " وجبت وجبت وجبت " . فقال رسول الله صـلى الله عليه وسلم : " من أثنيتم عليـه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليـه شرا وجبت له النـار أنتم شهداء الله فى الأرض أنتم شهداء الله فى الأرض أنتم شهداء الله فى الأرض " . أخرجه البخارى بمعناه . وفى بعض طرقه فى غير الصحيحين وتلا : ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ . وروى أَبَان ولَيْث عن شَهْر بن حَوْشب عن عُبَادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أُعطيتْ أمتى ثلاثًا لم تعطَ إلا الأنبياءَ كان الله اذا بعث نبيًّا قال له ادعنى أستجب لك وقال لهذه الأمة ادعونى أستجب لكم وكان الله اذا بعث النبيّ قال له ما جعـل عليك فى الدِّين من حرج وقال لهذه الأمة وما جعل عليكم فى الدِّين من حرج وكان الله اذا بعث النبيّ جعله شهيدا على قومه وجعل هـذه الأمة شهداء على الناس " . خرّجه الترمذى الحكيم أبو عبد الله فى نوادر الأصول .

الثالثـة ـــ قال علماؤنا : أنبأنا ربنا تبارك وتعالى فى كتابه بمـا أنعم علينا من تفضيله لنا باسم العـدالة وتولية خطير الشهادة على جميع خلقـه ، فجعلنا أوّلًا مكانًا وان كنا آخرا زمانا ؛ كما قال عليه السلام : " نحن الآخرون الأوّلون " . وهذا دليـل على أنه لا يشهد إلا العدول ، ولا ينفذ قول الغير على الغير إلا أن يكون عدلا . وسيأتى بيان العدالة وحكمها فى آخر السورة إن شاء الله تعالى .

الرابعـة ـــ وفيه دليل على صحة الإجماع ووجوب الحكم به ؛ لأنهم اذا كانوا عدولا شهدوا على الناس ، فكل عصر شهيد على من بعده ، فقول الصحابة حجة وشاهد على التابعين ، وقول

التابعين على من بعدهم . وإذ جُعلت الأمة شهداء فقد وجب قبول قولهم؛ ولا معنى لقول من قال : أريد به جميع الأمة؛ لأنه حينئذ لا يثبت مجمع عليه الى قيام الساعة . وبيان هذا فى كتب أصول الفقه .

قوله تعالى : ﴿ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ قيل : معناه بأعمالكم يوم القيامة؛ وقيل : عليكم بمعنى لكم، أى يشهد لكم بالإيمان؛ وقيل : أى يشهد عليكم بالتبليغ لكم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَا ﴾ قيل : المراد بالقبلة هنا القبلة الأولى؛ لقوله : ﴿ كُنتَ عَلَيْهَا ﴾ . وقيل : الثانية؛ فتكون الكاف زائدة، أى أنت الآن عليها كما تقدّم، وكما قال : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ أى أنتم، فى قول بعضهم، وسيأتى .

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ ﴾ قال علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه : معنى لنعلم لنرى . والعرب تضع العلم مكان الرؤية ، والرؤية مكان العلم ؛ كقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ ﴾ بمعنى ألم تعلم . وقيل : المعنى إلا لتعلموا أننا نعلم ؛ فإن المنافقين كانوا فى شك من علم الله تعالى بالأشياء قبل كونها . وقيل : المعنى لنميّز أهل اليقين من أهل الشك ؛ حكاه ابن فُورَك، وذكره الطبرى عن ابن عباس . وقيل : المعنى إلا ليعلم النبيّ وأتباعه، وأخبر تعالى بذلك عن نفسه؛ كما يقال : فعل الأمير كذا، وإنما فعله أتباعه ؛ ذكره المهدوىّ وهو جيد . وقيل : معناه ليعلم محمد ؛ فأضاف علمه إلى نفسه تعالى تخصيصا وتفضيلا ، كما كنّى عن نفسه سبحانه فى قوله : "يابن آدم مَرِضتُ فلم تَعُدْنى" الحديث . والأول أظهر، وأن معناه علم المعاينة الذى يوجب الجزاء، وهو سبحانه عالم الغيب والشهادة، علم ما يكون قبل أن يكون، تختلف الأحوال على المعلومات وعلمه لا يختلف بل يتعلق بالكل تعلقا واحدا . وهكذا كل ما ورد فى الكتاب من هذا المعنى من قوله تعالى : ﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ﴾ . ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ وما أشبه . والآية جواب لقريش فى قولهم : ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ وكانت قريش تألف الكعبة ، وأراد الله عزّ وجلّ أن يمتحنهم بغير ما ألفوه ليظهر من يتبع الرسول

ممن لا يتبعه . وقرأ الزهرىّ ﴿ إلّا لِيُعْلَمَ ﴾ . فمَنْ فى موضـع رفع على هـذه القراءة ؛ لأنهـا اسم ما لم يسم فاعله . وعلى قراءة الجمـاعة فى موضع نصب على المفعول . ﴿ يَتَّبِـعُ الرَّسُولَ ﴾ يعنى فيما أمر به من استقبال الكعبة . ﴿ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ ﴾ يعنى ممن يرتدّ عن دينـه ؛ لأن القبلة لمـّا حوّلت ارتدّ من المسلمين قوم ونافق قوم، ولهذا قال : ﴿وإنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ أى تحويلها، قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة . وتقديره فى العربية وإن كانت التحويلة .

قوله تعـالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً ﴾ ذهب الفراء إلى أنّ إنْ واللام بمعنى ما و إلا ، والبصريون يقولون : هى إن الثقيلة خففت . وقال الأخفش : أى وإن كانت القبلة أو التحويلة أو التولية لكبيرة . ﴿ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾ أى خلق الهدى الذى هو الإيمان فى قلوبهم ، كما قال : ﴿ أُولَئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾ .

قـوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلّى إلى بيت المقدس، كما ثبت فى البخارىّ من حديث البراء بن عازب على ما تقدّم . وخرّج الترمذى عن ابن عباس قال : لمـا وُجِّه النبى صلى الله عليـه وسلم إلى الكعبة قالوا : يا رسـول الله، كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يُصلّون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ الآية، قال : هذا حديث حسن صحيح . فسمّى الصـلاة إيمـانا لاشتمالها على نية وقول وعمل . وقال مالك : إنى لأذكر بهذه الآية قول المرجئة : إن الصـلاة ليست من الإيمـان . وقال محمد بن إسحاق : ﴿ وما كان الله ليُضيع إيمانكم ﴾ أى بالتوجه إلى القبلة وتصديقكم لنبيكم، وعلى هذا معظم المسلمين والأصوليين . وروى ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب عن مالك ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ قال : صـلاتكم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ الرأفة أشدّ من الرحمة . وقال أبو عمرو بن العـلاء : الرأفـة أكثر من الرحمة ، والمعنى متقارب . وقد أتينا على لغته واشتقاقه ، ومعنى

فى الكتاب « الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى » . فلينظر هنالك . وقرأ الكوفيون وأبو عمرو « رَؤُفٌ » على وزن فَعُل، وهى لغة بنى أسد، ومنه قول الوليد بن عقبة :

وشرُّ الطالبين فلا تكنه يقاتل عمه الرؤفَ الرحيم

وحكى الكسائى أن لغة بنى أسد رَأْف، على فَعْل، وقرأ أبو جعفر بن القعقاع « رَوُفٌ » مثقلا بغير همز، وكذلك سهّل كل همزة فى كتاب الله تعالى، ساكنة كانت أو متحركة .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَاءِ ﴾ الآية . قال العلماء : هذه الآية مقدّمة فى النزول على قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَاءُ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ . ومعنى تقلب وجهك تحوّل وجهك الى السماء؛ قاله الطبرى . الزجاج : تقلب عينيك فى النظر الى السماء . والمعنى متقارب . قال السُّدّى : كان إذا صلى نحو بيت المقدس رفع رأسه الى السماء ينظر ما يؤمر به ، وكان يحب أن يصلى الى قِبَل الكعبة فأنزل الله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَاءِ ﴾ . وروى أبو إسحاق عن البَرَاء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا أو ستة عشر شهرا ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجّه نحو الكعبة ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَاءِ ﴾ . وقد تقدّم هذا المعنى والقول فيه، والحمد لله . وخص السماء بالذكر إذ هى مختصة بتعظيم ما أضيف اليها و يعود منها كالمطر والرحمة والوحى . ومعنى « ترضاها » تحبها .

قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ ﴾ أمر ﴿ وَجْهَكَ شَطْرَ ﴾ أى ناحية ﴿ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ يعنى الكعبة، ولا خلاف فى هذا . قيل: حيال البيت كله؛ عن ابن عباس . وقال ابن عمر: حيال الميزاب من الكعبة ؛ قاله ابن عطية . والميزاب هو قبلة المدينة وأهل الشام ، وهنالك قبلة أهل الأندلس .

قلت : قد روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض فى مشارقها ومغاربها من أمتى " .

الثانيـة ـــ قوله تعالى : (شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ) . الشطر له محامل : يكون الناحية والجهـة كما فى هـذه الآية ، وهو ظرف مكان ، كما تقول : تلقاءه وجهته . وانتصب الظرف لأنه فضلة بمنزلة المفعول [به][1] ، وأيضا فإن الفعل واقع فيه . وقال داود بن أبى هنـد : إن فى حرف ابن مسعود «فولِّ وجهك تلقاء المسجد الحرام» . وقال الشاعر :

أقـول لأمّ زِنْبـاعٍ أقيمى ... صدور العِيس شَطْرَ بنى تميم

وقال آخر :

وقد أظلّكمُ من شطرِ ثغرِكمُ ... هَـوْلٌ له ظُلَمٌ يغشاكمُ قطعا

وقال آخر :

ألَا مَنْ مُبلِـغٌ عمرًا رسولًا ... وما تُغنِي الرسالةُ شطْرَ عمرو

وشَطْرُ الشيء نِصفُه ؛ ومنه الحديث : « الطُّهُور شَطْرُ الإيمـان » . ويكون من الأضداد ؛ يقال : شطر الى كذا إذا أقبل نحوه ، وشطر عن كذا إذا أبعد منه وأعرض عنه . فأما الشاطر من الرجال فلأنه قد أخذ فى نحو غير الاستواء ، وهو الذى أعيا أهله خُبْثا ؛ وقد شَطَر وشَطُر بالضم شطارةً فيهـما . وسـئل بعضهم عن الشاطر ، فقال : هو من أخذ فى البعـد عما نهى الله عنـه .

الثالثـة ـــ لاخلاف بين العلماء أن الكعبة قِبلة فى كل أُفق ، وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فرض عليه استقبالها ، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها فلا صلاةَ له ، وعليه إعادةُ كل ماصلى ؛ ذكره أبو عمر . وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها ؛ فإن خفيت عليه فعليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن أن يستدلّ به على ناحيتها . ومن جلس فى المسجد الحرام فليكن وجهه إلى الكعبة وينظر اليها إيمانًا واحتسابا ؛ فإنه يُرْوَى أن النظر إلى الكعبة عبادة ؛ قاله عطاء ومجاهد .

---

(١) التكملة من إعراب القرآن للنحاس (نسخة مخطوطة محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٠٤ تفسير) .

الرابعــة — واختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين أو الجهة؛ فمنهم من قال بالأوّل، قال ابن العربي : وهو ضعيف؛ لأنه تكليف لمـا لا يصل[1] إليه . ومنهم من قال بالجهة، وهو الصحيح لثلاثة أوجه؛ الأوّل — أنه الممكن الذى يرتبط به التكليف . الثانى — أنه المأمور به فى القرآن؛ لقوله تعـالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ ﴾ يعنى من الأرض من شرق أو غرب ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ . الثالث — أن العلماء احتجوا بالصفّ الطويل الذى يعلم قطعا أنه أضعاف عرض البيت .

الخامسة — فى هـذه الآية حجة واضحة لمـا ذهب إليه مالك ومن وافقه فى أن المصلّى حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده . وقال الثّورى وأبو حنيفة والشافعى والحسن بن حىّ : يستحبّ أن يكون نظره الى موضع سجوده . وقال شُرَيك القاضى : ينظر فى القيام إلى موضع السجود، وفى الركوع إلى موضع قدميه، وفى السجود الى موضع أنفه، وفى القعود الى حجره . قال ابن العربى : إنما ينظر أمامه فانه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه فى الرأس وهو أشرف الأعضاء؛ وإن أقام رأسه وتكلّف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقّة عظيمة وحرج، وما جعل علينا فى الدين من حرج؛ أمَا إنّ ذلك أفضل لمن قدر عليه.

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ ﴾ يريد اليهود والنصارى ﴿ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ﴾ يعنى تحويل الكعبة من بيت المقدس . فإن قيل : كيف يعلمون ذلك وليس من دينهم ولا فى كتابهم ؟ قيل عنه جوابان : أحدهما — أنهم لمـا علموا من كتابهم أن محمدا نبىّ علموا أنه لا يقول إلا الحق ولا يأمر إلا به . الثانى — أنهم علموا من دينهم جواز النسخ وإن جحده بعضهم فصاروا عالمين بجواز القبلة .

قوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ تقدّم معناه . وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائى «تعملون» بالتاء على مخاطبة أهل الكتاب أو أمة محمد صلى الله عليه وسلم. وعلى الوجهين فهو إعلام بأن الله تعالى لا يهمل أعمال العباد ولا يغفل عنها، وضمّنه الوعيد . وقرأ الباقون بالياء من تحت.

(١) كذا فى كتاب الأحكام لابن العربى . وفى الأصول : «لما لا يوصل» .

قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ﴾ لأنهم كفروا وقد تبيّنوا الحق وليس تنفعهم الآيات أى العلامات . وجمع قِبْلة فى التكسير قِبَلٌ، وفى التسليم قِبِلَاتٌ ، ويجوز أن تبدل من الكسرة فتحة، فتقول قِبَلات، ويجوز أن تحذف الكسرة وتسكّن الباء فتقول قِبْلات . وأجيبت «لئن» بجواب «لو» وهى ضدّها فى أنّ «لو» تطلب فى جوابها المضىّ والوقوع، و «لئن» تطلب الاستقبال ؛ فقال الفراء والأخفش : أجيبت بجواب لو لأن المعنى : ولو أتيت . وكذلك تجاب لو بجواب لئن تقول : لو أحسنت أحسن إليك؛ ومثله قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَظَلُّوا ﴾ أى ولو أرسلنا ريحا . وخالفهما سيبويه فقال: إن معنى«لئن» مخالف لمعنى «لو» فلا يدخل واحد منهما على الآخر؛ فالمعنى : ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية لا يتبعون قبلتك . قال سيبويه : ومعنى ولئن أرسلنا ريحا فرأوه مصفرّا لَظَلّوا ليظلّنّ .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ﴾ لفظ خبر ويتضمن الأمر أى فلا تركن إلى شيء من ذلك . ثم أخبر تعالى أنّ اليهود ليست متّبعةً قبلةَ النصارى ولا النصارى متبعةً قبلةَ اليهود؛ عن السُّدّى وابن زيد . فهذا إعلام باختلافهم وتدابرهم وضلالهم . وقال قوم : المعنى وما من اتبعك ممن أسلم منهم بمتبع قبلةَ من لم يُسْلِم ، ولا من لم يُسْلِم قبلة من أسلم . والأوّل أظهر . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ الخطاب للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم، والمراد أمته ممن يجوز أن يتبع هواه فيصير باتباعه ظالما، وليس يجوز أن يفعل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ما يكون به ظالما؛ فهو محمول على إرادة أمته لعصمة النبيّ صلى الله عليه وسلم وقطعنا أنّ ذلك لا يكون منه ، وخوطب النبيّ صلى الله عليه وسلّم تعظيما للامر ولأنه المنزل عليه . والأهواء جمع هوى، وقد تقدّم ؛ وكذا «مِنَ الْعِلْمِ» تقدّم أيضا فلا معنى للإعادة .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ ٱلْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ ﴾ الذين فى موضع رفع بالابتداء والخبر يعرفونه ؛ ويصح أن يكون فى موضع خفض على الصفة للظالمين، ويعرفون فى موضع الحال أى يعرفون نبوّته وصدق رسالته . والضمير عائد على محمّد صلّى الله عليه وسلّم ؛ قاله مجاهد وقتادة وغيرهما . وقيل : يعرفون تحويل القبلة عن بيت المقدس الى الكعبة أنه حق؛ قاله ٱبن عباس وابن جُرَيج والربيع وقتادة أيضا . وخصّ الأبناء فى المعرفة بالذّكر دون الأنفس وإن كانت ألصق لأن الإنسان يمر عليه من زمنه بُرْهة لا يعرف فيها نفسه، ولا يمر عليه وقت لا يعرف فيه ٱبنه . ورُوى أن عمر قال لعبد الله بن سَلَام : أتعرف محمدا صلى الله عليه وسلم كما تعرف ٱبنك؟ قال : نعم وأكثر، بعث الله أمينه فى سمائه إلى أمينه فى أرضه بنعته فعرفته، وٱبنى لا أدرى ما كان من أمه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ ﴾ يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم؛ قاله مجاهد وقتادة وخُصَيف . وقيل : استقبال الكعبة، على ما ذكرنا آنفا .

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ظاهر فى صحة الكفر عنادا ؛ ومثله : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ﴾ وقوله : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ﴾ يعنى استقبال الكعبة، لا ما أخبرك به اليهود من قِبلتهم . ورُوى عن علىّ رضى الله عنه أنه قرأ « الْحَقَّ » منصوبا بيعلمون ، أى يعلمون الحق . ويصح نصبه على تقدير الزم الحق . والرفع على الابتداء أو على إضمار مبتدأ ، والتقدير هو الحق، أو على إضمار فعل أى جاءك الحق . قال النحاس : فأمّا الذى فى الأنبياء ﴿ ٱلْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ فلا نعلم أحدا قرأه إلا منصوبا . والفرق بينهما أن الذى فى سورة البقرة مبتدأ به، والذى فى الأنبياء ليس كذلك .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ أى من الشاكّين، والخطاب للنبىّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمته . يقال : امترى فلان [فى] كذا إذا اعترضه اليقين مرّة والشّك مرة فدافع إحداهما بالأخرى ؛ ومنه المِرَاء لأنّ كل واحد منهما يشك فى قول صاحبه . والامتراء

فى الشىء الشك فيه ، وكذا التمارى . وأنشد الطبرى شاهدا على أن الممترين الشاكون قول الأعشى :

تَدُرّ على أسؤُق الممترِ ... ين رَكْضًا إذا ما السرابُ ارجحَنّ

قال ابن عطيّة : ووَهِم فى هذا ؛ لأن أبا عبيدة وغيره قال : الممترون فى البيت هم الذين يَمْرُون الخيلَ بأرجلهم همزًا لتجرى كأنهم يحتلبون الجرى منها ، وليس فى البيت معنى الشك كما قال الطبرى .

قلت : معنى الشك فيه موجود ؛ لأنه يحتمل أن يختبر الفرسَ صاحبُه هل هو على ما عهد منه من الجرى أو لا لئلا يكون أصابه شىء ، أو يكون هذا عند أول شرائه فيُجريه ليعلم مقدار جريه . قال الجوهرى : ومَرَيْت الفرس إذا استخرجت ما عنده من الجرى بسوط أو غيره . والاسم المِرْية وقد تضم . ومَرَيْت الناقة مَرْيا إذا مسحت ضَرْعها لتَدِرّ . وأمْرَت هى إذا دَرّ لبنها . والاسم المِرْية بالكسر ، والضم غلط . والمرية الشك وقد تضم . وقرئ بهما .

قوله تعالى : ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ . فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ﴾ الوِجْهة وزنها فِعْلَة من المواجهة . والوجهة والجهة والوجه بمعنًى واحد ، والمراد القبلة ، أى إنهم لا يتبعون قِبْلتك وأنت لا تتبع قِبْلتهم ، ولكل وجهة إما بحقٍّ وإما بهوًى .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ هو عائد على لفظ كلّ لا على معناه ؛ لأنه لو كان على المعنى لقال : هم مُوَلُّوها وجوههم ؛ فالهاء والألف مفعول أول والمفعول الثانى محذوف ، أى هو موليها وجهه ونفسه . والمعنى : ولكل صاحب ملّة قِبْلة ، صاحب القبلة موليها وجهه ، على لفظ كل ؛ وهو قول الربيع وعطاء وابن عباس . وقال علىّ بن سليمان : مُوَلِّيها أى متولّيها . وقرأ ابن عباس وابن عامر «مُوَلَّاها» على ما لم يسم فاعله . والضمير على هذه القراءة لواحدٍ ؛ أى لكل واحد من الناس قبلة ، الواحد مُوَلَّاها أى مصروف إليها ؛ قاله الزجاج . ويحتمل أن يكون على قراءة الجماعة هو ضمير اسم الله عزّ وجلّ وإن لم يَجْرِ له ذكر ؛ إذ هو معلوم أنّ

الله عزّ وجلّ فاعل ذلك، والمعنى : لكل صاحب ملّةٍ قبلةٌ اللهُ مُولّيها إيّاه. وحكى الطبري : أنّ قوما قرءوا « ولكلِّ وجهةٍ » بإضافة كل إلى وجهة . قال ابن عطيّة : وخطّأها الطبري، وهي متجهة، أي فاستبقوا الخيرات لكل وجهـة وَلّاكُمُوها، ولا تعترضوا فيما أمرَكم بين هذه وهذه، أي إنما عليكم الطاعة في الجميع. وقدّم قوله : ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَة﴾ على الأمر في قوله : ﴿فَٱسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَاتِ﴾ للاهتمام بالوجهة كما يُقَدَّم المفعول؛ وذكر أبو عمرو الدّاني هذه القراءة عن ابن عباس رضي الله عنهما . وسَلِمت الواو في وجهـة للفرق بين عِدَة و زِنَة ؛ لأن جهة ظرف، وتلك مصادر . وقال أبو عليّ : ذهب قوم الى أنه مصدر شـذ عن القياس فسلم؛ وذهب قوم إلى أنه اسم وليس بمصدر. وقال غير أبي عليّ: و إذا أردت المصدر قلت جهة، وقد يقال الجهة في الظرف .

الثالثـة ــ قوله تعالى : ﴿فَٱسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَاتِ﴾ أي إلى الخيرات فحذف الحرف ، أي بادروا ما أمركم الله جلّ وعزّ من استقبال البيت الحرام ؛ وإن كان يتضمن الحث على المبادرة والاستعجال الى جميع الطاعات بالعموم، فالمراد ما ذكر من الاستقبال لسياق الآي .

والمعنى المراد: المبادرة بالصلاة أوّل وقتها . والله تعالى أعلم . روى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "إنما مثل المُهَجِّر الى الصلاه كمثل الذي يُهْدِي البَدَنَة ثم الذي على أثره كالذي يُهدي البقرة ثم الذي على أثره كالذي يهدي الكَبْش ثم الذي على أثره كالذي يُهدي الدّجاجة ثم الذي على أثره كالذي يهدي البيضة" . وروى الدّارقُطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنّ أحدكم ليصلّي الصلاة لوقتهـا وقد ترك من الوقت الأوّل ما هو خير له من أهله وماله" . وأخرجه مالك عن يحيى ابن سعيد . وروى الدّارقُطني أيضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير الأعمال الصلاة في أوّل وقتها" . وفي حديث ابن مسعود « أوّلَ وقتها » بإسقاط « في » .
وروى أيضا عن إبراهيم بن عبـد الملك عن أبي محذورة عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : "أوّل الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمـة الله وآخر الوقت

عفو الله " . زاد ابن العربى : فقال أبو بكر : رضوان الله أحب إلينا من عفوه؛ فإن رضوانه للمحسنين وعفوه للمقصرين؛ وهذا اختيار الشافعى . وقال أبو حنيفة : آخر الوقت أفضـل؛ لأنه وقت الوجوب . فأما مالك ففصّل القـول : فأما الصبح والمغرب فأول الوقت فيهما أفضـل ؛ أما الصبح فلحديث عائشة رضى الله عنها قالت : " إن كان رسول الله صـلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفّعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس"— وفى رواية "متلفّفات" . وأما المغرب فلحديث سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصـلّى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب . أخرجهما مسـلم . وأما العشاء فتأخيرها أفضل لمن قدر عليه . روى عن ابن عمر قال : مكثنا [ذات] (١) ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندرى أشىء شغله فى أهله أو غير ذلك ، فقال حين خرج " إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهـل دين غيركم ولولا أن تثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة" . وفى البخارى عن أنس قال: " أخر النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى [illegible] " وذكر الحديث. وقال أبو برزة . كان النبى صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها . وأما الظهر فإن [illegible] الناس (٢) [على] غفلة فيستحب تأخيرها [illegible] حتى يتأهبوا ويجتمعوا . [illegible] أول الوقت أفضل فى كل صلاة إلا الظهر فى شدة الحر . [illegible] كان مالك يكره أن يصلى الظهر عند الزوال ولكن بعد ذلك ، ويقول [illegible] . وفى صحيح البخارى وصحيح الترمذى عن أبى ذر [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر [illegible] " ثم [illegible] فقال له " أبرد" حتى [illegible] " إن شدة الحر من فيح جهنم [illegible] شدة الحر [illegible] " [illegible] عن [illegible] النبى صلى الله عليه

وسلّم كان يصلّى الظهر إذا زالت الشمس . والذى يجمع بين الحديثين ما رواه أنس أنه إذا كان الحرّ أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجّل . قال أبو عيسى الترمذىّ : « وقد اختار قوم [من أهل العلم] (١) تأخير صلاة الظهر فى شدّة الحرّ، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق . قال الشافعى : إنما الإبراد بصلاة الظهر اذا كان [مسجدا] (١) ينتاب (٢) أهله من البعد، فأما المُصَلِّى وحده والذى يُصلّى فى مسجد قومه فالذى أحبّ له ألّا يؤخر الصلاة فى شدّة الحرّ . قال أبو عيسى : ومعنى من ذهب الى تأخير الظهر (٣) فى شدّة الحرّ هو أولى وأشبه بالاتباع . وأما ما ذهب اليه الشافعىّ رحمه الله أنّ الرخصة لمن ينتاب من البعد وللشقة على الناس، فإن فى حديث أبى ذرّ رضى الله عنه ما يدل على خلاف ما قال الشافعى ؛ قال أبو ذرّ : كنا مع النبىّ صلّى الله عليه وسلّم فى سفر فأذّنَ بِلَالٌ بصلاة الظهر ؛ فقال النبىّ صلّى الله عليه وسلّم : "[يا بلال] (١) أبرد ثم أبرد" . فلو كان الأمر على ما ذهب اليه الشافعى لم يكن للإبراد فى ذلك الوقت معنى ؛ لاجتماعهم فى السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد» . وأما العصر فتقديمها أفضل . ولا خلاف فى مذهبنا أن تأخير الصلاة رجاء الجماعة أفضل من تقديمها ؛ فان فضل الجماعة معلوم، وفضل أول الوقت مجهول، وتحصيل المعلوم أولى؛ قاله ابن العربىّ .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا ﴾ شرط، وجوابه : ﴿ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ﴾ يعنى يوم القيامة . ثم وصف نفسه تعالى بالقدرة على كل شيء لتناسب الصفة مع ما ذكر من الإعادة بعد الموت والبلى .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ قيل : هذا تأكيد للأمر باستقبال الكعبة واهتمام بها ؛ لأن موقع التحويل كان مُعْنتاً فى نفوسهم جدا ، فأكّد الأمر ليرى الناس الاهتمام به فيخفّ عليهم وتسكن نفوسهم اليه . وقيل : أراد بالأوّل وَلّ وجهك شطر الكعبة أى عاينها اذا صليت تلقاءها . ثم قال : ﴿ وَحَيْثُ

---

(١) الزيادة عن صحيح الترمذى . (٢) انتاب : قصد .
(٣) كذا فى صحيح الترمذى . وفى الأصول : «تأخير الصلاة» .

مَا كُنْتُمْ) معاشر المسلمين فى سائر المساجد بالمدينـة وغيرها (فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَـطْرَهُ) . ثم قال : (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ) يعنى وجوب الاستقبال فى الأسـفار ، فكان هـذا أمرا بالتوجه الى الكعبة فى جميع المواضع من نواحى الأرض .

قلت : هـذا القول أحسن من الأوّل ، لأن فيـه حمل كل آية على فائدة . وقد روى الدّارقُطنى عن أنس بن مالك قال : كان النبىّ صلى الله عليه وسـلم إذا كان فى سفر فأراد أن يصلى على راحلتـه استقبل القبلة وكبّر ثم صلّى حيث توجّهت به . أخرجه أبو داود أيضا ، وبه قال الشافعىّ وأحمد وأبو ثور . وذهب مالك إلى أنه لا [illegible] الاستقبال لحديث [illegible] عمر قال : « كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى وهو [illegible] من مكة إلى المدينة [illegible] قال : وفيه نزلت ﴿ فأينما تولّوا فثمّ وجه الله ﴾ . [illegible] .

قلت : ولا تعارض بين الحديثين ، لأن هذا [illegible] أولى وحديث أنس فى ذلك حديث صحيح [illegible] القصص فى [illegible] تعالى : [illegible] كل [illegible] لجاز أن تكون [illegible] ولا [illegible] .

قوله تعالى : [illegible] يكون [illegible] مشركو العرب ، [illegible] والمغرب ؟ . فقيل [illegible] استقبال الكعبة [illegible] [illegible] هذا [illegible] [illegible]

هذا خطأ عند الحذّاق من النحويين، وفيه بطلان المعانى ، وتكون إلّا وما بعدها مستغنًى عن ذكرهما . والقول عندهم أن هذا استثناء ليس من الأوّل، أى لكن الذين ظلموا منهم فانهم يحتجون . قال أبو إسحاق الزجاج : أى عرّفكم الله أمر الاحتجاج فى القبلة فى قوله : ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ إلا من ظلم باحتجاجه فيما قد وضح له؛ كما تقول : مالك علىّ حُجّةٌ إلا الظلم أو إلا أن تظلمنى، أى مالك حجة البتّة ولكنك تظلمنى؛ فسمّى ظلمه حجة لأن المحتجّ به سمّاه حجة وإن كانت داحضة . وقال قُطْرُب : يجوز أن يكون المعنى : لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا على الذين ظلموا؛ فالذين بدل من الكاف والميم فى عليكم . وقالت فرقة : إلا الذين استثناء متصل؛ روى معناه عن ابن عباس وغيره ، واختاره الطبرى وقال : نفى الله أن يكون لأحد حجة على النبىّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه فى استقبالهم الكعبة . والمعنى : لاحجة لأحد عليكم إلا الحجة الداحضة حيث قالوا : ما ولّاهم ، وتحيّر محمد فى دينه ، وما توجّه إلى قبلتنا إلا أنا كنا أهدى منه ، وغير ذلك من الأقوال التى لم تنبعث إلا من عابد وَثَنٍ أو من يهودى أو منافق . والحجّة بمعنى المحاجّة أى المخاصمة والمجادلة . وسمّاها الله حجة وحكم بفسادها حيث كانت من ظَلَمة . قاله ابن عطية . وقيل إن الاستثناء منقطع؛ وهذا على أن يكون المراد بالناس اليهود، ثم استثنى كفار العرب، كأنه قال : لكن الذين ظلموا يحاجوكم . وقوله ﴿مِنْهُمْ﴾ يردّ هذا التأويل . والمعنى لكن الذين ظلموا: يعنى كفار قريش فى قولهم : رجع محمد إلى قبلتنا وسيرجع إلى ديننا كله . ويدخل فى ذلك كل من تكلم فى النازلة من غير اليهود . وقرأ ابن عباس وزيد بن علىّ وابن زيد « ألَا الذين ظلموا» بفتح الهمزة وتخفيف اللام على معنى استفتاح الكلام فيكون الذين ظلموا ابتداء ، أو على معنى الإغراء فيكون الذين منصوبا بفعل مقدّر .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ ﴾ يريد الناس ﴿ وَٱخْشَوْنِي ﴾ الخشية أصلها طمأنينة فى القلب تبعث على التّوقى . والخوف : فزع القلب تخف له الأعضاء، ولخفة الأعضاء به سمّى خوفا . ومعنى الآية التحقير لكل من سوى الله تعالى، والأمر باطراح أمرهم ومراعاة أمر الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ ﴾ معطوف على «لئلا يكون» أى ولأن أتم ؛ قاله الأخفش . وقيل : مقطوع[1] فى موضع رفع بالابتداء والخبر مضمر ، التقدير : ولأتم نعمتى عليكم عرفتكم قبلتى ؛ قاله الزجاج . وإتمام النعمة الهداية إلى القبلة ، وقيل : دخول الجنة ؛ قاله سعيد بن جُبَير . ولم تتم نعمة الله على عبد حتى يدخله الجنة . و﴿ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ تقدم .

قوله تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ ﴾ الكاف فى موضع نصب على النعت لمصدر محذوف . المعنى : ولأتم نعمتى عليكم إتماما مثل ما أرسلنا ، قاله الفراء . قال ابن عطية : وهذا أحسن الأقوال ، أى ولأتم نعمتى عليكم فى بيان سنة إبراهيم عليه السلام مثل ما أرسلنا . وقيل : المعنى ولعلكم تهتدون اهتداء مثل ما أرسلنا . وقيل : هى فى موضع نصب على الحال . والمعنى : ولأتم نعمتى عليكم فى هذه الحال . والتشبيه واقع على أن النعمة فى القبلة كالنعمة فى الرسالة ، وأن الذكر المأمور به فى عظمه كعظم النعمة . وقيل : معنى الكلام على التقديم والتأخير ، أى فاذكرونى كما أرسلنا ؛ روى عن على رضى الله عنه واختاره الزجاج . أى كما أرسلنا فيكم رسولا تعرفونه بالصدق ، فاذكرونى بالتوحيد والتصديق به . والوقف على ﴿ تهتدون ﴾ على هذا القول جائز .

ومعنى الآية : اذكرونى بالطاعة أذكركم بالثواب والمغفرة ؛ قاله سعيد بن جبير. وقال أيضا : الذكر طاعة الله فمن لم يطعه لم يذكره وإن أكثر التسبيح والتهليل وقرآءة القرآن . رُوى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : "من أطاع الله فقد ذكر الله وإن أقلّ صلاته وصومه وصنيعه للخير ومن عصى الله فقد نسى الله وإن كثر صلاته وصومه وصنيعه للخير"؛ ذكره أبو عبد الله محمد ابن خويزمنداذ فى «أحكام القرآن» له . وقال أبو عثمان النَّهدى : إنى لأعلم الساعة التى يذكرنا الله فيها ؛ قيل له : ومن أين تعلمها؟ قال يقول الله عز وجل : ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ . قال السُّدّى : ليس من عبد يذكر الله إلا ذكره الله عزّ وجلّ، لا يذكره مؤمن إلا ذكره برحمته، ولا يذكره كافر إلا ذكره الله بعذاب . وسئل أبو عثمان فقيل له : نذكر الله ولا نجد فى قلوبنا حلاوة ؛ فقال : احمدوا الله تعالى على أن زيّن جارحة من جوارحكم بطاعته . وقال ذو النّون المصرى رحمه الله : من ذكر الله تعالى ذكرا على الحقيقة نسى فى جنب ذكره كل شيء وحفظ الله عليه كل شيء وكان له عوضا من كل شيء . وقال مُعاذ بن جبل رضى الله عنه : ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله . والأحاديث فى فضل الذكر وثوابه كثيرة خرّجها الأئمة . روى ابن ماجه عن عبد الله بن بسر أن أعرابيّا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شرائع الإسلام قد كثرت علىّ فأنبئنى منها بشيء أتشبث به ؛ قال : "لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله عزّ وجلّ". وخرّج عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله عزّ وجلّ يقول أنا مع عبدى إذا هو ذكرنى وتحركت بى شفتاه" . وسيأتى لهذا الباب مزيد بيان عند قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾. وأن المراد ذكر القلب الذى يجب استدامته فى عموم الحالات .

قوله تعالى : ﴿ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ قال الفراء يقال : شكرتك وشكرت لك، ونصحتك ونصحت لك ؛ والفصيح الأوّل[1] . والشكر معرفة الإحسان والتحدّث به ؛ وأصله فى اللغة الظهور ؛ وقد تقدّم . فشكر العبد لله تعالى ثناؤه عليه بذكر إحسانه إليه، وشكر الحق سبحانه

(١) الذى فى معاجم اللغة أن الفصيح الثانى .

للعبد ثناؤه عليه بطاعته له ؛ إلا أن شكر العبد نطق باللسان وإقرار بالقلب بإنعام الرب مع الطاعات .

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ نَهْيٌ ولذلك حذفت منه نون الجماعة، وهذه نون المتكلم. وحذفت الياء لأنها رأس آية، وإثباتها أحسن في غير القرآن، أي لا تكفروا نعمتي وأيادي. والكفر هنا ستر النعمة لا التكذيب . وقد مضى القول في الكفر لغة ، ومضى القول في معنى الاستعانة بالصبر والصلاة فلا معنى لإعادته .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾ هذا مثل قوله تعالى في الآية الأخرى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾. وهناك يأتي الكلام في الشهداء وأحكامهم إن شاء الله تعالى .

وإذا كان الله تعالى يحييهم بعد الموت ليرزقهم على ما يأتي ؛ فيجوز أن يحيي الكفار ليعذبهم، ويكون فيه دليل على عذاب القبر . والشهداء أحياء كما قال الله تعالى، وليس معناه أنهم سيحيون ؛ إذ لو كان كذلك لم يكن بين الشهداء وبين غيرهم فرق إذ كل أحد سيحيا . ويدل على هذا قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ والمؤمنون يشعرون أنهم سيحيون . وارتفع « أموات » على إضمار مبتدأ، وكذلك « بل أحياء » أي هم أموات وهم أحياء، ولا يصح إعمال القول فيه لأنه ليس بينه وبينه تناسب ؛ كما يصح في قولك : قلت كلاما وحجة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ ﴾ هذه الواو مفتوحة عند سيبويه لالتقاء الساكنين . وقال غيره : لما ضُمّت إلى النون الثقيلة بني الفعل فصار بمنزلة خمسة عشر . والبلاء يكون حسنا ويكون سيئا ، وأصله المحنة . وقد تقدم . والمعنى لنمتحننكم لنعلم المجاهد والصابر علم معاينة حتى يقع عليه الجزاء، كما تقدم. وقيل : إنما ابتلوا بهذا ليكون آية لمن بعدهم فيعلموا أنهم إنما صبروا على هذا حين وضح لهم الحق . وقيل : أعلمهم بهذا ليكونوا على يقين من أنه يصيبهم ؛ فيوطّنوا أنفسهم عليه فيكون أبعد لهم من الجزع . وفيه تعجيل ثواب الله تعالى على العزم وتوطين النفس .

قوله تعالى : ﴿ بِشَيْءٍ ﴾ لفظ مفرد ومعناه الجمع . وقرأ الضّحاك « بأشياء » على الجمع . وقرأ الجمهور بالتوحيد، أى بشيء من هذا وشيء من هذا ؛ فاكتفى بالأول إيجازا، من الخوف، أى خوف العدوّ والفزع فى القتال ؛ قاله ابن عباس . وقال الشافعىّ : هو خوف الله عزّ وجلّ . والجوع : يعنى المجاعة بالجدب والقحط ؛ فى قول ابن عباس . وقال الشافعىّ : هو الجوع فى شهر رمضان، ونقص من الأموال بسبب الاشتغال بقتال الكفار . وقيل : بالجوائح المتلفة . وقال الشافعىّ : بالزكاة المفروضة والأنفس . قال ابن عباس : بالقتل والموت فى الجهاد . وقال الشافعىّ : يعنى فى الأمراض والثمرات . قال الشافعىّ : المراد موت الأولاد ، وولد الرجل ثمرة قلبه ؛ كما جاء فى الخبر على ما يأتى . وقال ابن عباس : المراد قلة النبات وانقطاع البركات .

قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّابِرِينَ ﴾ أى بالثواب على الصبر . والصبر أصله الحبس ؛ وثوابه غير مقدّر . وقد تقدّم . لكن لا يكون ذلك إلا بالصبر عند الصدمة الأولى ؛ كما روى البخارىّ عن أنس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " إنما الصبر عند الصدمة الأولى " . وأخرجه مسلم أتم منه ، أى إنما الصبر الشاق على النفس الذى يعظم الثواب عليه إنما هو عند هجوم المصيبة وحرارتها ؛ فانه يدل على قوة القلب وتثبته فى مقام الصبر ، وأما اذا بردت حرارة المصيبة فكل أحد يصبر إذ ذاك ؛ ولذلك قيل : يجب على كل عاقل أن يلتزم عند المصيبة ما لابد للأحمق منه بعد ثلاث . وقال سهل بن عبد الله التسترى : لما قال تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّابِرِينَ ﴾ صار الصبر عيشا[١] . والصبر صبران : صبر عن معصية الله فهذا مجاهد، وصبر على طاعة الله . ومن صبر على طاعة الله أورثه الله الرضا بقضائه ؛ وعلامة الرضا سكون القلب بما ورد على النفس من المكروهات والمحبوبات . وقال الخوّاص : الصبر الثبات على أحكام الكتاب والسنة . وقال رويم : الصبر ترك الشكوى . وقال ذو النون المصرى : الصبر هو الاستعانة بالله تعالى . وقال الأستاذ أبو على : « الصبر حدّه ألّا تعترض

(١) هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا .

على التقدير ؛ فأما إظهار البلوى على غير وجه الشكوى فلا ينافى الصبر ؛ قال الله تعالى فى قصة أيوب : ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾ مع ما أخبر عنه أنه قال : ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ » .

قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾. فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى ﴿مُصِيبَةٌ﴾ المصيبة كل ما يؤذى المؤمن ويصيبه ؛ يقال : أصابه إصابة ومصابة ومصابا . والمصيبة واحد المصائب . والمصوبة (بضم الصاد) مثل المصيبة . وأجمعت العرب على همزة المصائب ، وأصله الواو ؛ كأنهم شبهوا الأصليّ بالزائد ، ويجمع على مَصاوب ، وهو الأصل . والمُصاب الإصابة ؛ قال الشاعر :

أَسُليمُ إنّ مصابكم رَجلًا * أَهدَى السلامَ تحيّةً ظُلْمُ

وصاب السّهمُ القرطاسَ يصيب صَيْباً ، لغة فى أصابه . والمصيبة النكبة ينكبها الإنسان وإن صغرت ؛ وتستعمل فى الشر ؛ روى عكرمة أن مصباح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم انطفأ ذات ليلة فقال : ﴿إِنَّا لِلَّهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ فقيل : أمصيبة هى يا رسول الله ؟ قال : ” نعم كل ما آذى المؤمن فهو مصيبة “ .

قلت : هذا ثابت معناه فى الصحيح ، خرّج مسلم عن أبى سعيد وعن أبى هريرة رضى الله عنهما أنهما سمعا رسـول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : ” ما يصيب المؤمنَ من وَصَب ولا نَصَب ولا سَقَم ولا حَزَن حتى الهمّ يهمه (١) إلا كُفّر به من سيئاته “ .

الثانيـــة — خرّج ابن ماجه فى سننه حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدّثنا وكيع بن الجرّاح عن هشام بن زياد عن أمّه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها قال قال رسـول الله صـلّى الله عليه وسـلم : ”من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته فأحدث آسترجاعا وإن تقادم عهدها كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب “ .

(١) على هامش صحيح مسلم : « قال القاضى : هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله ، وضبطه غيره بفتح الياء وضم الهاء ، أى يغمه ، وكلاهما صحيح » .

الثالثة — من أعظم المصائب المصيبة في الدّين . ذكر أبو عمر عن الفريابي قال حدّثنا فطر بن خليفة حدّثنا عطاء بن أبي رَباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي فإنها من أعظم المصائب" . أخرجه السّمرقندي أبو محمد في مسنده، أخبرنا أبو نعيم قال أنبأنا فطر فذكر مثله سواء . وأسند مثله عن مكحول مرسلا . قال أبو عمر: وصدق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؛ لأن المصيبة به اعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده الى يوم القيامة؛ انقطع الوحي وماتت النبوّة . وكان أوّل ظهور الشر بارتداد العرب وغير ذلك ، وكان أوّل انقطاع الخير وأوّل نقصانه . قال أبو سعيد : ما نفضنا أيدينا من التراب من قبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى أنكرنا قلوبنا . ولقد أحسن أبو العتاهية في نظمه معنى هذا الحديث حيث يقول :

اِصبِرْ لكل مصيبة وتَجلَّدِ * وٱعلم بأن المرءَ غيرُ مُخَلَّدِ
أوَمَا ترى أن المصائب جَمّةٌ * وترى المنيّةَ للعباد بمَرْصَدِ
مَن لم يُصَبْ ممن ترى بمصيبة؟ * هذا سبيلٌ لستَ فيه بأوحد
فاذا ذكرتَ محمدا ومصابه * فاذكر مصابك بالنبيّ محمد

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ . جعل الله هذه الكلمات ملجأ لذوي المصائب، وعصمة للممتحنين؛ لما جمعت من المعاني المباركة؛ فان قوله : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ ﴾ توحيد وإقرار بالعبودية والملك . وقوله : ﴿ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ إقرار بالهلك على أنفسنا والبعث من قبورنا . واليقين أن رجوع الأمر كله إليه كما هو له . قال سعيد بن جُبَير رحمه الله تعالى : لم تعط هذه الكلمات نبيًّا قبل نبيّنا، ولو عرفها يعقوب لما قال : يا أسفَى على يوسف .

الخامسة — قال أبو سنان: دفنت ٱبني سنانا، وأبو طلحة الخولاني على شفير القبر؛ فلما أردت الخروج أخذ بيدي فأنشطني وقال : ألا أبشّرك يا أبا سنان؛ حدّثني الضّحاك عن

أبى موسى أن النبيّ صلى الله عليه وسلّم قال : " إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته أقبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول فماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسمّوه بيت الحمد" . وروى مسلم عن أمّ سَلَمة قالت سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : "ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عزّ وجلّ إنا لله وإنا إليه راجعون اللّهــم أْجُرْنى فى مصيبتى وأَخْلِف لى خيرا منها إلا أخلف الله له خيرا منها" . فهذا تنبيه على قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّابِرِينَ ﴾ . إما بالخلف كما أخلف الله لأم سلمة رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم فإنه تزوجها لما مات أبو سلمة زوجها ، وإما بالثواب الجزيل كما فى حديث أبى موسى ، وقد يكون بهما .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِن رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ . هذه نعم من الله عزّ وجلّ على الصابرين المسترجعين . وصلاة الله على عبده عفوه ورحمته وبركته وتشريفه إياه فى الدنيا والآخرة . وقال الزجاج : الصلاة من الله عز وجل الغفران والثناء الحسن . ومن هذا الصلاة على الميت إنما هو الثناء عليه والدعاء له ؛ فكرر الرحمة لما اختلف اللفظ تأكيدا وإشباعا للمعنى ؛ كما قال : ﴿ مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾ . وقوله : ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ﴾ . وقال الشاعر :

صلّى على يحيى وأشياعه ۔ ربٌّ كريم وشفيع مطاع

وقيل : أراد بالرحمة كشف الكربة وقضاء الحاجة . وفى البخاريّ وقال عمر رضى الله عنه : نِعْم العِدْلَان ونعم العِلَاوة : ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِن رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ . أراد بالعدلين الصلاة والرحمة ، وبالعلاوة الاهتداء . قيل : إلى استحقاق الثواب وإجزال الأجر ، وقيل : إلى تسهيل المصائب وتخفيف الحزن .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ ﴾ الى قوله : ﴿ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ . فيه تسع مسائل :

الأولى — روى البخاريّ عن عاصم بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال: كنّا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما؛ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. وخرّج الترمذيّ عن عروة قال: "قلت لعائشة: ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا، وما أبالي ألا أطوف بينهما". فقالت: بئس ماقلت يا بن أختي، طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون، وإنما كان من أهلّ لمناة[1] الطاغية التي بالمُشَلَّل لا يطوفون بين الصفا والمروة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ولو كانت كما تقول لكانت: "فلا جناح عليه ألا يطوف بهما". قال الزهريّ: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام؛ فأعجبه ذلك وقال: ان هذا لَعِلْمٌ، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية. وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء. قال: هذا حديث حسن صحيح». أخرجه البخارى بمعناه وفيه بَعْدَ قوله، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «قالت عائشة: وقد سنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما؛ ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لَعِلْمٌ ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا مَن ذكرت عائشة ممن كان يُهِلّ بمَنَاة كانوا يطوفون كلهم بالصّفا والمروة؛ فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة، وأن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من

---

(١) مناة، اسم صنم في جهة البحر مما يلى قديدا بالمشلل (وهو جبل يهبط منه الى قديد من ناحية البحر) على سبعة أميال من المدينة. وكانت الأزد وغسان يهلون له و يحجون اليه، وكان أوّل من نصبه عمرو بن لحيّ الخزاعى. (راجع معجم ياقوت فى اسم مناة).

حرج أن نطّوّف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية . قال أبو بكر : فأسْمَعُ هــذه الآية نزلت فى الفريقين كلاهما : فى الذين كانوا يتحرّجون أن يطوفوا فى الجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم يتحرّجوا أن يطوفوا بهما فى الإسلام من أجل أن الله تعـالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعــد ما ذكر الطواف بالبيت» . وروى الترمذىّ عن عاصم بن سليمان الأحول قال : «سألت أنس بن مالك[(١)] عن الصفا والمروة فقال : كانا من شعائر الجاهلية ؛ فلمــا كان الإســلام أمسكنا عنهما فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قال : هما تطوع، ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ . قال : هذا حديث حسن صحيح» . خرّجه البخارى أيضا . وعن ابن عباس قال : كان فى الجاهلية شياطين تعزف الليــل كله بين الصفا والمروة وكان بينهما آلهة ؛ فلمــا ظهر الإسلام قال المسلمون : يارســول الله، لا نطوف بين الصفا والمروة فانهما شرك؛ فنزلت . وقال الشعبىّ : كان على الصفا فى الجاهلية صنم يسمى «إسَافا» وعلى المروة صنم يســمى «نائلة» فكانوا يمسحونهما اذا طافوا ؛ فامتنع المسلمون من الطواف بينهما من أجل ذلك؛ فنزلت الآية .

الثانيــة — أصل الصفا فى اللغة الحجر الأملس . وهو هنا جبل بمكة معروف ، وكذلك المروة جبل أيضا ؛ ولذلك أخرجهما بلفظ التعريف . وذُكر الصّفا لأن آدم المصطفى صلّى الله عليه وسلّم وقف عليه فسُمّى به، ووقفت حوّاء على المروة فسميت باسم المرأة فأنث لذلك؛ والله أعلم . وقال الشعبىّ : كان على الصفا صنم يسمى «إسافا» وعلى المروة صنم يدعى «نائلة» فاطرد ذلك فى التذكير والتأنيث وقدّم المذكر ، وهذا حسن، لأن الأحاديث المذكورة تدل على هذا المعنى . وما كان كراهة من كره الطواف بينهما إلا من أجل هذا، حتى رفع الله الحرج فى ذلك . وزعم أهل الكتاب أنهما زنيا فى الكعبة فمسخهما الله حجرين فوضعهما على الصفا والمروة ليعتبر بهما؛ فلمــا طالت المدّة عُبدا من دون الله . والله تعالى أعلم . والصفا مقصور

(١) كذا فى الأصول وصحيح البخارى وتفسير الطبرى . والذى فى صحيح [illegible]
[illegible] مولى أنس بن مالك وممن روى عنه .

جمع صفاة : وهى الحجارة الملس . وقيل : الصفا اسم مفرد ، وجمعه صِفِىّ (بضم الصاد) وأصفاء على مثل أرحاء . قال الراجز :

كأنّ مَتْنَيْه من النَّفِىّ[1] * مواقعُ الطّير على الصُّفِىّ

وقيل : من شروط الصفا البياض والصلابة . واشتقاقه من صفا يصفو، أى خلص من التراب والطين . والمروة (واحدة المرو) وهى الحجارة الصغار التى فيها لين . وقد قيل إنها الصلاب . والصحيح أن المرو : الحجارة صليبها ورخوها الذى يتشظى وترق حاشيته؛ وفى هذا يقال : المرو أكثر ويقال فى الصليب . قال الشاعر :

وتولى الأرض خفا ذابلا * فاذا ما صادف المرو رضخ

وقال أبو ذؤيب :

حتى كأنّى للحوادث مَرْوَةٌ * بصَفَا المُشَقَّر كل يوم تُقْـرَعُ

وقد قيل : إنها الحجارة السّود، وقيل : حجارة بيض برّاقة تكون فيها النـار .

الثـالثــة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ أى من معالمه ومواضع عباداته؛ وهى جمع شعيرة . والشعائر: المتعبّدات التى أشعرها الله تعالى،أى جعلها أعلاما للناس،من الموقف والسّعى والنّحر . والشِّعار العلامة؛ يقال : أشعر الهدى أعلَمَه بغرز حديدة فى سنامه؛ من قولك : أشعرت أى أعلمت، وقال الكميت :

نُقَتّلهم جِيلًا فجِيلًا تَرَاهُمُ * شَعائِرَ قُرْبانٍ بهم يُتَقَرَّبُ

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ﴾ أى قصد . وأصل الحج القصد ، قال الشاعر :

فأشْهَدُ مِن عَوْفٍ حُلولًا[2] كثيرة * يحجون سِبَّ الزِّبْرِقان المُزَعْفَرَا

---

(١) النفىّ : تطاير الماء عن الرشاء عند الاستقاء . ونفىّ المطر : ما تنفيه وترشه . قال صاحب اللسان : «وفسره ثعلب فقال : شبه الماء وقد وقع على متن المستقى بذرق الطائر على الصفىّ» .

(٢) الحلول : الأحياء المجتمعة (وهو جمع حال) .

السّب لفـظ مشترك . قال أبو عبيدة : السِّـب (بالكسر) الكثير السّباب . وسِـبُّك أيضا الذى يُسابُّك ؛ قال الشاعر :

لا تَسُبَّنَّنِي فلستَ بِسِـبِّي * إنّ سِـبِّي مِن الرِّجال الكريمُ

والسِّب أيضا الخمار، وكذلك العمامة ؛ قال المُخَبَّل السّعدى :

* يَحُجُّون سِـبَّ الزِّبرِقان المُزَعْفَرَا *

والسِّبّ أيضا الحبل فى لغة هذيل ؛ قال أبو ذؤيب :

تَدَلَّى عليها بين سِـبٍّ وخَيْطَةٍ * بجَرْداءَ مثـلِ الوَكْفِ يكبُو غُرابُها

والسُّبوب الحبال . والسِّب شُقّة كتّان رقيقة ، والسبيبة مثله ؛ والجمع السُّبوب والسبائب . قاله الجوهرىّ . وحَجَّ الطبيبُ الشَّجةَ إذا سبرها بالميل ؛ قال الشاعر :

* يَحُجُّ مَأمومةً(١) فى قعرها لَجَفُ *

اللّجف : الخسف ؛ تلجّفت البئر : انخسف أسفلها . ثم اختص هذا الاسم بالقصد الى البيت الحرام لأفعال مخصوصة .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ أَوِ ٱعْتَمَرَ ﴾ أى زار . والعُمْرة : الزيارة ؛ قال الشاعر :

لقد سما ٱبنمَعْمر حين ٱعْتَمَرْ . مَغْزًى بَعِيـدا من بَعيد وضَبَرْ(٢)

السادســـة — قوله تعـالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْـهِ ﴾ أى لا إثم . وأصـله من الجنوح وهو الميـل ؛ ومنه الجوانح للأعضاء لاعوجاجها . وقد تقـدّم تأويل عائشة لهـذه الآية . قال ابن العربى : « تحقيق القول فيه أن قول القائل : لاجناح عليك أن تفعل ؛ إباحة الفعل وقوله : لا جناح عليـك ألا تفعل ؛ إباحة لترك الفعل » فلمـا سمع عروة قول الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْـهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ . قال : هذا دليل على أن ترك الطواف جائز ، ثم رأى الشريعة مطابقة على أن الطواف لا رخصة فى تركه ، فطلب الجمع بين هـذين المتعارضين .

---

(١) المأمومة : الشجة التى بلغت أم الرأس ، وهى الجلدة التى تجمع الدماغ .

(٢) ضبر : جمع قوائمه ليثب .

فقالت له عائشة : ليس قوله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ دليلا على ترك الطواف ، إنما كان يكون دليلا على تركه لو كان . «فلا جناح عليه ألا يطوف بهما» فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف، ولا فيه دليل عليه ؛ وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرج منه فى الجاهلية، أو لمن كان يطوف به فى الجاهلية قصدا للأصنام التى كانت فيه ؛ فأعلمهم الله سبحانه أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصدا باطلا » .

فإن قيل : فقد روى عطاء عن ابن عباس أنه قرأ « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » وهى قراءة ابن مسعود، ويروى أنه فى مصحف أُبَيّ كذلك، ويروى عن أنس مثل هذا . فالجواب أن ذلك خلاف ما فى المصحف، ولا يترك ما قد ثبت فى المصحف الى قراءة لا يدرى أصحت أم لا . وكان عطاء يكثر الإرسال عن ابن عباس من غير سماع . والرواية فى هذا عن أنس قد قيل : إنها ليست بالمضبوطة؛ أو تكون « لا » زائدة للتوكيد؛ كما قال :

وما أَلُومُ البِيضَ ألّا تَسْخَرَا * لمّا رأينَ الشَّمَطَ القَفَنْدَرَا (١)

السابعة — روى الترمذيّ عن جابر أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعا قرأ : ﴿ وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ . وصلى خلف المقام ، ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال : " نبدأ بما بدأ الله به (٢) " فبدأ بالصفا وقال : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ . قال : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروة؛ فان بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه ويبدأ بالصفا .

الثامنة — واختلف العلماء فى وجوب السّعى بين الصفا والمروة؛ فقال الشافعيّ وابن حنبل : هو ركن ؛ وهو المشهور من مذهب مالك ؛ لقوله عليه السلام : " اسعوا فإن الله كتب عليكم السّعى " . خرّجه الدّارقُطنى . فكتب بمعنى أوجب لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ . وقوله عليه السلام : " خمس صلوات كتبهن الله على العباد " . وخرّج ابن ماجه عن أم ولد لشيبة قالت : رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يسعى بين الصفا والمروة

(١) القبيح المنظر . (٢) الذى فى صحيح الترمذى : « نبدأ بما بدأ الله وقرأ ... الخ » .

وهو يقول : " لا يقطع الأبطح إلا شَـدًّا (١) " فمن تركه أو شوطا منه ناسيا أو عامدا رجع من بلده أو من حيث ذكر الى مكة ، فيطوف ويسـعى ؛ لأن السعى لا يكون إلا متصـلا بالطواف . وسواء عند مالك كان ذلك فى حج أو عمرة وان لم يكن فى العمرة فرضا ، فإن كان قد أصاب النساء فعليه عُمْرة وهَدْى عند مالك مع تمام مناسكه . وقال الشافعىّ : عليه هدىٌ ، ولا معنى للعمرة اذا رجع وطاف وسعى . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والشّعبىّ : ليس بواجب ، فإن تركه أحدٌ من الحاج حتى يرجع الى بلاده جبره بالدّم لأنه سنة من سنن الحج . وهو قول مالك فى العتبية (٢) . وروى عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سـيرين أنه تطوّع ؛ لقوله تعـالى : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ . وقرأ حمزة والكسائى «تطوّعْ» مضارع مجزوم ، وكذلك « فمن تطوّعْ خيرا فهو خير له » الباقون « تطوّعَ » ماضٍ . وهو ما يأتيـه المؤمن من قِبَل نفسه ؛ فمن أتى بشىء من النوافل فإن الله يشـكره . وشـكر الله للعبد إثابته على الطاعة ، والصحيح ما ذهب إليه الشافعىّ رحمه الله تعالى لمـا ذكرنا ، وقوله عليه السلام : " خذوا عنّى مناسككم " فصار بيانا لمجمل الحج ، فالواجب أن يكون فرضا ، كبيانه لعـدد الركعات ، وما كان مثل ذلك ، إذا لم يتفق على أنه سـنة أو تطوع . وقال طُلَيب : رأى ابن عباس قوما يطوفون بين الصفا والمروة فقال : هذا ما أورثتكم أمّكم أم إسماعيل .

قلت : وهذا ثابت فى صحيح البخارى ، على ما يأتى بيانه فى سورة إبراهيم .

التاسـعة — ولا يجوز أن يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروه راكبا إلا من عذر . فإن طاف معذورا فعليه دم ، وإن طاف غير معذور أعاد إن كان بحضرة البيت . وإن غاب عنه أهدى . إنمـا قلنا ذلك لأن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم طاف بنفسه وقال : " خذوا عنى مناسككم " . وإنما جوّزنا ذلك من العذر ؛ لأن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم طاف على بعيره واستلم

---

(١) سدّا ، أى عدوا .

(٢) العتبية : كتاب [illegible] العتبى القرطبى المتوفى سنة [illegible] الامام مالك ، نسبت الى [illegible] .

الركن بمحجنه[(١)]، وقال لعائشة وقد قالت له : إنى أشتكى . فقال : " طوفى من وراء الناس وأنت راكبة" . وفرق أصحابنا بين أن يطوف على بعير أو يطوف على ظهر إنسان؛ فان طاف على ظهر إنسان لم يجزه ؛ لأنه حينئذ لا يكون طائفا، إنما الطائف الحامل . وإذا طاف على بعير يكون هو الطائف . قال ابن خويز منداد : وهذه تفرقة اختيار، وأما الإجزاء فيجزئ؛ ألا ترى أنه لو أغمى عليه فطيف به محمولا، أو وقف به بعرفات محمولا كان مجزئا عنه .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾ . فيه سبع مسائل :

الأولى — أخبر الله تعالى أن الذى يكتم ما أنزل من البينات والهدى ملعون . واختلفوا من المراد بذلك؛ فقيل : أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد صلّى الله عليه وسلّم ، وقد كتم اليهود أمر الرجم . وقيل : المراد كل من كتم الحق؛ فهى عامّة فى كل من كتم علما من دين الله يحتاج الى بثه . وذلك مفسّر فى قوله صلّى الله عليه وسلّم : "من سئل عن علم [يعلمه][(٢)] فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار" . رواه أبو هريرة وعمرو بن العاص . أخرجه ابن ماجه . ويعارضه قول عبد الله بن مسعود : ما أنت بمحدّث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة . وقال عليه السلام : " حدّث الناس بما يفهمون أتحبون أن يكذّب الله ورسوله " . وهذا محمول على بعض العلوم؛ كعلم الكلام أو ما لا يستوى فى فهمه جميع العوام؛ فحكم العالم أن يحدّث بما يفهم عنه، وينزل كل إنسان منزلته؛ والله تعالى أعلم .

الثانيـــة — هذه الآية هى التى أراد أبو هريرة رضى الله عنه فى قوله : لولا آية[(٣)] فى كتاب الله تعالى ما حدّثتكم حديثا . وبها استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان العلم على الجملة، دون أخذ الأجرة عليه؛ إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله، كما لا يستحق الأجرة على الاسلام . وقد مضى القول فى هذا .

---

(١) المحجن : عصا معوجة الرأس يتناول بها الراكب ما سقط له .

(٢) الزيادة عن سنن ابن ماجه .

(٣) الذى فى صحيح البخارى، وسنن ابن ماجه : «لولا آيتان» .

وتحقيق الآية هو ان العالم إذا قصـــد كتمان العلم عصى ، وإذا لم يقصـــد لم يلزمه التبليغ إذا عرف أنه مع غيره . وأما من سئل فقد وجب عليه التبليغ لهذه الآية وللحديث ، أما انه لا يجوز تعليم الكافر القرآن والعلم حتى يسـلم ، وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجـدال والحِجاج ليجادل به أهل الحق، ولا يعلّم الخصم على خصمه حجة يقتطع بها ماله ، ولا السلطان تأويلا يتطرق به الى مكاره الرعية، ولا ينشر الرخص فى السفهاء فيجعلوا ذلك طريقا إلى ارتكاب المحظورات ، وترك الواجبات ونحو ذلك . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ولا تضعوها فى غير أهلها فتظلموها" وروى عنه صلى الله عليه وسـلم أنه قال : "لا تعلقوا الدرّ فى أعناق الخنازير" . يريد تعليم الفقه من ليس من أهله . وقد قال سحنون : إن حديث أبى هريرة وعمرو بن العاص إنما جاء فى الشهادة . قال ابن العربى : والصحيح خلافه ؛ لأن فى الحديث "من سئل عن علم" ولم يقل عن شهادة ، والبقاء على الظاهر ، حتى يرد عليه ما يزيله . والله أعلم .

الثالثـــة — قوله تعـالى : ﴿مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَى﴾ يعمّ المنصوص عليه والمستنبط لشمول اسم الهدى للجميع . وفيه دليل على وجوب العمل بقول الواحد ؛ لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله . وقال : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ فحكم بوقوع البيان بخبرهم .

فإن قيـل : إنه يجوز أن يكون كل واحد منهم منهيا عن الكتمان ومأمورا بالبيان ليكثر المخبرون ويتواتر بهم الخبر . قلت : هذا غلط لأنهـم لم ينهوا عن الكتمان إلا وهم ممن يجوز عليهم التواطؤ عليـه ، ومن جاز منهم التواطؤ على الكتمان فلا يكون خبرهم موجبا للعلم . والله تعـالى أعلم .

الرابعـــة — لمـا قال : ﴿مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَى﴾ دلّ على أن ما كان من غير ذلك جائز كتمه ، لاسيما إن كان مع ذلك خوف فإن ذلك آكد فى الكتمان ؛ وقد ترك أبو هريرة ذلك حين خاف فقال : حفظت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعاءين ، أما أحدهما فبثثته ، وأما

الآخر فلو بثثته قُطع هذا البُلعوم. أخرجه البخاري. قال أبو عبد الله[1] : البلعوم مجرى الطعام. قال علماؤنا : وهذا الذى لم يبثّه أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل، إنما هو مما يتعلق بأمر الفتن . والنصّ على أعيان المرتدين والمنافقين ونحو هذا مما لا يتعلق بالبينات والهدى . والله تعالى أعلم .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ﴾ الكناية فى «بيناه» ترجع إلى ما أنزل من البينات والهدى . والكتاب اسم جنس، والمراد جميع الكتب المنزلة .

السادسة — قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾ أى يتبرأ منهم ويبعدهم من ثوابه ويقول لهم : عليكم لعنتى، كما قال للّعين : عليك لعنتى . وأصل اللّعن فى اللغة الإبعاد والطرد. وقد تقدّم .

السابعة — قوله تعالى : ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ . قال قتادة والرّبيع : المراد باللاعنون الملائكة والمؤمنون . قال ابن عطية : وهذا واضح جار على مقتضى الكلام . وقال مجاهد وعكرمة : هم الحشرات والبهائم يصيبهم الجدب بذنوب علماء السوء الكاتمين فيلعنونهم . قال الزّجاج : والصواب قول من قال : اللاعنون ، الملائكة والمؤمنون ؛ فاما أن يكون ذلك لدواب الأرض فلا يوقف على حقيقته إلا بنصّ أو خبر لازم ولم نجد من ذينك شيئا .

قلت : قد جاء بذلك خبر رواه البراء بن عازب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى قوله تعالى : ﴿يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ . قال : "دواب الأرض" . أخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح أنبأنا عمار بن محمد عن ليث عن أبى المنهال عن زاذان عن البراء باسناد حسن .

فإن قيل : كيف جمع من لا يعقل جمع من يعقل . قيل : لأنه أسند إليهم فعل من يعقل ؛ كما قال : ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ . ولم يقل ساجدات . وقد قال : ﴿لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا﴾ . وقال : ﴿وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ﴾ . ومثله كثير وسيأتى ان شاء الله تعالى .

(١) أبو عبد الله ، كنية البخارى رضى الله عنه .

وقال البراء بن عازب وابن عباس : اللاعنون كل المخلوقات ما عدا الثقلين : الجن والانس ؛ وذلك أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : " الكافر إذا ضُرب فى قبره فصاح سمعه الكل إلا الثقلين ولعنه كل سامع " . وقال ابن مسعود والسّدى : هو الرجل يلعن صاحبه فترتفع اللعنة إلى السماء فترجع ثم تنحدر فلا تجد صاحبها الذى قيلت فيه أهلا لذلك ، فترجع إلى الذى تكلم بها فلا تجده أهلا فتنطلق فتقع على اليهود الذين كتموا ما أنزل الله تعالى ؛ فهو قوله : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّاعِنُونَ ﴾ فمن مات منهم ارتفعت اللعنة عنه فكانت فيمن بقى من اليهود .

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا ﴾ استثنى تعالى التائبين الصالحين لأعمالهم وأقوالهم المنيبين لتوبتهم . ولا يكفى فى التوبة عند علمائنا قول القائل : قد تبت ؛ حتى يظهر منه فى الثانى خلاف الأول ؛ فإن كان مرتدا رجع إلى الاسلام مظهرا شرائعه ، و إن كان من أهل المعاصى ظهر منه العمل الصالح ، وجانب أهل الفساد والأحوال التى كان عليها . و إن كان من أهل الأوثان جانبهم وخالط أهل الإسلام ، وهكذا يظهر عكس ما كان عليه . وسيأتى بيان التوبة وأحكامها فى النساء إن شاء الله تعالى . وقال بعض العلماء فى قوله : ﴿ وَبَيَّنُوا ﴾ أى بكسر الخمر و إراقتها . وقيل : بينوا يعنى ما فى التوراة من نبوّة محمد صلى الله عليه وسلّم و وجوب اتباعه . والعموم أولى على ما بيناه ، أى بينوا خلاف ما كانوا عليه ؛ والله تعالى أعلم . ﴿ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ . تقدّم والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ الآية . فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ الواو واو الحال . قال ابن العربى : قال لى كثير من أشياخى إن الكافر المعيّن لا يجوز لعنه ؛ لأن حاله عند الوفاة لا تعلم . وقد شرط الله تعالى فى هذه الآية فى إطلاق اللعنة : الوفاة على الكفر ؛ وأما ما رُوى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه لعن أقواما بأعيانهم من الكفار فإنما كان ذلك لعلمه بمآلهم . قال ابن العربى : والصحيح عندى جواز لعنه لظاهر حاله و لجواز قتله وقتاله ، وقد روى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : " اللّهم إن عمرو بن العاص هجانى وقد علم أنى لست بشاعر فالعنه واهجه عدد

ماهجانى" . فلعنه وإن كان الإيمان والدِّين والإسلام مآله . وآنتصف بقوله : "عدد ماهجانى" ولم يزد ليعلّم العدل والإنصاف، وأضاف الهجو إلى الله تعالى فى باب الجزاء، دون الابتداء بالوصف بذلك؛ كما يضاف إليه المكر والاستهزاء والخديعة . سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًّا كبيرا .

قلت : أما لعن الكفار بجملة من غير تعيين فلا خلاف فى ذلك؛ لما رواه مالك عن داود ابن الحصين أنه سمع الأعرج يقول : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان . قال علماؤنا : وسواء كانت لهم ذمة أم لم تكن، وليس ذلك بواجب، ولكنه مباح لمن فعله؛ لجحدهم الحق وعداوتهم للدّين وأهله . وكذلك كل من جاهر بالمعاصى كشرب الخمر وأكل الربا ، ومن تشبّه من النساء بالرجال ومن الرجال بالنساء، الى غير ذلك مما ورد فى الأحاديث لعنه .

الثانية — ليس لعن الكافر بطريق الزّجر له عن الكفر؛ بل هو جزاء على الكفر وإظهار قبح كفره؛ كان الكافر ميتا أو مجنونا . وقال قوم من السلف : إنه لا فائدة فى لعن من جُنّ أو مات منهم، لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزّجر؛ فإنه لا يتأثر به .

والمراد بالآية على هذا المعنى أن الناس يلعنونه يوم القيامة ليتأثر بذلك ويتضرر ويتألم قلبه ؛ فيكون ذلك جزاء على كفره ؛ كما قال تعالى : ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ . ويدلّ على هذا القول أن الآية دالّة على الإخبار عن الله تعالى بلعنهم، لا على الأمر. وذكر ابن العربى أن لعن العاصى المعيّن لا يجوز إتفاقا؛ لما رُوى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه أتى بشارب خمر مرارا ، فقال بعض من حضره : لعنه الله ، ما أكثر ما يؤتى به ! فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : "لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم" فجعل له حرمة الأخوّة؛ وهذا يوجب الشفقة، وهذا حديث صحيح .

قلت : خرّجه البخارىّ ومســلم . وقد ذُكر بعض العلماء خلافا فى لعن العاصى المعينّ ؛ قال : وإنمـا قال عليــه السلام : " لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم " . فى حق نعيمان(١) بعد إقامة الحدّ عليه؛ ومن أقيم عليه حدّ الله تعالى فلا ينبغى لعنه، ومن لم يقم عليه الحدّ فلعنته جائزة سواء سُمّى أو عيّن أم لا؛ لأن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة مادام على تلك الحالة الموجبة للّعن؛ فاذا تاب منها وأقلع وطهره الحدّ فلا لعنــة تتوجه عليه . و بيّن هذا قوله صلّى الله عليه وسلّم : " اذا زنت أَمَة أحدكم فليجلدها الحدّ ولا يثرّب" . فدل هذا الحديث مع صحته على أن التثريب واللّعن إنمـا يكون قبل أخذ الحدّ وقبل التو بة . والله تعـالى أعلم .

قال ٱبن العربى : وأما لعن العاصى مطلقا فيجوز إجمـاعا لمـا روى عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده " .

الثالثـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَـةُ ٱللَّهِ ﴾ أى إبعادهم من رحمته . وأصل اللعن الطرد والإبعاد؛ وقد تقدم . فاللعنة : من العباد الطّرد، ومن الله العذاب، وقرأ الحسن البصرى «والملائكة والناس أجمعون» بالرفع . وتأويلها أولئـك جزاؤهم أن يلعنهم الله و يلعنهم الملائكة و يلعنهــم الناس أجمعون؛ كما تقول : كرهت قيام ز يدٍ وعمرٌو وخالدٌ ؛ لأن المعنى : كرهت أن قام ز يد . وقراءة الحسن هذه مخالفة للصاحف .

فإن قيل : ليس يلعنهم جميع الناس لأن قومهم لا يلعنونهم . قيل عن هذا ثلاثة أجو بة؛ أحدها ـــ أن اللعنة من أكثر الناس يطلق عليها لعنة الناس تغليبا لحكم الأكثر على الأقل . الثـانى ـــ قال السّدىّ : كل أحد يلعن الظالم، واذا لعن الكافر الظالم فقد لعن نفسه . الثالث ـــ قال أبو العاليــة : المراد به يوم القيامة يلعنهم قومهم مع جميع النـاس ؛ كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ . ثم قال جلّ وعزّ .

(١) نعيمان (مصغر) هو ابن عمرو بن رفاعة . شهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها ، وكان كثير المزاح ، يضحك النبىّ صلى الله عليه وسلم من مزاحه . (عن أسد الغابة) .

﴿ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ يعنى فى اللعنة، أى فى جزائها . وقيل : خلودهم فى اللعنة أنها مؤبّدة عليهم. ﴿ وَلَاهُمْ يُنْظَرُونَ ﴾ أى لا يؤخرون عن العذاب وقتا من الأوقات . وخالدين نصب على الحال من الهاء والميم فى عليهم؛ والعامل فيه الظرف من قوله : ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ لأن فيها استقرار اللعنة .

قوله تعالى : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ لما حذر تعالى من كتمان الحق بيّن أن أوّل مايجب إظهاره ولا يجوز كتمانه أمر التوحيد، ووصل ذلك بذكر البرهان ، وعلم طريق النظر، وهو الفكر فى عجائب الصنع؛ ليعلم أنه لا بدّ له من فاعل لا يشبهه شيء . قال ابن عباس رضى الله عنهما : قالت كفار قريش : يا محمد آنسب لنا ربك ؛ فأنزل الله تعالى سورة الاخلاص وهذه الآية . وكان للشركين ثلثمائة وستون صنما فبين الله أنه واحد .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ نفى وإثبات، أوّلها كفر وآخرها إيمان، ومعناه لا معبود إلا الله . وحكى عن الشّبلىّ رحمه الله تعالى أنه كان يقول : الله . ولا يقول: لا إله ؛ فسئل عن ذلك فقال : أخشى أن آخذ فى كلمة الجحود ولا أصل الى كلمة الإقرار .

قلت : وهذا من علومهم الدقيقة، التى ليست لها حقيقة؛ فإن الله جلّ اسمه ذكر هذا المعنى فى كتابه نفيا وإثباتا وكرره، ووعد بالثواب الجزيل لقائله على لسان نبيّه صلّى الله عليه وسلّم ؛ خرّجه الموطّأ والبخارىّ ومسلم وغيرهم . وقال صلّى الله عليه وسلّم : "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" . خرّجه مسلم . والمقصود القلب لا اللسان؛ فلو قال : لا إله ومات ومعتقده وضميره الوحدانية وما يجب له من الصفات لكان من أهل الجنة باتفاق أهل السنة . وقد أتينا على معنى اسم الواحد ، ولا إله إلا هو الرحمن الرحيم فى الكتاب «الأسنى، فى شرح أسماء الله الحسنى» والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ الى قوله : ﴿ يَعْقِلُونَ ﴾ فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى — قال عطاء : لمـا نزلت ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ قالت كفار قريش : كيف يسع الناس إله واحد ! فنزلت ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ . رواه سفيان عن أبيه عن أبي الضحى قال : لمـا نزلت ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ قالوا : هـل من دليـل على ذلك؟ فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ فكأنهم طلبوا آية فبيّن لهم دليل التوحيد وأن هذا العالم والبناء العجيب لا بدّ له من بانٍ وصانع . وجمع السموات لأنها أجناس مختلفة كل سماء من جنس غير جنس الأخرى . ووحد الأرض لأنها كلها تراب؛ والله تعالى أعلم .

فآية السموات ارتفاعها بغير عمد من تحتها ولا علائق من فوقها؛ ودل ذلك على القـدرة وخرق العادة . ولو جاء نبيّ فتحدّى بوقوف جبل فى الهواء دون علاقة كان معجزا . ثم ما فيها من الشمس والقمر والنجوم السائرة والكواكب الزاهرة شارقة وغاربة، نيّرة وممحوّة آية ثانية .

وآية الأرض بحارها وأنهارها ومعادنها وشجرها وسهلها ووعرها .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ قيل : اختلافهما بإقبال أحدهما وإدبار الآخر من حيث لا يعلم . وقيل : اختلافهما فى الأوصاف من النور والظلمة والطول والقصر . والليل جمع ليلة؛ مثل تمرة وتمر ونخلة ونخل . ويجمع أيضا ليالى وليالٍ بمعنًى، وهو ممـا شـذ عن قياس الجموع ؛ كشَبه ومَشابه وحاجة وحوائج وذكر ومذاكر؛ وكأن ليـالى فى القياس جمع ليلاة . وقد استعملوا ذلك فى الشعر قال :

* فى كل يوم وكـل ليـلاه *

وقال آخر :

فى كلّ يوم ما وكلّ لَيْـــلاهْ * حتى يقـول كلّ راءٍ إذ رآهْ
* ياوَيْحَه من جَمَل ما أشْقاهْ *

قال ابن فارس فى المجمل : ويقال إن بعض الطير يسمّى ليلا[1]؛ ولا أعرفه . والنهار يجمع نُهُر وأنهـرة . قال أحمـد بن يحيى ثعلب : نَهَرٌ جمع نُهُر وهو جمع النهار . وقيل : النهار اسم

---

(١) فى لسان العرب أن الليل فرخ الكروان .

مفرد لم يجمع لأنه بمعنى المصدر؛ كقولك : الضياء ؛ يقع على القليل والكثير . والأول أكثر؛ قال الشاعر :

لولا الثَّريدان هلكنا بالضُّمُرْ * ثَرِيدُ لَيْـلٍ وثَريدٌ بالنُّهُـرْ

قال ابن فارس : النهر معروف، والجمع نهر وأنهار . ويقال : إن النهار يجمع على النُّهُر . والنهار ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس . ورجل نَهِرٌ صاحب نهار . ويقال : إن النهار فرخ الحُبارى . قال النضر بن شميل : أول النهار طلوع الشمس، ولا يعد ما قبل ذلك من النهار . وقال ثعلب : أوله عند العرب طلوع الشمس؛ واستشهد بقول أُمَيَّة بن أبي الصلت :

والشمس تطلع كلّ آخرِ ليلة * حمراءَ يصبح لونها يتورَّدُ

وأنشد قول عديّ بن زيد :

وجاعلُ الشَّمسِ مِصرًا(1) لاخفاء به * بين النهار وبين الليل قد فَصَلَا

وأنشد الكسائيّ :

إذا طلعت شمس النهار فإنها * أمارة تسليمى عليك فسلِّمى

قال الزجاج فى كتاب الأنواء : أول النهار ذرور الشمس . وقسّم ابن الأنباريّ الزمن ثلاثة أقسام : قسما جعله ليلا محضا؛ وهو من غروب الشمس الى طلوع الفجر . وقسما جعله نهارا محضا؛ وهو من طلوع الشمس الى غروبها . وقسما جعله مشتركا بين النهار والليل؛ وهو ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لبقايا ظلمة الليل ومبادئ ضوء النهار .

قلت : والصحيح أن النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس؛ كما رواه ابن فارس فى المجمل . يدل عليه ما ثبت فى صحيح مسلم عن عديّ بن حاتم قال : لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ قال له عديّ : يا رسول الله ، إنى أجعل تحت وسادتى عقالين : عقالا أبيض، وعقالا أسود أعرف بهما الليل من النهار . فقال

(1) المصر الحاجز بين الشيئين .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار".
فهذا الحديث يقضي أن النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس ؛ وهو مقتضى الفقه في الأيمان ، وبه ترتبط الأحكام . فمن حلف ألّا يكلم فلانا نهارا ، فكلمه قبل طلوع الشمس حنث . وعلى الأول لا يحنث . وقول النبيّ صلى الله عليه وسلم هو الفيصل في ذلك والحَكَم . وأما على ظاهر اللغة وأخذه من السّعة ، فهو من وقت الإسفار إذا اتسع ، وقت النهار ، كما قال :

ملكت بها كفى فأنهرت فتقها * يرى قائم من دونها ما وراءها

وقد جاء عن حذيفة ما يدل على هذا القول ؛ خرّجه النسائي . وسيأتي في آي الصيام إن شاء الله تعالى .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ الفلك : السفن ، وإفراده وجمعه بلفظ واحد ، ويذكر ويؤنث . وليست الحركات في المفرد تلك بأعيانها في الجمع ، بل كأنه بنى الجمع بناء آخر ، يدلّ على ذلك توسط التثنية في قولهم : فُلْكان . والفلك المفرد مذكر ، قال الله تعالى : ﴿ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴾ فجاء به مذكرا . وقال : ﴿ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ فأنث . ويحتمل واحدا وجمعا . وقال : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم ﴾ فجمع ، فكأنه يذهب بها إذا كانت واحدة الى المَرْكَب فيذكر ، والى السفينة فيؤنث . وقيل : واحده فَلَك ، مثل أَسَد وأُسْد ، وخَشَب وخُشْب .

وأصله من الدّوَران ؛ ومنه : فلَك السماء التي تدور عليه النجوم . وفَلّكت الجارية : استدار ثديها ، ومنه فَلْكة المِغْزَل . وسميت السفينة فُلْكا لأنها تدور بالماء أسهل دور .

ووجه الآية في الفلك تسخير الله إياها حتى تجرى على وجه الماء ووقوفها فوقه مع ثقلها .
وأوّل من عملها نوح عليه السلام كما أخبر تعالى ، وقال له جبريل : اصنعها على جؤجؤ الطائر (1) ، فعملها نوح عليه السلام وراثة في العالمين بما أراه جبريل . فالسفينة طائر مقلوب والماء في أسفلها نظير الهواء في أعلاها . قاله ابن العربي .

(1) الجؤجؤ : عظام صدر الطائر .

الرابعة — هذه الآية وما كان مثلها دليل على جواز ركوب البحر مطلقا لتجارة كان أو عبادة، كالحج والجهاد . ومن السّنة حديث أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: يارسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء؛ الحديث. وحديث أنس بن مالك فى قصة أمّ حرام ، أخرجهما الأئمة : مالك وغيره . روى حديث أنس عنه جماعة عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس ، ورواه بشر بن عمر عن مالك عن إسحاق عن أنس عن أم حرام . جعله من مسند أم حرام لا من مسند أنس . هكذا حدّث عنه به بندار محمد بن بشار؛ ففيه دليل واضح على ركوب البحر فى الجهاد للرجال والنساء . وإذا جاز ركوبه للجهاد فركوبه للحج المفترض أولى وأوجب . وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما المنع من ركوبه . والقرآن والسنة يرد هذا القول؛ ولو كان ركوبه يكره أو لا يجوز لنهى عنه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم الذين قالوا له : إنا نركب البحر. وهذه الآية وما كان مثلها نص فى الغرض وإليها المفزع . وقد تؤوّل ما روى عن العمرين فى ذلك : بأن ذلك محمول على الاحتياط وترك التغرير بالمهج فى طلب الدنيا والاستكثار منها . وأما فى أداء الفرائض فلا . ومما يدل على جواز ركوبه من جهة المعنى أن الله تعالى ضرب البحر وسط الأرض وجعل الخلق فى العُدْوتين[1]، وقسم المنافع بين الجهتين فلا يوصل إلى جلبها إلا بشق البحر لها؛ فسهل الله سبيله بالفلك . قاله ابن العربى . قال أبو عمر : وقد كان مالك يكره للمرأة الحج فى البحر وهو للجهاد لذلك أكره . والقرآن والسنة ترد قوله، إلا أن بعض أصحابنا من أهل البصرة قال : إنما كره ذلك مالك لأن السفن بالحجاز صغار، والنساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها لضيقها وتزاحم الناس فيها؛ وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر ممكنا؛ فلذلك كره مالك ذلك . وأمّا السّفن الكبار نحو سفن أهل البصرة فليس بذلك بأس . قال : والأصل أن الحج على كل

(١) العدوة : شاطىء الوادى .

من استطاع إليه سبيلا من الأحرار البالغين نساء كانوا أو رجالا إذا كان الأغلب من الطريق الأمن، ولم يخص بحرا من بر.

قلت : فدل الكتاب والسنة والمعنى على إباحة ركوبه للمعنيين جميعا : العبادة والتجارة؛ فهي الحجة وفيها الأسوة؛ إلا أن الناس في ركوب البحر تختلف أحوالهم؛ فرب راكب يسهل عليه ذلك ولا يشق، وآخر يشق عليه ويضعف به؛ كالمائد(١) المفرط الميد، ومن لم يقدر معه على أداء فرض الصلاة ونحوها من الفرائض؛ فالأول ذلك له جائز، والثاني يحرم عليه ويمنع منه. ولا خلاف بين أهل العلم وهي :

الخامسة — إن البحر إذا ارتج لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه ولا في الزمن الذي الأغلب فيه عدم السلامة. وإنما يجوز عندهم ركوبه في زمن تكون السلامة فيه الأغلب؛ فإن الذين يركبونه حال السلامة وينجون لا حاصر لهم، والذين يهلكون فيه محصورون.

السادسة — قوله تعالى : ﴿ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ﴾ أي بالذي ينفعهم من التجارات وسائر المآرب التي تصلح بها أحوالهم. وبركوب البحر تكتسب الأرباح، وينتفع من يحمل إليه المتاع أيضا. وقد قال بعض من طعن في الدين : إن الله تعالى يقول في كتابكم : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ فأين ذكر التوابل المصلحة للطعام من الملح والفلفل وغير ذلك. فقيل له في قوله : ﴿ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ﴾.

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ يعني بها الأمطار التي بها إنعاش العالم وإخراج النبات والأرزاق، وجعل منه المخزون عُدّة للانتفاع في غير وقت نزوله؛ كما قال تعالى : ﴿ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ ﴾.

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ أي فرق ونشر، ومنه ﴿ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ﴾. ودابة تجمع الحيوان كله. وقد أخرج بعض الناس الطير، وهو مردود، قال الله

(١) المائد : الذي يركب البحر فتغثى نفسه حتى يدار به ويكاد يغشى عليه.

تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ فإن الطير يدب على رجليه فى بعض حالاته ؛ قال الأعشى :

* دَبِيبَ قطا البطحاء فى كل مَنْهل *

وقال علقمة بن عَبَدَة :

* صَـــواعِقُها لطَــيْرِهِنّ دَبِيب *

التاســـعة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ ﴾ تصريفها إرسالها عقيا ومُلْقِحة وصِرًّا ونصرا وهلاكا وحارّة وباردة ولينة وعاصفة . وقيل : تصريفها إرسالها جنوبا وشمالا ودبورا وصبا ونكباء : وهى التى تأتى بين مهبّى ريحين . وقيل : تصريفها أن تأتى السفن الكبار بقدر ما تحملها ، والصغار كذلك ؛ ويصرف عنهما ما يضربهما ، ولا اعتبار بكبر القلوع ولا صغرها ؛ فإن الريح لو جاءت جســدا واحدا لصدمت القلوع وأغرقت . والرياح جمع ريح سميت به لأنهــا تأتى بالروح غالبا ؛ روى أبو داود عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : " الريح من روح الله تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسئلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها[1] " . وأخرجه أيضا ابن ماجه فى سننه حدّثنا أبو بكر ابن أبى شــيبة حدّثنــا يحيى بن ســعيد عن الأوزاعى عن الزهرى حدّثنــا ثابت الزرقى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صــلّى الله عليه وســلّم . " لا تســبّوا الريح فإنها من روح الله تأتى بالرحمة والعــذاب ولكن ســلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها " . وروى عن النبىّ صــلى الله عليــه وســلم أنه قال : " لا تســبوا الريح فإنها من نَفَس الرحمن " . المعنى أن الله تعالى جعل فيها التفريج والتنفيس والترويح ؛ والإضافة من طريق الفعل ، والمعنى : أن الله تعالى جعلها لذلك . وفى صحيح مســلم عن ابن عباس عن النبىّ صــلى الله عليه وســلّم أنه قال : " نُصِرْتُ بالصَّبَا وأُهلِكتْ عاد بالدَّبور " . وهــذا معنى ماجاء فى الخبر أن الله

(١) كذا ورد فى ســنن أبى داود . والذى فى الأصــول : « الريح من روح الله . قال ســلمة : فروح الله عزوجل تأتى ... الخ » . وسلمة أحد من روى عنهم أبو داود هــذا الحديث ؛ قال أبو داود : حدّثنا أحمد بن محمد المروزى وسلمة يعنى ابن شبيب قالا ... الخ .

سبحانه وتعالى فرج عن نبيه صلى الله عليه وسلم بالريح يوم الأحزاب ؛ فقال تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا ﴾ . يقال : نفّس الله عن فلان كربة من كرب الدنيا ، أى فرج عنه . وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : " من نفّس عن مسلم كُربة من كُرَب الدنيا نفّس الله عنه كُرْبة من كرب يوم القيامة " . أى فرّج عنه . وقال الشاعر :

كأنّ الصّبا ريح إذا ما تبسّمت * على قلب مهموم تجلّت همومها

قال ابن الأعرابى : النسيم أوّل هبوب الريح . وأصل الريح روح؛ ولهذا قيل فى جمع القلة : أرواح . ولا يقال : أرياح؛ لأنها من ذوات الواو، وإنما قيل : رياح من جهة الكثرة وطلب تناسب الياء معها . وفى مصحف حفصة « وتصريف الأرواح » .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ ﴾ وقرأ حمزة والكسائى « الريح » على الإفراد ، وكذا فى الأعراف والكهف وإبراهيم والنمل والروم وفاطر والشّورى والجاثية . لا خلاف بينهم فى ذلك . ووافقهما ابن كثير فى الأعراف والنمل والروم وفاطر والشورى . وأفرد حمزة « الريح لواقح » . وأفرد ابن كثير « وهو الذى أرسل الريح » فى الفرقان . وقرأ الباقون بالجمع فى جميعها سوى الذى فى إبراهيم والشورى فلم يقرأهما بالجمع سوى نافع . ولم يختلف السبعة فيما سوى هذه المواضع . والذى ذكرناه فى الروم هو الثانى « الذى يرسل الرياح » . ولا خلاف بينهم فى « الرياح مبشرات » . وكان أبو جعفر يزيد بن القعقاع يجمع الرياح إذا كان فيهما ألف ولام فى جميع القرآن؛ سوى «تهوى به الريح » و « الريح العقيم» . فان لم يكن فيه ألف ولام أفرد . فمن وحّد الريح فلأنه اسم جنس يدل على القليل والكثير . ومن جمع فلاختلاف الجهات التى تهب منها الرياح . ومن جمع مع الرحمة ووحّد مع العذاب فإنه فعل ذلك اعتبارا بالأغلب فى القرآن ؛ نحو : « الرياح مبشرات » و « الريح العقيم » فجاءت فى القرآن مجموعة مع الرحمة مفردة مع العذاب؛ إلا فى يونس فى قوله : ﴿ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ ﴾ . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا هبّت الريح : " اللهم

اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا ». وذلك لأن ريح العذاب شديدة ملتئمة الأجزاء كأنها جسم واحد ، وريح الرحمة لينة متقطعة فلذلك هي رياح . فأفردت مع الفلك في يونس ؛ لأن ريح إجراء السفن إنما هي ريح واحدة متصلة ثم وصفت بالطيب فزال الاشتراك بينها وبين ريح العـــذاب .

الحادية عشرة — قال العلماء : الريح تحرك الهواء ، وقد يشتد ويضعف . فاذا بدت حركة الهواء تجاه القبلة قيل لتلك الريح : « الصّبا » . واذا بدت حركة الهواء من وراء القبلة ذاهبة الى تجاه القبلة قيل لتلك الريح : « الدبور » . وإذا بدت حركة الهواء عن يمين القبلة ذاهبة إلى يسارها قيل لها : « ريح الجنوب » . وإذا بدت حركة الهواء عن يسار القبلة ذاهبــة الى يمينها قيل لها : « ريح الشمال » . ولكل واحدة من هــذه الرياح طبع فتكون منفعتها بحسب طبعها ؛ فالصّبا حارة يابسة ، والدّبور باردة رطبــة ، والجنوب حارة رطبة ، والشمال باردة يابســة . واختلاف طباعها كاختلاف طبــاع فصول السنة ؛ وذلك أن الله تعالى وضع للزمان أربعة فصول مرجعها إلى تغيير أحوال الهواء ؛ فجعل الربيع الذى هو أوّل الفصول حارا رطبا ، ورتب فيه النشء والنمو فتنزل فيه المياه ، وتخرج الأرض زهرتها وتظهر نباتها ، ويأخذ الناس في غرس الأشجار وكثير من الزرع ، وتتوالد فيه الحيوانات وتكثر الألبان . فإذا انقضى الربيــع تلاه الصيف الذى هو مشاكل للربيع في إحدى طبيعتيه وهي الحرارة ، ومباين له في الأخرى وهي الرطوبة ؛ لأن الهــواء في الصيف حارّ يابس فتنضج فيــه الثمــار وتيبس فيه الحبوب المزروعة في الربيع . فاذا انقضى الصيف تبعه الخريف الذى هو مشاكل للصيف في إحدى طبيعتيه وهي اليبس ، ومباين له في الأخرى وهي الحرارة ؛ لأن الهواء في الخريف بارد يابس فيتناهى فيــه صلاح الثمــار وتيبس وتجف فتصير إلى حال الادخار فتقطف الثمــار وتحصد الأعنــاب وتفرغ من جمعها الأشجــار . فاذا انقضى الخريف تلاه الشتاء وهو ملائم للخريف في إحدى طبيعتيه وهي البرودة ، ومباين له في الأخرى وهو اليبس ؛ لأن الهــواء في الشتاء بارد رطب فتكثر الأمطار والثلوج وتهمــد الأرض كالجسد المستريح

فلا تحرك إلى أن يعيد الله تبارك وتعالى إليها حرارة الربيع ؛ فإذا اجتمعت مع الرطوبة كان ذلك عند النشء والنمو بإذن الله سبحانه وتعالى . وقد تهب رياح كثيرة سوى ما ذكرنا إلا أن الأصول هذه الأربعة . فكل ريح تهب بين ريحين فحكمها حكم الريح التى تكون فى هبوبها أقرب إلى مكانها وتسمى «النكباء» .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ سمى السحاب سحابا لانسحابه فى الهواء . وسحبت ذيلى سحبا . وتسحّب فلان على فلان : اجترأ . والسَّحْب شدّة الأكل والشرب . والمسخر : المذلل ؛ وتسخيره بعثه من مكان الى آخر . وقيل : تسخيره ثبوته بين السماء والأرض من غير عمد ولا علائق ؛ والأول أظهر . وقد يكون بماء وبعذاب ؛ روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم قال : " بينا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتا فى سحابة آسْقِ حديقة فلان فتنحّى ذلك السحاب فأفرغ ماءه فى حَرّة[1] فإذا شَرْجة من تلك الشِّراج قد استوعبت ذلك الماءَ كلّه فتتبّع الماءَ فإذا رجل قائم فى حديقته يحوّل الماء بمِسْحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذى سَمِع فى السحابة فقال له يا عبد الله لمَ تسألنى عن اسمى فقال إنى سمعت صوتا فى السحاب الذى هذا ماؤه يقول آسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع [فيها][2] قال أمّا اذ قلتَ هذا فإنى أنظر الى مايخرج منها فأتصدّق بثلثه وآكل أنا وعيالى ثلثا وأردّ فيها ثلثه" . وفى رواية "واجعل ثلثه فى المساكين والسائلين وابن السبيل" . وفى التنزيل : ﴿ وَاللَّهُ الَّذِى يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ ﴾ وقال : ﴿ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ ﴾ . وهو فى التنزيل كثير . وخرّج ابن ماجه عن عائشة أن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم كان إذا رأى سحابا مقبلا من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وإن كان فى صلاة حتى يستقبله فيقول : " اللّهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به " فان أمطر قال : "اللّهم سَيْبا نافعا" مرتين أو ثلاثا ، وإن كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك . أخرجه مسلم بمعناه عن عائشة زوج النبىّ صلّى الله عليه وسلّم قالت : كان رسول الله صلّى

---

(١) الحرة : أرض ذات أحجار سود . والشرجة : طريق الماء ومسيله . (٢) الزيادة عن صحيح مسلم .

الله عليه وسلم إذا كان يوم الريح والغيم عُرِف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر؛ فاذا مطرت سُرّ به وذهب عنه ذلك . قالت عائشة : فسألته فقال : "إني خشيت أن يكون عذابا سُلِّط على أمتي" . ويقول اذا رأى المطر : "رحمة" في رواية فقال : "لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا" . فهذه الأحاديث والآى تدل على صحة القول الأوّل وأن تسخيرها ليس ثبوتها؛ والله تعالى أعلم .

فإن الثّبوت يدل على عدم الانتقال . فإن أريد بالثّبوت كونها في الهواء ليست في السماء ولا في الأرض فصحيح لقوله : ﴿ بَيْنَ ﴾ وهي مع ذلك مسخرة محمولة . وذلك أعظم في القدرة كالطير في الهواء؛ قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ﴾ . وقال : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ ﴾ .

الثالثة عشرة — قال كعب الأحبار : السحاب غربال المطر ، لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض . رواه عبد الله بن عباس . ذكره الخطيب أبو بكر أحمد بن عليّ عن معاذ بن عبد الله بن خُبيب الجهنيّ قال : رأيت ابن عباس مرّ على بغلة وأنا في بني سلمة فمرّ به تُبَيع ابن امرأة كعب فسلّم على ابن عباس فسأله ابن عباس : هل سمعت كعب الأحبار يقول في السحاب شيئا ؟ قال : نعم؛ قال : السحاب غربال المطر، لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض . قال : سمعتَ كعبا يقول في الأرض تنبت العام نباتا وتنبت عاما قابلا غيره؟ قال : نعم، سمعته يقول : إن البذر ينزل من السماء . قال ابن عباس : وقد سمعت ذلك من كعب .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ لَآيَاتٍ ﴾ أى دلالات تدلّ على وحدانيته وقدرته؛ ولذلك ذكر هذه الأمور عقيب قوله : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ ليدل بها على صدق الخبر عما ذكره قبلها من وحدانيته سبحانه وذكر رحمته ورأفته بخلقه . وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ويل لمن قرأ هذه الآية فمجّ بها" أى لم يتفكر فيها ولم يعتبرها .

فإن قيل : فما أنكرت أنها أحدثت أنفسها . قيل له : هـذا محال ؛ لأنها لو أحدثت أنفسها لم تخـل من أن تكون أحدثتها وهي موجودة أو هي معدومة . فان أحدثتها وهي معدومة ، كان محالا ؛ لأن الإحداث لا يتأتى إلا من حيّ عالم قادر مريد ، وما ليس بموجود لا يصح وصفه بذلك . وإن كانت موجودة فوجودها يغني عن إحداث أنفسها . وأيضا فلو جاز ما قالوه لجاز أن يحدث البناء نفسه ، وكذلك النجارة والنسج . وذلك محال وما أدّى الى المحال محال . ثم أن الله تعالى لم يقتصر بها في وحدانيته على مجرّد الاخبار حتى قرن ذلك بالنظر والاعتبار في آي القرآن ؛ فقال لنبيّه صلى الله عليه وسلّم : ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ ﴾ . والخطاب للكفار ؛ لقوله تعـالى : ﴿ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ وقال : ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُـرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّـمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ يعـني بالملـكوت الآيات . وقال : ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ يقول : أو لم ينظروا في ذلك نظر تفكّر وتدبّر حتى يسـتدلوا بكونها محلا للحوادث والتغييرات على أنها محدثات والمحدث لا يسـتغني عن صانع يصنعه وأن ذلك الصانع حكيم عالم قدير سميع بصير متكلم ؛ لأن لو لم يكن بهذه الصفات لكان الإنسـان أكمل منه وذلك محال . وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾ يعني آدم عليه السلام . ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ ﴾ أي جعلنا نسـله وذريته ﴿ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾ الى قوله : ﴿ تُبْعَثُونَ ﴾ . فالإنسان إذا تفكّر بهذا التنبيه بمـا جعل له من العقل في نفسه رآها مدبرة وعلى أحوال شتى مصرّفة . كان نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم لحما وعظما ؛ فيعلم أنه لم ينقل نفسه من حال النقص إلى حال الكمال ؛ لأنه لا يقدر على أن يحدث لنفسه في الحال الأفضل التي هي كمال عقـله وبلوغ أشدّه عضوا من الأعضـاء ، ولا يمكنه أن يزيد في جوارحه جارحة ؛ فيدله ذلك على أنه في حال نقصـه وأوان ضعفه عن فعـل ذلك أعجز ، وقد يرى نفسه شابا ثم كهلا ثم شيخا وهو لم ينقل نفسـه من حال الشباب والقوّة إلى حال الشـيخوخة والهرم ، ولا اختاره لنفسه ولا في وسعه أن يزايل حال المشيب ويراجع قوّة الشباب ؛ فيعلم بذلك أنه ليس هو الذي فعل تلك الأفعال بنفسه ، وأن له صانعا صنعه وناقلا نقله من حال الى حال ؛

ولولا ذلك لم تتبدّل أحواله بلا ناقل ولا مدبّر . وقال بعض الحكماء : إن كل شيء في العالم الكبير له نظير في العالم الصغير الذي هو بدن الانسان؛ ولذلك قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ وقال : ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ . بحواس الانسان أشرف من الكواكب المضيئة، والسمع والبصر منها بمنزلة الشمس والقمر في إدراك المدركات بها ، وأعضاؤه تصير عند البلى ترابا من جنس الأرض . وفيه من جنس الماء العرق وسائر رطوبات البدن . ومن جنس الهواء فيه الروح والنفس . ومن جنس النار فيه المرّة الصفراء . وعروقه بمنزلة الأنهار في الأرض . وكبده بمنزلة العيون التي تستمدّ منها الأنهار؛ لأن العروق تستمد من الكبد . ومثانته بمنزلة البحر؛ لانصباب ما في أوعية البدن إليها كما تنصب الأنهار الى البحر . وعظامه بمنزلة الجبال التي هي أوتاد الأرض . وأعضاؤه كالأشجار كما أن لكل شجر ورقا أو ثمرا فكذلك لكل عضو فعل أو أثر . والشعر على البدن بمنزلة النبات والحشيش على الأرض . ثم إن الإنسان يحكى بلسانه كل صوت حيوان ويحاكى بأعضائه صنيع كل حيوان؛ فهو العالم الصغير مع العالم الكبير مخلوق محدث لصانع واحد؛ لا إله إلا هو .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا ﴾ الآية . لما أخبر الله سبحانه وتعالى في الآية قبل ما دلّ على وحدانيته وقدرته وعظم سلطانه أخبر أن مع هذه الآيات القاهرة لذوى العقول من يتخذ معه أندادا . وواحدها نِدّ . وقد تقدم . والمراد الأوثان والأصنام التي كانوا يعبدونها كعبادة الله مع عجزها؛ قاله مجاهد .

قوله تعالى : ﴿ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ أي يحبون أصنامهم على الباطل كحب المؤمنين لله على الحق؛ قاله المبرد . وقال معناه الزجاج ، أي أنهم مع عجز الأصنام يحبونهم كحب المؤمنين لله على الحق مع قدرته . وقال ابن عباس والسدّي : المراد بالأنداد الرؤساء المتبعون؛ يطيعونهم في معاصي الله . وجاء الضمير في «يحبونهم» على هذا على الأصل، وعلى الأول جاء ضمير الأصنام ضمير من يعقل على غير الأصل . وقال ابن كيسان والزجاج أيضا : معنى « يحبونهم كحب الله » أي يسوّون بين الأصنام وبين الله تعالى في المحبة . قال أبو اسحاق : وهذا القول الصحيح ؛

والدليل على صحته : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ وقرأ أبو رجاء « يَحِبونهم » بفتح الياء . وكذلك ما كان منه في القرآن ؛ وهي لغة ؛ يقال : حببت الرجل فهو محبوب . قال الفراء : أنشدني أبو تراب :

أحبّ لحبها السودان حتى * حببت لحبّها سود الكلاب

ومَنْ، في قوله : ﴿ مَنْ يَتَّخِذُ ﴾ في موضع رفع بالابتداء . ويتخذ على اللفظ ، ويجوز في غير القرآن « يتخذون » على المعنى . ويحبونهم على المعنى ، ويحبهم على اللفظ ، وهو في موضع نصب على الحال من الضمير الذي في يتخذ ، أي محبين . وإن شئت كان نعتا للأنداد ، أي محبوبة . والكاف من « كحب » نعت لمصدر محذوف ، أي يحبونهم حبا كحبّ الله . ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ أي أشدّ من حب أهل الأوثان لأوثانهم والتابعين لمتبوعهم . وقيل : إنما قال ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ لأن الله تعالى أحبهم ، أو لأنهم أحبوه . ومن شهد له محبوبه بالحب كانت محبته أتم ؛ قال الله تعالى : ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ . وسيأتي بيان حبّ المؤمنين لله وحبه لهم في سورة آل عمران إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ ﴾ قراءة أهل المدينة وأهل الشام بالتاء ، وأهل مكة وأهل الكوفة وأبو عمرو بالياء ؛ وهو اختيار أبي عبيد . وفي الآية إشكال وحذف ؛ فقال أبو عبيد : المعنى لو يرى الذين ظلموا في الدنيا عذاب الآخرة لعلموا حين يرونه أن القوة لله جميعا . و « يرى » على هذا من رؤية البصر . قال النحاس في كتاب « معاني القرآن » له : وهذا القول هو الذي عليه أهل التفسير . وقال في كتاب « إعراب القرآن » له : وروى عن محمد بن يزيد أنه قال : هذا التفسير الذي جاء به أبو عبيد بعيد وليست عبارته فيه بالجيدة ؛ لأنه يقدر : ولو يرى الذين ظلموا العذاب ؛ فكأنه يجعله مشكوكا فيه وقد أوجبه الله تعالى . ولكن التقدير وهو قول الأخفش : ولو يرى الذين ظلموا أن القوة لله . ويرى بمعنى يعلم ، أي لو يعلمون حقيقة قوة الله عز وجل وشدة عذابه . فيرى واقعة على أن القوة لله ، وسدّت سدّ المفعولين . والذين فاعل يرى . وجواب لو محذوف ، أي تبينوا ضرر

اتخاذهم الآلهة؛ كما قال عز وجل : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى رَبِّهِمْ ﴾ ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ ﴾ ولم يأت للو جواب . قال الزهري وقتادة : الإضمار أشد للوعيد؛ ومثله قول القائل : لو رأى فلان فلانا والسياط تأخذه ! ومن قرأ بالتاء فالتقدير : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفزعهم واستعظامهم لأقروا أن القوة لله . فالجواب مضمر على هذا النحو من المعنى وهو العامل في أنّ . وتقدير آخر : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفزعهم منه لعلمت أن القوة لله جميعا . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك، ولكن خوطب والمراد أمته؛ فإن فيهم من يحتاج إلى تقوية علمه بمشاهدة مثل هذا . ويجوز أن يكون المعنى : قل يا محمد للظالم هذا . وقيل : أنّ في موضع نصب مفعول من أجله ، أي لأن القوة لله جميعا . وأنشد سيبويه :

وأغفرُ عوراءَ الكريم ادّخارَه * وأعرِضُ عن شتم اللئيم تكرّما

أي لادخاره، والمعنى : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب لأن القوة لله لعلمت مبلغهم من النكال ولاستعظمت ما حلّ بهم . ودخلت « إذ » وهي لما مضى في إثبات هذه المستقبلات تقريبا للأمر وتصحيحا لوقوعه . وقرأ ابن عامر وحده « يرون » بضم الياء ، والباقون بفتحها . وقرأ الحسن ويعقوب وشيبة وسلام وأبو جعفر « إن القوة ، وإن الله » بكسر الهمزة فيهما على الاستئناف أو على تقدير القول؛ أي ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب يقولون إن القوة لله . وثبت بنص هذه الآية القوة لله بخلاف المعتزلة في نفيهم معاني الصفات القديمة؛ تعالى الله عن قولهم .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا ﴾ يعني السادة والرؤساء تبرءوا ممن اتبعهم على الكفر؛ عن قتادة وعطاء والربيع . وقال قتادة أيضا والسدي : هم الشياطين المضلون تبرءوا من الإنس . وقيل : هو عام في كل متبوع . ﴿ وَرَأَوُا الْعَذَابَ ﴾ يعني التابعين والمتبوعين؛ قيل : بتيقنهم له عند المعاينة في الدنيا . وقيل : عند العرض والمساءلة في الآخرة .

قلت : كلاهما حاصل فيهم ، يعاينون عند الموت ما يصيرون إليه من الهوان ، وفي الآخرة يتذوقون أليم العذاب والنكال .

قوله تعالى : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ أي الوُصُلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من رَحِم وغيره . الواحد سبب ووصلة . وأصله الحبل يشد بالشيء فيجذبه ، ثم جعل كل ما جَرَّ شيئا سببا . وقال السّدي وابن زيد : إن الأسباب أعمالهم . والسبب الناحية ؛ ومنه قول زهير :

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه * ولو رام أسبابَ السماء بسُلَّمِ

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً ﴾ أنّ في موضع رفع ، أي لو ثبت أن لنا رجعة ﴿ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ ﴾ جواب التمني . والكرّة : الرجعة والعودة إلى حال قد كانت ، أي قال الاتباع : لو رُدِدنا إلى الدنيا حتى نعمل صالحا ونتبرأ منهم كما تبرءوا منا . أي تبرءوا كما ؛ فالكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف . ويجوز أن يكون نصبا على الحال ، تقديرها متبرئين ؛ والتبرؤ الانفصال .

قوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ ﴾ الكاف في موضع رفع ، أي الأمر كذلك . أي كما أراهم الله العذاب كذلك يريهم الله أعمالهم . و﴿ يُرِيهِمُ اللَّهُ ﴾ قيل : هي من رؤية البصر ؛ فيكون متعديا لمفعولين ، الأولى الهاء والميم في يريهم ، والثاني أعمالهم ؛ فيكون « حسرات » حال . ويحتمل أن يكون من رؤية القلب ؛ فتكون «حسرات» المفعول الثالث . ﴿ أَعْمَالَهُمْ ﴾ قال الربيع : أي الأعمال الفاسدة التي ارتكبوها فوجبت لهم بها النار . وقال ابن مسعود والسّدي : الأعمال الصالحة التي تركوها ففاتتهم الجنة . ورويت في هذا القول أحاديث . قال السّدي : ترفع لهم الجنة فينظرون إليها وإلى بيوتهم فيها لو أطاعوا الله تعالى ، ثم تقسم بين المؤمنين فذلك حين يندمون . وأضيفت هذه الأعمال إليهم من حيث هم مأمورون بها ، وأما إضافة الأعمال الفاسدة إليهم فمن حيث عملوها . والحسْرة واحدة الحسرات ؛ كتمرة وتمرات ، وجفنة وجفنات ، وشهوة وشهوات ؛ هذا اذا كان اسما ، فإن نعتّه سكّنت ؛ كقولك :

وضخمة وضخمات، وعبلة وعبلات . والحسرة أعلا درجات الندامة على شيء فائت . والتحسر التلهف؛ يقال : حسرت عليه بالكسر أحسر حسرا وحسرة . وهي مشتقة من الشيء الحسير الذي قد انقطع وذهبت قوته كالبعير . وقيل : هي مشتقة من حسر إذا كشف؛ ومنه الحاسر في الحرب الذي لا درع معه؛ فالانحسار الانكشاف .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ دليل على خلود الكفار فيها وأنهم لا يخرجون منها . وهذا قول جماعة أهل السنة؛ لهذه الآية ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ . وسيأتي .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ فيه أربع مسائل .

الأولى — قوله : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ ﴾ الآية . قيل : إنها نزلت في ثقيف وخزاعة وبني مدلج فيما حرموه على أنفسهم من الأنعام . واللفظ عام . والطيب هنا الحلال؛ فهو تأكيد لاختلاف اللفظ؛ وهذا قول مالك في الطيب . وقال الشافعي : الطيب المستلذ؛ فهو تنويع ولذلك يمنع أكل الحيوان القذر . وسيأتي بيان هذا في الأنعام والأعراف إن شاء الله تعالى .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ حلالا حال . وقيل مفعول . سمي الحلال حلالا لانحلال عقدة الحظر عنه . قال سهل بن عبد الله : النجاة في ثلاثة؛ أكل الحلال، وأداء الفرائض، والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . وقال أبو عبد الله الساجي واسمه سعيد ابن يزيد: خمس خصال بها تمام العلم؛ وهي معرفة الله عز وجل، ومعرفة الحق، وإخلاص العمل لله، والعمل على السنة، وأكل الحلال؛ فإن فقدت واحدة لم يرفع العمل . قال سهل : ولا يصح أكل الحلال إلا بالعلم، ولا يكون المال حلالا حتى يصفو من ست خصال : الربا والحرام والسحت وهو اسم مجمل والغلول والمكروه والشبهة .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا ﴾ نهي ﴿ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ خُطُوات جمع خَطْوة وخُطْوة بمعنًى واحد . قال الفراء . خُطُوات جمع خَطوة بالفتح . وخطوة بالضم : ما بين القدمين . وقال الجوهري : وجمع القلة خَطْوات وخُطُوات وخَطَوات، والكثير خُطًا

والخطوة بالفتح المرة الواحدة ، والجمع خطوات (بالتحريك) وخِطاءٌ ، مثل رَكوة ورِكاء ؛ قال امرؤ القيس :

لها وثبات كوثب الظباء * فوادٍ خِطاءٌ ووادٍ مَطَرْ

وقرأ أبو السمال[1] وعبيد بن عمير « خطوات » بفتح الخاء والطاء . وروى عن علي ابن أبي طالب وقتادة والأعرج وعمرو بن ميمون والأعمش « خطؤات » بضم الخاء والطاء والهمزة على الواو . قال الأخفش : وذهبوا بهذه القراءة إلى أنها جمع خطيئة من الخطأ لا من الخطو . والمعنى على قراءة الجمهور : ولا تقفوا أثر الشيطان وعمله ؛ وما لم يرد به الشرع فهو منسوب إلى الشيطان . قال ابن عباس : أعماله . مجاهد : خطاياه . السدي : طاعته . أبو مجلز : هي النذور في المعاصي .

قلت — والصحيح أن اللفظ عام في كل ما عدا السنن والشرائع من البدع والمعاصي . وتقدم القول في الشيطان مستوفى .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ أخبر تعالى بأن الشيطان عدو ، وخبره حق وصدق ؛ فالواجب على العاقل أن يأخذ حذره من هذا العدو الذي قد أبان عداوته من زمن آدم ، وبذل نفسه وعمره في إفساد أحوال بني آدم ؛ وقد أمر الله تعالى بالحذر منه فقال جلّ من قائل : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ . ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وقال : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ وقال : ﴿ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ وقال : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ وقال : ﴿ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ ﴾ وقال : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ . وهذا غاية في التحذير ، ومثله في القرآن كثير . وقال عبد الله

---

(1) أبو السمال (بفتح السين وتشديد الميم وباللام) هو قعنب بن أبي قعنب العدوي البصري ؛ له اختيار في القراءات شاذ عن العامة . ذكر هنا في الأصول وفيما مضى في الجزء الأول (ج 1 ص 368) محرفا .

ابن عمر: إن إبليس موثق فى الأرض السفلى، فإذا تحرك فإن كل شرّ فى الأرض بين اثنين فصاعدا من تحركه. وخرّج الترمذىّ من حديث أبى مالك الأشعرى وفيه: "وآمركم أن تذكروا الله فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو فى أثره سراعا حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله" الحديث، وقال فيه: حديث حسن صحيح غريب.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾ سمى السّوء سوأ لأنه يسوء صاحبه بسوء عواقبه. وهو مصدر ساء يسوء سوأ ومساءة إذا أحزنه. وسؤته فسىء إذا أحزنته فحزن؛ قال الله تعالى: ﴿سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. وقال الشاعر:

إن يك هذا الدهر قد ساءنى * فطالما قد سرّنى الدهر
الأمر عندى فيهما واحد * لذاك شكر ولذاك صبر

والفحشاء أصله قبح المنظر؛ كما قال:

* وجيد كجيد الرّيم[(1)] ليس بفاحش *

ثم استعملت اللفظة فيما يقبح من المعانى، والشرع هو الذى يحسن ويقبح؛ فكل ما نهت عنه الشريعة فهو من الفحشاء. وقال مقاتل: إن كل ما فى القرآن من ذكر الفحشاء فإنه الزنا إلا قوله: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ فإنه منع الزكاة.

قلت: فعلى هذا قيل: السوء ما لا حدّ فيه، والفحشاء ما فيه حدّ. وحُكى عن ابن عباس وغيره؛ والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ قال الطبرى: يريد ما حرموا من البَحيرة والسائبة ونحوها مما جعلوه شرعا. «وأن تقولوا» فى موضع خفض على قوله تعالى: ﴿بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾.

(١) الريم: الظبى الأبيض الخالص البياض.

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ إلى قوله : ﴿ يَهْتَدُونَ ﴾ . فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ﴾ يعنى كفار العرب . ابن عباس : نزلت فى اليهود . الطبرى : الضمير فى «لهم» عائد على الناس من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا ﴾ وقيل : هو عائد على «من» فى قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ ٱللَّهِ ﴾ الآية . وقوله : ﴿ ٱتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ أى بالقبول والعمل . ﴿ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ ألفينا : وجدنا . وقال الشاعر :

فألفيته غير مستعتب * ولا ذاكر الله إلا قليلا

الثانية — قوله تعالى : ﴿ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ ﴾ الألف للاستفهام ، وفتحت الواو لأنها واو عطف ، عطفت جملة كلام على جملة ؛ لأن غاية الفساد فى الإلتزام أن يقولوا : نتبع آباءنا ولو كانوا لا يعقلون ؛ فقُرِّروا على التزامهم هذا ، إذ هى حال آبائهم .

مسئلة — قال علماؤنا : وقوة ألفاظ هذه الآية تعطى إبطال التقليد ، ونظيرها : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ الآية . وهذه الآية والتى قبلها مرتبطة بما قبلهما ؛ وذلك أن الله سبحانه أخبر عن جهالة العرب فيما تحكمت فيه بآرائها السفيهة فى البَحِيرة والسائبة والوَصِيلة ؛ فاحتجوا بأنه أمْرٌ وجدوا عليه آباءهم فاتبعوهم فى ذلك ، وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمر به فى دينه : فالضمير فى «لهم» عائد عليهم فى الآيتين جميعا .

الثالثة — تعلّق قوم بهذه الآية فى ذمّ التقليد لذمّ الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم فى الباطل واقتدائهم بهم فى الكفر والمعصية ؛ وهذا فى الباطل صحيح . أما التقليد فى الحق فأصل من أصول الدين ، وعصمة من عِصَم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصّر عن درك النظر .

واختلف العلماء فى جوازه فى مسائل الأصول على ما يأتى ؛ وأما جوازه فى مسائل الفروع فصحيح .

الرابعة — التقليد عند العلماء حقيقته قبول قول بلا حجة؛ وعلى هذا فمن قبل قول النبيّ صلى الله عليه وسلم من غير نظر في معجزته يكون مقلدا، وأما من نظر فيها فلا يكون مقلدا. وقيل: هو اعتقاد صحة فُتيا من لا يعلم صحة قوله. وهو في اللغة مأخوذ من قلادة البعير؛ فإن العرب تقول: قلدت البعير إذا جعلت في عنقه حبلا يقاد به؛ فكأن المقلد يجعل أمره كله لمن يقوده حيث شاء؛ وكذلك قال شاعرهم:

وقـلّدوا أمركم لله درّكمُ * ثَبْتَ الجَنان بأمر الحرب مضطلعا

الخامسة — التقليد ليس طريقا للعلم ولا موصلا له، لا في الأصول ولا في الفروع؛ وهو قول جمهور العقلاء والعلماء؛ خلافا لما يحكى عن جهال الحشوية والثعلبية من أنه طريق إلى معرفة الحق، وأن ذلك هو الواجب، وأن النظر والبحث حرام. والاحتجاج عليهم في كتب الاصول.

السادسة — فرض العامي: الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته، فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه، أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾. وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس وعلى العالم أيضا فرض أن يقلد عالما مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر، وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب، فضاق الوقت عن ذلك، وخاف على العبادة أن تفوت، أو على الحكم أن يذهب سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابيا أو غيره؛ وإليه ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من المحققين.

السابعة — قال ابن عطية: أجمعت الأمة على إبطال التقليد في العقائد. وذكر فيه غيره خلافا كالقاضي أبي بكر بن العربي وأبي عمرو عثمان بن عيسى بن درباس الشافعي. قال ابن درباس في كتاب «الانتصار» له: وقال بعض الناس يجوز التقليد في أمر التوحيد؛ وهو خطأ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ﴾. فذمهم بتقليدهم آباءهم وتركهم اتباع

الرسل ؛ كصنيع أهل الأهواء فى تقليدهم آباءهم وتركهم اتباع محمد صلى الله عليه وسلم فى دينه ؛ ولأنه فرض على كل مكلف تعلم أمر التوحيد والقطع به ؛ وذلك لا يحصل إلا من جهة الكتاب والسنة كما بيناه فى آية التوحيد ، والله يهدى من يريد .

قال ابن درباس : وقد أكثر أهل الزيغ القول على من تمسك بالكتاب والسنة أنهم مقلدون ؛ وهذا خطأ منهم بل هو بهم أليق وبمذاهبهم أخلق ؛ إذ قبلوا قول ساداتهم وكبرائهم فيما خالفوا فيه كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة رضى الله عنهم ؛ فكانوا داخلين فيمن ذمهم الله بقوله : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا ﴾ إلى قوله : ﴿ كَبِيرًا ﴾ وقوله : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴾ ثم قال لنبيه : ﴿ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ ثم قال لنبيه عليه السلام : ﴿ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ الآية . فبيّن تعالى أن الهدى فيما جاءت به رسله عليهم السلام . وليس قولُ أهل الأثر فى عقائدهم : إنا وجدنا أئمتنا وآباءنا والناس على الأخذ بالكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح من الأمة ، من قولهم : إنا وجدنا آباءنا وأطعنا سادتنا وكبراءنا ، بسبيل ؛ لأن هؤلاء نسبوا ذلك إلى التنزيل وإلى متابعة الرسول . وأولئك نسبوا إفكهم إلى أهل الأباطيل ، فازدادوا بذلك فى التضليل ؛ ألا ترى أن الله سبحانه أثنى على يوسف عليه السلام فى القرآن حيث قال : ﴿ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ . وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ ﴾ . فلما كان آباؤه عليه وعليهم السلام أنبياء متبعين للوحى وهو الدين الخالص الذى ارتضاه الله ، كان اتباعه آباءه من صفات المدح . ولم يجئ فيما جاءوا به ذكر الأعراض وتعلقها بالجواهر وانقلابها فيها ؛ فدل على ألّا هدى فيها ولا رشد فى واضعيها .

قال ابن الحصار : وإنما ظهر التلفظ بها زمن المأمون بعد المائتين لما ترجمت كتب الأوائل وظهر فيها اختلافهم فى قدم العالم وحدوثه ، واختلافهم فى الجوهر وثبوته ، والعرض وماهيته ؛ فسارع المبتدعون ومن فى قلبه زيغ إلى حفظ تلك الاصطلاحات ، وقصدوا بها

الإغراب على أهل السنة، و إدخال الشبه على الضعفاء من أهل الملة؛ فلم يزل الأمر كذلك إلى أن ظهرت البدعة، وصارت للمبتدعة شيعة، وآلتبس الأمر على السلطان، حتى قال الأمير بخلق القرآن، وجبر الناس عليه، وضرب أحمد بن حنبل على ذلك.

فانتدب رجال من أهل السنة كالشيخ أبي الحسن الأشعري وأبي عبد الله بن كُلّاب وابن مجاهد والمحاسبي وأضرابهم، فخاضوا مع المبتدعة في اصطلاحاتهم، ثم قاتلوهم وقتلوهم بسلاحهم. وكان من درج من المسلمين من هذه الأمة متمسكين بالكتاب والسنة، معرضين عن شبه الملحدين، لم ينظروا في الجوهر والعرض. على ذلك كان السلف.

قلت: ومن نظر الآن في إصطلاح المتكلمين حتى يناضل بذلك عن الدين فمنزلته قريبة من النبيين. فأما من يهجن من غلاة المتكلمين طريق من أخذ بالأثر من المؤمنين، ويحض على درس كتب الكلام، وأنه لا يعرف الحق إلا من جهتها بتلك الاصطلاحات فصاروا مذمومين لنقضهم طريق المتقدمين من الأئمة الماضين. والله أعلم. وأما المخاصمة والجدال بالدليل والبرهان فذلك بيّن في القرآن. وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ ﴾ شبّه تعالى واعظ الكفار وداعيهم وهو محمد صلّى الله عليه وسلّم بالراعي الذي ينعق بالغنم والإبل فلا تسمع إلا دعاءه ونداءه، ولا تفهم ما يقول. هكذا فسره ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزجاج والفرّاء وسيبويه؛ وهذه نهاية الايجاز. قال سيبويه: ولم يشبّهوا بالناعق إنما شبهوا بالمنعوق به. والمعنى: ومثلك يا محمد ومثل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به من البهائم التي لا تفهم؛ فحذف لدلالة المعنى. وقال ابن زيد: المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم الآلهة من الجماد كمثل الصائح في جوف الليل فيجيبه الصدى؛ فهو يصيح بما لا يسمع، ويجيبه ما لا حقيقة فيه ولا منتفع. وقال قطرب: المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم ما لا يفهم، يعني الأصنام، كمثل الراعي إذا نعق بغنمه وهو لا يدري أين هي. قال الطبري: المراد مثل الكافرين في دعائهم آلهتهم كمثل الذي ينعق بشيء بعيد فهو لا يسمع من أجل البعد؛ فليس للناعق من ذلك إلا النداء الذي يتعبه

ويغضبه . ففي هذه التاويلات الثلاثة يشبه الكفار بالناعق الصائح، والأصنام بالمنعوق به . والنعيق : زجر الغنم والصياح بها؛ يقال : نعق الراعي بغنمه ينعق نعيقا ونعقانا أي صاح بها وزجرها . قال الأخطل :

أَنْعِــق بضأنك يا جرير فإنما * منّتْك نفسُك في الخلاء ضلالا

قال القُتَبي : لم يكن جرير راعي ضأن، وإنمـا أراد أن بني كُلَيب يُعيَّرون برعي الضأن، وجرير منهم؛ فهو في جهلهم . والعرب تضرب المثل براعي الغنم في الجهل ويقولون : «أجهل من راعي ضأن» . قال القُتَبي : ومن ذهب الى هـذا في معنى الآية كان مذهبا ، غير أنه لم يذهب إليه أحد من العلماء فيما نعلم .

والنداء للبعيد، والدعاء للقريب؛ ولذلك قيل للأذان بالصلاة نداء لأنه للأباعد . وقد تضم النون في النداء والأصـل الكسر . ثم شبّه تعـالى الكافرين بأنهم صمّ بكم عمي . وقد تقدّم في أوّل السورة .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ هذا تأكيد للأمر الأوّل ، وخص المؤمنين هنا بالذكر تفضيلا . والمراد بالأكل الانتفاع من جميع الوجوه . وقيـل : هو الأكل المعتاد . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : "[أيها الناس][(1)] إنَّ الله تعالى طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلّا طَيِّباً . وإنَّ الله امر المؤمنين بما امر بِهِ المُرسلين قال الله تعالى يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وقال يَأَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثم ذكر الرَّجُلَ يُطِيـلُ السفر أشعث اغبر يمدّ يديه الى السماء يا ربِّ يا ربِّ ومطعمه حرام وملبسه حرام [وغُذِي بالحرام][(1)] فأنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلك" . ﴿ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ تقدّم معنى الشكر فلا معنى للإعادة .

قوله تعـالى : ﴿ إِنَّمَـا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴾ إلى قوله : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . فيه أربع وثلاثون مسئلة :[(2)]

---

(1) الزيادة عن صحيح مسلم . كتاب الزكاة . (2) الذي سيأتي ثلاث وثلاثون مسئلة .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ إنما، كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفي والإثبات؛ فتثبت ماتناوله الخطاب وتنفي ماعداه . وقد حصرت هاهنا التحريم لا سيما وقد جاءت عقيب التحليل في قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَارَزَقْنَاكُمْ ﴾. فأفادت الإباحة على الإطلاق ، ثم عقبها بذكر المحرم بكلمة « إنما » الحاصرة فاقتضى ذلك الإيعاب للقسمين؛ فلا محرم يخرج عن هذه الآية. وهي مدنية وأكدها بالآية الأخرى وهي التي روى أنها نزلت بعرفة : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الى آخرها؛ فاستوفى البيان أولا وآخرا . قاله ابن العربي . وسيأتي الكلام في تلك في الأنعام إن شاء الله تعالى .

الثانيـــة — الميتة . نصب بحرّم . وما كافة، ويجوز أن تجعلها بمعنى الذى، منفصلة في الخط، وترفع الميتـة والدم ولحم الخنزير على خبر « إنّ » وهي قراءة ابن أبي عبـلة . وفي حرّم ضمير يعود على الذى ؛ ونظيره قوله تعـالى : ﴿ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ ﴾ . وقرأ أبو جعفر بضم الحاء وكسر الراء ورفع الأسمـاء بعدها، إمّا على ما لم يسم فاعله ، وإما على خبر إن . وقرأ أبو جعفر بن القعقاع أيضا « الميِّتة » بالتشـديد . الطبرى : وقال جمـاعة من اللغويين التشديد والتخفيف في ميِّت ومَيْت لغتان . وقال أبو حاتم وغيره : ما قد مات فيقالان فيه، وما لم يمت بعـد فلا يقال فيـه ميت بالتخفيف ؛ دليله قوله تعـالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ . وقال الشاعر :

ليس من مات فاستراح بميْت * إنمـا الميْت ميِّت الأحيـاء

ولم يقـرأ أحد بتخفيف ما لم يمت إلا ما روى البَزّى عن ابن كثير « وما هو بِمَيْتٍ » والمشهور عنه التثقيل؛ وأما قول الشاعر :

إذا ما مات مَيْتٌ من تمـــيم * فسرك أن يعيش فجيء بزاد

فلا أبلغ في الهجاء من أنه أراد الميتة حقيقة . وقد ذهب بعض النـاس إلى أنه أراد من شارف الموت؛ والأول أشهر .

الثالثة — الميتة ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح ؛ وما ليس بمأكول فذكاته كموته ؛ كالسباع وغيرها ، على ما يأتى بيانه هنا وفى الأنعام إن شاء الله تعالى .

الرابعة — هذه الآية عامة دخلها التخصيص بقوله عليه السلام : "أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال" . أخرجه الدارقطنى . وكذلك حديث جابر فى العنبر يخصص عموم القرآن بصحة سنده . خرجه البخارى ومسلم مع قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ . على ما يأتى هناك إن شاء الله تعالى .

وأكثر أهل الفقه يجيزون أكل جميع دواب البحر حيها وميتها ؛ وهو مذهب مالك . وتوقف ان يجيب فى خنزير الماء وقال : أنتم تقولون خنزيرا . قال ابن القاسم : وأنا أتقيه ولا أراه حراما .

الخامسة — وقد اختلف الناس فى تخصيص كتاب الله بالسنة ، ومع اختلافهم فى ذلك اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف . قال ابن العربى : وقد يستدل على تخصيص هذه الآية أيضا بما فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبى أوفى قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه . وظاهره أكله كيف ما مات بعلاج أو حتف أنفه ، وبهذا قال ابن نافع وابن عبد الحكم وأكثر العلماء . وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما . ومنع مالك وجمهور أصحابه من أكله إن مات حتف أنفه ؛ لأنه من صيد البر . ألا ترى أن المُحْرِم يجزيه اذا قتله ، فأشبه الغزال . وقال أشهب : إن مات من قطع رجل أو جناح لم يؤكل ؛ لأنها حالة قد يعيش بها وينسل . وسيأتى لحكم الجراد مزيد بيان فى الأعراف عند ذكره ، إن شاء الله تعالى .

السادسة — واختلف العلماء هل يجوز أن ينتفع بالميتة أو بشىء من النجاسات . واختلف عن مالك فى ذلك أيضا ؛ فقال مرة : يجوز الانتفاع بها ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميمونة فقال : "هلا أخذتم إهابها" الحديث . وقال مرة : جملتها محرم فلا يجوز الانتفاع بشىء منها ، ولا بشىء من النجاسات على وجه من وجوه الانتفاع ؛ حتى

لا يجوز أن يسقى الزرع ولا الحيوان الماء النجس، ولا تعلف البهائم النجاسات، ولا تطعم الميتة الكلاب والسباع، وإن أكلتها لم تمنع. ووجه هذا القول ظاهر قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ ولم يخص وجها من وجه، ولا يجوز أن يقال: هذا الخطاب مجمل؛ لأن المجمل مالا يفهم المراد من ظاهره، وقد فهمت العرب المراد من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾. وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء". وفي حديث عبد الله بن عُكَيم "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب". وهذا آخر ما ورد به كتابه قبل موته بشهر. وسيأتي بيان هذه الأخبار والكلام عليها في النحل إن شاء الله تعالى.

السابعة — فأما الناقة إذا نحرت، أو البقرة أو الشاة إذا ذبحت، وكان في بطنها جنين ميت فجائز أكله من غير تذكية له في نفسه، إلا أن يخرج حيا فيذكى، ويكون له حكم نفسه؛ وذلك أن الجنين إذا خرج منها بعد الذبح ميتا جرى مجرى العضو من أعضائها. ومما يبين ذلك أنه لو باع الشاة واستثنى ما في بطنها لم يجز، كما لو استثنى عضوا منها، وكان ما في بطنها تابعا لها كسائر أعضائها. وكذلك لو أعتقها من غير أن يوقع على ما في بطنها عتقا مبتدأ. ولو كان منفصلا عنها لم يتبعها في بيع ولا عتق. وقد روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البقرة والشاة تذبح، والناقة تنحر فيكون في بطنها جنين ميت؛ فقال: «إن شئتم فكلوه لأن ذكاته ذكاة أمه». خرجه أبو داود بمعناه من حديث أبي سعيد الخدري وهو نص لا يحتمل. وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة المائدة إن شاء الله تعالى.

الثامنة — واختلفت الرواية عن مالك في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ أولا؛ فروى عنه أنه لا يطهر وهو ظاهر مذهبه. وروى عنه أنه يطهر؛ لقوله عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». وَوَجْهُ قوله: لا يطهر؛ بأنه جزء من الميتة لو أخذ منها في حال الحياة كان نجسا، فوجب ألّا يطهره الدباغ قياسا على اللحم. وتحمل الأخبار بالطهارة على أن الدباغ يزيل الأوساخ عن الجلد حتى ينتفع به في الأشياء اليابسة وفي الجلوس عليه، ويجوز أيضا أن ينتفع به في الماء بأن يجعل سقاء؛ لأن الماء على أصل الطهارة مالم يتغير له وصف.

على ما يأتى من حكمه فى سـورة الفرقان . والطهارة فى اللغة متوجهة نحو إزالة الأوساخ كما تتوجه إلى الطهارة الشرعية . والله تعالى أعلم .

التاسـعة ـــ وأما شعر الميتة وصوفها فطاهر؛ لمـا روى عن أم سلمة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا بأس بمَسْك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل". ولأنه كان طاهرا لو أخذ منها فى حال الحياة فوجب أن يكون كذلك بعد الموت، إلا أن اللحم لمـا كان نجسا فى حال الحياة كان كذلك بعـد الموت ؛ فيجب أن يكون الصوف خلافه حال الموت كما كان خلافه حال الحياة استدلالا بالعكس . ولا يلزم على هذا اللبن والبيضة من الميتة؛ لأن اللبن عندنا طاهر بعـد الموت ، وكذلك البيضة ؛ ولكنهما حصلا فى وعاء نجس فتنجسا بمجـاورة الوعاء لا أنهما نجسا بالموت . وسـيأتى مزيد بيان لهـذه المسئلة والتى قبلها وما للعلماء فيهما من الخلاف فى سورة النحل إن شاء الله تعالى .

العاشرة ـــ وأما ما وقعت فيـه الفأرة فله حالتان : حالة تكون إن أخرجت الفأرة حية فهو طاهر، وإن ماتت فيـه فله حالتان : حالة يكون مائعا فانه ينجس جميعه . وحالة يكون جامدا فينجس ما جاورها، فتطرح وما حولها، وينتفع بمـا بقى وهو على طهارته ؛ لمـا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سـئل عن الفأرة تقع فى السمن فتموت ؛ فقال عليـه السلام : "إن كان جامدا فاطرحوها وما حولها وإن كان مائعا فأريقوه". واختلف العلماء فيه إذا غسل؛ فقيـل : لا يطهر بالغســل ؛ لأنه مائع تنجس فأشـبه الدم والخمر والبول وسائر النجاسات . وقال ابن القاسم : يطهر بالغسل؛ لأنه جسم تنجس بمجاورة النجاسة فأشـبه الثوب . ولا يلزم على هذا الدم لأنه نجس بعينه، ولا الخمر والبول لأن الغسل يستهلكهما ولا يتأتى فيه .

الحادية عشرة ـــ فاذا حكمنا بطهارته بالغسل رجع إلى حالتـه الأولى فى الطهارة وسائر وجوه الانتفاع؛ لكن لا يبيعه حتى يبيّن، لأن ذلك عيب عند الناس تأباه نفوسهم ، ومنهم من يعتقد تحريمه ونجاسته ؛ فلا يجوز بيعه حتى يبين العيب كسائر الأشياء المعيبة . وأما قبل الغسل فلا يجوز بيعـه بحال ، لأن النجاسات عنده لا يجوز بيعها ، ولأنه مائع نجس فاشـبه

الخمر، ولأن النبيّ صلى الله عليه وسلم سئل عن ثمن الخمر فقال : « لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فجَمَلُوها[1] فباعوها وأكلوا أثمانها » . وإن الله إذا حرّم شيئا حرّم ثمنه . وهذا المائع محرّم لنجاسته فوجب أن يحرم ثمنه بحكم الظاهر .

الثانية عشرة — واختلف إذا وقع فى القدر حيوان، طائر أو غيره، [فمات] فروى ابن وهب عن مالك أنه قال : لا يؤكل ما فى القدر، وقد تنجس بمخالطة الميتة إياه . وروى ابن القاسم عنه أنه قال : يغسل اللحم ويراق المرق . وقد سئل ابن عباس عن هذه المسئلة؛ فقال : يغسل اللحم ويؤكل . ولا مخالف له فى المرق من أصحابه؛ ذكره ابن خويز منداد .

الثالثة عشرة — فأما أنفحة الميتة ولبن الميتة؛ فقال الشافعيّ : ذلك نجس لعموم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ . وقال أبو حنيفة بطهارتهما ، ولم يجعل لموضع الخلقة أثرا فى تنجس ما جاوره مما حدث فيه خلقة قال : ولذلك يؤكل اللحم بما فيه من العروق ، مع القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل إجماعا . وقال مالك نحو قول أبى حنيفة : إن ذلك لا ينجس بالموت ، ولكن ينجس بمجاورة الوعاء النجس وهو مما لا يتأتى فيه الغسل . وكذلك الدجاجة تخرج منها البيضة بعد موتها؛ لأن البيضة لينة فى حكم المائع قبل خروجها، وإنما تجمد وتصلب بالهواء .

قال ابن خويز منداد فان قيل : فقولكم يؤدّى إلى خلاف الإجماع؛ وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم والمسلمين بعده كانوا يأكلون الجبن وكان مجلوبا إليهم من أرض العجم ، ومعلوم أن ذبائح العجم وهم مجوس ميتة، ولم يعتدّوا بأن يكون مجمدا بأنفحة الميتة أو المذكى . قيل له : قدر ما يقع من الأنفحة فى اللبن المجبن يسير . واليسير من النجاسة معفوّ عنه إذا خالط الكثير من المائع . هذا جواب على إحدى الروايتين . وعلى الرواية الأخرى انما كان ذلك فى أول الإسلام ولا يمكن أحد أن ينقل ان الصحابة أكلت الجبن المحمول من أرض العجم، بل الجبن ليس من طعام العرب، فلما انتشر المسلمون فى أرض العجم بالفتوح صارت الذبائح

(١) جملت الشحم وأجملته : أذبته

لهم ؛ فمن أين لنـا أن النبيّ صلى الله عليه وسـلم والصحابة أكلت جبنا فضلا عن أن يكون محمولا من أرض العجم ومعمولا من أنفحة ذبائحهم .

وقال أبو عمر : ولا بأس بأكل طعام عبدة الأوثان والمجوس وسائر من لا كتاب له من الكفار مالم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة إلا الجبن لمـا فيه من أنفحة الميتة. وفى سنن ابن ماجه «الجبن والسمن» حدّثنا إسماعيل بن موسى السدّى حدّثنا سيف بن هارون عن سليمان التّيمى عن أبى عثمان النّهدى عن سلمان الفارسى قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء . فقال : "الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو ممـا عفا عنه" .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَالدَّمَ ﴾ اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به . قال ابن خويز منداد : وأما الدم فمحرم مالم تعمّ به البلوى، ومعفوّ عمـا تعم به البلوى. والذى تعم به البلوى هو الدم فى اللحم وعروقه . ويسيره فى البدن والثوب يصلى فيه . وإنمـا قلنا ذلك لأن الله تعـالى قال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَـةُ والدَّمُ ﴾ . وقال فى موضـع آخر : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ فحرم المسفوح من الدم . وقد روت عائشة رضى الله عنها قالت : كنا نطبخ البُرْمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسـلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننـكره ؛ لأن التحفظ من هذا إصْر وفيه مشقة . والإصر والمشقة فى الدين موضوع . وهذا أصل فى الشرع : أن كلما حَرِجت الأمة فى أداء العبادة فيه وثقل عليها سقطت العبادة عنهـا فيه . ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة ، وأن المريض يفطر ويتيمم فى نحو ذلك .

قلت : ذكر الله سبحانه وتعالى الدم هاهنا مطلقا وقيده فى الأنعام بقوله : ﴿ مَسْفُوحًا ﴾. وحمل العلمـاء ها هنا المطلق على المقيد إجمـاعا . فالدم هنا يراد به المسفوح ؛ لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه . وفى دم الحوت المزايل له اختلاف؛

وروى عن القابسي أنه طـاهر، ويلزم على طهارته أنه غير محرم . وهو اختيار ابن العربي، قال : لأنه لو كان دم السمك نجسا لشرعت ذكاته .

قلت : وهو مذهب أبي حنيفة في دم الحوت؛ سمعت بعض الحنفية يقول : الدليل على أنه طاهر أنه اذا يبس ابيض بخلاف سائر الدماء فانه يسود . وهذه النكتة لهم في الاحتجاج على الشافعية .

الخامسة عشرة — قوله تعـالى ﴿ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾ خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكّى أو لم يذكّ، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها .

السادسة عشرة — أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير . وقد استدل مالك وأصحابه على أن من حلف ألا يأكل شحما فأكل لحما لم يحنث بأكل اللحم . فان حلف ألا يأكل لحمـا فأكل شحما حنث؛ لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم؛ فقد دخل الشحم في اسم اللحم ولا يدخل اللحم في اسم الشحم . وقد حرّم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمـه عن شحمه؛ لأنه دخل تحت اسم اللحم . وحرّم الله تعـالى على بني إسرائيـل الشحوم بقوله : ﴿ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا ﴾ فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم ولم يدخل في اسم الشحم؛ فلهذا فرّق مالك بين الحالف في الشحم والحالف في اللحم؛ إلا أن يكون الحالف نيته في اللحم دون الشحم؛ والله تعالى أعلم . ولا يحنث في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأى إذا حلف ألا يأكل لحمـا فأكل شحما . وقال أحمـد : إذا حلف ألا يأكل لحما فأكل الشـحم لا بأس به إلا أن يكون أراد اجتناب الدّسم .

السابعـة عشرة — لا خلاف أن جملة الخنزير محرّمة إلا الشعر فانه يجوز الخرازة به . وقد روى أن رجلا سأل رسـول الله صلى الله عليه وسلم عن الخرازة بشـعر الخنزير؛ فقال : "لا بأس بذلك" ذكره ابن خويز منداد . قال : ولأن الخرازة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت، وبعده موجودة ظاهرة، لا نعلم أن رسول الله صلّى الله عليه وسـلّم أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده . وما أجازه الرسول صلّى الله عليه وسلّم فهو كابتداء الشرع منه .

الثامنة عشرة — لا خلاف في تحريم خنزير البر كما ذكرنا . وفي خنزير الماء خلاف؛ وأبى مالك أن يجيب فيه بشيء . وقال : أنتم تقولون خنزيرا . وقد تقدم . وسيأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى .

التاسعة عشرة — ذهب أكثر اللغويين إلى أن لفظة الخنزير رباعية . وحكى ابن سيده عن بعضهم أنه مشتق من خزر العين ؛ لأنه كذلك ينظر ، واللفظة على هذا ثلاثية . وفي الصحاح : وتخازر الرجل إذا ضيق جفنه ليحدد النظر . والخزر : ضيق العين وصغرها . رجل أخزر بين الخزر . ويقال : هو أن يكون الإنسان كأنه ينظر بمؤخرها . وجمع الخنزير خنازير . والخنازير أيضا علة معروفة ، وهي قروح صلبة تحدث في الرقبة .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ أي ذكر عليه اسم غير الله تعالى ، وهي ذبيحة المجوسي والوثني والمعطل . فالوثني يذبح للوثن ، والمجوسي للنار ، والمعطل لا يعتقد شيئا فيذبح لنفسه . ولا خلاف بين العلماء أن ما ذبحه المجوسي لناره ، والوثني لوثنه لا يؤكل ، ولا تؤكل ذبيحتهما ، عند مالك والشافعي وغيرهما ، وإن لم يذبحا لناره ووثنه ؛ وأجازهما ابن المسيب وأبو ثور إذا ذبح لمسلم بأمره . وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى في سورة « المائدة » . والإهلال : رفع الصوت ؛ يقال : أهل بكذا ، أي رفع صوته ؛ قال ابن أحمر يصف فلاة :

يُهِلّ بالفَرْقد رُكبانُها ... كما يُهِلّ الراكبُ المُعْتَمِرْ

وقال النابغة :

أو درة صدفية غواصها ... بهجٌ متى يرها يُهِل ويسجد

ومنه إهلال الصبي واستهلاله ، وهو صياحه عند ولادته . وقال ابن عباس وغيره : المراد ما ذبح للأنصاب والأوثان ، لا ما ذكر عليه اسم المسيح ، على ما يأتي بيانه في سورة «المائدة» إن شاء الله تعالى . وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة ، وغلب ذلك في استعمالهم حتى عبر به عن النية التي هي علة التحريم . ألا ترى أن علي بن أبي طالب رضي

الله عنه راعى النيــة فى الإبل التى نحرها غالب أبو الفرزدق فقال : إنها مما أهلّ لغير الله به ؛ فتركها النــاس . قال ابن عطية : ورأيت فى أخبار الحســن بن أبى الحسن أنه ســئل عن امرأة مترفة صنعت للُعَبِها عرسا فنحرت جزورا ؛ فقال الحسن : لا يحــل أ كلها فانها إنما نحرت لصنم .

قلت : ومن هــذا المعنى ما رويناه عن يحيى بن يحيى التميمى شيخ مســلم قال : أخبرنا جرير عن قابوس قال : أرســل أبى امرأة إلى عائشــة رضى الله عنها وأمرها أن تقرأ عليها السلام منه ، وتسألها أيّة صلاة كانت أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدوم عليها . قالت : كان يصلى قبــل الظهر أربع ركعات يطيل فيهن القيام ويحسن الركوع والسجود ، فأما ما لم يدع قط : صحيحا ولا مريضا ولا شــاهدا ركعتين قبل صلاة الغداة . قالت امرأة عند ذلك من الناس : يا أم المؤمنين ، إن لنا أظآرا من العجم لا يزال يكون لهم عيد فيهدون لنــا منه ، أفنأ كل منه شــيئا ؟ قالت : أما ما ذبح لذلك اليــوم فلا تأ كلوا ولكن كلوا من أشجارهم .

الحــادية والعشرون ـــ قوله تعــالى : ﴿فَمَنِ ٱضْــطُرَّ﴾ قرئ بضم النون للإتباع ، وبالكسر وهو الأصل لالتقاء الساكنين . وفيه إضمار ، أى فمن اضطر إلى شئ من هذه المحرمات أى أحوج إليها ؛ فهو افتعل من الضرورة . وقرأ ابن محيصن « فمن اطّر » بادغام الضاد . وأبو السَّمال « فمن اضــطِر » بكسر الطاء . وأصــله اضطرر فلمــا أدغمت نقلت حركة الراء إلى الطاء .

الثانية والعشرون ـــ الاضطرار لا يخلو أن يكون بإ كراه من ظالم ، أو بجوع فى مخمصة . والذى عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء فى معنى الآية هو من صيّره العُدْم والغَرَث وهو الجوع الى ذلك ؛ وهو الصحيح . وقيل : معناه أ كره وغلب على أ كل هذه المحرمات . قال مجاهد : يعنى أ كره عليه كالرجل يأخذه العدو فيكرهونه على لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعــالى . إلا أن الإ كراه يبيح ذلك الى آخر الإ كراه .

وأما المخمصة فلا يخلو أن تكون دائمة أو لا ؛ فإن كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع من الميتة؛ إلا أنه لا يحل له أكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعا؛ كالتمر المعلق وحريسة(١) الجبل، ونحو ذلك مما لا قطع فيه ولا أذى . وهذا مما لا اختلاف فيه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ رأينا إبلا مصرورة بعضاه الشجر فثبنا إليها فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا إليه فقال : "إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم(٢) بعد الله أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به أترون ذلك عدلا" قالوا : لا؛ فقال : "إن هذا كذلك" . قلنا : أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال: "كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل" . خرجه ابن ماجه رحمه الله؛وقال : هذا الأصل عندي.وذكره ابن المنذر قال : قلنا يا رسول الله ، ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه ؟ قال : " يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل" قال ابن المنذر : وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود إلى تحريم الله الأموال . قال أبو عمر : وجملة القول في ذلك أن المسلم إذا تعين عليه رد رمق مهجة المسلم ، وتوجه الفرض في ذلك بألا يكون هناك غيره قضى عليه بترميق تلك المهجة الآدمية.وكان للممنوع منه ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته، وإن أتى ذلك على نفسه . وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير ؛ فحينئذ يتعين عليه الفرض . فإن كانوا كثيرا أو جماعة وعددا كان ذلك عليهم فرضا على الكفاية . والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء . إلا أنهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء على الذي ردت به مهجته ورمق به نفسه؛ فأوجبها موجبون،وأباها آخرون . وفي مذهبنا القولان جميعا . ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة .

---

(١) الحريسة : الشاه تسرق ليلا . وفي الحديث " لا قطع في حريسة الجبل " . أي ليس فيما يحرس بالجبل قطع؛ لأنه ليس بحرز .

(٢) كذا في سنن ابن ماجه؛ أي بركتهم وخيرهم . وفي الأصول : « قوتهم » .

الثالثة والعشرون — خرّج ابن ماجه أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة أنبأنا شبابة وحدّثنا محمد ابن بشار ومحمد بن الوليد قالا حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة عن أبي بشر جعفر بن إياس قال: سمعت عَبّاد بن شرحبيل — رجلا من بني غُبَر — قال: أصابنا عام مخمصة فأتيت المدينة فأتيت حائطا[1] من حيطانها فأخذت سنبلا ففركته وأكلته وجعلته في كسائي؛ فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي؛ فأتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأخبرته؛ فقال للرجل: "ما أطعمته إذ كان جائعا أو ساغبا ولا علّمته إذ كان جاهلا" فأمره النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فردّ اليه ثوبه، وأمر له بِوَسْق من طعام أو نصف وسق.

قلت: هذا حديث صحيح اتفق على رجاله البخاريّ ومسلم؛ إلا ابن أبي شيبة فانه لمسلم وحده. وعباد بن شرحبيل الغبرى اليشكرى لم يخرج له البخارى ومسلم شيئا، وليس له عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم غير هذه القصة فيما ذكر أبو عمر رحمه الله، وهو ينفى القطع والأدب في المخمصة. وقد روى أبو داود عن الحسن عن سمرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليُصَوِّت ثلاثا فان أجاب فليستأذنه فان أذن له و إلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل". وذكر الترمذى عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خُبْنة". قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم. وذكر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيّ صلى الله عليه وسلّم سئل عن الثمر المعلق؛ فقال: "من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خُبْنة فلا شيء عليه". قال فيه: حديث حسن. وفي حديث عمر رضى الله عنه: "اذا مرّ أحدكم بحائط فليأكل منه ولا يتّخذ ثِبَانًا". قال أبو عبيد قال أبو عمر: وهو الوعاء الذى يحمل فيه الشيء. فإن حملته بين يديك فهو ثِبَانٌ؛ يقال: قد تَثَبَّنت ثِبانا. فان حملته على ظهرك فهو الحال؛ يقال منه: قد تحوّلت كسائى اذا جعلت فيه شيئا ثم حملته على ظهرك.

(١) الحائط: البستان من النخيل وغيره اذا كان عليه جدار.

فان جعلته فى حضنك فهو خُبْنة . ومنه حديث عمرو بن شعيب المرفوع "ولا يتخذ خبنة". يقال فيه : خَبَنْت أخْبِن خَبْناً . قال أبو عبيد : وانما يوجّه هذا الحديث أنه رخّص فيه للجائع المضطر الذى لا شيء معه يشترى به ألّا يحمل إلا ما كان فى بطنه قدر قوته .

قلت : لأن الأصل المتفق عليه تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه ؛ فان كانت هناك عادة بعمل ذلك كما كان فى أوّل الاسـلام ، أو كما هو الآن فى بعض البلدان ، فذلك جائز . ويحمل ذلك على أوقات المجاعة والضرورة ، كما تقدّم والله أعلم .

وإن كان الثـانى[1] وهو النادر فى وقت من الأوقات؛ فاختلف العلمـاء فيها على قولين : أحدهما ــ أنه يأكل حتى يشبع ويتضلّع[2]؛ ويتزوّد إذا خشى الضرورة فيما بين يديه من مفازة وقفر، وإذا وجد عنها غنى طرحها . قال معناه مالك فى موطأه . وبه قال الشـافعيّ وكثير من العلماء . والحجة فى ذلك أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا . ومقدار الضرورة انما هو فى حالة عدم القوت الى حالة وجوده . وحديث العنبر نص فى ذلك؛ فإن أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلّم لمـا رجعوا من سـفرهم وقد ذهب عنهم الزاد ، انطلقوا الى ساحل البحر فرفع لهم على ساحله كهيئة الكثيب الضخم ؛ فلما أتوه اذا هى دابة تدعى العنبر؛فقال أبو عبيـدة أميرهم : ميتة . ثم قال : لا، بل نحن رُسُـلُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وفى سبيل الله ، وقـد اضطررتم فكُلُوا . قال : فأقمنا عليها شهرا ونحن ثلثمائة حتى سَمِنَّا . الحـديث . فأكلوا وشبعوا ــ رضوان الله عليهم ــ مما اعتقدوا أنه ميتة وتزوّدوا منها الى المدينة، وذكروا ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فأخبرهم صلى الله عليه وسلم أنه حلال وقال : "هل معكم من لحمه شئ فتطعمونا" . فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله . وقالت طائفة . يأكل بقدر سدّ الرمق . وبه قال ابن المـاجشون وابن حبيب . وفرّق أصحاب الشافعيّ بين حالة المقيم والمسافر فقالوا : المقيم يأكل بقدر ما يسـدّ رمقه، والمسافر يتضلع ويتزوّد؛ فاذا وجد

(١) يريد بالثانى أحد فرضى المخمصة الذى تقدّم فى المسئلة « الثانية والعشرين » وهو غير الدائمة .

(٢) تضلع : امتلأ شبعا أو ريا .

غنى عنها طرحها ، وإن وجد مضطرا أعطاه إياها ولا يأخذ منه عوضا؛ فان الميتة لا يجوز بيعها .

الرابعة والعشرون — فان اضطر إلى خمر فان كان بإكراه شرب بلا خلاف ، وإن كان بجوع أو عطش فلا يشرب . وبه قال مالك فى العتبية قال . ولا يزيده الخمر إلا عطشا . وهو قول الشافعىّ؛ فان الله تعالى حرّم الخمر تحريما مطلقا، وحرّم الميتة بشرط عدم الضرورة. وقال الأبهرىّ : إن ردّت الخمر عنه جوعا أو عطشا شربها ؛ لأن الله تعالى قال فى الخنزير «إنه رجس» ثم أباحه للضرورة . وقال تعالى فى الخمر «إنها رجس» فتدخل فى إباحة الخنزير للضرورة بالمعنى الجلىّ الذى هو أقوى من القياس ؛ ولا بدّ أن تروى ولو ساعة، وتردّ الجوع ولو مدة .

الخامسة والعشرون — روى أصبغ عن ابن القاسم أنه قال : يشرب المضطرّ الدّم ولا يشرب الخمر . ويأكل الميتة ولا يقرب ضوالّ الإبل . وقاله ابن وهب . ويشرب البول ولا يشرب الخمر؛ لأن الخمر يلزم فيها الحدّ فهى أغلظ . نصّ عليه أصحاب الشافعىّ .

السادسة والعشرون — فإن غصّ بلقمة فهل يسيغها بخمر أو لا؛ فقيل : لا ، مخافة أن يدعى ذلك . وأجاز ذلك ابن حبيب؛ لأنها حالة ضرورة . ابن العربى : «أما الغاص بلقمة فإنه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى، وأما فيما بيننا فان شاهدناه فلا تخفى علينا بقرائن الحال صورة الغصة من غيرها ؛ فيصدق إذا ظهر ذلك ؛ وإن لم يظهر حددناه ظاهرا وسلم من العقوبة عند الله تعالى باطنا . ثم إذا وجد المضطر ميتة وخنزيرا ولحم ابن آدم أكل الميتة؛ لأنها حلال فى حال . والخنزير وابن آدم لا يحل بحال . والتحريم المخفف أولى أن يقتحم من التحريم المثقل؛ كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية وطئ الأجنبية لأنها تحل له بحال. وهذا هو الضابط لهذه الأحكام. ولا يأكل ابن آدم ولو مات . قاله علماؤنا، وبه قال أحمد وداود. احتج أحمد بقوله عليه السلام : "كسر عظم الميت ككسره حيا" . وقال الشافعىّ : يأكل لحم ابن آدم . ولا يجوز له أن يقتل ذمّيا لأنه محترم الدم، ولا مسلما، ولا أسيرا لأنه مال الغير؛

فإن كان حربيا أو زانيا محصنا جاز قتله والأكل منه . وشنّع داود على المزنى بأن قال : قد أبحت أكل لحوم الأنبياء ! فغلب عليه ابن شريح بأن قال : فأنت قد تعرّضت لقتل الأنبياء اذ منعتهـم من أكل الكافر . قال ابن العربى : الصحيح عنـدى ألا يأكل الآدمى إلا إذا تحقق أن ذلك ينجيه ويحييه . والله أعلم .

السابعة والعشرون — سئل مالك عن المضطر إلى أكل الميتة وهو يجد مال الغـير تمرا أو زرعا أو غنما؛ فقال : إن أمن الضرر على بدنه بحيث لا يعد سارقا ويصدق فى قوله أكل من أىّ ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا ، وذلك أحب الىّ من أن يأكل الميّتة . وقد تقدّم هذا المعنى مستوفى . وإن هو خشى ألا يصدّقوه وأن يعدوه سارقا فإنّ أكل الميتة أجوز عندى، وله فى أكل الميتة على هذه المنزلة سعة .

الثامنة والعشرون — روى ابو داود قال حدّثنا موسى بن إسماعيـل قال حدّثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رجلا نزل الحرّة ومعه أهله وولده؛ فقال رجل: إن ناقة لى ضلت فإن وجدتها فأمسكها؛ فوجدها ولم يوجد صاحبها فمرضت؛ فقالت امرأته : انحرها؛ فأبى فنفقت . فقالت : أسلخها حتى تقدّد لحمها وشحمها ونأكله؛ فقال : حتى أسأل رسـول الله صلّى الله عليه وسلّم فأتاه فسأله ؛ فقال : " هل عنـدك غنًى يُغنيك " قال : لا؛ قال : " فكلوها " قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر ؛ فقال : هلا كنت نحرتها ! فقال : استحييت منك . قال ابن خويزمنداد : فى هذا الحديث دليلان : أحدهما — أن المضطر يأكل من الميتة وإن لم يخف التلف؛ لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفســه . والثانى — يأكل ويشبع ويدّخر ويتزوّد، لأنه أباحه الادّخار ولم يشترط عليه أن يشبع . قال أبو داود : وحدّثنا هارون بن عبد الله قال حدثنـا الفضل بن دكين قال أنبأنا عقبة بن وهب بن عقبـة العامرى قال: سمعت أبى يحدّث عن الفُجَيْع العامرىّ أنه أتى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال : ما تحل لنـا الميتة ؟ قال : " ما طعامكم " قلنا : نَغْتَبِق ونصطبـح . قال أبو نعيم : فسره لى عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال : ذاك؛ وأبى الجوع . قال : فأحل لهم الميتـة

على هـذه الحال . قال أبو داود : الغَبوق من آخر النهـار والصَّبوح من أول النهـار . وقال الخطابي : الغبوق العشاء، والصبوح الغداء، والقدح من اللبن بالغداة، والقدح بالعشى يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذى البدن ولايشبع الشبع التام . وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة؛ فكان دلالته أن تناول الميتة مباح الى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت . وإلى هذا ذهب مالك وهو أحد قولى الشافعي . قال ابن خويزمنداد: إذا جاز أن يصطبحوا ويغتبقوا جاز أن يشبعوا ويتزودوا . وقال أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر: لا يجوز له أن يتناول من الميتة إلا قدر ما يمسـك رمقه . وإليه ذهب المزنيّ . قالوا : لأنه لو كان في الابتـداء بهـذه الحال لم يجز له أن يأكل منها شيئا؛ فكذلك إذا بلغها بعـد تناولها . ورُوى نحوه عن الحسن . وقال قتـادة : لا يتضلّع منها بشيء . وقال مقاتل بن حيان : لا يزداد على ثلاث لقم . والصحيح خلاف هذا؛ كما تقدّم .

التاسعـة والعشرون — وأما التّداوى بها فلا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة العين أو محرقة ؛ فإن تغيرت بالاحراق فقال ابن حبيب : يجوز التـداوى بها والصـلاة . وخفّفه ابن المـاجشون بناء على أن الحرق تطهير لتغير الصفات . وفي العتبية من رواية مالك في المَرْتَك[1] يصنع من عظام الميتة اذا وضعه في جرحه لا يصلى به حتى يغسله .

وإن كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سحنون : لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير؛ لأن منها عوضا حلالا بخلاف المجاعة. ولو وُجد منها عوض في المجاعة لم تؤكل. وكذلك الخمر لايتداوى بها، قاله مالك، وهو ظاهر مذهب الشافعيّ، وهو اختيار ابن أبي هريرة من أصحابه . وقال أبو حنيفة : يجـوز شربها للتداوى دون العطش ؛ وهو اختيار القاضي الطبرى من أصحاب الشافعيّ، وهو قول الثورى . وقال بعض البغداديين من الشافعية : يجوز شربها للعطش دون التداوى؛ لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوى . وقيل : يجوز شربها للأمرين جميعا . ومنع بعض أصحاب الشافعيّ التداوى بكل محرّم إلا بأبوال الإبل خاصة، لحديث العُرَنيّين .

---

(١) المرتك (كمقعد) : ضرب من الأدوية .

ومنع بعضهم التداوى بكل محرم؛ لقوله عليه السلام : « إن الله لم يجعل شـفاء أمتى فيما حرم عليهم » . ولقوله عليـه السلام لطارق بن سُوَيد وقد سأله عن الخمر فنهاه أوكره أن يصنعها فقال : إنمـا أصنعها للدواء؛ فقال : «إنه ليس بدواء ولكنه داء» . رواه مسلم فى الصحيح . وهـذا يحتمل أن يقيد بحالة الاضطرار فإنه يجـوز التداوى بالسّم ولا يجـوز شربه . والله أعلم .

الموفيـة ثلاثين ـــ قوله تعـالى : ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ غير ، نصب على الحال . وقيـل : على الاستثناء . وإذا رأيت " غير " يصلح فى موضعها " فى " فهى حال ، وإذا صلح موضعها " إلا " فهى استثناء ، فقس عليـه . وباغ ، أصله باغى ثقلت الضمة على اليـاء فسكنت والتنوين ساكن فحذفت الياء والكسرة دالة عليها . والمعنى فيما قال قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة : غير باغ فى أكله فوق حاجته، ولا عاد بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها . وقال السّدى : غير باغ فى أكلها شهوة وتلذذا ، ولا عاد باستيفاء الأكل إلى حدّ الشّبع . وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما : المعنى غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم؛ فيدخل فى الباغى والعادى قطاع الطريق والخارج على السلطان والمسافر فى قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكله . وهذا صحيح؛ فإن أصل البغى فى اللغة قصد الفساد؛ يقال : بَغَت المرأة تبغى بِغاء إذا فَجَرت؛ قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ . وربما استعمل البغى فى طلب غير الفساد . والعرب تقول : خرج الرجل فى بُغاء إبل له ، أى فى طلبها ؛ ومنه قول الشاعر :

لا يمنعنّـك من بُغا * ء الخـير تَعقـاد الرّتائم

إن الأشائم كالأيا * من والأيامن كالأشائم

الحادية والثلاثون ـــ قوله تعالى : ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أصل عاد عائد؛ فهو من المقلوب كشاكى السلاح وهار ولاث . والأصـل شائك وهائر ولائث من لُثْت العمامة . فأباح الله فى حالة الاضطرار أكل جميع المحرمات لعجزه عن جميع المباحات كما بينا ، فصار عدم المبـاح شرطا فى استباحة المحرم .

الثانية والثلاثون — واختلف العلماء إذا اقترن بضرورة معصية، بقطع طريق وإخافة سبيل، فحظرها عليه مالك والشافعي في أحد قوليه لأجل معصيته؛ لأن الله سبحانه أباح ذلك عونا، والعاصي لا يحل أن يعان؛ فإن أراد الأكل فليتب وليأكل. وأباحها له أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر له، وسويا في استباحته بين طاعته ومعصيته. قال ابن العربي: وعجبا ممن يبيح له ذلك مع التمادي على المعصية، وما أظن أحدا يقوله، فإن قاله فهو مخطىء قطعا.

قلت: الصحيح خلاف هذا، فإن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ وهذا عام، ولعله يتوب في ثاني حال فتمحو التوبة عنه ما كان. وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار، إلا أن يعفو الله عنه. قال أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا: وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيا، وليس [تناول][1] الميتة من رخص السفر أو متعلقا بالسفر بل هو من نتائج الضرورة سفرا كان أو حضرا، وهو كالإفطار للعاصي المقيم إذا كان مريضا، وكالتيمم للعاصي المسافر عند عدم الماء. قال: وهو الصحيح عندنا.

قلت: واختلفت الروايات عن مالك في ذلك؛ فالمشهور من مذهبه فيما ذكره الباجي في المنتقى: أنه يجوز له الأكل في سفر المعصية ولا يجوز له القصر والفطر. وقال ابن خويزمنداد: فأما الأكل عند الاضطرار فالطائع والعاصي فيه سواء؛ لأن الميتة يجوز تناولها في السفر والحضر، وليس بخروج الخارج إلى المعاصي يسقط عنه حكم المقيم بل أسوء حالة من أن يكون مقيما، وليس كذلك الفطر والقصر لأنهما رخصتان متعلقتان بالسفر. فمتى كان السفر سفر معصية لم يجز أن يقصر فيه؛ لأن هذه الرخصة تختص بالسفر، ولذلك قلنا: إنه يتيمم إذا عدم الماء في سفر المعصية؛ لأن التيمم في الحضر والسفر سواء. وكيف

---

(١) الزيادة عن كتاب «أحكام القرآن» للكيا الهراسي.

يجوز عنده من أكل الميتة والتيمم لأجل معصية مرتكبا ، وفى تركه الأكل قتل نفسه ، وتلك أكبر المعاصى ، وفى تركه التيمم إضاعة الصلاة . أيجوز أن يقال له : ارتكبت معصية فارتكب أخرى ؟ أيجوز أن يقال لشارب الخمر : ازن ، وللزانى : اكفر ؟ أو يقال لهما : ضيّعا الصلاة ؟ ذكر هــذا كله فى أحكام القرآن له . ولم يذكر خلافا عن مالك ولا عن أحد من الصحابة .

وقال البــاجى : وروى زياد بن عبــد الرحمن الأندلسى أن العاصى بسفره يقصر الصــلاة ، ويفطر فى رمضان . فسوّى بين ذلك كله ، وهو قول أبى حنيفة . ولا خلاف أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل ، وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب . ومن كان فى سفر معصية لا تسقط عنــه الفروض والواجبات من الصيام والصلاة ، بل يلزمه الإتيان بكلها ؛ فكذلك ما ذكرناه . وجه القول الأوّل أن هذه المعانى إنما أبيحت فى الأسفار لحاجة النــاس اليها ؛ فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصى وله سبيل الى ألا يقتل نفسه . قال ابن حبيب : وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعــد توبته . وتعلق ابن حبيب فى ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ . فاشترط فى إباحة الميتة للضرورة ألا يكون باغيا . والمسافر على وجه الحرابة أو القطع ، أو فى قطع رحم أو طالب إثم ، باغ ومعتد ؛ فلم توجد فيه شروط الإباحة . والله أعلم .

قلت : هذا استدلال بمفهوم الخطاب ، وهو مختلف فيه بين الأصوليين . ومنظوم الآية أن المضطر غير باغ ولا عاد لا إثم عليه ، وغيره مسكوت عنه ، والأصل عموم الخطاب ؛ فمن ادّعى زواله لأمر مّا فعليه الدليل .

الرابعــة والثلاثون[1] ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أى يغفر المعاصى ؛ فأولى ألا يؤاخذ بما رخّص فيه ، ومن رحمته أنه رخّص .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ . يعنى علماء اليهود كتموا ما أنزل الله فى التوراة من صفة محمد صلّى الله عليه وسلّم وصحة رسالته . ومعنى أنزل : أظهر ؛

---

(١) هي الثالثة والثلاثون كما يتبين من عدّ المسائل المتقدّمة .

كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ أى سأظهر . وقيل : هو على بابه من النزول ، أى ما أنزل به ملائكته على رسله . ﴿ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ﴾ أى بالمكتوم ﴿ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ يعنى أخذ الرِّشاء . وسماه قليلا لانقطاع مدّته وسوء عاقبته . وقيل : لأن ما كانوا يأخذونه من الرِّشاء كان قليلا .

قلت : وهذه الآية وإن كانت فى الأحبار فإنها تتناول من المسلمين من كتم الحق مختارا لذلك بسبب دنيا يصيبها . وقد تقدّم هذا المعنى .

قوله تعالى : ﴿ فِي بُطُونِهِمْ ﴾ ذكر البطون دلالة وتأكيدا على حقيقة الأكل إذ قد يستعمل مجازا فى مثل : أكل فلان أرضى ونحوه . وفى ذكر البطون أيضا تنبيه على جشعهم وأنهم باعوا آخرتهم بحظهم من المطعم الذى لا خطر له . ومعنى « إِلَّا النَّارَ » أى إنه حرام يعذبهم الله عليه بالنار ؛ فسمّى ما أكلوه من الرِّشاء نارا لأنه يؤدّيهم الى النار . هكذا قال أكثر المفسرين . وقيل : أى إنه يعاقبهم على كتمانهم بأكل النار فى جهنم حقيقة ؛ فأخبر عن المآل بالحال ؛ كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ أى أن عاقبته تؤول الى ذلك ؛ ومنه قولهم :

* لِدُوا للموت وابنوا للخراب *

قال :

* فللموت ما تلد الوالدة *

آخر :

* ودورنا لخراب الدهر نبنيها *

وهو فى القرآن والشعر كثير .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ﴾ عبارة عن الغضب عليهم وإزالة الرضا عنهم ؛ يقال : فلان لا يكلم فلانا إذا غضب عليه . وقال الطبرى : المعنى ولا يكلمهم بما يحبونه . وفى التنزيل : ﴿ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾ . وقيل : المعنى ولا يرسل اليهم الملائكة بالتحية . ﴿ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ﴾ أى لا يصلح أعمالهم الخبيثة فيطهرهم . وقال الزجاج : لا يثنى عليهم خيرا

ولا يسميهم أزكياء و« أليم » بمعنى مؤلم ، وقد تقدّم . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم شَيْخٌ زانٍ ومَلِك كذّاب وعائل مستكبر" . وإنما خص هؤلاء بأليم العذاب وشدة العقوبة لمحض المعاندة والاستخفاف الحامل لهم على تلك المعاصى؛ إذ لم يحملهم على ذلك حاجة ولا دعتهم اليه ضرورة كما تدعو من لم يكن مثلهم . ومعنى « لا ينظر اليهم » لا يرحمهم ولا يعطف عليهم . وسيأتى فى آل عمران إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾ تقدّم القول فيه . ولما كان العذاب تابعا للضلالة وكانت المغفرة تابعة للهدى الذى اطرحوه دخلا فى تجوّز الشراء .

قوله تعالى : ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ مذهب الجمهور، منهم الحسن ومجاهد، أن «ما» معناه التعجب؛ وهو مردود إلى المخلوقين؛ كأنه قال : اعجبوا من صبرهم على النار ومكثهم فيها ؛ وفى التنزيل : ﴿قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾ و ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ . وبهذا المعنى صدر أبو علىّ . قال الحسن وقتادة وابن جبير والربيع : مالهم والله عليها من صبر، ولكن ما أجرأهم على النار! وهى لغة يمنية معروفة . قال الفراء : أخبرنى الكسائى قال : أخبرنى قاضى اليمن أن خصمين اختصما اليه فوجبت اليمين على أحدهما فحلف، فقال له صاحبه : ما أصبرك على الله ، أى ما أجرأك عليه . والمعنى : ما أشجعهم على النار إذ يعملون عملا يؤدّى اليها . وحكى الزجاج أن المعنى ما أبقاهم على النار ؛ من قولهم : ما أصبر فلانا على الحبس ! أى ما أبقاه فيه . وقيل : المعنى فما أقل جزعهم من النار ؛ فجعل قلة الجزع صبرا . وقال الكسائى وقطرب : أى ما أدومهم على عمل أهل النار . وقيل : ما استفهام معناه التوبيخ؛ قاله ابن عباس والسدّى وعطاء وأبو عبيده معمر بن المثنى، ومعناه : أى أىّ شىء صبرهم على عمل أهل النار ؟ ! وقيل هذا على وجه الاستهانة بهم والاستخفاف بأمرهم .

قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ﴾ ذلك في موضع رفع، وهو إشارة إلى الحكم؛ كأنه قال: ذلك الحكم بالنار . وقال الزجاج : تقديره الأمر ذلك ، أو ذلك الأمر أو ذلك العذاب لهم . قال الأخفش : وخبر ذلك مضمر، معناه ذلك معلوم لهم . وقيل : محله نصب، معناه فعلنا ذلك بهم . ﴿بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ﴾ يعني القرآن في هذا الموضع ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي بالصدق . وقيل بالحجة . ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ﴾ يعني التوراة؛ فادّعى النصارى أن فيها صفة عيسى، وأنكر اليهود صفته . وقيل : خالفوا آباءهم وسلفهم في التمسك بها . وقيل : خالفوا ما في التوراة من صفة محمد صلّى الله عليه وسلّم واختلفوا فيها . وقيل : المراد القرآن . والذين اختلفوا كفار قريش؛ يقول بعضهم : هو سحر . وبعضهم يقول : أساطير الأولين . وبعضهم : مفترى؛ إلى غير ذلك . وقد تقدّم القول في معنى الشقاق والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله :﴿الْمُتَّقُونَ﴾ فيه ثمان مسائل:

الأولى — قوله تعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ﴾ اختلف مَن المراد بهذا الخطاب ؛ فقال قتادة : ذكر لنا أن رجلا سأل نبيّ الله صلّى الله عليه وسلّم عن البر؛ فأنزل الله هذه الآية ؛ قال : وقد كان الرجل قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله ؛ ثم مات على ذلك وجبت له الجنة؛ فأنزل الله هذه الآية . وقال الربيع وقتادة أيضا : الخطاب لليهود والنصارى لأنهم اختلفوا في التوجّه والتولّي؛ فاليهود إلى المغرب قِبَل بيت المقدس، والنصارى إلى المشرق مطلع الشمس . وتكلّموا في تحويل القبلة وفضّلت كل فرقة توليتها ؛ فقيل لهم : ليس البر ما أنتم فيه، ولكن البر من آمن بالله .

الثانية — قرأ حمزة وحفص « البرّ» بالنصب؛ لأن ليس من أخوات كان، يقع بعدها المعرفتان فتجعل أيهما شئت الاسم أو الخبر؛ فلما وقع بعد ليس « البر » نصبه؛ وجعل « أن تولوا » الاسم، وكان المصدر أولى بأن يكون اسما لأنه لا يتنكّر، والبرّ قد يتنكر والفعل أقوى في التعريف . وقرأ الباقون بالرفع على أنه اسم ليس ، وخبره « أن تولوا » ، تقديره : ليس البر توليتكم وجوهكم ، وعلى الأول ليس توليتكم وجوهكم البر ، كقوله : ﴿مَا كَانَ

حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا) . (ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوءَى أَنْ كَذَّبُوا) (فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ) وما كان مثله . ويقوى قراءة الرفع أن الثاني معه الباء إجماعا في قوله : (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا) ولا يجوز فيه إلا الرفع ؛ فحمل الأوّل على الثاني أولى من مخالفته له . وكذلك هو في مصحف أبيّ بالباء « ليس البر بأن تولوا » وكذلك في مصحف ابن مسعود أيضا ؛ وعليه أكثر القرّاء، والقراءتان حسنتان .

الثالثة — قوله تعالى : (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ) البر هاهنا اسم جامع للخير، والتقدير: ولكن البرّ برُّ من آمن ؛ فحذف المضاف كقوله تعالى : (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) . (وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ) . قاله الفراء وقطرب والزجاج . وقال الشاعر :

* فإنما هي إقبال وإدبار *

أي ذات إقبال وذات إدبار . وقال النابغة :

وكيف تواصل من أصبحت * خَلالتــه كأبي مَرْحَبِ

أي كخلالة أبي مرحب؛ فحذف . وقيل : المعنى ولكنّ ذا البر؛ كقوله تعالى: (هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ) أي ذوو درجات . وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وفرضت الفرائض وصرفت القبلة الى الكعبة وحدّت الحدود أنزل الله هذه الآية فقال : ليس البر كله أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك، ولكنّ البر أي ذا البر من آمن بالله الى آخرها ؛ قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك وعطاء وسفيان والزجاج أيضا . ويجوز أن يكون «البر» بمعنى البار والبَرّ، والفاعل قد يسمى بمعنى المصدر ؛ كما يقال : رجل عدل، وصوم وفطر . وفي التنزيل : (إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا) أي غائرا . وهذا اختيار أبي عبيدة . وقال المبرّد : لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت « ولكن البَرّ» بفتح الباء .

الرابعة — قوله تعالى : (وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ) فقيل : يكون « الموفون » عطفا على « مَنْ » لأن من في موضع جمع ومحل رفع، كأنه قال : ولكنّ البر المؤمنون والموفون؛ قاله الفراء والأخفش . والصابرين، نصب على المدح، أو بإضمار فعل .

والعرب تنصب على المدح وعلى الذم، كأنهم يريدون بذلك إفراد الممدوح والمذموم ولا يتبعونه أول الكلام، وينصبونه . فأما المدح فقوله : ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ﴾ . وأنشد الكسائي :

وكلُّ قوم أطاعوا أمر مرشدهم * إلا نُميراً أطاعت أمرَ غاويها
الظاعنين ولمّا يُظْعِنوا أحدًا[1] * والقائلون لمن دار نُخلّيها

وأنشد أبو عبيدة :

لا يَبْعَدَنْ قومي الذين هُمُ * سَمُّ العُداةِ وآفةُ الجُزرِ
النّازلين بكلِ مُعْتَرَكٍ * والطيبون معاقدَ الأُزُر

وقال آخر :

* نحن بني ضَبّة أصحاب الجَمَل *

فنصب على المدح . وأمّا الذم فقوله تعالى : ﴿ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا ﴾ الآية . وقال عروة ابن الورد :

سَقَوْني الخمر ثم تَكَنّفوني * عُداةَ اللهِ من كَذِب وزورِ

وهذا مَهيع[2] في النعوت لا مطعن فيه من جهة الإعراب موجود في كلام العرب كما بيّنا . وقال بعض من تعسّف في كلامه : إن هذا غلط من الكُتّاب حين كتبوا مصحف الإمام ؛ قال : والدليل على ذلك ما روى عن عثمان أنه نظر في المصحف فقال : أرى[3] فيه لحنا وستقيمه

---

(١) راجع كتاب سيبويه وتوجيه الاعراب فيه . (٢) المهيع : الطريق الواسع البين .

(٣) هذا القول من أخبث ما وضع الوضاعون على عثمان رضى الله عنه ، وقد أنكر العلماء صحة نسبته اليه . على أن عثمان لم يستقل بجمع المصحف بل شاركه كبار الصحابة في جمعه وكتابته ولم ينشروه بين المسلمين حتى قابلوه على الصحف التي جمع القرآن فيها على عهد أبي بكر رضى الله عنه ، فلم يتداوله المسلمون إلا وهو باجماع الصحابة موافق تمام الموافقة للعرضة الأخيرة التي عرض فيها النبي صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل عليه السلام . وهل يظن ظان أن عثمان رضى الله عنه وهو ثالث الخلفاء الراشدين يرى في المصحف لحنا يخالف ما أنزل الله ويتركه و يقول ستقيمه العرب بألسنتها ، وكيف يعقل أن يقول ذلك في حضرة الصحابة ولا يقفون في وجهه و يردون عليه قوله وهم أنصار الدين وحماته . وممن أنكر نسبة هذا القول الى عثمان المصنف والزمخشري وأبو حيان والآلوسي في سورة النساء عند قوله تعالى : (والمقيمين الصلاة) فراجع ذلك إن شئت .

العرب بألسنتها . وهكذا قال فى سورة النساء ﴿ والمقيمين الصلاة ﴾ . وفى سورة المائدة ﴿ والصابئون ﴾ . والجواب ما ذكرناه . وقيل : الموفون رفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره وهم الموفون . وقال الكسائى : والصابرين عطف على «ذوى القربى» كأنه قال : آتى الصابرين . قال النحاس : «وهذا القول خطأ وغلط بين، لأنك إذا نصبت «والصابرين» ونسقته على «ذوى القربى» دخل فى صلة «من» وإذا رفعت «والموفون» على أنه نسق على «من» فقد نسقت على مَنْ من قبل أن تتم الصلة، وفرّقت بين الصلة والموصول بالمعطوف» . وقال الكسائى : وفى قراءة عبد الله «والموفين والصابرين» . وقال النحاس : «يكونان منسوقين على « ذوى القربى » أو على المدح . قال الفراء : وفى قراءة عبد الله فى النساء « والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة»(1) . وقرأ يعقوب والأعمش «والموفون والصابرون» بالرفع فيهما . وقرأ الجحدرى «بعهودهم» . وقد قيل : إن « والموفون » عطف على الضمير الذى فى آمن، وأنكره أبو علىّ وقال : ليس المعنى عليه، إذ ليس المراد أن البر بر من آمن بالله هو والموفون، أى آمنا جميعا، كما تقول : الشجاع من أقدم هو وعمرو، وإنما الذى بعد قوله « من آمن » تعداد لأفعال من آمن وأوصافهم .

الخامسة — قال علماؤنا : هذه آية عظيمة من أمهات الأحكام لأنها تضمنت ست عشرة قاعدة : الإيمان بالله و بأسمائه وصفاته . وقد أتينا عليها فى الكتاب « الأسنى » والنشر والحشر والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار . وقد أتينا عليها فى كتاب «التذكرة» والملائكة والكتب المنزلة وأنها حق من عند الله، كما تقدّم، والنبيين وإنفاق المال فيما يعنّ من الواجب والمندوب وإيصال القرابة وترك قطعهم وتفقّد اليتيم وعدم إهماله والمساكين كذلك، ومراعاة ابن السبيل، قيل : المنقطع به، وقيل : الضيف . والسؤال وفكّ الرقاب . وسيأتى بيان هذا فى آية الصدقات . والمحافظة على الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء

---

(1) كذا فى كتاب «إعراب القرآن» للنحاس، وما يدل عليه سياق الكلام فى البحر المحيط لأبى حيان فى سورة « النساء » . وفى الأصول : «والمقيمين ... والمؤتين» .

بالعهود والصبر فى الشدائد . وكل قاعدة من هذه القواعد تحتاج إلى كتاب . وتقدم التنبيه على أكثرها، ويأتى بيان باقيها بما فيها فى مواضعها إن شاء الله تعالى .

واختلف هل يعطى اليتيم من صدقة التطوع بمجرد اليتم على وجه الصلة وإن كان غنيا أولا يعطى حتى يكون فقيرا ؛ قولان للعلماء . وهذا على أن يكون إيتاء المال غير الزكاة الواجبة على ما بينته آنفا .

السادسة — قوله تعالى : ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ استدل به من قال: إن فى المال حقا سوى الزكاة وبها كمال البر . وقيل : المراد الزكاة المفروضة ، والأول أصح ؛ لما خرّجه الدّارقُطنى عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن فى المال حقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية" . وأخرجه ابن ماجه فى سننه، والتّرمذىّ فى جامعه وقال : «هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعّف . وروى بيان واسماعيل بن سالم عن الشعبى هذا الحديث وهو أصح » .

قلت : والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى، ما فى الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ ليس الزكاة المفروضة ؛ فإن ذلك كان يكون تكرارا . والله أعلم . واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها . قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم . وهذا إجماع أيضا، وهو يقوّى ما اخترناه . والموفق الإله .

السابعة — قوله تعالى : ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ الضمير فى «حبه» اختلف فى عوده؛ فقيل : يعود على المعطى للمال، وحذف المفعول وهو المال . ويجوز نصب «ذوى القربى» بالحب؛ فيكون التقدير على حب المعطى ذوى القربى . وقيل : يعود على المال ؛ فيكون المصدر مضافا إلى المفعول . قال ابن عطية : ويجىء قوله : ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ اعتراضا بليغا أثناء القول .

قلت : ونظيره ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا ﴾ لأنه جميع المعنيين : الاعتراض وإضافة المصـدر إلى المفعول ، أى على حب الطعام . ومن الاعتراض ﴿ قَوْلُهُ الْحَقُّ ﴾ : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ ﴾ . وهذا عندهم يسمى التتميم وهو نوع من البـلاغة ، ويسمى أيضا الاحتراس والاحتياط ، فتمم بقوله ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ وقوله ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ ؛ ومنه قول زهير :

من يلق يوما على عِلّاته هَرِمًا * يلق السَّماحة منه والنَّدى خُلقـا

وقال امرؤ القيس :

على هيكل يعطيك قبل سؤاله * أفانـين جَرى غير كَزٍّ ولاوان

فقوله : «علّ علاته» و «قبل سؤاله» ؛ تتميم حَسَن ؛ ومنه قول عنترة :

أثنِي علّ بمـا علمتِ فإننى * سهل مخالقتى إذا لم أُظلم

فقوله : « اذا لم أظلم » ؛ تتميم حسن . وقال طرفة :

فسقى ديارَك غيرَ مفسِدِها * صوبُ الربيع ودِيمةٌ تَهْمى

وقال الربيع بن ضَبيع الفزارىّ :

فنيت ومايفنى صنيعى ومنطقى * وكل امرئ إلا أحاديثـه فان

فقوله : « غير مفسدها » ، و « إلا أحاديثه » ؛ تتميم واحتراس .

فأفنى الرّدى أرواحنا غير ظالم * وأفنى الندى أموالنا غير عائب

فقوله : « غير ظالم » ، و« غير عائب » ؛ تتميم واحتياط . وهو فى الشعر كثير . وقيل : يعود على الإيتاء ؛ لأن الفعل يدل على مصـدره ، وهو كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ أى البخل خيرا لهم . فإذا أصابت الناس حاجة أو فاقة فإيتاء المـال حبيب إليهم . وقيـل : يعود على اسم الله تعالى فى قوله : ﴿ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ . والمعنى المقصود أن يتصـدق المرء فى هـذه الوجوه وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمل البقا .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ أى فيما بينهم وبين الله تعالى وفيما بينهم وبين الناس ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ البأساء : الشدّة والفقر . والضراء : المرض والزّمانة؛ قاله ابن مسعود . وقال عليه السلام : "يقول الله تعالى أيما عبد من عبادى ابتليته ببلاء فى فراشه فلم يشك إلى عوّاده أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فإن قبضته فإلى رحمتى وإن عافيته عافيته وليس له ذنب" قيل : يا رسول الله، ما لحم خير من لحمه ؟ قال : "لحم لم يذنب" قيل : فما دم خير من دمه ؟ قال : "دم لم يذنب" . والبأساء والضراء اسمان بنيا على فعلاء ، ولا فعل لهما ؛ لأنهما اسمان وليسا بنعت . ﴿ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ . أى وقت الحرب .

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ وصفهم بالصدق والتقوى فى أمورهم والوفاء بها، وأنهم كانوا جادّين فى الدين ؛ وهذا غاية الثناء . والصدق خلاف الكذب ؛ ويقال : صدقوهم القتال . والصّدّيق الملازم للصدق ؛ وفى الحديث : "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البرّ وإن البر يهدى إلى الجنة وما يزال الرجل يَصدُق ويتحرّى الصدق حتى يُكتب عند الله صِدّيقا " .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . فيه سبع عشرة مسئلة :

الأولى — روى البخارىّ والنسائى والدّارقطنى عن ابن عباس قال : « كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ؛ فقال الله لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ . فالعفو أن يقبل الدّية فى العمد : ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدّى بإحسان ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ . ممـا كتب على من كان قبلكم . ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قتل بعد قبول الدية » . هـذا لفظ البخارى : حدّثنا الحميدى حدثنا سفيان حدّثنا عمرو [قال] سمعت مجاهدا [قال] سمعت ابن عباس . وقال الشّعبىّ فى قوله تعالى :

(الحرُّ بالحرِّ والعبدُ بالعبدِ والأنثى بالأنثى) . قال : نزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا فقالوا : نقتل بعبدنا فلان ابن فلان ، وبأمتنا فلانة بنت فلان ، ونحوه عن قتادة .

الثانيـة — قوله تعـالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ ﴾ . كتب معناه فرض وأثبت ؛ ومنه قول عمر بن أبي ربيعة :

كُتب القتل والقتـال علينا ∗ وعـلى الغانيات جرّ الذّيول

وقد قيـل : إن كتب هنا إخبـار عما كتب في اللوح المحفوظ وسبق به القضاء . والقصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتبـاعه ؛ ومنـه القاصّ لأنه يتبع الآثار والأخبـار . وقصّ الشعر اتباع أثره ؛ فكأن القاتل سلك طريقا من القتل فقُصّ أثره فيها ومُشِيَ على سبيله في ذلك ؛ ومنه ﴿ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ . وقيل : القصّ القطع ؛ يقـال : قصصت ما بينهما ؛ ومنه أخذ القصاص لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به ؛ يقال : اقتص الحـاكم لفلان من فلان وأباء به فأمثله فامتثل منه أى اقتص منه .

الثالثـة — صورة القصاص هو أن القاتل فُرض عليه إذا أراد الوليّ القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع ، وأن الوليّ فرض عليه الوقوف عنـد قاتل وليّه وترك التعدى الى غيره ؛ كما كانت العرب تتعدّى فتقتل غير القاتل ؛ وهو معنى قوله عليـه السلام : "إن من أعتى النـاس على الله يوم القيامـة ثلاثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتـل في الحرم ورجل أخذ بذحول[1] الجاهلية" . قال الشّعبي وقتادة وغيرهما : إن أهل الجاهلية كان فيهم بغى وطاعة للشيطان ؛ فكان الحيّ إذا كان فيه عزّ ومَنَعة فقتل لهم عبد قتـله عبد قوم آخرين ، قالوا : لا نقتل به إلا حُرّا ، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا : لا نقتـل فيها الا رجلا ، وإذا قتل لهم وضيع قالوا : لا نقتل به إلا شريفا . ويقولون : "القتل أوقى للقتل" ، بالواو والقاف . ويروى أبقى ، بالبـاء والقاف . ويروى أنفى ، بالنون والفـاء . فنهاهم الله عن البغى فقال :

---

(١) الذحل : الثأر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ، ونحو ذلك .

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ الآية، وقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ . وبين الكلامين في الفصاحة والجزل بون عظيم .

الرابعة — لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك، لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود . وليس القصاص بلازم إنما اللازم ألا يتجاوز القصاص الى الاعتداء، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو فذلك مباح، على ما يأتي بيانه .

فإن قيل : فإن قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ معناه : فرض وألزم، فكيف يكون القصاص غير واجب ؟ قيل له : معناه إذا أردتم . فأعلمَ أن القصاص هو الغاية عند التشاحّ . والقتلى جمع قتيل ، لفظ مؤنث تأنيث الجماعة ، وهو مما يدخل على الناس كرها ؛ فلذلك جاء على هذا البناء كجرحى وزمنى وحمقى وصرعى وغرقى، وشبههن .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ الآية . اختلف في تأويلها، فقالت طائفة: جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حرا ، والعبد إذا قتل عبدا، والأنثى إذا قتلت أنثى . ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، فالآية محكمة وفيها اجمال يبينه قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾. وبينه النبيّ صلى الله عليه وسلم بسنته لما قتل اليهوديّ بالمرأة، قاله مجاهد . وذكره أبو عبيد عن ابن عباس . وروى عن ابن عباس أيضا أنها منسوخة بآية المائدة ؛ وهو قول أهل العراق .

السادسة — قال الكوفيون والثوري : يقتل الحر بالعبد ؛ والمسلم بالذمى ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ فعمّ ، وقوله : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ قالوا : والذمى مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي حرمةُ الدم الثابتة على التأبيد ؛ فإن الذمى محقون الدم على التأبيد ، والمسلم

كذلك ، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام ، والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي ، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم ؛ فدلّ على مساواته لدمه إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه . واتفق أبو حنيفة والثوريّ وابن أبي ليلى وأصحابه على أن الحر يقتل بالعبد كما يقتل العبد به ؛ وهو قول داود وروى ذلك عن عليّ وابن مسعود رضى الله عنهما ، وبه قال سعيد بن المسيّب وقتادة وابراهيم النخعي والحكم بن عيينة . والجمهور من العلماء لايقتلون الحرّ بالعبد؛ للتنويع والتقسيم فى الآية . وقال أبو ثور : لما اتفق جميعهم على أنه لاقصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفوس كانت النفوس أحرى بذلك . ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض . وأيضا فالإجماع فيمن قتل عبدا خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة ، فكما لم يشبه الحر فى الخطأ لم يشبهه فى العمد . وأيضا فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى ويتصرف فيه الحر كيف شاء، فلا مساواة بينه وبين الحرّ ولا مقاومة

قلت : هـذا الإجماع صحيح ، وأما قوله أولا : ولما اتفق جميعهم إلى قوله : فقد ناقض ؛ فقد قال ابن أبي ليلى وداود بالقصاص بين الأحرار والعبيد فى النفس وفى جميع الأعضاء . واستدل داود بقوله عليه السلام : " المسلمون تتكافأ دماؤهم " فلم يفرق بين حر وعبد . وسيأتى بيانه فى « النساء » إن شاء الله تعالى

السابعة — والجمهور أيضا على أنه لايقتل مسلم بكافر ؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم " لايقتل مسلم بكافر " أخرجه البخاريّ عن عليّ بن أبي طالب . ولا يصح لهم مارووه من حديث ربيعة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قتل يوم خَيْبَر مسلما بكافر لأنه منقطع ، ومن حديث ابن البَيْلَمَاني وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم مرفوعا . قال الدارقطني : « لم يسنده غير ابراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وابن البيلماني ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله .

قلت : فلا يصح في الباب إلا حديث البخاري، وهو يخصص عموم قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ الآية . وعموم قوله : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ .

الثامنة — روى عن علي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن البصري أن الآية نزلت مبينة حكم المذكورين ، ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتل حر عبدا أو عبد حرا أو ذكر أنثى أو أنثى ذكرا ، وقالا : إذا قتل رجل امرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا أولياءه نصف الدية ، وإن أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة . وإذا قتلت امرأة رجلا فإن أراد أولياؤه قتلها قتلوها وأخذوا نصف الدية ، وإلا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها . وإذا قتل الحر العبد، فإن أراد سيد العبد قتل وأعطى دية الحر إلا قيمة العبد، وإن شاء استحيا وأخذ قيمة العبد . هذا مذكور عن علي والحسن . وقد أنكر ذلك عنهم أيضا . روى هذا الشعبي عن علي ، ولا يصح ؛ لأن الشعبي لم يلق عليا . وقد روى الحكم عن علي وعبد الله قالا : إذا قتل الرجل المرأة متعمدا فهو بها قَوَدٌ . وهذا يعارض رواية الشعبي عن علي . وأجمع العلماء على أن الأعور والأشل إذا قتل رجلا سالم الأعضاء أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور، ويأخذ منه نصف الدية من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور ، وقتل ذا يدين وهو أشل . فهذا يدل على أن النفس مكافئة للنفس ، ويكافئ الطفل فيها الكبير .

ويقال لقائل ذلك : إن كان الرجل لا تكافئه المرأة ولا تدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم : "المسلمون تتكافأ دماؤهم" فلم قتلت الرجل بها وهي لا تكافئه ثم تأخذ نصف الدية ، والعلماء قد أجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص ، وأن الدية إذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص ؛ فليس قوله هذا بأصل ولا قياس ؛ قاله أبو عمر رحمه الله .

التاسعة — وأجمع العلماء على قتل المرأة بالرجل والرجل بها . والجمهور لا يرون الرجوع بشيء . وفرقة ترى الاتباع بفضل الديات . قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري

وأبو ثور : وكذلك القصاص بينهما فيما دون النفس . وقال حماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة : لا قصاص بينهما فيما دون النفس وإنما هو فى النفس بالنفس. وهما محجوجان بإلحاق ما دون النفس بالنفس على طريق الأحرى والأولى، على ما تقدّم .

العاشـــرة — قال ابن العربى : « ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا : يقتل الحر بعبد نفسه . ورووا فى ذلك حديثا عن الحسن عن سَمُرة أن رســول الله صلّى الله عليــه وسلّم قال : "من قتل عبــده قتلناه" . وهو حديث ضعيف؛ ودليلنـا قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَــدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾ والولىّ ها هنا السـيد؛ فكيف يجعل له سلطان على نفسه » . وقد اتفق الجميع على أن السيد إذا قتل عبده خطأً أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المـال . وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبىّ صلّى الله عليه وسلّم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به .

فإن قيل : فإذا قتل الرجل زوجته لِمَ لمْ تقولوا : ينصب النكاح شبهة فى درء القصاص عن الزوج ، إذ النكاح ضرب من الرق ، وقد قال ذلك الليث بن سعد . قلنـا : النكاح ينعقد لهـا عليــه، كما ينعقد له عليها؛ بدليل أنه لا يتزوج أختها ولا أربعا ســواها، وتطالبه فى حق الوطء بمـا يطالبها، ولكن له عليها فضل القوامة التى جعل الله له عليها بمـا أنفق من ماله، أى بمـا وجب عليه من صداق ونفقة؛ فلو أورث شبهة لأورثها فى الجانبين .

قلت : هذا الحديث الذى ضعّفه ابن العربى وهو صحيح، أخرجه النسائى وأبو داود . وتتميم متْنه "ومن جدعه جدعناه ومن أخصاه أخصيناه" . وقال البخارى عن علىّ بن المدينى : سماع الحسن من سَمُرة صحيح . وأخذ بهذا الحديث . وقال البخارى : وأنا أذهب اليه . فلو لم يصح الحديث لمـا ذهب اليه هذان الإمامان . وحسبك بهما . ويقتل الحر بعبد نفسه . قال النخعى والثورىّ فى أحد قوليه : وقد قيل : إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة والله أعلم . واختلفوا فى القصاص بين العبيد فيما دون النفس؛ هذا قول عمر بن عبد العزيز وسالم

ابن عبد الله والزهرى وقُرّان[1] ومالك والشافعى وأبو ثور . وقال الشعبي والنخعى والثورى وأبو حنيفة : لا قصاص بينهم إلا فى النفس . قال ابن المنذر : الأول أصح .

الحادية عشرة — روى الدارقُطنى وأبو عيسى الترمذى عن سراقة بن مالك قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقيد للاب من ابنه ، ولا يُقيد للابن من أبيه . قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بصحيح . رواه اسماعيل بن عياش عن أبي المُثَنّى بن الصبّاح ، وأبو المثنى يضعف فى الحديث . وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا ، وهذا الحديث فيه اضطراب . والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به ، وإذا قذفه لا يحد » . وقال ابن المنذر : اختلف أهل العلم فى الرجل يقتل ابنه عمدا ؛ فقالت طائفة : لا قود عليه وعليه ديته ؛ وهذا قول الشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى ، وروى ذلك عن عطاء ومجاهد . وقال مالك وابن نافع وابن عبد الحكم : يقتل به . قال ابن المنذر : وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسنة ؛ فأما ظاهر الكتاب فقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ » . والثابت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "المؤمنون تتكافأ دماؤهم" ولا نعلم خبرا ثابتا يجب به استثناء الأب من جملة الآية . وقد روينا فيه أخبارا غير ثابتة . وحكى الكيا الطبرى عن عثمان البَتّي أنه يقتل الوالد بولده ؛ للعمومات فى القصاص . وروى مثل ذلك عن مالك ، ولعلهما لا يقبلان أخبار الآحاد فى مقابلة عمومات القرآن .

قلت : لا خلاف فى مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمدا ، مثل أن يَضْجَعه ويذبحه أو يَصْبِره[2] مما لا عذر له فيه ولا شبهة فى إدعاء الخطأ ، أنه يقتل به قولا واحدا . فأما

(١) قران (بضم أوله وتشديد الراء) بن تمام الأسدى ، توفى سنة إحدى وثمانين ومائة .

(٢) كذا فى نسخة من الأصل . وصبر الإنسان وغيره على القتل : أن يحبس ويرمى حتى يموت . وفى سائر الأصول : « أو يضربه » .

[illegible] ؛ [illegible] فلا يقتل به وتغلظ الدية ، وبه قال جماعة العلماء ، ويقتل الأجنبي بمثل هــذا . ابن العربي[1] : « سمعت شيخنا فخر الإسلام الشاشي يقول في النظر : لا يقتل الأب بابنه ؛ لأن الأب كان سبب وجوده ، فكيف يكون هو سبب عدمه . وهذا يبطل بما إذا زنا بابنته فإنه يرجم ، وكان سبب وجودها وتكون هي سـبب عدمه ، ثم أي فقه تحت هــذا ، ولم لا يكون سبب عدمه اذا عصى الله تعــالى في ذلك . وقد أثروا عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أنه قال : " لا يقاد الوالد بولده " . وهو حديث باطل ؛ متعلقهم أن عمر رضي الله عنه قضى بالدية مغلظة في قاتل ابنه ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ؛ فأخذ سائر الفقهاء رضي الله عنهم المسئلة مسجلة[2] ، وقالوا : لا يقتل الوالد بولده . وأخذها مالك محكمة مفصلة فقال : إنه لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل وعدمه ، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد للقتل تسقط القود . فاذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله » . قال ابن المنذر : وكان مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون : إذا قتل الابن الأب قتل به .

الثانية عشرة — وقد استدل الإمام أحمد بن حنبل بهذه الآية على قوله : لا تقتل الجماعة بالواحد ، قال : لأن الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجمــاعة والواحد . وقد قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ . والجواب أن المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائنا من كان ؛ ردًّا على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قُتِل من لم يقتل ، وتقتل في مقابلة الواحد مائة ؛ افتخارا واستظهارا بالجاه والمقدرة ؛ فأمر الله سبحانه بالعدل والمساواة ، وذلك بأن يقتل من قتل ، وقد قتل عمر رضي الله عنه سبعة برجل بصنعاء وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا . وقتل علي رضي الله عنه الحرورية[3] بعبد الله

---

(١) أثبتنا كلام ابن العربي هنا كما ورد في كتابه « أحكام القرآن » . وقد ورد في الأصــول بنقص وتحريف من النساخ . (٢) مرسلة مطلقة .

(٣) الحرورية : طائفــة من الخوارج نسـبوا الى حروراء (موضــع قريب من الكوفة) لأن أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها .

ابن خبّاب ، فإنه توقف عن قتالهم حتى يُحدثوا فلما ذبحوا عبد الله بن خبّاب كما تذبح الشاة ، وأخبر عليّ بذلك قال : الله أكبر، نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خبّاب . فقالوا : كلّنا قتلناه ثلاث مرات؛ فقال عليّ لأصحابه : دونكم القوم؛ فما لبث أن قتلهم عليّ وأصحابه . خرّج الحديثين الدارقُطنى فى سننه . وفى الترمذيّ عن أبى سعيد وأبى هريرة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبّهم الله فى النار" . وقال فيه : حديث غريب . وأيضا فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك فى قتلهم وبلغوا الأمل من التّشفى . ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ . والله أعلم . وقال ابن المنذر : وقال الزّهرى وحبيب ابن أبى ثابت وابن سيرين : لا يقتل اثنان بواحد. روينا ذلك عن معاذ بن جبل وابن الزبير وعبد الملك قال ابن الزبير: وهذا أصح ، ولا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد . وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه .

الثالثة عشرة — روى الأئمة عن أبى شريح الكعبيّ قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هُذيل وإنى عاقله فمن قتل له بعد مقالتى هذه قتيل فأهله بين خِيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا " . لفظ أبى داود . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وروى عن أبى شريح الخزاعى(١) عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : " من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية " وذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق .

الرابعة عشرة — اختلف أهل العلم فى أخذ الدية من قاتل العمد ؛ فقالت طائفة : ولىُّ المقتول بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرض القاتل . يروى هذا عن سعيد ابن المسيّب وعطاء والحسن ، ورواه أشهب عن مالك ؛ وبه قال الليث والأزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور . وحجتهم حديث أبى شريح وما كان فى معناه ، وهو نص فى موضع

(١) أبو شريح الخزاعى : هو أبو شريح الكعبى . واختلف فى اسمه ، والمشهور أنه خويلد ابن عمرو بن صخر، أسلم يوم الفتح .

المتلوفة؛ وأيضا من طريق النظر فإنما لزمته الدية بغير رضاه؛ لأن فرضا عليه إحياء نفسه، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ وقوله : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ أى ترك له دمه فى أحد التأويلات ورضى منه بالدية ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف فى المطالبة بالدية ، وعلى القاتل أداء اليه بإحسان، أى من غير مماطلة وتأخير عن الوقت ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ أى أنه من كان قبلنا لم يفرض عليهم غير النفس بالنفس؛ فتفضل الله على هذه الأمة بالدية إذا رضى بها ولىّ الدم ؛ على ما يأتى بيانه . وقال آخرون : ليس لولىّ المقتول إلا القصاص ، ولا يأخذ الدّية إلا إذا رضى القاتل . رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه، وبه قال الثورىّ والكوفيون . واحتجو بحديث أنس فى قصة الربيع حين كسرت ثنيّته المرأة . رواه الأئمة، قالوا : فلما حكم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالقصاص وقال : "القصاص كتاب الله، القصاص كتاب الله" ولم يخيّر المجنى عليه بين القصاص والدية ثبت بذلك أن الذى يجب بكتاب الله وسنة رسوله فى العمد هو القصاص، والأول أصح؛ لحديث أبى شريح المذكور. وروى الربيع عن الشافعىّ قال : أخبرنى أبو حنيفة ابن سماك بن الفضل الشهابى قال : وحدّثنى ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال عام الفتح : "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود". فقال أبو حنيفة : فقلت لابن أبى ذئب : أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضرب صدرى وصاح علىّ صياحا كثيرا ونال منى وقال : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول : تأخذ به ؛ نعم آخذ به ، وذلك الفرض علىّ وعلى من سمعه ، إن الله عزّ وجلّ ثناؤه اختار محمدا صلّى الله عليه وسلّم من الناس فهداهم به وعلى يديه، واختار لهم مااختاره له وعلى لسانه؛ فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك . قال : وما سكت عنى حتى تمنيت أن يسكت .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ اختلف العلماء فى تأويل « من » و « عفى » على تأويلات خمس :

أحدها ــ أن «من» يراد بها القاتل. و «عفى» تتضمن عافيا هو ولىّ الدم . والأخ هو المقتول و «شيء» هو الدم الذى يعفى عنه و يرجع إلى أخذ الدية ؛ هذا قول آبن عباس وقتادة ومجاهد و جماعة من العلماء . والعفو فى هذا القول على بابه الذى هو الترك. والمعنى أن القاتل إذا عفى له ولى المقتول عن دم مقتوله وأسقط القصاص فانه يأخذ الدية و يتبع بالمعروف، و يؤدى اليه القاتل بإحسان .

الثانى ــ وهو قول مالك أن «من» يراد به الولىّ «وعفى» يُسّر، لا على بابها فى العفو. والأخ يراد به القاتل و « شيء » هو الدية، أى أن الولى إذا جَنَح إلى العفو عن القصاص على أخذ الدية فان القاتل مخير بين أن يعطيها أو يسلم نفسه؛ فمرة تُيَسّر ومرة لا تيسر . وغير مالك يقول : إذا رضى الأولياء بالدية فلا خيار للقاتل بل تلزمه . وقد روى عن مالك هذا القول، ورجحه كثير من أصحابه .

وقال أبو حنيفة : إن معنى « عفى » بذل . والعفو فى اللغة : البذل؛ ولهذا قال الله تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أى ما سهل . وقال أبو الأسود الدؤلى :

* خُذِى العفو منّى تستديمى مودّتى *

وقال صلى الله عليه وسلم أوّل الوقت رضوان الله وآخره عفو الله يعنى شهد الله على عباده . فكأنه قال : من بذل له شيء من الدية فليقبل وليتبع بالمعروف .

وقال قوم : وليؤد اليه القاتل باحسان فندبه تعالى الى أخذ المال اذا سهل ذلك من جهة القاتل وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة كما قال ذلك عقب ذكر القصاص فى سورة المائدة ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ فندب الى رحمة العفو والصدقة و كذلك ندبه فيما ذكر فى هذه الآية الى قبول الدية اذا بذلها الجانى باعطاء الدية ثم أمر الولى باتباع وأمر الجانى بالأداء بالاحسان، وقد قال قوم إن هذه الألفاظ فى المعينين الذين نزلت فيهم الآية كلها وتساقطوا الديات فيما بينهم مقاصة . ومعنى الآية : فمن فضل له من الطائفتين على الأخرى شيء من تلك الديّات؛ ويكون « عفى » بمعنى فضل .

وروى سفيان عن حصين ... عن الشعبي قال كان بين حيين من العرب قتال فقتل من هؤلاء وهؤلاء وقال أحد الحيين لا نرضى حتى يقتل بالمرأة الرجل وبالرجل الرجلين فارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام القتل سواء فاصطلحوا على الديات ففضل أحد الحيين على الآخر فهو قوله كتب الى قوله فمن عفى له من أخيه شىء يعنى فمن فضل له على أخيه فضل فليؤده بالمعروف فأخبر الشعبى عن السبب فى نزول الآية، وذكر سفيان العفو هنا الفضل وهو معنى يحتمله اللفظ .

وتأويل خامس — وهو قول علىّ رضى الله عنه والحسن فى الفضل بين دية الرجل والمرأة والحر والعبد، أى من كان له ذلك الفضل فاتباع بالمعروف؛ «وعفى» فى هذا الموضع أيضا بمعنى فضل .

السادسة عشرة — هذه الآية حضٌّ من الله تعالى على حسن الاقتضاء من الطالب، وحسن القضاء من المؤدى؛ وهل ذلك على الوجوب أو الندب؛ فقراءة الرفع تدل على الوجوب؛ لأن المعنى فعليه اتباع بالمعروف . قال النحاس : فمن عفى له، شرط والجواب فاتباع ، وهو رفع بالابتداء، والتقدير فعليه اتباع بالمعروف . ويجوز فى غير القرآن «فاتباعا، وأداء» بجعلهما مصدرين . قال ابن عطية : وقرأ إبراهيم بن أبى عبلة « فاتباعا » بالنصب ، والرفع سبيل للواجبات؛ كقوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ . وأما المندوب اليه فيأتى منصوبا؛ كقوله : ﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ لأن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود ولا دية؛ فجعل الله تعالى ذلك تخفيفا لهذه الأمة؛ فمن شاء قتل، ومن شاء أخذ الدية، ومن شاء عفا .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ ﴾ شرط وجوابه ، أى قتل بعد أخذ الدية وسقوط قاتل وليّه ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . قال الحسن : كان الرجل فى الجاهلية إذا قتل قتيلا

قومه فيجيء قومه فيصالحون بالدية، فيقول ولىّ المقتول : إنى أقبل الدية ، حتى يأمن القاتل ويخرج ، فيقتله ويرمى إليهم بالدية .

واختلف العلماء فيمن قتل بعد أخذ الدية ؛ فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعى : هو كمن قتل ابتداء ، إن شاء الولىّ قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه فى الآخرة . وقال قتادة وعكرمة والسدىّ وغيرهم : عذابه أن يقتل البتّة ، ولا يمكن الحاكمُ الولىَّ من العفو . وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا أُعْفِى[(١)] من قَتَل بعد أخذ الدية " . وقال أبو الحسن : عذابه أن يردّ الدّية فقط ويبقى إثمه الى عذاب الآخرة . وقال عمر بن عبد العزيز : أمره الى الإمام يصنع فيه ما يرى . وفى سنن الدّارقُطنى عن أبى شريح الخزاعىّ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أصيب بدم أو خَبْل — والخبْل عرج — فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فان أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل فان قبل شيئا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلّدا " .

قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ هذا من الكلام البليغ الوجيز كما تقدم ، ومعناه : لا يقتل بعضكم بعضا ؛ رواه سفيان عن السدىّ عن أبى مالك . والمعنى : أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر مخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معا . وكانت العرب اذا قتل الرجل الآخر حمِىَ قبيلاهما وتقاتلوا ، وكان ذلك داعيا الى قتل العدد الكثير ؛ فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال ؛ فلهم فى ذلك حياة .

الثانية — اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان ، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض ؛ وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك ؛ ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدى الناس بعضهم عن بعض .

---

(١) أعفى ، من عفا الشىء اذا كثر وزاد . وهذا دعاء عليه ، أى لا كثر ماله ولا استغنى .

الثالثة — أجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من الرعية، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل؛ لقوله جل ذكره : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا اليه أن عاملا قطع يده : لئن كنت صادقا لأقيدنك منه . وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال : بينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقسم شيئا إذ أكبّ عليه رجل، فطعنه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعرجون كان معه، فصاح الرجل؛ فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "[تعال] فاستقد" . قال : بل عفوت يا رسول الله . وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال : خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلىّ أقيده منه . فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين، لئن أدّب رجل منا رجلا من أهل رعيّته لتقصّنه منه ؟ قال : كيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقص من نفسه . ولفظ أبي داود السجستاني عنه قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : إني لم أبعث عُمّالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل ذلك به فليرفعه إلىّ أقصه منه . وذكر الحديث بمعناه .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ تقدّم معناه، والمراد هنا تتقون القتل فتسلمون من القصاص ، ثم يكون ذلك داعية لأنواع التقوى في غير ذلك ؛ فان الله يثيب بالطاعة على الطاعة . وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي «ولكم في القصص حياة» . قال النحاس : قراءة أبي الجوزاء شاذة . قال غيره : يحتمل أن يكون مصدرا كالقصاص . وقيل : أراد بالقصص القرآن، أي لكم في كتاب الله الذي شرع فيه القصص حياة، أي نجاة .

قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إلى قوله : ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ . فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ هذه آية الوصية ، وليس في القرآن ذكر الوصية إلا في هذه الآية وفي النساء «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ» وفي المائدة «حِينَ الْوَصِيَّةِ» . والتي في البقرة أتمها وأكملها ، ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث على ما يأتي بيانه . وفي الكلام تقدير واو العطف ، أي وكتب عليكم ؛ فلما طال الكلام أسقطت الواو ؛ ومثله في بعض الأقوال : ﴿ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى . الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ ، أي والذي ، فحذف . وقيل : لما ذكر أن لولى الدم أن يقتص ، فهذا الذى أشرف على أن يقتص منه هو سبب الموت فكأنما حضره الموت ، فهذا أوان الوصية . فالآية مرتبطة بما قبلها ومتصلة بها فلذلك سقطت واو العطف . وكتب معناه فرض وأثبت ، كما تقدّم . وحضور الموت : أسبابه ، ومتى حضر السبب كنّت به العرب عن المسبب ؛ قال شاعرهم :

يأيها الراكبُ المُزْجِى مطيّته * سائلْ بنى أسَد ما هذه الصّوتُ

وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا * قولا يبرئكم إنى أنا الموت

وقال عنترة :

وإن الموت طوع يدى إذا ما * وصلت بنانها بالهندوان

وقال جرير في مهاجاة الفرزدق :

أنا الموت الذى حدّثت عنه * فليس لهاربٍ منّى نجاء

الثانيــة — إن قيل : لم قال كتب ولم يقل كتبت ، والوصية مؤنثة . قيل له : إنما ذلك لأنه أراد بالوصية الإيصاء . وقيل : لأنه تخلّل فاصل ، فكان الفاصل كالعوض من تاء التأنيث ؛ تقول العرب : حضر القاضى اليوم امرأة . وقد حكى سيبويه قام امرأة . ولكن حسن ذلك إنما هو مع طول الحائل .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ و « إن » شرط وفي جوابه لأبى الحسن الأخفش قولان : قال الأخفش : التقدير فالوصية ، ثم حذفت الفاء ؛ كما قال الشاعر :

من يفعل الحسنات الله يشكرها * والشر بالشر عند الله مثلان

(١) الصوت مذكر ، وإنما أنثه هاهنا لأنه أراد به الضوضاء والجلبة ، على معنى الصيحة . عن اللسان .

[illegible]
للوالدين والأقربين [illegible] الوصية [illegible] بالابتداء [illegible]
[illegible] جاز أن ترفعها بالابتداء وأن ترفعها على ما لم يسم فاعله ، أى كتب عليكم الوصية . ولا يصح عند جمهور النحاة أن تعمل الوصية فى إذا ؛ لأنها فى حكم الصلة للمصدر الذى هو الوصية وقد تقدمت ، فلا يجوز أن تعمل فيها متقدمة . ويجوز أن يكون العامل فى إذا كتب ، والمعنى : توجه إيجاب الله إليكم ومقتضى كتابه إذا حضر ؛ فعبر عن توجه الإيجاب بكتب لينتظم الى هذا المعنى أنه مكتوب فى الأزل . ويجوز أن يكون العامل فى إذا الإيصاء يكون مقدرا دل على الوصية ، المعنى : كتب عليكم الإيصاء إذا .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ خَيْرًا ﴾ الخير هنا المال من غير خلاف ، واختلفوا فى مقداره ؛ فقيل : المال الكثير ؛ رُوى ذلك عن علىّ وعائشة وابن عباس وقالوا فى سبعمائة دينار إنه قليل . قتادة عن الحسن : الخير ألف دينار فما فوقها . الشعبى : ما بين خمسمائة دينار الى ألف . والوصية عبارة عن كل شى يؤمر بفعله ويعهد به فى الحياة و بعد الموت . وخصصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت ، والجمع وصايا كالقضايا جمع قضية . والوصىّ يكون الموصى والموصى إليه ، وأصله من وصى مخففا . وتواصى النبت تواصيا إذا اتصل . وأرض واصية : متصلة النبات . وأوصيت له بشىء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك . والاسم الوِصاية والوَصاية بالكسر والفتح . وأوصيته ووصيته أيضا توصية بمعنًى . والاسم الوَصاة . وتواصى القوم أوصى بعضهم بعضا . وفى الحديث : " استوصوا بالنساء خيرا فإنهنّ عوانٌ[1] عندكم " . ووصيت الشىء بكذا إذا وصلته به .

الخامســة — اختلف العلماء فى وجوب الوصية على من خلف مالا ، بعد إجماعهم على أنها واجبة على من قبله ودائع وعليه ديون . وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قبله شىء من ذلك ، وهو قول مالك والشافعى والثورىّ ، موسرا كان الموصى أو فقيرا . وقالت

(١) فى بعض النسخ عوار .

طائفة : الوصية واجبة على ظاهر القرآن؛ قاله الزهري وأبو مجلز، قليلا كان المال أو كثيرا . وقال أبو ثور : ليست الوصية واجبة الا على رجل عليه دين أو عنده مال لقوم ؛ فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه . فأما ما لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه الا أن يشاء . قال ابن المنذر : وهذا حسن ؛ لأن الله فرض أداء الأمانات الى أهلها ؛ ومن لا حق عليه ولا أمانة قبله فليس واجب عليه أن يوصي . احتج الأولون بما رواه الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيّته مكتوبة عنده" . وفي رواية "يبيت ثلاث ليال" وفيها قال عبد الله بن عمر : ما مرّت عليّ ليلة منذ سمعتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال ذلك إلا وعندي وصيتي . احتج من لم يوجبها بأن قال : لو كانت واجبة لم يجعلها الى إرادة الموصي ولكان ذلك لازما على كل حال ، ثم لو سُلِّم أن ظاهره الوجوب فالقول بالموجب يردّه ، وذلك فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم ؛ كما قال أبو ثور ، وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة ؛ فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ وكتب بمعنى فرض ؛ فدل على وجوب الوصية . قيل لهم : قد تقدّم الجواب عنه في الآية قبلُ ، والمعنى : اذا أردتم الوصية . والله أعلم . وقال النَّخعي : مات رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولم يوص ، وقد أوصى أبو بكر ؛ فإن أوصى فحسن ، وإن لم يوص فلا شيء عليه .

السادسة — لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصى به من المال ، وانما قال : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ والخير المال ، كقوله : ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾ . فاختلف العلماء في مقدار ذلك ؛ فروى عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس . وقال عليّ رضي الله عنه من غنائم المسلمين بالخمس . وقال معمر عن قتادة : أوصى عمر بالربع . وذكره البخاري عن ابن عباس . وروى عن عليّ رضي الله عنه أنه قال : لأن أوصى بالخمس أحب الىّ من أن أوصى بالربع ، ولأن أوصى بالربع أحب الىّ من أوصى بالثلث .

واختار جماعة لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية ، روى ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين . روى ابن أبي شيبة من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة قال لها رجل : إني أريد أن أوصي . قالت : كم مالك؟ قال : ثلاثة آلاف . قالت : فكم عيالك؟ قال : أربعة . قالت : إن الله تعالى يقول : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ وهذا شيء يسير فدعه لعيالك فانه أفضل لك .

السابعــة ـــ ذهب الجمهور من العلماء الى أنه لايجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فانهــم قالوا : إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بمــاله كله . وقالوا : إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنمــا كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء؛ لقوله عليه السلام : " إنك أن تذر ورثتك أغنيــاء خير من أن تذرهم عالة يتكففون النــاس " . الحديث رواه الأئمة . ومن لا وارث له فليس ممن عُني بالحديث ؛ روى هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال أبو عبيدة ومسروق ، واليه ذهب اسحاق ومالك في أحد قوليه ، وروى عن علي . وسـبب الخلاف مع ما ذكرنا ، الخلاف في بيت المــال هل هو وارث أو حافظ لمــا يجعل فيه؛ قولان .

الثــامنـــة ـــ أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله . وروى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبد الله : إني قد أردت أن أوصي؛ فقال له : أوص ومَالَكَ في مالي؛ فدعا كاتبا فأملي؛ فقال عبد الله فقلت له : ما أراك إلا قد أتيت على مالي ومالك ، ولو دعوت إخوتي فاستحللتهم .

التاســـعة ـــ وأجمعوا أن للانسان أن يغيّر وصيته ويرجع فيما شاء منها . الا أنهم اختلفوا من ذلك في المُدَبَّر؛ فقال مالك رحمــه الله : الأمر المجمع عليــه عندنا أن الموصي اذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك ، فانه يغيّر من ذلك ما بدا له ويصنــع من ذلك ما شاء حتى يموت ، وان أحب أن يطرح تلك الوصية ويسقطها فعــل ، الا أن يُدبِّر فان دبّر مملوكا فلا سـبيل له الى تغيير ما دبر؛ وذلك أن رسـول الله صلى الله عليه

وسلم : " قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ".
قال أبو الفرج المالكي : المدبّر في القياس كالمعتق الى شهر؛ لأنه أجل آت لا محالة . وأجمعوا ألّا يرجع في اليمين بالعتق والعتق الى أجل فكذلك المدبر؛ وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعيّ وأحمد وإسحاق : هو وصية لإجماعهم أنه في الثلث كسائر الوصايا . وفي إجازتهم وطء المدبّرة ما ينقض قياسهم المدبّر على العتق الى أجل، وقد ثبت أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم باع مدبرا، وأن عائشة دبّرت جارية لها ثم باعتها . وهو قول جماعة من التابعين . وقالت طائفة : يغيّر الرجل من وصيته ما شاء إلا العتاقة؛ وكذلك قال الشعبيّ وابن سيرين وابن شبرمة والنخعيّ؛ وهو قول سفيان الثوريّ .

العاشرة — واختلفوا في الرجل يقول لعبده : أنت حر بعد موتى وأراد الوصية؛ فله الرجوع عند مالك في ذلك . وإن قال : فلان مدبر بعد موتى، لم يكن له الرجوع فيه . وإن أراد التدبير بقوله الأوّل لم يرجع أيضا عند أكثر أصحاب مالك . وأما الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور فكل هذا عندهم وصية؛ لأنه في الثلث، وكل ما كان في الثلث فهو وصية؛ إلا أن الشافعيّ قال : لا يكون الرجوع في المدبر إلا بأن يخرجه عن ملكه ببيع أو هبة . وليس قوله : "قد رجعت" رجوعا؛ وإن لم يخرج المدبر عن ملكه حتى يموت فإنه يعتق بموته . وقال في القديم : يرجع في المدبر كما يرجع في الوصية . واختاره المزنيّ قياسا على إجماعهم على الرجوع فيمن أوصى بعتقه . وقال أبو ثور : إذا قال قد رجعت في مدبرى فقد بطل التدبير، فإن مات لم يعتق . واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال : عبدى حر بعد موتى . ولم يرد الوصية ولا التدبير؛ فقال ابن القاسم : هو وصية . وقال أشهب : هو مدبر وإن لم يرد الوصية .

الحادية عشرة — اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؛ فقيل : هي محكمة، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين وفي القرابة غير الورثة؛ قاله الضحاك وطاوس والحسن، واختاره الطبري . وعن الزهري أن الوصية واجبة فيما قل أو كثر . وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على

أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة . وقال ابن عباس والحسن أيضا وقتادة : الآية عامة، وتقرر الحكم بها برهة من الدهر، ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض . وقد قيل : إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى وهى قوله عليه السلام : "إن الله قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث" . رواه أبو أمامة، أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح . فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالإرث على الصحيح من أقول العلماء . ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورّث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقى من الوصية ؛ لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع . والشافعى وأبو الفرج وإن كانا منعا من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازه بدليل أن الكل حكم الله تبارك وتعالى ومن عنده وإن اختلفت فى الأسماء، وقد تقدم هذا المعنى . ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحادا لكن قد انضم اليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث . فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند المجمعين . والله أعلم .

وقال ابن عباس والحسن : نسخت الوصية للوالدين بالفرض فى سورة «النساء» وثبتت للأقربين الذين لا يرثون . وهذا مذهب الشافعى وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم . وفى البخارى عن ابن عباس قال : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ؛ فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشّطر والربع .

وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد : الآية كلها منسوخة، وبقيت الوصية ندبا . ونحو هذا قول مالك رحمه الله ، وذكره النحاس عن الشعبى والنخعى . وقال الربيع بن خُثيم[1] : لا وصية . قال عروة بن ثابت : قلت للربيع ابن خثيم أوص لى بمصحفك ؛ فنظر الى ولده وقرأ ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ . ونحو هذا صنع ابن عمر رضى الله عنه .

(1) خثيم، بضم أوله وفتح ثانيه، كذا فى التقريب . وفى الخلاصة بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة .

الثانيـة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ الأقربون جمع أقرب . قال قوم : الوصية للأقربين أولى من الأجانب؛ لنص الله تعالى عليهم . حتى قال الضحاك : إن أوصى لغير قرابته فقـد ختم عمله بمعصـية . وروى عن ابن عمر أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف . وروى أن عائشة وصّت لمولاة لها بأثاث البيت . وروى عن سـالم ابن عبد الله مثل ذلك . وقال الحسن : إن أوصى لغير الأقربين ردّت الوصـية للأقربين ؛ فان كانت لأجنبي فمعهم، ولا تجـوز لغيرهم مع تركهم . وقال الناس حين مات أبو العالية : عجبا له، أعتقته امرأة من رِيَاح(١) وأوصى بماله لبنى هاشم . وقال الشعبي : لم يكن له ذلك ولا كرامة . وقال طاوس : إذا أوصى لغير قرابته ردّت الوصية إلى قرابته ونقض فعله . وقال جابر بن زيد : وقد روى مثل هـذا عن الحسن أيضا ، وبه قال اسحاق بن رَاهْوَيْهْ . وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمـد بن حنبل : من أوصى لغير قرابتـه وترك قرابتـه محتاجين فبئسما صنع، وفعـله مع ذلك جائز ماض لكل من أوصى له من غنيّ وفقير قريب وبعيد مسـلم وكافر . وهو معنى ما روى عن عمر وعائشـة ، وهو قول ابن عمر وابن عباس .

قلت : القول الأول أحسن وأما أبو العالية رضى الله عنه فلعله نظر الى أن بنى هاشم أولى من معتقته لصحبة ابن عباس وتعليمه إياه وإلحاقه بدرجة العلماء فى الدنيا والأخرى . وهذه الأبوّة وإن كانت معنوية فهى الحقيقية، ومعتقته غايتها أن ألحقته بالأحرار فى الدنيا ؛ فحسبها ثواب عتقها . والله أعلم .

الثالثة عشرة — ذهب الجمهور من العلماء الى أن المريض يحجر عليه فى ماله .

وشذ أهل الظاهر فقالوا : لا يحجر عليه وهو كالصحيح . والحديث والمعنى يرد عليهم . قال سعد : عادنى رسـول الله صلى الله عليه وسـلم فى حجة الوداع من وجع أشفيت(٢) منه على الموت؛ فقلت : يا رسـول الله، بلغ بى ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا بنت

(١) رياح (ككتاب) : قبيلة . (٢) أشفى عليه : أشرف .

وأسلمه، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا". قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: "لا الثلث والثلث كثير أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" الحديث.

ومنع أهل الظاهر أيضا الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة. وأجاز ذلك الكافة إذا أجازها الورثة وهو الصحيح؛ لأن المريض إنما منع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث؛ فاذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزا صحيحا، وكان كالهبة من عندهم. وروى الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة". وروى عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة".

الرابعة عشرة — واختلفوا في رجوع المجيزين للوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته؛ فقالت طائفة: ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه. هذا قول عطاء بن أبي رباح وطاوس والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور، واختاره ابن المنذر. وفرق مالك فقال: اذا أذنوا له في صحته فلهم أن يرجعوا، وإن أذنوا له في مرضه حين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم. وهو قول إسحاق. احتج أهل المقالة الأولى بأن المنع إنما وقع من أجل الورثة؛ فإذا أجازوه جاز. وقد اتفقوا أنه اذا أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبي جاز بإجازتهم؛ فكذلك ها هنا. واحتج أهل القول الثاني بأنهم أجازوا شيئا لم يملكوه في ذلك الوقت، وانما يملك المال بعد وفاته، وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثا وقد يرثه غيره؛ فقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شيء. واحتج مالك بأن قال: إن الرجل اذا كان صحيحا فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء، فاذا أذنوا له في صحته فقد تركوا شيئا لم يجب لهم، واذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق؛ فليس لهم أن يرجعوا فيه اذا كان قد أنفذه لأنه قد فات.

الخامسة عشرة — فان لم ينفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لأنه لم يفت بالتنفيذ؛ قاله الأبهري. وذكر ابن المنذر عن إسحاق بن رَاهَوَيْه أن قول مالك في هذه المسألة

أشبه بالسنة من غيره . قال ابن المنذر : واتفق قول مالك والثورى والكوفيين والشافعى وأبى ثور أنهم اذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم .

السادسة عشرة — واختلفوا فى الرجل يوصى لبعض ورثته بمال، ويقول فى وصيته: إن أجازها الورثة فهى له، وان لم يجيزوه فهو فى سبيل الله؛ فلم يجيزوه . فقال مالك : إن لم تجز الورثة ذلك رجع اليهم . وفى قول الشافعى وأبى حنيفة ومعمر صاحب عبد الرزاق يمضى فى سبيل الله .

السابعة عشرة — لا خلاف فى وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه، واختلف فى غيره؛ فقال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف فى عقله والسفيه والمصاب الذى يفيق أحيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به . وكذلك الصبى الصغير اذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تجوز وصية الصبى . وقال المزنى : وهو قياس قول الشافعى، ولم أجد للشافعى فى ذلك شيئا ذكره ونص عليه . واختلف أصحابه على قولين : أحدهما كقول مالك، والثانى كقول أبى حنيفة . وحجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتص منه فى جناية ولا يُحدّ فى قذف؛ فليس كالبالغ المحجور عليه، فكذلك وصيته . قال أبو عمر : قد اتفق هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة . ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يوصى به فحاله حال المحجور عليه فى ماله . وعلّة الحجر تبذير المال وإتلافه، وتلك علة مرتفعة عنه بالموت، وهو بالمحجور عليه أشبه منه بالمجنون الذى لا يعقل؛ فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذى جاء فيه عن عمر رضى الله عنه، فقال مالك : إنه الأمر المجمع عليه عندهم بالمدينة . وبالله التوفيق . وقال محمد بن شريح : من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فالله قضاه على لسانه ليس للحق مدفع .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يعنى بالعدل، لا وكس فيه ولا شطط، وكان هذا موكولا الى اجتهاد الميت ونظر الموصى، ثم تولّى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان

نبيّه عليه السّلام، فقال عليه السلام : " الثلث والثلث كثير " . وقد تقدّم ما للعلماء في هذا .
وقال صلّى الله عليه وسلّم : " إن الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة " . أخرجه الدّارقُطني عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم . وقال الحسن : لا تجوز وصية إلا في الثلث . وإليه ذهب البخاري واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ، وحكم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بأن الثلث كثير هو الحكم بما أنزل الله ؛ فمن تجاوز ما حدّه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وزاد على الثلث فقد أتى ما نهى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عنه ؛ وكان بفعله ذلك عاصيا إذا كان بحكم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عالما . وقال الشافعي : وقوله : " الثلث كثير " يريد أنه غير قليل .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ حَقًّا ﴾ يعني ثابتا ثبوت نظر وتحصين لا ثبوت فرض ووجوب ؛ بدليل قوله : ﴿ عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ . وهذا يدل على كونه ندبا ؛ لأنه لو كان فرضا لكان على جميع المسلمين ، فلما خص الله من يتق أي يخاف تقصيرا دلّ على أنه غير لازم إلا فيما يتوقع تلفه إن مات ، فيلزمه فرضا المبادرة بكتبه والوصية به ؛ لأنه إن سكت عنه كان تضييعا له وتقصيرا منه . وقد تقدّم هذا المعنى . وانتصب « حقا » على المصدر المؤكد ، ويجوز في غير القرآن «حق» بمعنى ذلك حق .

الموفية عشرين — قال العلماء : المبادرة بكتب الوصية ليست مأخوذة من هذه الآية وإنما هي من حديث ابن عمر . وفائدتها المبالغة في زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبة مشهودا بها وهي الوصية المتفق على العمل بها ؛ فلو أشهد العدول وقاموا بتلك الشهادة لفظا لعمل بها وإن لم تكتب خطا ؛ فلو كتبها بيده ولم يشهد فلم يختلف قول مالك أنه لا يعمل بها إلا ما يكون فيها من إقرار بحق لمن لا يتهم عليه فيلزمه تنفيذه .

الحادية والعشرون — روى الدارقطني عن أنس بن مالك قال : كانوا يكتبون في صدور وصاياهم «هذا ما أوصى به فلان ابن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأوصى من ترك بعــده من أهله بتقوى الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بمـا وصّى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بنىّ إن الله آصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون » .

قوله تعالى : ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ ﴾ شرط، وجوابه ﴿ فَإِنَّمَـا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ و«ما» كافة لإنّ عن العمل . و «إثمه» رفع بالابتداء. «على الذين يبدّلونه» موضع الخبر. والضمير فى « بدّله » يرجع الى الإيصاء لأن الوصية فى معنى الإيصاء، وكذلك الضمير فى « سمعه » وهو كقوله : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ ﴾ أى وعظ . وقوله : ﴿ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ أى المـال بدليل قوله «منه» . ومثله قول الشاعر :

* ما هــذه الصوت *

أى الصيحة . وقال امرؤ القيس :

بَرَهْرَهَةٌ رُؤْدَةٌ رخصة [1] * كخُرْعوبة البانة المُنْفَطِرْ

والمنفطر المنفتح بالورق وهو أنعم ما يكون . ذهب الى القضيب وترك لفظ الخرعوبة . و «سمعه» يحتمل أن يكون سمعه من الوصى نفســه . ويحتمل أن يكون سمعه ممن يثبت به ذلك عنده، وذلك عدلان . والضمير فى «إثمه» عائد على التبديل، أى إثم التبديل عائد على المبدل لا على الميت؛ فان الموصى خرج بالوصية عن اللوم وتوجهت على الوارث أو الولىّ . وقيل : إن هذا الموصى إذا غيّر فترك الوصية أو لم يجزها على ما رسم له فى الشرع فعليه الإثم .

الثانيــة — فى هــذه الآية دليل على أن الدَّين إذا أوصى به الميت خرج به عن ذمته وحصــل الولىّ مطلوبا به ، له الأجر فى قضائه وعليه الوزر فى تأخيره . وقال القاضى أبو بكر

---

(١) البرهرهة : الرقيقة الجلد أو هى الملساء المترجرجة . والرؤدة : الشابة الحســنة . والخرعوبة : القضيب القصــير .

ابن العربي : « وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يفرط في أدائه ، وأما إذا قدر عليه وتركه ثم وصى به فإنه لا يزيله عن ذمته تفريط الولي فيه » .

الثالثة — ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز مثل أن يوصى بخمر أو خنزير أو شيء من المعاصي أنه يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه ، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث؛ قاله أبو عمر .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ صفتان لله تعالى لا يخفى معهما شيء من جنف الموصين وتبديل المعتدين .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ ﴾ من، شرط . وخاف بمعنى خشي . وقيل : علم . والأصل خوف ، قلبت الواو ألفا لتحركها وتحرك ما قبلها . وأهل الكوفة يميلون خاف ليدلوا على الكسرة من فعلت . «من مُوَصٍّ» بالتشديد قراءة أبي بكر عن عاصم وحمزة والكسائي . وخفف الباقون . والتخفيف أبين؛ لأن أكثر النحويين يقولون مُوَصٍّ للتكثير . وقد يجوز أن يكون مثل كرّم وأكرم . «جنفا» من جَنِف يجنَف إذا جار، والإسم منه جَنِفٌ وجانف؛ عن النحاس . وقيل : الجنف الميل . قال الأعشى :

تَجانَفُ عن حجر اليمامة ناقتي * وما قصدَتْ من أهلها لسوائكا

وفي الصحاح « الجنف » الميل . وقد جنف بالكسر يجنف جنفا إذا مال؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا ﴾ . قال الشاعر :

هُمُ المَوْلى وإن جنفوا علينا * وإنا من لقائِهِمُ لزُورُ

قال أبو عبيدة : المولى هاهنا في موضع الموالي، أي بنو العمّ؛ كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ . وقال لبيد .

إني امرؤ منَعَتْ أرومةُ عامرٍ * ضَيْمي وقد جنفت عليّ خصومي

قال أبو عبيد : وكذلك الجانىء بالهمز هو المائل أيضا . ويقال : أجنف الرجل أى جاء بالجنف ؛ كما يقال : ألَامَ أى أتى بما يُلام عليه . وأخَسّ أى أتى بخسيس . وتجانَف لإثم أى مال . ورجل أجنف أى منحنى الظهر . وجُنَفَى (على فعلى بضم الفاء وفتح العين) : اسم موضع؛ عن ابن السكيت . وروى عن علىّ أنه قرأ « حيفا » بالحاء والياء أى ظلما . وقال مجاهد: فمن خاف أى من خشى أن يجنف الموصى ويقطع ميراث طائفة ويتعمد الأذية(١)، أو يأتيها دون تعمد وذلك هو الجنف دون إثم ؛ فإن تعمد فهو الجنف فى إثم . فالمعنى من وعظ فى ذلك وردّ عنه فأصلح بذلك مابينه وبين ورثته وبين الورثة فى ذاتهم فلا إثم عليه . ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ﴾ عن الموصى إذا عملت فيه الموعظة ورجع عما أراد من الأذية . وقال ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم : معنى الآية من خاف أى علم ورأى وأتى علمه عليه بعد موت الموصى إن الموصى جنف وتعمد أذيّة بعض ورثته فأصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق فلا إثم عليه، أى لايلحقه إثم المبدل المذكور قبلُ . وإن كان فى فعله تبديلٌ مّا ولا بدّ، ولكنه تبديل لمصلحة . والتبديل الذى فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى .

الثانية — الخطاب بقوله : ﴿ فَمَنْ خَافَ ﴾ لجميع المسلمين، قيل لهم : إن خفتم من موص ميلا فى الوصية وعدولا عن الحق ووقوعا فى إثم ولم يخرجها بالمعروف ، وذلك بأن يوصى بالمال إلى زوج ابنته أو لولد ابنته لينصرف المال إلى ابنته، أو إلى ابن ابنه والغرض أن ينصرف المال إلى ابنه، أو أوصى لبعيد وترك القريب؛ فبادروا إلى السعى فى الإصلاح بينهم؛ فاذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلح . والإصلاح فرض على الكفاية، فاذا قام أحدهم به سقط عن الباقين وإن لم يفعلوا أثم الكل .

الثالثة — فى هذه الآية دليل على أن الحكم بالظن؛ لأنه اذا ظن قصد الفساد وجب السعى فى الصلاح ، واذا تحقق الفساد لم يكن صلحا إنما يكون حكما بالدفع وإبطالا للفساد وحسما له .

(١) فى الاصول : هنا وفيما سيأتى « الأذاية » .

وقوله تعالى : ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ عطف على خاف ، والكناية عن الورثة ولم يجر لهم ذكر لأنه قد عرف المعنى ، وجواب الشرط فلا إثم عليه .

الرابعــة — لاخلاف أن الصدقة في حال الحياة والصحة أفضل منها عند الموت ؛ لقوله عليه السلام وقد سئل أى الصدقة أفضل فقال : "أن تَصَدَّقَ وأنت صحيح شحيح" الحديث أخرجه أهل الصحيح . وروى الدّارقطنيّ عن أبي سعيد الخدريّ أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمـائة" . وروى النسائي عن أبي الدرداء عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : "مثل الذى ينفق أو يتصدق عند موته مثل الذى يهدى بعد مايشبع" .

الخامســة — من لم يضرّ في وصيته كانت كفارة لمـا ترك من زكاة ؛ رواه الدّارقطنيّ عن معاوية بن قرة عن أبيـه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : "من حضرته الوفاة فأوصى فكانت وصـيته على كتاب الله كانت كفـارة لمـا ترك من زكاته" . فإن ضر في الوصية وهي :

السادســة — فقد روى الدّارقطنيّ أيضا عن ابن عباس عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "الإضرار في الوصية من الكبائر" . وروى أبو داود عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيُضارّان في الوصية فتجب لهما النار" . وترجم النسائي الصلاة على من جنف في وصيته أخبرنا عليّ بن حجر أنبأنا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن بن سَمُرة عن عمران ابن حصين رضى الله عنـه أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم ؛ فبلغ ذلك النبيّ صلّى الله عليه وسـلّم فغضب من ذلك وقال : "لقد هممت ألا أصلّى عليه" [ثم دعا مملوكيه](١) فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . وأخرجه مسلم

---

(١) الزيادة عن سنن النسائي .

بمعناه إلا أنه قال فى آخره : وقال له قولا شديدا . بدل قوله : "لقد هممت ألا أصلى عليه" .
قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ الآية . فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ لما ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية ذكر أيضا أنه كتب عليهم الصيام وألزمهم إياه، وأوجبه عليهم ولا خلاف فيه. قال صلّى الله عليه وسلّم: "بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج" رواه ابن عمر . ومعناه فى اللغة الإمساك وترك التنقل من حال إلى حال . ويقال للصمت صوم ؛ لأنه إمساك عن الكلام. قال الله تعالى مخبرا عن مريم: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ أى سكوتا عن الكلام. والصوم : ركود الريح وهو إمساكها عن الهبوب . وصامت الدابة على آريها[1] : قامت وثبتت فلم تعتلف . وصام النهار : اعتدل . ومَصامُ الشمس حيث تستوى فى منتصف النهار؛ ومنه قول النابغة :

خيلٌ صيام وخيل غيرُ صائمة * تحت العَجاج وخيل تَعْلُكُ اللُّجُما

أى خيل ثابتة ممسكة عن الجرى والحركة ، كما قال :

* كأنّ الثُّريا عُلّقت فى مَصامها *

أى هى ثابتة فى مواضعها فلا تنتقل . وقوله :

* والبَكَرات شرّهنّ الصائمة *

يعنى التى لا تدور .

وقال امرؤ القيس :

فَدَعْها[2] وسَلِّ الهمّ عنك بجَسْرة * ذَمولٍ اذا صام النهار وهجّرا

أى أبطأت الشمس عن الانتقال والسير فصارت بالإبطاء كالممسكة .

---

(١) الآرى : حبل تشدّ به الدابة فى محبسها ، ويسمى الأخية .

(٢) فى الأصول . فدع ذا وما أثبتناه فمن الديوان واللسان .

وقال آخر :

حتى إذا صام النهار واعتدل * وسال للشمس لعاب فنزل

وقال آخر :

نعاما بوجرة صفر الخدو * د ما تطعم النوم الا صياما

أي قائمة . والشعر في هذا المعنى كثير .

والصوم في الشرع : الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر الى غروب الشمس، وتمامه وكماله باجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات؛ لقوله عليه السلام : " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه من أجله " .

الثانيـــة — فضل الصوم عظيم، وثوابه جسيم، جاءت بذلك أخبار كثيرة صحاح وحسان ذكرها الأئمة في مسانيدهم، وسيأتي بعضها ويكفيك الآن منها في فضل الصوم أن خصه الله بالإضافة اليه كما ثبت في الحديث عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال مخبرا عن ربه : "يقول الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فانه لي وأنا أجزي به" الحديث. وإنما خصّ الصوم بأنه له وان كانت العبادات كلها له لأمرين باين الصوم بهما سائر العبادات؛ أحدهما — أن الصوم يمنع من ملاذّ النفس وشهواتها مالا يمنع منه سائر العبادات . الثاني — أن الصوم سرّ بين العبد وبين ربه لايظهر إلا له؛ فلذلك صار مختصا به. وما سواه من العبادات ظاهر ربّما فعله تصنّعا ورياء فلهذا صار أخص بالصوم من غيره . وقيل غير هذا .

الثالثـــة — قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ الكاف في موضع نصب على النعت، التقدير كتابا كما، أو صوما كما. أو على الحال من الصيام، أي كتب عليكم الصيام مشبّها كما كتب على الذين. وقال بعض النحاة : الكاف في موضع رفع نعتا للصيام؛ اذ ليس تعريفه بمحض؛ لمكان الاجمال الذي فيه بما فسرته الشريعة، فلذلك جاز نعته بكما اذ لاينعت بها الا النكرات فهو بمنزلة كتب عليكم صيام . وقد ضعف هـذا القول . وما، في موضع خفض، وصلتها ﴿كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ

﴿مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . والضمير في كتب يعود على ما . واختلف أهل التأويل في موضع التشبيه وهي :

الرابعة — فقال الشعبي وقتادة وغيرهما : التشبيه يرجع الى وقت الصوم وقدر الصوم ؛ فان الله تعالى كتب على موسى وعيسى صوم رمضان فغيّروا وزاد احبارهم عليهم عشرة أيام ، ثم مرض بعض أحبارهم فنذر ان شفاه الله أن يزيد فى صومهم عشرة أيام ففعل ؛ فصار صوم النصارى خمسين يوما ؛ فصعب عليهم فى الحر فنقلوه الى الربيع . واختار هذا القول النحاس وقال : وهو أشبه بما فى الاية . وفيه حديث يدل على صحته أسنده عن دَغْفَل بن حنظلة عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : "كان على النصارى صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا : لئن شفاه الله لنزيدن عشرة ثم كان ملك آخر فأكل لحما فأوجع فاه فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن سبعة ثم كان ملك آخر فقالوا لنتمن هذه السبعة الأيام ونجعل صومنا فى الربيع قال فصار خمسين" وقال مجاهد : كتب الله جلّ وعزّ صوم شهر رمضان على كل أمة . وقيل : أخذوا بالوثيقة (١) فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما قرنا بعد قرن ، حتى بلغ صومهم خمسين يوما ؛ فصعب عليهم فى الحر فنقلوه إلى الفصل الشمسى . قال النقاش : وفى ذلك حديث عن دَغْفَل بن حنظلة والحسن البصرى والسدّىّ .

قلت : ولهذا — والله أعلم — كره صوم يوم الشك والستة من شوال بإثر يوم الفطر متصلا به . قال الشعبي : لو صمت السنة كلها لأفطرت يوم الشك ؛ وذلك أن النصارى فرض عليهم صوم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه الى الفصل الشمسى لأنه قد كان يوافق القيظ فعدّوا ثلاثين يوما . ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالوثيقة لأنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما . ثم لم يزل الآخر يستنّ بسنة من كان قبله حتى صاروا الى خمسين يوما ؛ فذلك قوله تعالى : ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . وقيل : التشبيه راجع الى أصل وجوبه على من تقدّم لا فى الوقت والكيفية . وقيل : التشبيه واقع على صفة الصوم الذى

---

(١) الوثيقة : الإحكام فى الأمر . والذى فى الطبرى فأخذوا بالثقة من أنفسهم .

كان عليهم من منعهم من الأكل والشرب والنكاح، فاذا حان الإفطار فلا يفعل هذه الأشياء من نام . وكذلك كان في النصارى أولا وكان في أول الاسلام ثم نسخه الله تعالى بقوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ . على ما يأتي بيانه ؛ قاله السدي وأبو العالية والربيع . وقال معاذ بن جبل وعطاء : التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ولا على العدة وإن اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان . المعنى : كتب عليكم الصيام أي في أول الإسلام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء ، كما كتب على الذين من قبلكم وهم اليهود — في قول ابن عباس — ثلاثة أيام ويوم عاشوراء . ثم نسخ هذا في هذه الأمة بشهر رمضان . وقال معاذ بن جبل : نسخ ذلك « بأيام معدودات » ثم نسخت الأيام برمضان .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ « لعل » ترج في حقهم ، كما تقدم . و « تتقون » قيل : معناه هنا تضعفون ؛ فانه كلما قل الأكل ضعفت الشهوة ، وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي . وهذا وجه مجازي حسن . وقيل : لتتقوا المعاصي . وقيل : هو على العموم ؛ لأن الصيام كما قال عليه السلام جُنّة ووجاء وسبب تقوى لأنه يميت الشهوات .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ أياما ، مفعول ثان بكتب ؛ قاله الفراء . وقيل : نصب على الظرف لكتب ، أي كتب عليكم الصيام في أيام . والأيام المعدودات : شهر رمضان ؛ وهذا يدل على خلاف ما روى معاذ ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فيه ست عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ مَرِيضًا ﴾ للمريض حالتان : إحداهما — ألا يطيق الصوم بحال ؛ فعليه الفطر واجبا . الثانية — أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة ؛ فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل . قال ابن سيرين : متى حصل الانسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر قياسا على المسافر لعلة السفر وان لم تدع الى الفطر ضرورة . قال طريف ابن تمام العطاردي : دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل ؛ فلما فرغ قال : إنه

وجعت أصبعى هذه . وقال جمهور من العلماء : إذا كان به مرض يؤلمه و يؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيده صح له الفطر. قال ابن عطية : وهذا مذهب حذاق أصحاب مالك و به يناظرون. وأما لفظ مالك فهو المرض الذى يشق على المرء ويبلغ به. وقال ابن خويز منداد : واختلفت الرواية عن مالك فى المرض المبيح للفطر؛ فقال مرة : هو خوف التلف من الصيام . وقال مرة : شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة . وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر ؛ لأنه لم يخص مرضا من مرض فهو مباح فى كل مرض ، إلا ماخصه الدليل من الصداع والحمى والمرض اليسير الذى لا كلفة معه فى الصيام . وقال الحسن : إذا لم يقدر فى المرض على الصلاة قائما أفطر . وقاله النخعى . وقالت فرقة : لا يفطر بالمرض إلا من دعته ضرورة المرض نفسه الى الفطر ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر . وهذا قول الشافعى رحمه الله تعالى .

قلت : قول ابن سيرين أعدل شئ فى هذا الباب إن شاء الله تعالى . قال البخارى : اعتللت بنيسابور علة خفيفة وذلك فى شهر رمضان ؛ فعادنى اسحاق بن راهويه فى نفر من أصحابه فقال لى : أفطرت ياأبا عبد الله ؟ فقلت : نعم . فقال : خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة. قلت : حدثنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء : من أى المرض أفطر؟ قال : من أى مرض كان؛ كما قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ قال البخارى : وهذا الحديث لم يكن عند إسحاق . وقال أبو حنيفة إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم إن لم يفطر أن تزداد عينه وجعا أو حماه شدة أفطر .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ اختلف العلماء فى السفر الذى يجوز فيه الفطر والقصر، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد ، و يتصل بهذين صلة الرحم وطلب المعاش الضرورى . وأما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والإجازة، والقول بالجواز أرجح . وأما سفر العاصى فيختلف فيه بالجواز والمنع، والقول بالمنع أرجح؛ قاله ابن عطية . ومسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة . واختلف العلماء فى قدر ذلك ؛ فقال مالك :

يوم وليلة . ثم رجع فقال : ثمانية وأربعون ميلا — قال ابن خويزمنداد : وهو ظاهر مذهبه — وقال مرة : اثنان وأربعون ميلا . وقال مرة : ستة وثلاثون ميلا . وقال مرة : مسيرة يوم وليلة . وروى عنه يومان؛ وهو قول الشافعي . وفصّل مرة بين البر والبحر فقال : في البحر مسيرة يوم وليلة، وفي البر ثمانية وأربعون ميلا . وفي المذهب ثلاثون ميلا . وفي غير المذهب ثلاثة أميال . وقال ابن عمر وابن عباس والثوري : الفطر في سفر ثلاثة أيام؛ حكاه ابن عطية .

قلت : والذي في البخاري : وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخا .

الثالثة — اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر ؛ لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية بخلاف المقيم ، وإنما يكون مسافرا بالعمل والنهوض ، والمقيم لا يفتقر إلى عمل ؛ لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيما في الحين لأن الأقامة لا تفتقر إلى عمل فافترقا . ولا خلاف بينهم أيضا في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج؛ فإن أفطر فقال ابن حبيب : إن كان قد تأهب لسفره وأخذ في أسباب الحركة فلا شيء عليه . وحكى ذلك عن أَصْبَغَ وابن الماجشون . فإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة ، وحسبه أن يجو إن سافر . وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم ؛ لأنه متأول في فطره . وقال أشهب : ليس عليه شيء من الكفارة سافر أو لم يسافر . وقال سحنون : عليه الكفارة سافر أو لم يسافر، وهو بمنزلة المرأة تقول : غدا تأتيني حيضتي فتفطر لذلك . ثم رجع إلى قول عبد الملك وأصبغ وقال : ليس مثل المرأة؛ لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تحدث الحيضة .

قلت : قول ابن القاسم وأشهب في نفي الكفارة حسن؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله والذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف ، ثم إنه مقتضى قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ . وقال أبو عمر : هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة ؛ لأنه غير منتهك لحرمة الصوم

يقصد إلى ذلك وإنما هو متأول ، ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه . فتأمل ذلك تجده كذلك إن شاء الله تعالى . وقد روى الدارقطني حدّثنا أبو بكر النيسابوري حدّثنا اسماعيل بن إسحاق بن سهل بمصر قال حدّثنا ابن أبي مريم حدّثنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم قال : أخبرني محمد بن المنكدر عن محمد ابن كعب أنه قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رُحِّلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس ، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب . فقلت له : سنة ؟ قال : نعم . وروى عن أنس أيضا قال قال لي أبو موسى : ألم أنبأنك إذا خرجت خرجت صائما، وإذا دخلت دخلت صائما ؟ فإذا خرجت فاخرج مفطرا وإذا دخلت فادخل مفطرا . وقال الحسن البصري : يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج . وقال أحمد : يفطر إذا برز عن البيوت . وقال إسحاق : لا، بل حين يضع رجله في الرحل . قال ابن المنذر : قول أحمد صحيح؛ لانهم يقولون لمن أصبح صحيحا ثم اعتل : إنه يفطر بقية يومه، وكذلك إذا أصبح في الحضر ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر . وقالت طائفة : لا يفطر يومه ذلك وإن نهض في سفره . كذلك قال الزهري ومكحول ويحيى الأنصاري ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي . واختلفوا إن فعل؛ فكلهم قال يقضي ولا يكفر. قال مالك: لأن السفر عذر طارئ فكان كالمرض يطرأ عليه . وروى عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفر؛ وهو قول ابن كنانة والمخزومي وحكاه الباجي عن الشافعي، واختاره ابن العربي وقال به . قال : لأن السفر عذر طرأ بعد لزوم العبادة ويخالف المرض والحيض؛ لأن المرض يبيح له الفطر والحيض يحرم عليها الصوم، والسفر لا يبيح له ذلك فوجبت عليه الكفارة لهتك حرمته . قال أبو عمر : وليس هذا بشيء؛ لأن الله سبحانه قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة . وأما قولهم لا يفطر؛ فانما ذلك استحباب لما عقده فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء ، وأما الكفارة فلا وجه لها ، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله

ولا رسوله صلّى الله عليه وسلّم . وقد روى عن ابن عمر في هذه المسألة : يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافرا؛ وهو قول الشعبي وأحمد وإسحاق .

قلت : وقد ترجم البخاري رحمه الله على هذه المسألة «باب من أفطر في السفر ليراه الناس» وساق الحديث عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عُسْفان[(١)]، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان. وأخرجه مسلم أيضا عن ابن عباس وقال فيه : ثم دعا بإناء فيه شراب شربه نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة . وهذا نص في الباب فسقط ماخالفه وبالله التوفيق . وفيه أيضا حجة على من يقول : إن الصوم لاينعقد في السفر. روى عن عمر وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر؛ قال ابن عمر: من صام في السفر قضى في الحضر. وعن عبد الرحمن بن عوف : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر . وقال به قوم من أهل الظاهر، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ على ما يأتي بيانه ، وبما روى كعب بن عاصم قال : سمعت النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول : "ليس من البر الصيام في السفر". وفيه أيضا حجة على من يقول: إن من بيت الصوم في السفر فله أن يفطر وان لم يكن له عذر . واليه ذهب مُطَرِّف وهو أحد قولي الشافعي وعليه جماعة من أهل الحديث . وكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة ؛ لأنه كان مخيرا في الصوم والفطر، فلما اختار الصوم و بيته لزمه ولم يكن له الفطر ؛ فإن أفطر عامدا من غير عذر كان عليه القضاء والكفارة . وقد روى عنه أنه لا كفارة عليه؛ وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك فانه قال : إن أفطر بجماع كفّر لأنه لايقوى بذلك على سفره ولا عذر له ؛ لأن المسافر إنما أبيح له الفطر ليقوى بذلك على سفره . وقال سائر العلماء بالعراق والحجاز : انه لا كفارة عليه ، منهم الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة . قاله أبو عمر .

الرابعة — واختلف العلماء في الأفضل من الفطر أو الصوم في السفر؛ فقال مالك والشافعي في بعض ماروى عنهما : الصوم أفضل لمن قوى عليه . وجلّ مذهب مالك التخيير،

(١) عسفان (بضم العين وسكون السين المهملتين) : قرية بينها وبين مكة ثمانية وأربعين ميلا .

وكذلك مذهب الشافعي . قال الشافعي ومن اتبعه : هو مخيّر؛ ولم يفصّل . وكذلك ابن عُلَيّة؛ لحديث أنس قال : سافرنا مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . خرّجه مالك والبخاريّ ومسلم . وروى عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك صاحبي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم انهما قالا : الصوم في السفر أفضل؛ لمن قدر عليه . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

وروى عن ابن عمر وابن عباس : الرخصة أفضل وقال به سعيد بن المسيب والشعبي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق . فكل هؤلاء يقولون الفطر أفضل؛ لقول الله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ في الكلام حذف، أي من يكن منكم مريضا أو مسافرا فأفطر فليقض . والجمهور من العلماء على أن أهل البلد إذا صاموا تسعة وعشرين يوما وفي البلد رجل مريض لم يصح فإنه يقضى تسعة وعشرين يوما . وقال قوم منهم الحسن بن صالح بن حيّ : أنه يقضى شهرا بشهر من غير مراعاة عدد الأيام . قال الكيا الطبري : وهذا بعيد؛ لقوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يقل فشهر من أيام أخر . وقوله : ﴿فَعِدَّةٌ﴾ يقتضى استيفاء عدد ما أفطر فيه، ولا شك أنه لو أفطر بعض رمضان وجب قضاء ما أفطر بعدده . كذلك يجب أن يكون حكم إفطار جميعه في اعتبار عدده .

السادسة — قوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ﴾ ارتفع عدة على خبر الابتداء، تقديره فالحكم أو فالواجب عدة . ويصح فعليه عدة . وقال الكسائي : ويجوز فعدّة؛ أي فليصُم عدّة من أيام . وقيل : المعنى فعليه صيام عدّة . فحذف المضاف وأقيمت العدّة مقامه . والعدّة فعلة من العَد وهي بمعنى المعدود؛ كالطحن بمعنى المطحون، تقول : أسمع جعجعة ولا أرى طحنا . ومنه عدة المرأة . من أيام أخر، لم ينصرف «آخر» عند سيبويه لانها معدولة عن الألف واللام؛ لأن سبيل فُعَل من هذا الباب أن يأتي بالألف واللام؛ نحو الكبر والفضل . وقال الكسائي : هي معدولة عن آخر كما تقول حمراء وحمر فلذلك لم تنصرف . وقيل : منعت من الصرف لأنها

على وزن جُمَع وهى صفة لأيام ولم تجئ أخرى لئلا يشكل بأنها صفة للعدة . وقيل : إن أُخَر جمع أخرى كأنه أيام أخرى ثم كثرت فقيل : أيام أخر . وقيل : إن نعت الأيام يكون مؤنثا فلذلك نعت بأخر .

السابعة — اختلف الناس فى وجوب تتابعها على قولين ذكرهما الدارقطنى فى «سننه» فروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : نزلت « فعدّة من أيام أخر متتابعات » فسقطت « متتابعات » [1] . قال : هذا إسناد صحيح . وروى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه" . فى إسناده عبد الرحمن ابن ابراهيم ضعيف الحديث . وأسنده عن ابن عباس فى قضاء رمضان « صمه كيف شئت » وقال ابن عمر : « صمه كما أفطرته » . وأسند عن أبى عبيدة بن الجراح وابن عباس وأبى هريرة ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص . وعن محمد بن المنكدر قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع صيام رمضان فقال : "ذلك اليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاه فالله أحق أن يعفو ويغفر" . إسناده حسن إلا أنه مرسل ولا يثبت متصلا . وفى موطأ مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول : يصوم رمضان متتابعا من أفطره متتابعا من مرض أو فى سفر . قال الباجى فى «المنتقى» : يحتمل أن يريد الإخبار عن الوجوب ، ويحتمل أن يريد الاخبار عن الاستحباب . وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء . وإن فرّقه أجزأه ؛ وبذلك قال مالك والشافعى . والدليل على صحة هذا قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ولم يخص متفرقة من متتابعة . وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام أخر، فوجب أن يجزيه . ابن العربى : إنمـا وجب التتابع فى الشهر لكونه معينا وقد عدم التعيين فى القضاء فجاز التفريق .

---

(١) قال الزرقانى فى شرح الموطأ : معنى سقطت نسخت قال : وليس بين اللوحين « متتابعات » أى : ليس فى المصحف كلمة «متتابعات» وقال الدارقطنى : إن كلمة «سقطت» انفرد بها عروة .

الثامنــة — لما قال تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ دل ذلك على وجوب القضاء من غير تعين لزمان؛ لأن اللفظ مسترسل على الأزمان ولا يختص ببعضها دون بعض . وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان . الشُّغُلُ من رسول الله . أو برسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية . وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا نص وزيادة بيان للآية . وذلك رد على داود قوله : إنه يجب عليه قضاؤه ثاني شوال . ومن لم يصمه ثم مات فهو آثم عنده؛ وبنى عليه أنه لو وجب عليه عتق رقبة فوجد رقبة تباع بثمن فليس له أن يتعداها ويشتري غيرها ؛ لأن الفرض عليه أن يعتق أول رقبة يجدها فلا يجزيه غيرها . ولو كانت عنده رقبة فلا يجوز له أن يشتري غيرها ولو مات الذي عنده فلا يبطل العتق . كما يبطل فيمن نذر أن يعتق رقبة بعينها فماتت يبطل نذره؛ وذلك يفسد قوله . وقال بعض الأصوليين : إذا مات بعد مضي اليوم الثاني من شوال لا يعصي على شرط العزم . والصحيح أنه غير آثم ولا مفرط . وهو قول الجمهور؛ غير أنه يستحب له تعجيل القضاء لئلا تدركه المنية فيبقى عليه الفرض .

التاســعة — من كان عليه قضــاء أيام من رمضان فمضت عليــه عدتها من الأيام بعد الفطر أمكنه فيها صــيامه فأخر ذلك ثم جاءه مانع منعه من القضاء إلى رمضان آخر فلا إطعام عليه ؛ لأنه ليس بمفرط حين فعل ما يجوز له من التأخير . هذا قول البغداديين من المالكيين ويرونه قول ابن القاسم في المدونة .

العاشــرة — فإن أخر قضاءه عن شعبان الذي هو غاية الزمان الذي يقضى فيه رمضان فهل يلزمه لذلك كفارة أولا ؟ فقال مالك والشــافعي وأحمد وإسحاق : نعم . وقال أبو حنيفة والحسن والنخعي وداود : لا .

قلت : وإلى هذا ذهب البخاري لقوله ، ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس أنه يطعم . ولم يذكر الله الإطعام إنما قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

قلت : قد جاء عن أبي هريرة مسندا فيمن فرط فى قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال : يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذى فرط فيه ويطعم لكل يوم مسكينا . خرّجه الدارقطنيّ وقال : إسناد صحيح . وروى عنه مرفوعا إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فى رجل أفطر فى شهر رمضان من مرض ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال : "يصوم الذى أدركه ثم يصوم الشهر الذى أفطر فيه ويطعم لكل يوم مسكينا" . فى إسناده ابن نافع وابن وجيه ضعيفان .

الحادية عشرة — فإن تمادى به المرض فلم يصحّ حتى جاء رمضان آخر، فروى الدارقطنى عن ابن عمر أنه يطعم مكان كل يوم مسكينا مُدّا من حنطة ثم ليس عليه قضاء . وروى أيضا عن أبي هريرة أنه قال : إذا لم يصحّ بين الرمضانين صام عن هذا وأطعم عن الثانى ولا قضاء عليه . وإذا صحّ فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر صام عن هذا وأطعم عن الماضى ، فإذا أفطر قضاه . إسناد صحيح . قال علماؤنا : وأقوال الصحابة على خلاف القياس قد يحتج بها . وروى عن ابن عباس أن رجلا جاء اليه فقال : مرضت رمضانين ؛ فقال له ابن عباس : استمر بك مرضك أو صححت بينهما ؟ فقال : بل صححت ؛ قال : صم رمضانين وأطعم ستين مسكينا . وهذا بدل من قوله : إنه لو تمادى به مرضه لاقضاء عليه . وهذا يشبه مذهبهم فى الحامل والمرضع أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما ؛ على ما يأتى :

الثانية عشرة — واختلف من أوجب عليه الإطعام فى قدر ما يجب أن يطعم ؛ فكان أبو هريرة والقاسم بن محمد ومالك والشافعى يقولون : يطعم عن كل يوم مدّا . وقال الثورى : يطعم نصف صاع عن كل يوم .

الثالثة عشرة — واختلفوا فيمن أفطر أو جامع فى قضاء رمضان ماذا يجب عليه ؛ فقال مالك : من أفطر يوما من قضاء رمضان ناسيا لم يكن عليه شىء غير قضائه ، ويستحب له أن يتمادى فيه للاختلاف ثم يقضيه ولو أفطره عامدا أثم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى ؛ لأنه لا معنى لكفه عما يكف الصائم هاهنا إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء

لإفطاره عامدا . وأما الكفارة فلا خلاف عند مالك وأصحابه أنها لا تجب في ذلك ، وهو قول جمهور العلماء . قال مالك : ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة ، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم . وقال قتادة : على من جامع في قضاء رمضان القضاء والكفارة . وروى ابن القاسم عن مالك أن من أفطر في قضاء رمضان فعليه يومان ؛ وكان ابن القاسم يفتي به ثم رجع عنه ثم قال : إن أفطر عمدا في قضاء القضاء كان عليه مكانه صيام يومين ؛ كمن أفسد حجه بإصابة أهله ، وحج قابلا فأفسد حجه أيضا بإصابة أهله كان عليه حجتان . قال أبو عمر: قد خالفه في الحج ابن وهب وعبد الملك وليس يجب القياس على أصل مختلف فيه . والصواب عندي — والله أعلم — أنه ليس عليه في الوجهين إلا قضاء يوم واحد؛ لأنه يوم واحد أفسده مرتين .

قلت : وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فمتى أتى بيوم تام بدلا عما أفطره في قضاء رمضان فقد أتى بالواجب عليه ، لا يجب عليه غير ذلك والله أعلم .

الرابعة عشرة — والجمهور على أن من أفطر في رمضان لعلة فمات من علته تلك ، أو سافر فمات في سفره ذلك أنه لا شيء عليه . وقال طاوس وقتادة في المريض يموت قبل أن يصح : يطعم عنه .

الخامسة عشرة — واختلفوا فيمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه ؛ فقال مالك والشافعي والثوري : لا يصوم أحد عن أحد . وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر : يصام عنه ؛ إلا أنهم خصصوه بالنذر . وروي مثله عن الشافعي . وقال احمد وإسحاق في قضاء رمضان : يطعم عنه . احتج من قال بالصوم بما رواه مسلم عن عائشة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليّه". إلا أن هذا عام في الصوم ، يخصصه ما رواه مسلم أيضا عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، إن أمّي قد ماتت وعليها صومُ نَذْر — وفي رواية صوم شهر — أفأصوم عنها ؟ قال : "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يُؤدِّي ذلك عنها" قالت :

[illegible] مالك ومن وافقه بقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وقوله : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ وبما خرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًّا من حنطة" .

قلت : وهذا الحديث عام فيحتمل أن يكون المراد بقوله : "لا يصوم أحد عن أحد" صوم رمضان . فأما صوم النذر فيجوز ؛ بدليل حديث ابن عباس وغيره ، فقد جاء في صحيح مسلم أيضا من حديث بريدة نحو حديث ابن عباس ، وفي بعض طرقه : صوم شهرين أفأصوم عنها ؟ قال : "صومي عنها" قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال : "حجي عنها" . فقولها : شهرين ، يبعد أن يكون رمضان . والله أعلم . وأقوى ما يحتج به لمالك أنه عمل أهل المدينة ويعضده القياس الجلي وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة . ولا ينقض هذا بالحج لأن للمال فيه مدخلا .

السادسة عشرة — استدل بهذه الآية من قال : إن الصوم لا ينعقد في السفر وعليه القضاء أبدا ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أي فعليه عدة ، ولا حذف في الكلام ولا إضمار . وبقوله عليه الصلاة والسلام : "ليس من البر الصيام في السفر قال : مالم يكن من البر فهو من الإثم ، فيدل ذلك على أن صوم رمضان لا يجوز في السفر" . والجمهور يقولون : فيه محذوف فأفطر ، كما تقدم . وهو الصحيح لحديث أنس قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس ، وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ الآية فيه خمس مسائل :

الأولى قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ قراءة الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء ، وأصله يطوقونه نقلت الكسرة إلى الطاء وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها . وقرأه حميد على

الأصل من غير اعتلال، والقياس الاعتلال. ومشهور قراءة ابن عباس « يُطَوَّقونه » بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلّفونه . وقد روى مجاهد « يَطِيقُونَه » بالياء بعد الطاء على لفظ يكيلونه وهي باطلة ومحال؛ لأن الفعل مأخوذ من الطوق، فالواو لازمة واجبة فيه ولا مدخل للياء في هذا المثال . قال أبو بكر الأنباري : وأنشدنا أبو حميد بن يحيى النحوى لأبي ذؤيب :

فقيل تحمّل فوق طوقك إنها * مُطَبَّعة(1) من يأتها لا يَضِيرها

فأظهر الواو في الطوق، وصح بذلك أن واضع الياء مكانها يفارق الصواب . وروى ابن الأنباري عن ابن عباس « يَطَّيَّقُونَه » بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحتين بمعنى يطيقونه . يقال : طاق وأطاق وأطيق بمعنى . وعن ابن عباس أيضا وعائشة وطاوس وعمرو ابن دينار « يَطَّوَّقونه » بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة وهي صواب في اللغة ؛ لأن الأصل تتطوقونه فأسكنت التاء وأدغمت في الطاء فصارت طاء مشدّدة، وليست من القرآن، خلافا لمن أثبتها قرآنا، وإنما هي قراءة على التفسير. وقرأ أهل المدينة والشام «فدية طعام» مضافا «مساكين» جمعا . وقرأ ابن عباس « طعام مسكين» بالإفراد فيما ذكر البخاري وأبو داود والنسائي عن عطاء عنه وهي قراءة حسنة ؛ لأنها بينت الحكم في اليوم؛ واختارها أبو عبيد ، وهي قراءة أبي عمرو وحمزة والكسائي . قال أبو عبيد : فبيّنت أن لكل يوم إطعام واحد ؛ فالواحد مترجم عن الجميع وليس الجميع بمترجم عن الواحد . وجمع المساكين لايدرى كم منهم في اليوم إلا من غير الآية . وتخرج قراءة الجمع في مساكين لما كان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فجمع لفظه ؛ كما قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ أي اجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة ؛ فليست الثمانون متفرقة في جميعهم، بل لكل واحد ثمانون . قال معناه أبو علي . واختار قراءة الجمع النحاس قال : وما اختاره أبو عبيد مردود لأن هذا إنما يعرف بالدلالة ؛ فقد عُلم أن معنى « وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَه فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِين » أن لكل يوم مسكينا فاختيار هذه القراءة لترد

(1) مطبعة : مملوءة .

بهما على جمع . واختار أبو عبيد أن يقرأ « فدية طعام » قال : لأن الطعام هو الفدية ، ولا يجوز أن يكون الطعام نعتا لأنه جوهر ولكنه يجوز على البدل ، وأبين منه أن يقرأ « فدية طعام » بالإضافة لأن فدية مبهمة تقع للطعام وغيره فصار مثل قولك : هذا ثوب خز .

الثانيـــة — واختلف العلماء فى المراد بالآيه ؛ فقيل : هى منسوخة . روى البخارى « وقال ابن نمير حدثنا [الأعمش حدثنا] عمرو بن مرة حدثنا ابن أبى ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم فى ذلك فنسختها وأن تصوموا خير لكم » . وعلى هذا قراءة الجمهور « يطيقونه » أى يقدرون عليه لأن فرض الصيام هكذا : من أراد صام ومن أراد أطعم مسكينا . وقال ابن عباس : نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ، ثم نسخت بقوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فزالت الرخصـــة إلا لمن عجز منهم . قال الفراء : الضمير فى « يطيقونه » يجوز أن يعود على الصيـــام ، أى وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا ، ثم نسخ بقوله : ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ . ويجوز أن يعود على الفداء ، أى وعلى الذين يطيقون الفداء فدية . وأما قراءة « يطوقونه » على معنى يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم ؛ كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم فى أنفسهم ، فإن صاموا أجزأهم وإن افتدوا فلهم ذلك . ففسر ابن عبـــاس — إن كان الإسناد عنه صحيحا — « يطيقونه » بيطوقونه ويتكلفونه فأدخله بعض النقلة فى القرآن . روى أبو داود عن ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه » قال : أثبتت للحبلى والمرضع . وروى عنه أيضا « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم ، أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضـــع إذا خافتا على أولادهمـــا أفطرتا وأطعمتا . وخرّج الدّارقطني عنه أيضا قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليـــه ، هذا اسناد صحيح . وروى عنه أيضا أنه قال : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طعام» ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعما مكان

كل يوم مسكينا، وهذا صحيح . وروى عنه أيضا أنه قال لأم ولد له – حبلى أو مرضع – : أنت من الذين لا يطيقون الصيام؛ عليك الجزاء ولا عليك القضاء . وهذا اسناد صحيح . وفي رواية كان له أم ولد ترضع من غير شك فأجهدت فأمرها أن تفطر ولا تقضي . هذا صحيح .

قلت : فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة في حق من ذكر . والقول الأول صحيح أيضا إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه . والله أعلم .

وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأصحاب الرأي : الحامل والمرضع يفطران ولا إطعام عليهما؛ بمنزلة المريض يفطر ويقضي. وبه قال أبو عبيد وأبو ثور، وحكى ذلك أبو عبيد عن أبي ثور، واختاره ابن المنذر. وهو قول مالك في الحبلى إن أفطرت . فأما المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام . وقال الشافعي وأحمد : يفطران ويطعمان ويقضيان ، وأجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا . واختلفوا فيما عليهم؛ فقال ربيعة ومالك : لا شيء عليهم . غير أن مالكا قال : لو أطعموا عن كل يوم مسكينا كان أحب إلي . وقال أنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة : عليهم الفدية؛ وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق اتباعا لقول الصحابة رضي الله عن جميعهم . وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ثم قال : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين، فوجب عليهم الفدية . والدليل لقول مالك أن هذا مفطر لعذر موجود فيه وهو الشيخوخة والكبر فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض . وروى هذا عن الثوري ومكحول واختاره ابن المنذر .

الثالثة – واختلف من أوجب الفدية على من ذكر في مقدارها؛ فقال مالك : مُدّ بمد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن كل يوم أفطره . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : كفارة كل

يوم صاع تمر أو نصف صاع بر . وروى عن ابن عباس نصف صاع من حنطة . ذكره الدارقطني . وروى عن أبي هريرة قال : من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مدّ من قمح . وروى عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة من طعام ثم دعا بثلاثين مسكينا فأشبعهم .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ قال ابن شهاب : من أراد الإطعام مع الصوم . وقال مجاهد : من زاد في الإطعام على المد . ابن عباس : «فمن تطوع خيرا» قال : مسكينا آخر فهو خير له . ذكره الدارقطني وقال : إسناد صحيح ثابت . وخير الثاني صفة تفضيل، وكذلك الثالث وخير الأوّل . وقرأ عيسى بن عمر ويحيى بن وثاب وحمزة والكسائي « تطوع خيرا » مشددا وجزم العين على معنى يتطوّع . الباقون « تطوع » بالتاء وتخفيف الطاء وفتح العين على الماضي .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أي والصيام خير لكم . وكذا قرأ أبيّ أي من الإفطار مع الفدية وكان هذا قبل النسخ وقيل : وأن تصوموا في السفر والمرض غير الشاق ، والله أعلم . وعلى الجملة فإنه يقتضي الحض على الصوم أي فاعلموا ذلك وصوموا .

قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ إلى قوله ﴿ تَشْكُرُونَ ﴾ فيه احدى وعشرون مسئلة :

الاولى — قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ قال أهل التاريخ : أوّل من صام رمضان نوح عليه السلام لما خرج من السفينة . وقد تقدّم قول مجاهد : كتب الله رمضان على كل أمة . ومعلوم أنه كان قبل نوح أمم ، والله أعلم . والشهر مشتق من الاشهار لأنه مشتهر لا يتعذر علمه على أحد يريده، ومنه يقال : شهرت السيف إذا سللته . ورمضان مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا احترق جوفه من شدة العطش . والرمضاء ممدودة شدة الحر، ومنه الحديث : "صلاة الأوّابين (1) إذا رمضت الفصال" خرّجه مسلم . ورمض الفصال أن تحرق الرمضاء أخفافها

(1) هي الصلاة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت الضحى .

فتبرك من شدة حرها . فرمضان فيما ذكروا وافق شدة الحر، فهو مأخوذ من الرمضاء . قال الجوهري : وشهر رمضان يجمع على رمضانات وأرمضة؛ يقال : إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمضاء الحر فسمي بذلك. وقيل: إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة، من الإرماض وهو الإحراق؛ ومنه رمضت قدمه من الرمضاء أي احترقت . وأرمضتني الرمضاء أي أحرقتني؛ ومنه قيل : أرمضني الأمر . وقيل : لأن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كما يؤخذ الرمل والحجارة من حر الشمس . والرمضاء : الحجارة المحماة . وقيل : هو من رَمَضت النصل أَرْمَضُه وأرْمُضُه رَمْضا إذا دققته بين حجرين ليرِقّ؛ ومنه نصل رميض ومرموض، عن ابن السكيت؛ وسُمّي الشهر به لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شوال قبل دخول الأشهر الحرم . وحكى الماوردي أن اسمه في الجاهلية « ناتق » وأنشد للفضل :

وفي ناتق أجْلَتْ لدى حومة الوغى * وولّت على الأدبار فُرسانُ خَثْعَما

وشهر بالرفع قراءة الجماعة على الابتداء، والخبر « الذي أنزل فيه القرآن » ويرتفع على إضمار مبتدأ ، المعنى : المفروض عليكم صومه شهر رمضان ، أو فيما كتب عليكم شهر رمضان . ويجوز أن يكون « شهر » مبتدأ، و « الذي أنزل فيه القرآن » صفة، والخبر « فمن شهد منكم الشهر » . وأعيد ذكر الشهر تعظيما كقوله تعالى : ﴿ الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ ﴾ . وجاز أن يدخله معنى الجزاء لأن شهر رمضان وإن كان معرفة فليس معرفة بعينها لأنه شائع في جميع القابل ؛ قاله أبو علي . وروى عن مجاهد وشهر بن حوشب نصب شهر، ورواها هارون الاعور عن أبي عمرو . ومعناه ألزموا شهر رمضان أو صوموا . و « الذي أنزل فيه القرآن » نعت له ولا يجوز أن ينتصب بتصوموا لئلا يفرق بين الصلة والموصول بخبر أن وهو « خير لكم » الرماني : يجوز نصبه على البدل من قوله : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ .

الثانية — واختلف هل يقال: « رمضان » دون أن يضاف الى شهر؛ فكره ذلك مجاهد وقال : يقال كما قال الله تعالى . وفي الخبر: "لا تقولوا رمضان بل انسبوه كما نسبه الله في القرآن

قال شهر رمضان". وكان يقول: بلغني أنه اسم من أسماء الله، وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى. ويحتج بما روى: رمضان اسم من أسماء الله تعالى، وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبي معشر نجيح وهو ضعيف. والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها. روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين" وفي صحيح البستي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين" وروى عن ابن شهاب عن أنس بن أبي أنس أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره. قال البستي: أنس بن أبي أنس هذا هو والد مالك ابن أنس، واسم أبي أنس مالك بن أبي عامر من ثقات أهل المدينة، وهو مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان[1] بن جثيل[2] بن عمرو من ذي أصبح من أقيال اليمن.

وروى النسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب جهنم وتغل فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم" وأخرجه أبو حاتم البستي أيضا وقال: فقوله "مردة الشياطين" تقييد؛ لقوله: "صُفِّدت الشياطين وسلسلت". وروى النسائي أيضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لامرأة من الأنصار: "إذا كان رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة" وروى النسائي أيضا عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ان الله تعالى فرض صيام رمضان[عليكم] وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه". والآثار في هذا كثيرة، كلها بإسقاط شهر. وربما أسقطت العرب ذكر الشهر من رمضان.

---

(١) الذي في ابن خلكان: غيمان بغين معجمة وياء تحتها نقطتان ويقال عثمان بعين مهملة وثاء مثلثة».

(٢) عن ابن خلكان: «... وقال ابن سعد: هو خثيل بخاء معجمة».

قال الشاعر :

جاريةٌ فى دِرعها الفضفاض * أبيضُ من أختِ بنى إباضِ
جارية فى رمضانَ الماضِى * تُقَطِّعُ الحديث بالإيماضِ

وفضل رمضان عظيم ، وثوابه جسيم ، يدل على ذلك معنى الاشتقاق من كونه محرقا للذنوب ، وما كتبناه من الأحاديث .

الثالثة — فرض الله صيام شهر رمضان اى مدّة هلاله ويسمى الهلال الشهر؛ كما جاء فى الحديث "فإن غُمّىَ عليكم الشهر" أى الهلال وسيأتى . وقال الشاعر :

أخوان من نجد على ثقة * والشهر مثل قلامة الظفر
حتى تكامل فى استدارته * فى أربع زادت على عشر

وفرض علينا عند غمة الهلال إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما ، وإكمال عدة رمضان ثلاثين يوما ، حتى ندخل فى العبادة بيقين ، ونخرج عنها بيقين ؛ فقال فى كتابه : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ . وروى الأئمة الأثبات عن النبى صلّى الله عليه وسلّم قال : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غُمّ عليكم فأكملوا العدد" . فى رواية "فإن غُمّى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين" . وقد ذهب مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير وهو من كبار التابعين وابن قتيبة من اللغويين فقالا : يُعوّل على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها فى صوم رمضان ، حتى إنه لو كان صحو لرؤى لقوله عليه السلام : "فان أُغْمِىَ عليكم فاقدُروا له" أى استدلوا عليه بمنازله ، وقدروا إتمام الشهر بحسابه . وقال الجمهور : معنى "فاقدروا له" فأكملوا المقدار ، يفسره حديث أبى هريرة "فأكملوا العدة" وذكر الداودى أنه قيل فى معنى قوله "فاقدروا له" أى قدروا المنازل . وهذا لانعلم أحدا قال به إلا بعض أصحاب الشافعى أنه يعتبر فى ذلك بقول المنجمين ، والإجماع حجة عليهم . وقد روى ابن نافع عن مالك فى الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته ، وإنما يصوم ويفطر على الحساب إنه

لا يقتدى به ولا يتبع . قال ابن العربي : وقد زلّ بعض أصحابنا فحكى عن الشافعي أنه قال : يعول على الحساب ، وهي عثرة لا «لعًا»[1] لها .

الرابعـــة — واختلف مالك والشافعي هـل يثبت رمضان بشهادة واحد أو شاهدين؛ فقال مالك : لا يقبل فيه شهادة الواحد لأنها شهادة على هلال فلا يقبل فيها أقل من اثنين؛ أصله الشهادة على هلال شوّال وذى الحجة . وقال الشافعي وأبو حنيفة : يقبل الواحد ؛ لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: تراءت الناس الهلال فأخبرت به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنى رأيته؛ فصام وأمر الناس بصيامه . وأخرجه الدّارقطنيّ وقال : تفرّد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة . روى الدارقطني «أن رجلا شهد عند عليّ بن أبي طالب على رؤية هلال رمضان فصام؛ احسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوما من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوما من رمضان . قال الشافعي : فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط . وقال الشافعي بعد : لا يجوز على رمضان إلا شاهدان . قال الشافعي وقال بعض أصحابنا : لا أقبل عليه إلا شاهدين وهو القياس على كل مُغَيَّب .

الخامســـة — واختلفوا فيمن رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوال؛ فروى الربيع عن الشافعي : من رأى هلال رمضان وحده فليصمه ، ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر ولْيُخْفِ ذلك . وروى ابن وهب عن مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم ؛ لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أنّ ذلك اليوم من شهر رمضان . ومن رأى هلال شوّال وحده فلا يفطر؛ لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا ، ثم يقول أولئك اذا ظُهِر عليهم: قد رأينا الهلال . قال ابن المنذر : وبهذا قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل . وقال عطاء وإسحاق : لا يصوم ولا يفطر . قال ابن المنذر : يصوم ويفطر .

السادســـة — واختلفوا اذا أخبر مخبر عن رؤية بلد؛ فلا يخلو أن يقرب أو يبعد فان قرب فالحكم واحد وان بعد فلأهل كل بلد رؤيتهم ؛ روى هذا عن عكرمة والقاسم وسالم ، وروى

---

(١) لعا : كلمة يدعى بها للعاثر، معناها الارتفاع والاقالة من العثرة . فاذا أريد الدعاء عليه قيل : لا لعا .

عن ابن عباس، وبه قال إسحاق، وإليه أشار البخاري حيث بوب «لأهل كل بلد رؤيتهم».
وقال آخرون: اذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا. هكذا قال الليث بن سعد والشافعي. قال ابن المنذر: ولا أعلمه إلا قول المزني والكوفي.

قلت: ذكر الكيا الطبري في كتاب «أحكام القرآن» له: وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه اذا صام أهل بلد ثلاثين يوما للرؤية، وأهل بلد تسعة وعشرين يوما أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوما قضاء يوم. وأصحاب الشافعي لا يرون ذلك إذا كانت المطالع في البلدان يجوز أن تختلف. وحجة أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ وثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها. ومخالفهم يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" الحديث، وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم.
وحكى أبو عمر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بَعُدَ من البلدان كالأندلس من خراسان، قال: ولكل بلد رؤيتهم، إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين.
روى مسلم عن كُرَيْب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستُهِلّ عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قَدِمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أَوَ لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قال علماؤنا: قول ابن عباس «هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم وبأمره، فهو حجة على أن البلاد اذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم، مالم يحمل الناس على ذلك، فان حمل فلا تجوز مخالفته. وقال الكيا الطبري: قوله «هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» يحتمل أن يكون تأول فيه قول رسول

الله صلى الله عليه وسلم : "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته" . وقال ابن العربي : «واختلف في تأويل [قول][1] ابن عباس [هذا]؛ فقيل : ردّه لأنه خبر واحد ، وقيل : ردّه لأن الأقطار مختلفة في المطالع؛ وهو الصحيح لأن كريبا لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثبت بالشهادة ، ولا خلاف في الحكم الثابت أنه يجزى فيه خبر الواحد، ونظيره ما لو ثبت أنه أهلّ ليلة الجمعة بأغمات[2] وأهلّ بأشبيلية[3] ليلة السبت فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم؛ لأن سهيلا يكشف من أغمات ولا يكشف من أشبيلية، وهذا يدل على اختلاف المطالع .

قلت : وأما مذهب مالك رحمه الله في هذه المسئلة فروى ابن وهب وابن القاسم عنه في المجموعة أن أهل البصرة اذا رأوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك الى أهل الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء . وروى القاضي أبو اسحاق عن ابن الماجشون أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغني عن الشهادة والتعديل له فانه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء، وإن كان إنما ثبت عند حاكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته، أو يكون ثبت ذلك عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المؤمنين . قال : وهذا قول مالك .

السابعة — قرأ جمهور الناس « شهر » بالرفع على أنه خبر ابتداء مضمر ، أى ذلكم شهر، أو المفترض عليكم صيامه شهر رمضان، أو الصوم أو الأيام . وقيل : ارتفع على أنه مفعول لم يسم فاعله بكتب ، أى كتب عليكم شهر رمضان . ورمضان لا ينصرف لأن النون فيه زائدة . ويجوز أن يكون مرفوعا على الابتداء، وخبره «الذى أنزل فيه القرآن» . وقيل : خبره « فمن شهد » ، «والذى أنزل» نعت له . وقيل : ارتفع على البدل من الصيام . فمن قال : إن الصيام في قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ هي ثلاثة أيام وعاشوراء، قال هنا بالابتداء . ومن قال : إن الصيام هناك رمضان قال هنا بالابتداء أو بالبدل من الصيام، أى

(١) الزيادة عن « أحكام القرآن » لابن العربي .

(٢) أغمات : ناحية في بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش .

(٣) أشبيلية : مدينة كبيرة عظيمة بالأندلس .

كتب عليكم شهر رمضان . وقرأ مجاهد وشهر بن حوشب «شهر» بالنصب . قال الكسائي : المعنى كتب عليكم الصيام، وأن تصوموا شهر رمضان . وقال الفراء : أي كتب عليكم الصيام أي أن تصوموا شهر رمضان . قال النحاس : «لا يجوز أن ينتصب شهر رمضان بتصوموا ؛ لأنه يدخل في الصلة ثم يفرق بين الصلة والموصول ، وكذلك إن نصبته بالصيام ؛ ولكن يجوز أن تنصبه على الإغراء، أي الزموا شهر رمضان وصوموا شهر رمضان ، وهذا بعيد أيضا لأنه لم يتقدم ذكر الشهر فيغرى به » .

قلت : قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ يدل على الشهر بجاز الإغراء، وهو اختيار أبي عبيد. وقال الأخفش : انتصب على الظرف . وحكى عن الحسن وأبي عمرو إدغام الراء في الراء، وهذا لا يجوز لئلا يجتمع ساكنان، ويجوز أن تقلب حركة الراء على الهاء فتضم الهاء ثم تدغم ، وهو قول الكوفيين .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ نص في أن القرآن نزل في شهر رمضان وهو يبين قوله عز وجل : ﴿حم وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ . إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ يعني ليلة القدر، ولقوله : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ . وفي هذا دليل على أن ليلة القدر انما تكون في رمضان لا في غيره . ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر على ما بيناه جملة واحدة ، فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا ، ثم كان جبريل صلى الله عليه وسلم ينزل به نجما نجما في الأوامر والنواهي والأسباب وذلك في عشرين سنة . وقال ابن عباس : أنزل القرآن من اللوح المحفوظ جملة واحدة الى الكتبة في سماء الدنيا، ثم نزل به جبريل عليه السلام نجوما يعني الآية والآيتين في أوقات مختلفة في إحدى وعشرين سنة . وقال مقاتل في قوله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ قال أنزل من اللوح المحفوظ كل عام في ليلة القدر الى سماء الدنيا، ثم نزل الى السفرة[1] من اللوح المحفوظ في عشرين شهرا، ونزل به جبريل في عشرين سنة .

---

(١) السفرة : الملائكة .

قلت : وقول مقاتل هذا خلاف ما نقل من الإجماع « أن القرآن أنزل جملة واحدة » والله أعلم .

وروى واثلة بن الأسقع عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أنزلت صحف إبراهيم أوّل ليلة من شهر رمضان والتوراة لستّ مضين منه والإنجيل لثلاث عشرة والقرآن لأربع وعشرين" .

قلت : وفى هذا الحديث دلالة على مايقوله الحسن أن ليلة القدر تكون ليلة أربع وعشرين؛ وسيأتى ان شاء الله تعالى بيان هذا .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ القُرْآنُ ﴾ القرآن : اسم لكلام الله تعالى، وهو بمعنى المقروء، كالمشروب يسمى شرابا ، والمكتوب يسمى كتابا ؛ وعلى هذا قيل : هو مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآنا بمعنًى . قال الشاعر :

ضحوا بأشمط عنوان السجود به * يقطع الليل تسبيحا وقرآنا

أى قراءة . وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر أن فى البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان عليه السلام يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا ، أى قراءة . وفى التنزيل : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ أى قراءة الفجر . ويسمى المقروء قرآنا على عادة العرب فى تسميتها المفعول باسم المصدر كتسميتهم للعلوم علما وللضروب ضربا وللمشروب شربا كما ذكرنا ، ثم اشتهر الاستعمال فى هذا واقترن به العرف الشرعى، فصار القرآن اسم لكلام الله حتى اذا قيل : القرآن غير مخلوق يراد به المقروء لا القراءة لذلك . وقد يسمى المصحف الذى يكتب فيه كلام الله قرآنا توسّعا . وقد قال صلى الله عليه وسلم : "لا تسافروا بالقرآن الى أرض العدوّ" . أراد به المصحف . وهو مشتق من قرأت الشيء جمعته . وقيل : هو اسم علم لكتاب الله غير مشتق كالتوراة والإنجيل ؛ وهذا يحكى عن الشافعىّ . والصحيح الاشتقاق فى الجمع وسيأتى .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾ هدى فى موضع نصب على الحال من القرآن أى هاديا لهم . « وبينات » عطف عليه . و « الهدى » الإرشاد والبيان، كما تقدّم .

أى بيانا لهم وإرشادا، والمراد القرآن بجملته من محكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ؛ ثم شرف بالذكر والتخصيص البينات منه، يعنى الحلال والحرام والمواعظ والأحكام. « وبينات » جمع بينة من بان الشيء يبين اذا وضح. و« الفرقان » ما فرق بين الحق والباطل أى فصل. وقد تقدّم.

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ قراءة العامة بجزم اللام. وقرأ الحسن والأعرج بكسر اللام، وهى لام الأمر وحقها الكسر اذا أفردت؛ فاذا وصلت بشيء ففيها وجهان : الجزم والكسر؛ وإنما توصل بثلاث أحرف : بالفاء كقوله : « فَلْيَصُمْهُ » « فَلْيَعْبُدُوا » والواو كقوله : « وَلْيُوفُوا ». وثم كقوله : « ثُمَّ لْيَقْضُوا ». و« شهد » بمعنى حضر، وفيه إضمار أى من شهد منكم المصر فى الشهر عاقلا بالغا صحيحا مقيما فليصمه، وهو يقال عام فيخصص بقوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ الآية. وليس الشهر بمفعول وإنما هو ظرف زمان؛ وقد اختلف العلماء فى تأويل هذا فقال علىّ بن أبى طالب وابن عباس وسويد بن غَفَلَة وعائشة — أربعة من الصحابة — وأبو مِجْلَز لاحق ابن حميد وعبيدة السلمانى : من شهد، أى من حضر دخول الشهر وكان مقيما فى أوله فى بلده وأهله فليكمل صيامه سافر بعد ذلك أو أقام، وإنما يفطر فى السفر من دخل عليه رمضان وهو فى سفر. والمعنى عندهم : من أدركه رمضان مسافرا أفطر وعليه عدّة من أيام أخر، ومن أدركه حاضرا فليصمه. وقال جمهور الأمة : من شهد أوّل الشهر وآخره فليصم ما دام مقيما، فان سافر أفطر؛ وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة. وقد ترجم البخارىّ رحمه الله ردا على القول الأول باب « إذا صام أياما من رمضان ثم سافر » حدّثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيد[1] أفطر فأفطر الناس. قال أبو عبد الله : والكديد ما بين عُسْفان وقُدَيد.

---

(١) الكديد (بفتح الكاف وكسر الدال) : موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

قلت : فيحتمل أن يكون قول علي رضي الله عنه ومن وافقه على السفر المندوب كزيارة الإخوان من الفضلاء والصالحين ، أو المباح في طلب الرزق الزائد على الكفاية . وأما السفر الواجب في طلب القوت الضروري، أو فتح بلد إذا تحقق ذلك ، أو دفع عدو، فالمرء فيه مخير ولا يجب عليه الإمساك بل الفطر فيه أفضل للتقوى ، وإن كان شهد الشهر في بلده وصام بعضه لحديث ابن عباس وغيره ، ولا يكون في هذا خلاف إن شاء الله ، والله أعلم . وقال أبو حنيفة وأصحابه : من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مغمى عليه فليصمه ، ومن دخل عليه رمضان وهو مجنون وتمادى به طول الشهر فلا قضاء عليه ؛ لأنه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام . ومن جنّ أول الشهر وآخره فانه يقضي أيام جنونه . ونصب الشهر على هذا التأويل هو على المفعول الصريح بشهد .

الثانية عشرة — قد تقرر أن فرض الصوم مستحق بالاسلام والبلوغ والعلم بالشهر؛ فاذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل الفجر لزمهما الصوم صبيحة اليوم ، وإن كان بعد الفجر استحب لهما الإمساك ، وليس عليهما قضاء الماضي من الشهر ولا اليوم الذي بلغ فيه أو أسلم . وقد اختلف العلماء في الكافر يسلم في آخر يوم من رمضان، هل يجب عليه قضاء رمضان كله أو لا ؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال الإمام مالك والجمهور: ليس عليه قضاء ما مضى لأنه إنما شهد الشهر من حين إسلامه . قال مالك : وأحب إليّ أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه . وقال عطاء والحسن : يصوم ما بقي ويقضي ما مضى . وقال عبد الملك بن الماجشون : يكف عن الأكل في ذلك اليوم ويقضيه . وقال أحمد وإسحاق مثله . وقال ابن المنذر : ليس عليه أن يقضي ما مضى من الشهر ولا ذلك اليوم . وقال الباجي : من قال من أصحابنا أن الكفار مخاطبون بشرائع الاسلام — وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه — أوجب عليه الإمساك في بقية يومه . ورواه في المدونة ابن نافع عن مالك، وقاله الشيخ أبو القاسم . ومن قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين قال : لا يلزمه الإمساك في بقية يومه . وهو مقتضى قول أشهب وعبد الملك بن الماجشون، وقاله ابن القاسم .

قلت : وهو الصحيح لقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فخاطب المؤمنين دون غيرهم وهذا أوضح فلا يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ولا قضاء ما مضى . وتقدّم الكلام في معنى قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ والحمد لله .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ قراءة جماعة « اليسر » بضم السين لغتان ، وكذلك « العسر » . قال مجاهد والضحاك : « اليسر » الفطر في السفر، « والعسر » الصوم في السفر . والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وروى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم " دين الله يسر " . وقال صلى الله عليه وسلم : " يسروا ولا تعسروا " . واليسر من السهولة، ومنه اليسار للغنى . وسميت اليد اليسرى تفاؤلا ، أو لأنه يسهل له الأمر بمعاونتها لليمنى قولان . وقوله : ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ هو بمعنى قوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ . فكرر تأكيدا .

الرابعة عشرة — دلت الآية على أن الله سبحانه مريد بارادة قديمة أزلية زائدة على الذات. هذا مذهب أهل السنة؛ كما أنه عالم بعلم، قادر بقدرة، حيّ بحياة، سميع بسمع، بصير ببصر، متكلم بكلام . وهذه كلها معان وجودية أزلية زائدة على الذات . وذهب الفلاسفة والشيعة الى نفيها، تعالى الله عن قول الزائغين وإبطال المبطلين . والذى يقطع دابر أهل التعطيل أن يقال : لو لم يصدق كونه ذا إرادة لصدق أنه ليس بذى إرادة، ولو صح ذلك لكان كل ماليس بذى إرادة ناقصا بالنسبة الى من له إرادة ؛ فان من كانت له الصفات الإرادية فله أن يخصص الشيء وله ألّا يخصصه ؛ فالعقل السليم يقضي بأن ذلك كمال له وليس بنقصان، حتى أنه لو قدّر بالوهم سلب ذلك الأمر عنه بعد، كان حاله أولا أكمل بالنسبة الى حاله ثانيا، فلم يبق الا أن يكون ما لم يتصف أنقص مما هو متصف به ، ولا يخفى ما فيه من المحال ؛ فانه كيف يتصوّر أن يكون المخلوق أكمل من الخالق والخالق أنقص منه، والبديهة تقضي بردّه وإبطاله . وقد وصف نفسه جلّ جلاله وتقدّست أسماؤه بأنه مريد فقال تعالى : ﴿ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴾ وقال سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ وقال : ﴿ يُرِيدُ

[illegible] منكم ﴾ إذا أراد أمرا فإنما يقول له كن فيكون . ثم إن هذا العالم على غاية من الحكمة والإتقان والانتظام والإحكام ، وهو مع ذلك جائز وجوده وجائز عدمه ، فالذى خصصه بالوجود يجب أن يكون مريدا له قادرا عليه عالما به ، فإن لم يكن عالما قادرا لا يصح منه صدور شيء ، ومن لم يكن عالما وإن كان قادرا لم يكن ما صدر منه على نظام الحكمة والإتقان ، ومن لم يكن مريدا لم يكن تخصيص بعض الجائزات بأحوال وأوقات دون البعض بأولى من من العكس إذ نسبتها إليه نسبة واحدة . قالوا : وإذ ثبت كونه قادرا مريدا وجب أن يكون حيا ، إذ الحياة شرط هذه الصفات ، ويلزم من كونه حيا أن يكون سميعا بصيرا متكلما ؛ فإن لم تثبت له هذه الصفات فإنه لا محالة متصف بأضدادها كالعمى والطرش والخرس على ما عرف فى الشاهد . والبارئ سبحانه وتعالى يتقدّس عن أن يتصف بما يوجب فى ذاته نقصا .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ فيه تأويلان : أحدهما — إكمال عدّة الأداء لمن أفطر فى سفره أو مرضه . الثانى — عدّة الهلال سواء كانت تسعا وعشرين أو ثلاثين . قال جابر بن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الشهر يكون تسعا وعشرين " . وفى هذا رد لتأويل من تأوّل قوله صلى الله عليه وسلم : " شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة " . أنهما لا ينقصان عن ثلاثين يوما ، أخرجه أبو داود . وتأوله جمهور العلماء على معنى أنهما لا ينقصان فى الأجر وتكفير الخطايا سواء كانا من تسع وعشرين أو ثلاثين .

السادسة عشرة — ولا اعتبار برؤية هلال شوّال يوم الثلاثين من رمضان نهارا بل هو لليلة التى تأتى ، هذا هو الصحيح . وقد اختلف الرواة عن عمر فى هذه المسألة فروى الدّارقطنيّ عن شقيق قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين قال فى كتابه : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس . وذكره أبو عمر من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبى وائل[1] قال : كتب إلينا عمر فذكره . قال أبو عمر : وروى عن عليّ بن أبى طالب مثل ما ذكره عبد الرزاق أيضا ،

(١) أبو وائل : كنيته وهو شقيق السابق ذكره .

وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد ابن الحسن والليث والأوزاعي، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال سفيان الثوريّ وأبو يوسف: إن رؤي بعد الزوال فهو لليلة التي تأتي، وإن رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية. وروى مثل ذلك عن عمر، ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن شِبَاك عن إبراهيم قال: كتب عمر الى عتبة بن فرقد إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، واذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا. وروى عن عليّ مثله. ولا يصح في هذه المسئلة شيء من جهة الإسناد عن عليّ. وروى عن سليمان بن ربيعة مثل قول الثوريّ، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب، وبه كان يفتي بقرطبة. واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسئلة؛ قال أبو عمر: والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب اليه مالك والشافعي وأبو حنيفة متصل، والحديث الذي روى عنه بمذهب الثوري منقطع والمصير الى المتصل أولى. وقد احتج من ذهب مذهب الثوريّ بأن قال: حديث الأعمش مجمل لم يخص فيه قبل الزوال ولا بعده، وحديث إبراهيم مفسر، فهو أولى أن يقال به.

قلت: قد روى مرفوعا معنى ما روى عن عمر متصلا موقوفا روته عائشة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم قالت: أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما صبح ثلاثين يوما، فرأى هلال شوّال نهارا فلم يفطر حتى أمسى. أخرجه الدّارقطنيّ من حديث الواقدي وقال: قال الواقدي حدّثنا معاذ بن محمد الأنصاري قال: سألت الزهريّ عن هلال شوّال اذا رؤي باكرا؛ قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن رؤي هلال شوّال بعد أن طلع الفجر الى العصر أو الى أن تغرب الشمس فهو من الليلة التي تجيء. قال أبو عبد الله: وهذا مجمع عليه.

السابعة عشرة — روى الدّارقطني عن رِبْعيّ بن حِرَاش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبيّ صلى الله عليه وسلم بالله لأهلّا الهلالَ[(1)] أمس عشية؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [الناس][(2)]

---

(١) أهل الرجل الهلال رآه. (٢) زيادة عن سنن الدارقطني.

أن فطرنا وأنه شهدوا إلى مصلاهم . قال الدارقطنى : هذا إسناد حسن ثابت . قال أبو عمر :
لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه لا تصلى صلاة العيد فى غير يوم العيد ولا فى يوم العيد بعد الزوال . وحكى عن أبى حنيفة . واختلف قول الشافعى فى هذه المسئلة فمرة قال بقول مالك، واختاره المزنى وقال : إذا لم يجز أن تصلى فى يوم العيد بعد الزوال فاليوم الثانى أبعد من وقتها وأحرى ألا تصلى فيه . وعن الشافعى رواية أخرى أنها تصلى فى اليوم الثانى ضحًى . وقال البويطى : لا تصلى إلا أن يثبت فى ذلك حديث . قال أبو عمر : لو قضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض، وقد أجمعوا فى سائر السنن أنها لا تقضى فهذه مثلها .
وقال الثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل : يخرجون من الغد، وقاله أبو يوسف فى الإملاء.
وقال الحسن بن صالح بن حىّ : لا يخرجون فى الفطر ويخرجون فى الأضحى . قال أبو يوسف : وأما فى الأضحى فيصليها بهم فى اليوم الثالث . قال أبو عمر : لأن الأضحى أيام عيد وهى صلاة عيد وليس الفطر يوم عيد الا يوم واحد، فاذا لم تصل فيه لم تقض فى غيره؛ لأنها ليست بفريضة فتقضى . وقال الليث بن سعد : يخرجون فى الفطر والأضحى من الغد .

قلت : والقول بالخروج إن شاء الله أصح للسنة الثابتة فى ذلك، ولا يمتنع أن يستثنى الشارع من السنن ما شاء فيأمر بقضائه بعد خروج وقته . وقد روى الترمذىّ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس ". صححه أبو محمد، قال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وابن المبارك . وروى عن عمر أنه فعله .

قلت : وقد قال علماؤنا : من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتى الفجر فانه يصليهما بعد طلوع الشمس ان شاء . وقيل : لا يصليهما حينئذ . ثم اذا قلنا : يصليهما فهل ما يفعله قضاء، أو ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتى الفجر . قال الشيخ أبو بكر : وهذا الجارى على أصل المذهب وذكر القضاء تجوّز .

قلت : ولا يبعد أن يكون حكم صلاة الفطر فى اليوم الثانى على هذا الأصل لا سيما مع كونها مرة واحدة فى السنة مع ما ثبت من السنة . روى النسائى قال : أخبرنى عمرو بن على قال حدّثنا يحيى قال حدّثنا شعبة قال حدّثنى أبو بشر عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له أن قوما رأوا الهلال فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يفطروا بعد ما ارتفع النهار وأن يخرجوا الى العيد من الغد . فى رواية ويخرجوا لمصلاّهم من الغد .

الثامنة عشرة — قرأ أبو بكر عن عاصم وأبو عمرو — فى بعض ما روى عنه — والحسن وقتادة والأعرج « ولتكمّلوا العـدّة » بالتشديد . والباقون بالتخفيف ، واختار الكسائى التخفيف كقوله عزّ وجلّ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . قال النحاس : وهما لغتان بمعنى واحد؛ كما قال عز وجل : ﴿ فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا ﴾ . ولا يجوز « ولْتكملوا » بإسكان اللام ، والفرق بين هـذا وبين ما تقدّم أن التقدير ويريد لأن تكملوا ، ولا يجوز حذف أن والكسرة ، هذا قول البصريين . ونحوه قول كُثَيّر بن صخر :

* أريد لأنسى ذكرها *

أى لأن أنسى ، وهذه اللام هى الداخلة على المفعول ؛ كالتى فى قولك : ضربت لزيد . المعنى ويريد إكمال العـدّة . وقيل : هى متعلقة بفعل مضمر تقديره ولأن تكملوا العـدّة رخص لكم هذه الرخصة . وهذا قول الكوفيين وحكاه النحاس عن الفرّاء . قال النحاس : وهذا قول حسن ، ومثله : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ أى وليكون من الموقنين فعلنا ذلك . وقيل : الواو مقحمة . وقيل يحتمل أن تكون هـذه اللام لام الأمر والواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام . وقال أبو إسحاق ابراهيم بن السرى : هو محمول على المعنى والتقدير : فعل الله ذلك ليسهل عليكم ولتكملوا العـدّة ، قال : ومثله ما أنشده سيبويه :

بادتْ وغيّر آيَهنّ مع البلَى * إلا رواكدَ جَمْرُهنّ هَباءُ

ومُشَجَّجٌ أمّا سـواءُ قَذالِه (١) * فبدا وغيَّبَ سارَهُ (٢) المَعْزاءُ

شاده يشيده شيدا جصصه؛ لأن معنى بادت إلا رواكد بها رواكد فكأنه قال : وبها مشجّج أو ثم مشجّج .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾ عطف عليه ومعناه الحض على التكبير فى آخر رمضان فى قول جمهور أهل التأويل . واختلف النـاس فى حدّه ؛ فقال الشافعى : روى عن سعيد بن المسيب وعروة وأبى سلمة أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر ويحمدون قال : وتشبه ليلة النحر بها . وقال ابن عباس : حقٌّ على المسلمين اذا رأوا هلال شوّال أن يكبروا . وروى عنـه يكبر المرء من رؤية الهلال الى انقضاء الخطبة ، ويمسك وقت خروج الامام ويكبر بتكبيره . وقال قوم : يكبِّر من رؤية الهلال الى خروج الإمام للصلاة . وقال سفيان : هو التكبير يوم الفطر . زيد بن أسلم : يكبرون اذا خرجوا الى المصلى فاذا انقضت الصلاة انقضى العيد . وهذا مذهب مالك، قال مالك : هو من حين يخرج من داره الى حين يخرج الإمام . وروى ابن القاسم وعلىّ بن زياد أنه إن خرج قبل طلوع الشمس فلا يكبر فى طريقه ولا جلوســه حتى تطلع الشمس، وإن غدا بعــد الطلوع فليكبر فى طريقــه الى المصلى واذا جلس، حتى يخرج الإمام؛ والفطر والأضحى فى ذلك سواء عند مالك، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة : يكبر فى الأضحى ولا يكبر فى الفطر؛ والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾

(١) فى نسخ الأصـل وكتاب سيبويه وإعراب القرآن للنحاس : « غير » بالراء . والتصويب عن اللسان مادة « شجج » .

(٢) كذا فى كتاب سيبويه وإعراب القرآن للنحاس واللسان . وساره يريد « سائره » نخفف بحذف الهمزة، ومثله هار وأصله هائر، وشاك وأصله شائك . وفى الأصـول : « ساده » بالشين المعجمة والدال وهو تصحيف . وبهذا يعلم أن تفسير المؤلف وقع لكلمة مصحفة .

والآى (جمع آية) وهى علامات الديار . والرواكد : الأثافى . والهباء هنا : الغبار . وأراد بالمشـجج وتدا من أوتاد الخباء، وتشجيجه ضرب رأسه ليثبت . وسواء قذاله : وسطه . ويروى سواد قذاله ، وسواد كل شىء شخصه . وأراد بالقذال أعلاه . وهو أيضا جماع مؤخر الرأس من الانسان . والمعزاء : أرض صلبة ذات حصى . (راجع شرح الشواهد الشنتمرى) .

ولأن هذا يوم عيد لا يتكرر في العام فسُنّ التكبير في الخروج اليه كالأضحى . وروى الدارقطني عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى . وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى . وروى عن ابن عمر أنه كان اذا غدا يوم الأضحى و يوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام . وأكثر أهل العلم على التكبير في عيد الفطر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم فيما ذكر ابن المنذر قال : وحكى ذلك الأوزاعي عن الناس . وكان الشافعي يقول : اذا رؤى هلال شوّال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى ولا يزالون يكبرون و يظهرون التكبير حتى يغدوا الى المصلى وحتى يخرج الإمام الى الصلاة، وكذلك أحب ليلة الأضحى لمن لم يحج . وسيأتي حكم صلاة العيدين والتكبير فيهما في «سبح اسم ربك الأعلى» و «الكوثر» إن شاء الله تعالى .

الموفية عشرين — ولفظ التكبير عند مالك و جماعة من العلماء : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا ؛ وروى عن جابر بن عبد الله . ومن العلماء من يكبر ويهلل و يسبح أثناء التكبير . ومنهم من يقول : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا . وكان ابن المبارك يقول اذا خرج من يوم الفطر : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا . قال ابن المنذر : وكان مالك لا يحُدّ فيه حدّا . وقال أحمد : هو واسع . قال ابن العربي : واختار علماؤنا التكبير المطلق، وهو ظاهر القرآن واليه أميل .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ قيل : لما ضل فيه النصارى من تبديل صيامهم . وقيل : بدلا عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء والتظاهر بالأحساب وتعديد المناقب . وقيل : لتعظموه على ما أرشدكم اليه من الشرائع؛ فهو عام . وتقدّم معنى « ولعلكم تشكرون » .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ الآية فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ ﴾ المعنى واذا سألوك عن المعبـود فاخبرهم أنه قريب يثيب على الطاعة ويجيب الداعى ، ويعلم ما يفعله العبد من صوم وصلاة وغير ذلك . واختلف فى سبب نزولهـا ؛ فقال مقاتل : إن عمر رضى الله عنه واقع امرأته بعد ما صـلى العشاء فندم على ذلك وبكى ، وجاء الى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأخبره بذلك ورجع مغتما ؛ وكان ذلك قبل نزول الرخصة فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ . وقيـل : لمـا وجب عليهم فى الابتداء ترك الأكل بعـد النوم فأكل بعضهم ثم ندم ؛ فنزلت هـذه الآية فى قبول التوبة ونسخ ذلك الحكم على ما يأتى بيانه . وروى الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال : قالت اليهود كيف يسمع ربنـا دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسمائة عام وغلظ كل سماء مثل ذلك؟ فنزلت هذه الآية . وقال الحسن : سببها أن قوما قالوا للنبىّ صلى الله عليه وسلم : أقريب ربنا فنناجيه ، أم بعيد فنناديه؟ فنزلت . وقال عطاء وقتادة : لمـا نزلت : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ قال قوم : فى أى ساعة ندعوه؟ فنزلت .

الثـانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ أى بالاجابة . وقيل : بالعلم . وقيل : قريب من أوليائى بالافضال والانعام .

الثـالثـــة — قوله تعالى : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ أى أقبل عبادة من عبدنى ؛ فالدعاء بمعنى العبادة ، والإجابة بمعنى القبول . دليله ما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير عن النبىّ صلّى الله عليه وسـلّم قال : "الدعاء هو العبادة قال ربكم ٱدْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ" فسمى الدعاء عبادة ؛ ومنـه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ أى دعائى . فأمر بالدعاء وحض عليه وسماه عبادة ، ووعد بأن يستجيب لهم . روى ليث عن شَهْر بن حَوْشَب عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقول : "أُعطيتْ أمتى ثلاثاً لم تُعطَ إلا الأنبياء كان الله اذا بعث نبياً قال ادعنى أستجب لك وقال لهذه الأمة ادعونى أستجب لكم وكان الله اذا بعث النبىّ قال له ما جعل عليك فى الدّين من حرج وقال لهذه الأمة وما جعل عليكم فى الدّين من حرج وكان الله اذا بعث النبىّ جعله شهيدا

على قومه وجعل هذه الأمة شهداء على الناس". وكان خالد الربعي يقول : عجبت لهذه الأمة في «ادعوني أستجب لكم» أمرهم بالدعاء ووعدهم بالاجابة وليس بينهما شرط. قال له قائل: مثل ماذا ؟ قال قوله : ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ فها هنا شرط ، وقوله : ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ فليس ها هنا شرط العمل. ومثل قوله : ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ فها هنا شرط. وقوله : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ليس فيه شرط. وكانت الأمم تفزع الى أنبيائها في حوائجهم حتى تسأل الأنبياء لهم ذلك.

فان قيل : فما للداعي قد يدعو فلا يجاب؟ فالجواب أن قوله الحق في الآيتين «أجيب» «استجب» لا يقتضي الاستجابة مطلقا لكل داع على التفصيل، ولا بكل مطلوب على التفصيل فقد قال ربنا تبارك وتعالى في آية أخرى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ وكل مُصرٍّ على كبيرة عالما بها أو جاهلا فهو معتدٍ، وقد أخبر أنه لا يحب المعتدين فكيف يستجيب له وأنواع الاعتداء كثيرة. ويأتي بيانها هنا وفي «الأعراف» إن شاء الله تعالى. وقال بعض العلماء : أجيب ان شئت كما قال : ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ فيكون هذا من باب المطلق والمقيد. وقد دعا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في ثلاث فأعطى اثنتين ومنع واحدة على ما يأتي بيانه في «الأنعام» إن شاء الله تعالى. وقيل : إنما مقصود هذا الإخبار تعريف جميع المؤمنين أن هذا وصف ربهم سبحانه أنه يجيب دعاء الداعين في الجملة، وأنه قريب من العبد يسمع دعاءه ويعلم اضطراره فيجيبه بما شاء وكيف شاء ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ ﴾ الآية. وقد يجيب السيد عبده والوالد ولده ثم لا يعطيه سؤله ؛ فالإجابة كانت حاصلة لا محالة عند وجود الدعوة؛ لأن أجيب واستجيب خبر لا ينسخ فيصير المخبر كذابا. يدل على هذا التأويل ماروى ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "من فتح له في الدعاء فتحت له أبواب الإجابة". وأوحى الله تعالى الى داود : أن قل للظلمة من عبادي لا يدعوني فاني أوجبت على نفسي أن أجيب من دعاني واني اذا أجبت الظلمة لعنتهم. وقال قوم : إن الله يجيب كل الدعاء، فاما أن يظهر الاجابة في الدنيا، وإما أن يكفر عنه،

وإما أن يدخرله فى الآخرة ؛ لما رواه أبو سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مامن مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرله وإما أن يكف عنه من السوء بمثلها". قالوا : إذن نكثر ؟ قال : "الله أكثر". خرجه أبو عمر بن عبد البر، وصححه أبو محمد عبد الحق . وهو فى الموطأ منقطع السند . قال أبو عمر : وهذا الحديث يخرج فى التفسير المسند لقول الله تعالى: ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ فهذا كله من الإجابة . وقال ابن عباس : كل عبد دعا أستجيب له ، فإن كان الذى يدعو به رزقا له فى الدنيا أعطيه ، وإن لم يكن رزقا له فى الدنيا ذُخِر له .

قلت : وحديث أبى سعيد الخدرى وإن كان إذنا بالإجابة فى إحدى ثلاث فقد دلك على صحة ما تقدم من اجتناب الاعتداء المانع من الإجابة حيث قال فيه : " مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم" وزاد مسلم "مالم يستعجل" رواه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لايزال يُستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم مالم يستعجل " قيل : يا رسول الله ، ما الاستعجال ؟ قال : " يقول قد دَعوتُ وقد دعوت فلم أرَ يَستجيب لى فيَستَحسِر[1] عند ذلك ويَدعُ الدعاء" . وروى البخارى ومسلم وأبو داود عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "يستجاب لأحدكم ما لم يَعْجَل يقول دعوت فلم يستجب لى". قال علماؤنا رحمة الله عليهم : يحتمل قوله " يستجاب لأحدكم " الإخبار عن [وجوب][2] وقوع الإجابة ، والإخبار عن جواز وقوعها ، فإذا كان بمعنى الإخبار عن الوجوب والوقوع فإن الإجابة تكون بمعنى الثلاثة الأشياء المتقدمة ، فإذا قال : دعوت فلم يستجب لى . بطل وقوع أحد هذه الثلاثة الأشياء وعَرِىَ الدعاء من جميعها . وان كان بمعنى جواز الإجابة فإن الإجابة حينئذ تكون بفعل مادعابه خاصة ، ويمنع من ذلك قول الداعى : قد دعوت فلم يستجب لى ؛ لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط .

(١) يستحسر ، أى ينقطع عن الدعاء ويمله .

(٢) زيادة عن الموطأ يقتضيها السياق .

قلت : ويمنع من إجابة الدعاء أيضا أكل الحرام وما كان فى معناه ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك" . وهذا استفهام على جهة الاستبعاد على قبول دعاء من هذه صفته ؛ فإن إجابة الدعاء لابد لها من شروط فى الداعى وفى الدعاء وفى الشيء المدعو به ؛ فمن شرط الداعى أن يكون عالما بألا قادر على حاجته إلا الله وأن الوسائط فى قبضته ومسخرة بتسخيره ، وأن يدعو بنية صادقة وحضور قلب ، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه ، وأن يكون مجتنبا لأكل الحرام وألا يمل من الدعاء . ومن شرط المدعو به أن يكون من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعا ، كما قال : "مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم" . فيدخل فى الإثم كل مايأثم به من الذنوب ، ويدخل فى الرحم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم . وقال سهل بن عبد الله التُّسْتَرى : شروط الدعاء سبعة : أولها التضرع والخوف والرجاء والمداومة والخشوع والعموم وأكل الحلال . وقال ابن عطاء : إن للدعاء أركانا وأجنحة وأسبابا وأوقاتا ؛ فإن وافق أركانه قوى ، وإن وافق أجنحته طار فى السماء ، وإن وافق مواقيته فاز ، وإن وافق أسبابه أنجح . فأركانه حضور القلب والرأفة والاستكانة والخشوع ، وأجنحته الصدق ، ومواقيته الأسحار ، وأسبابه الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : شرائطه أربع — أولها حفظ القلب عند الوحدة ، وحفظ اللسان مع الخلق ، وحفظ العين عن النظر إلى مالا يحل ، وحفظ البطن من الحرام . وقد قيل : إن من شرط الدعاء أن يكون سليما من اللحن ، كما أنشد بعضهم :

ينادى ربه باللحن ليث * كذاك إذا دعاه لايجيب

وقيل لإبراهيم بن أدهم : مابالنا ندعوا فلا يستجاب لنا ؟ قال : لأنكم عرفتم الله فلم تطيعوه ، وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته ، وعرفتم القرآن فلم تعملوا به ، وأكلتم نعم الله فلم تؤدوا شكرها ، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها ، وعرفتم النار فلم تهربوا منها ، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه ، وعرفتم الموت فلم تستعدوا له ، ودفنتم الأموات فلم تعتبروا ، وتركتم عيوبكم واشتغلتم

بعيوب الناس . قال على رضى الله عنه لنوف البكالى : يانوف ، إن الله أوحى إلى داود أن مُرْ بنى إسرائيل ألّا يدخلوا بيتا من بيوتى إلا بقلوب طاهرة ، وأبصار خاشعة ، وأيد نقية ، فإنى لا أستجيب لأحد منهم ، ولا لأحد من خلق له عنده مظلمة . يانوف ، لاتكونن شاعرا ولا عَرِيفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا عشارا [(١)]، فإن داود قام فى ساعة من الليل فقال : إنها ساعة لايدعو عبد الا استجيب له فيها ، إلا أن يكون عَرِيفا أو شرطيا أو جابيا أو عشارا ، أو صاحب عَرْطَبة — وهى الطنبور ، أو صاحب كُوبة — وهى الطبل . قال علماؤنا : ولا يقل الداعى : اللهم أعطنى إن شئت ، اللهم اغفرلى إن شئت ، اللهم ارحمنى إن شئت ؛ بل يعرى سؤاله ودعاءه عن لفظ المشيئة ، ويسأل سؤال من يعلم أنه لايفعل إلا أن يشاء . وأيضا فإن فى قوله : « إن شئت » نوع من الاستغناء عن مغفرته وعطائه ورحمته ؛ كقول القائل : إن شئت أن تعطينى كذا فافعل . لا يستعمل هذا إلا مع الغنىّ عنه ؛ وأما المضطر اليه فإنه يعزم فى مسألته ويسأل سؤال فقير مضطر إلى ماسأله . وروى الأئمة واللفظ للبخارىّ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا دعى أحدكم فليَعْزِم المسألة يقولنّ اللّهمّ إن شئت فأعطنى فإنه لا مُستكرِه له " . وفى الموطأ " اللهم اغفرلى إن شئت ، اللهم ارحمنى إن شئت" . قال علماؤنا : قوله "فليعزم المسئلة" دليل على أنه ينبغى للؤمن أن يجتهد فى الدعاء ويكون على رجاء من الإجابة ، ولا يقنط من رحمة الله لأنه يدعو كريما . قال سفيان ابن عيينة : لا يمنعنّ أحدا من الدعاء مايعلمه من نفسه فإن الله قد أجاب دعاء شر الخلق إبليس ، قال : رب فأنظرنى إلى يوم يبعثون . قال فإنك من المنظرين . وللدعاء أوقات وأحوال يكون الغالب فيها الإجابة ، وذلك كالسَّحَر ووقت الفطر ، وما بين الأذان والإقامة ، وما بين الظهر والعصر فى يوم الأربعاء ، وأوقات الاضطرار وحالة السفر والمرض ، وعند نزول المطر والصّف فى سبيل الله . كل هذا جاءت به الآثار ، ويأتى بيانها فى مواضعها . وروى

---

(١) العريف الذى يلى أمور طائفة من الناس ويتعرف أمورهم ويبلغها للامير . والشرطى (كتركى وجهنى) : هم أعوان الحاكم . والعشار : من يتولى أخذ أعشار الاموال .

شهر بن حوشب أن أم الدرداء قالت له : ياشهر، ألا تجد القشعريرة؟ قلت : نعم . قالت : فادع الله فإن الدعاء مستجاب عند ذلك . وقال جابر بن عبد الله : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح ثلاثا يوم الإثنين ويوم الثلاثاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرفت السرور في وجهه . قال جابر : ما نزل بي أمر مهمّ غليظ إلا توخّيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ قال أبو رجاء الخراساني : فليدعوا لي . وقال ابن عطية : المعنى فليطلبوا أن أجيبهم . وهذا هو باب « استفعل » اى طلب الشيء إلا ماشذ مثل : استغنى الله . وقال مجاهد وغيره : المعنى فليجيبوا إليّ فيما دعوتهم اليه من الإيمان أي الطاعة والعمل . ويقال : أجاب واستجاب بمعنًى؛ ومنه قول الشاعر :

* فلم يستجبه عند ذاك مجيبُ *

أي لم يجبه . والسين زائدة واللام لام الأمر . وكذا « وليؤمنوا » وجزمت لام الأمر لأنها تجعل الفعل مستقبلا لاغير، فأشبهت إن التي للشرط . وقيل : لأنها لاتقع إلا على الفعل . والرشاد خلاف الغيّ . وقد رَشَد يرشُد رُشْدا، ورَشِد (بالكسر) يرشَد رَشَدًا لغة فيه . وأرشده الله . والمَراشِد : مقاصد الطرق . والطريق الأَرْشَد : نحو الأقصد . وتقول : هو لِرِشْدة، خلاف قولك : لِزِنْية . وأم راشد : كنية للفأرة . وبنو رَشْدان : بطن من العرب؛ عن الجوهري . وقال الهروي : الرُّشد والرَّشَد والرَّشاد : الهدى والاستقامة؛ ومنه قوله : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَتَّقُونَ ﴾ فيه ست وثلاثون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ ﴾ الآية . لفظ « أحل » يقتضى أنه كان محرما قبل ذلك ثم نسخ . روى أبو داود عن ابن أبي ليلى قال وحدثنا أصحابنا قال : وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح ، قال : فجاء عمر فأراد امرأته فقالت : إني

قد نمت . فظن أنها تعتل فأتاها . فجاء رجل من الأنصار فأراد طعاما فقالوا : حتى نسخن لك شيئا فنام ، فلما أصبحوا نزلت عليه هذه الآية ، وفيها ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ . وروى البخاري عن البراء قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس ابن صرمة الأنصاري كان صائما — وفي رواية : كان يعمل في النخيل بالنهار وكان صائما — فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك . وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك ! فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ ففرحوا فرحا شديدا ، فنزلت : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ وفي البخاري أيضا عن البراء قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ . يقال . خان واختان بمعنى من الخيانة ، أي تخونون أنفسكم بالمباشرة في ليالي الصوم . ومن عصى الله فقد خان نفسه إذ جلب إليها العقاب . وقال القتبي : أصل الخيانة أن يؤتمن الرجل على شيء فلا يؤدي الأمانة فيه . وذكر الطبري « أن عمر رضي الله تعالى عنه رجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده ليلة فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت له : قد نمت ، فقال لها : ما نمت ، فوقع بها . وصنع كعب بن مالك مثله ، فغدا عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعتذر إلى الله وإليك ، فإن نفسي زينت لي فواقعت أهلي ، فهل تجد لي من رخصة ؟ فقال لي : "لم تكن حقيقا بذلك يا عمر" فلما بلغ بيته أرسل إليه فأنبأه بعذره في آية من القرآن . وذكره النحاس ومكي وأن عمر نام ثم وقع بامرأته ، وأنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فنزلت : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ الآية .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ﴾ ليلة نصب على الظرف، وهي اسم جنس فلذلك أفردت . والرفث : كناية عن الجماع لأن الله عز وجل كريم يكني ؛ قاله ابن عباس والسدي . وقال الزجاج : الرفث : كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته؛ وقاله الأزهري أيضا . وقال ابن عرفة : الرفث هاهنا الجماع . والرفث : التصريح بذكر الجماع والإعراب به . قال الشاعر :

ويُرَيْنَ من أُنْس الحديث زوانيا * وبهنّ عن رَفَث الرجال نِفارُ

وقيل : الرفث أصله قول الفحش؛ يقال : رفث وأرفث إذا تكلم بالقبيح؛ ومنه قول الشاعر:

ورُبَّ أسرابِ حَجيجٍ كُظَّمِ * عن اللَّغا ورَفَثِ التَّكلُّمِ

وتعدى الرفث بإلى في قوله تعالى جده : ﴿ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ . وأنت لا تقول : رفثت إلى النساء، ولكن جيء به محمولا على الإفضاء الذي يراد به الملابسة في مثل قوله : ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ ومن هذا المعنى : ﴿ وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ ﴾ كما تقدم . وقوله : ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا ﴾ أي يوقد، لأنك تقول : أحميت الحديدة في النار ، وسيأتي . ومنه قوله : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ حمل على معنى ينحرفون عن أمره أو يروغون عن أمره ؛ لأنك تقول : خالفت زيدا . ومثله قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ حمل على رءوف في نحو « بالمؤمنين رءوف رحيم » ألا ترى أنك تقول : رؤفت به ولا تقول رحمت به ، ولكن لما وافقه في المعنى نزل منزلته في التعدية . ومن هذا الضرب قول أبي كثير الهذلي :

حملت به في ليلة مزءودة * كرها وعقد نطاقها لم يُحلل

عدّى حملت بالباء، وحقه أن يصل إلى المفعول بنفسه ؛ كما جاء في التنزيل : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ ولكنه قال : حملت به؛ لأنه في معنى حبلت به .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ ﴾ ابتداء وخبر، وشددت النون من هن لأنها بمنزلة الميم والواو في المذكر . ﴿ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ أصل اللباس في الثياب ، ثم سمي

امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباساً ؛ لانضمام الجسد إلى الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالثوب . وقال النابغة الجعدى :

إذا ما الضَّجيعُ ثنَى جِيدَها * تداعتْ فكانت عليه لِباسَا

وقال أيضا :

لَبِستُ أناسًا فأفنيتُهم * وأفنيتُ بعد أُناسٍ أناسَا

وقال بعضهم : يقال لما ستر الشئ وداراه : لباس . فجائز أن يكون كل واحد منهما سترا لصاحبه عما لا يحل ، كما ورد فى الخبر . وقيل : لأن كل واحد منهما ستر لصاحبه فيما يكون بينهما من الجماع من أبصار الناس . وقال أبو عبيد وغيره : يقال للمرأة : هى لباسك وفراشك وإزارك . قال رجل لعمر بن الخطاب .

ألا أبلغ أبا حفص رسولا * فدًى لك من أخى ثقةٍ إزارى

قال أبو عبيد : أى نسائى . وقيل : نفسى . وقال الربيع : هن فراش لكم ، وأنتم لحاف لهن . مجاهد : أى سكن لكم . أى يسكن بعضكم إلى بعض .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ أى يستأمر بعضكم بعضا فى مواقعة المحظور من الجماع والأكل بعد النوم فى ليالى الصوم؛ كقوله تعالى : ﴿ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ يعنى يقتل بعضكم بعضا . ويحتمل أن يريد به كل واحد منهم فى نفسه بأنه يخونها ، وسماه خائنا لنفسه من حيث كان ضرره عائدا عليه كما تقدم . وقوله : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ يحتمل معنيين : أحدهما — قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم . والآخر — التخفيف عنهم بالرخصة والإباحة؛ كقوله تعالى : ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ أى خفف عنكم . وقوله عقيب القتل الخطأ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ يعنى تخفيفا ، لأن القاتل خطأ لم يفعل شيئا تلزمه التوبة منه . وقال تعالى : ﴿ لَّقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾ وإن لم يكن من النبى ما يوجب التوبة منه . وقوله : ﴿ فَعَفَا عَنكُمْ ﴾ يحتمل العفو من الذنب ، ويحتمل التوسعة والتسهيل ، كقول

النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : "أوّل الوقت رضوان الله وآخره عفو الله" . يعني تسهيله وتوسعته .
فمعنى « علم الله » أى علم وقوع هـذا منكم مشاهدة « فتاب عليكم » بعد ما وقع أى خفف
عنكم « وعفا » أى سهل . وتختانون : من الخيانة ، كما تقدّم . قال ابن العربي : « وقال
علماء الزهد وكذا فلتكن العناية وشرف المنزلة ، خان نفسه عمر رضي الله عنـه فجعلها الله تعالى
شريعة وخفّف من أجله عن الأمة فرضى الله عنه وأرضاه » .

قوله تعالى : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ كناية عن الجماع ، أى قد أحل لكم ماحرم عليكم . وسمى
الوقاع مباشرة لتلاصق البشرتين فيه . قال ابن العربى : «وهذا يدل على أن سبب الآية جماع
عمر رضى الله عنه لاجوع قيس ؛ لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال : فالآن كلوا ، ابتدأ به
لأنه المهم الذى نزلت الآية لأجله » .

الخامسـة — قوله تعـالى : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قال ابن عباس ومجاهـد
والحكم بن عتيبة وعكرمة والحسن والسدى والربيع والضحاك : معناه وابتغوا الولد ؛ يدل عليه
أنه عقيب قوله : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ . وقال ابن عباس : ماكتب الله لنـا هو القرآن .
الزجاج : أى ابتغوا القرآن بما أبيح لكم فيه وأمرتم به . وروى عن ابن عباس ومعاذ بن جبل
أن المعنى وابتغوا ليلة القدر . وقيل : المعنى اطلبوا الرخصة والتوسعة ؛ قاله قتادة . قال ابن
عطية : وهو قول حسن . قيل : ابتغوا ماكتب الله لكم من الإماء والزوجات . وقرأ الحسن
البصرى والحسن بن قرة « واتبعوا » من الاتباع ، وجوزها ابن عبـاس ، ورجح « ابتغوا »
من الابتغاء .

السادسـة — قوله تعـالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ هـذا جواب نازلة قيس ، والأول
جواب عمر ، وقد ابتدأ بنازلة عمر لأنه المهم فهو المقدّم .

السابعـة — قوله تعـالى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
الْفَجْرِ ﴾ حتى ، غاية للتبيين ، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد
مضى لطلوع الفجر قـدر . واختلف فى الحد الذى بتبيّنه يجب الإمسـاك ؛ فقال الجمهور :

ذلك الفجر المعترض فى الأفق يمنة ويسرة . وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار .
روى مسلم عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"لا يغرّنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير[1] هكذا" .
وحكاه حماد[2] بيديه قال : يعنى معترضا . وفى حديث ابن مسعود : "إن الفجر ليس الذى يقول[3] هكذا — وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض — ولكن الذى يقول هكذا — ووضع المسبّحة على المسبّحة ومدّ يديه" . وروى الدارقطنىّ عن عبد الرحمن بن عباس انه بلغه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "هما فجران فأما الذى كأنه ذنب السّرحان[4] فإنه لا يُحل شيئا ولا يحرّمه وأما المستطيل الذى عارض الأفق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام" هذا مرسل .
وقالت طائفة : ذلك بعد طلوع الفجر وتبيّنه فى الطرق والبيوت ؛ روى ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس وطلّق بن علىّ وعطاء بن أبى رباح والأعمش سليمان وغيرهم أن الإمساك يجب بتبيين الفجر فى الطرق وعلى رءوس الجبال . وقال مسروق : لم يكن يعدّون الفجر فجركم إنما كانوا يعدّون الفجر الذى يملأ البيوت . وروى النسائى عن عاصم عن زِرّ قال قلنا لحذيفة : أىّ ساعة تسحّرت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ قال : هو النهار إلا أنّ الشمس لم تطلع . وروى الدارقطنىّ عن طلّق بن علىّ أن نبىّ الله قال : "كلوا واشربوا ولا يغرّنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر" . قال الدارقطنىّ : [قيس ابن طلق][5] ليس بالقوى . وقال أبو داود : هذا مما تفرّد به أهل اليمامة . قال الطبرى : والذى قادهم الى هذا أن الصوم إنما هو فى النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس وآخره غروبها ؛ وقد مضى الخلاف فى هذا بين اللغويين . وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : "إنما هو سواد الليل وبياض النهار" الفيصل فى ذلك . وقوله «أياما معدودات» . وروى

(١) حتى يستطير : أى ينتشر ضوءه ويعترض فى الأفق بخلاف المستطيل ، والاستطارة هذه تكون بعد غيبوبة ذلك المستطيل . (٢) حماد هذا ، هو حماد بن زيد أحد رجال سند هذا الحديث . (٣) يقول : يظهر .
(٤) السرحان : الذئب ، وقيل : الأسد . (٥) التكملة عن سنن الدارقطنى . وقيس بن طلق هذا هو أحد رجال سند هذا الحديث فى الدارقطنى . فراجعه .

الدارقطنيّ عن عائشة رضي الله عنها عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له " . تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات . وروى عن حفصة أن النبيّ صلّى الله عليه وسلم قال : " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " . رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء . وروى عن حفصة مرفوعا من قولها . ففى هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور فى الفجر ويمنع الصيام دون نية قبل الفجر خلافا لقول أبى حنيفة . وهى :

الثامنــة — وذلك أن الصيام من جملة العبادات فلا يصح إلا بنية، وقد وقتها الشارع قبل الفجر؛ فكيف يقال : إن الأكل والشرب بعد الفجر جائز . وروى البخاريّ ومسلم عن سهل بن سعد قال : أنزلت «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود» ولم ينزل « من الفجر » وكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما؛ فأنزل الله بعد «من الفجر» فعلموا أنه إنما يعنى بذلك بياض النهار . وعن عدىّ بن حاتم قال قلت : يا رسول الله ، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان ؟ قال : " إنك لعريض القفا(1) إن أبصرت الخيطين — ثم قال — لا بل هو سواد الليل وبياض النهار" . أخرجه البخاريّ . وسمّى الفجر خيطا لأن ما يبدو من البياض يرى ممتدا كالخيط . قال الشاعر :

الخيطُ الأبيضُ ضوءُ الصّبحِ مُنفَلِقٌ * والخيطُ الأسودُ جنحُ الليلِ مكتومُ

والخيط فى كلامهم عبارة عن اللون . والفجر مصدر فجرت الماء أفجره فجرا اذا جرى وانبعث، وأصله الشق؛ فلذلك قيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلعها : فجرا لانبعاث ضوءه، وهو أول بياض النهار الظاهر المستطير فى الأفق المنتشر، تسميه العرب الخيط الأبيض كما بيناه . قال أبو دواد الايادىّ :

فلمـا أضاءتْ لنـا سُـدْفةٌ(2) * ولاحَ من الصّبحِ خَيطٌ أنارا

---

(1) القفا العريض، يستدل به على قلة فطنة الرجل . (2) السدفة (بضم السين وفتحها) : ظلمة الليل .

وقال آخر :

قد كاد يبدو وبدت تباشره * وسدف الليل البهيم ساتره

وقد تسميه أيضا الصديع ؛ ومنه قولهم : انصدع الفجر . قال بشر بن أبي خازم أو عمرو ابن معديكرب :

ترى السرحان مفترشا يديه * كأن بياض لبته صديع

وشبهه الشماخ بمفرق الرأس فقال :

إذا ما الليل كان الصبح فيه * أشق كمفرق الرأس الدهين

و يقولون في الأمر الواضح : هـذا كفلق الصبح ، وكانبلاج الفجر ، وتباشير الصبح . قال الشاعر :

فوردت قبل انبلاج الفجر * وابن ذكاء كامن في كفر[1]

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ جعل الله جل ذكره الليل ظرفا للأكل والشرب والجماع ، والنهار ظرفا للصيام ؛ فبين أحكام الزمانين وغاير بينهما فلا يجوز في اليوم شيء مما أباحه بالليل الا لمسافر أو مريض، كما تقدم بيانه . فمن أفطر في رمضان من غير من ذكر فلا يخلو إما أن يكون عامدا أو ناسيا ؛ فان كان الأول فقال مالك : من أفطر في رمضان عامدا بأكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة؛ لما رواه في موطأه، ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، الحديث . وبهذا قال الشعبي . وقال الشافعي وغيره : إن هذه الكفارة إنما تختص بمن أفطر بالجماع ؛ لحديث أبي هريرة أيضا قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله، قال : "وما أهلكك" قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، الحديث ، وفيه ذكر الكفارة على الترتيب . أخرجه مسلم . وحملوا هـذه القضية على القضية الأولى فقالوا : هي

---

(١) ذكاء (بالضم) : اسم الشمس ، و يقال للصبح : ابن ذكاء لأنه من ضوئها . الكفر : ظلمة الليل وسواده .

واحدة ، وهذا غير مسلّم به بل هما قضيتان مختلفتان لأن مساقهما مختلف ، وقد علق الكفارة على من أفطر مجردا عن القيود فلزم مطلقا ؛ وبهذا قال مالك وأصحابه والأوزاعيّ وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن المنذر . وروى ذلك عن عطاء في رواية ، وعن الحسن والزهريّ ، ويلزم الشافعي القول به فإنه يقول : ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم . وأوجب الشافعيّ عليه مع القضاء العقوبةَ لانتهاك حرمة الشهر .

العاشرة — واختلفوا أيضا فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في رمضان ؛ فقال مالك وأبو يوسف وأصحاب الرأي : عليها مثل ما على الزوج . وقال الشافعي : ليس عليها إلا كفارة واحدة ، وسواء طاوعته أو أكرهها ؛ لأن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يفصّل . وروى عن أبي حنيفة : إن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة ، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لاغير . وهو قول سحنون بن سعيد المالكي . وقال مالك : عليه كفارتان . وهو تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه .

الحادية عشرة — واختلفوا أيضا فيمن جامع ناسيا لصومه أو أكل ؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق : ليس عليه في الوجهين شئ لاقضاء ولا كفارة . وقال مالك والليث والأوزاعيّ : عليه القضاء ولا كفارة . وروى مثل ذلك عن عطاء . وقد روى عن عطاء أن عليه الكفارة إن جامع ، وقال : مثل هذا لاينسى . وقال قوم من أهل الظاهر : سواء وطئ ناسيا أو عامدا فعليه القضاء والكفارة ؛ وهو قول ابن الماجشون عبد الملك ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ؛ لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناسي والعامد . قال ابن المنذر : لاشئ عليه .

الثانية عشرة — قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي : إذا أكل ناسيا فظن أن ذلك قد فطّره فجامع عامدا أن عليه القضاء ولا كفارة عليه . قال ابن المنذر : وبه نقول . وقيل في المذهب : عليه القضاء والكفارة إن كان قاصدا لهتك حرمة صومه جرأة وتهاونا . قال أبو عمر : وقد كان يجب على أصل مالك أن لايكفّر ، لأن من أكل

ناسيا فهو عنده مفطر يقضي يومه ذلك ؛ فأى حرمة هتك وهو مفطر . وعند غير مالك : ليس بمفطر كل من أكل ناسيا لصومه .

قلت : وهو الصحيح ، وبه قال الجمهور : إن كل من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه وإن صومه تام ؛ لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله تعالى [إليه] ولا قضاء عليه — في رواية — وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه ". أخرجه الدار قطني . وقال : إسناد صحيح وكلهم ثقات . قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسئل عمن أكل ناسيا في رمضان قال : ليس عليه شيء لحديث أبي هريرة . ثم قال أبو عبد الله مالك : وزعموا أن مالكا يقول : عليه القضاء ، وضحك . قال ابن المنذر : لا شيء عليه ، لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم لمن أكل أو شرب ناسيا : " يتم صومه " . فأتمه فهو صوم تام كامل .

قلت : وإذا كان من أفطر ناسيا لاقضاء عليه وصومه صوم تام فعليه إذا جامع عامدا القضاء والكفارة — والله أعلم — كمن لم يفطر ناسيا . وقد احتج علماؤنا على إيجاب القضاء بأن قالوا : المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع به خرم لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ وهذا لم يأت به على التمام فهو باق عليه ، ولعل الحديث في صوم التطوع لخفته . وقد جاء في صحيحي البخاري ومسلم : " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه " . فلم يذكر قضاء ولا تعرّض له ، بل الذى تعرّض له سقوط المؤاخذة والأمر بمضيه على صومه وإتمامه ، هذا إن كان واجبا فدلّ على ماذكرناه من القضاء . فأما صوم التّطوع فلا قضاء فيه لمن أكل ناسيا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "لاقضاء عليه " .

قلت : هذا ما احتج به علماؤنا وهو صحيح ، لولا ماصح عن الشارع ماذكرناه وقد جاء بالنص الصريح وهو مارواه أبو هريرة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : "من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة". أخرجه الدارقطني وقال : تفرّد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري ؛ فزال الاحتمال وارتفع الإشكال ، والحمد لله ذى الجلال والكمال .

الثالثة عشرة — لما بيّن سبحانه محظورات الصيام وهى الأكل والشرب والجماع ولم يذكر المباشرة التى هى اتصال البشرة بالبشرة كالقُبلة والجسّة وغيرها، دلّ ذلك على صحة صوم من قبّل وباشر؛ لأن فحوى الكلام إنما يدل على تحريم ماأباحه الليل وهو الأشياء الثلاثة، ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف على الدليل؛ ولذلك شاع الاختلاف فيه، واختلف علماء السلف فيه، فمن ذلك المباشرة. قال علماؤنا: يكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها لئلا يكون سببا إلى ما يفسد الصوم. روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم؛ وهذا — والله أعلم — خوف مايحدث عنهما، فإن قبّل وسلِم فلا جناح عليه، وكذلك إن باشر. وروى البخارىّ عن عائشة قالت: كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يقبّل ويباشر وهو صائم. وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعروة ابن الزبير. وقد روى عن ابن مسعود أنه يقضى يوما مكانه، والحديث حجة عليهم. قال أبو عمر: ولا أعلم أحدا رخّص فيها لمن يعلم أنه يتولّد عليه منها مايفسد صومه؛ فإن قبّل فأمنى عليه القضاء ولا كفارة؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه والثورىّ والحسن والشافعىّ، واختاره ابن المنذر وقال: لا، ليس لمن أوجب عليه الكفارة حجة. قال أبو عمر: ولو قبّل فأمذى لم يكن عليه شئ عندهم. وقال أحمد: من قبّل فأمذى أو أمنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه إلا على من جامع فأولج عامدا أو ناسيا. وروى ابن القاسم عن مالك فيمن قبّل أو باشر فأنعظ ولم يخرج منه ماء جملة عليه القضاء. وروى ابن وهب عنه لاقضاء عليه حتى يمذى. قال القاضى أبو محمد: واتفق أصحابنا على ألّا كفارة عليه. وإن كان منيّاً فهل تلزمه الكفارة مع القضاء؛ فلا يخلو أن يكون قبّل قبلة واحدة فأنزل، أو قبّل فالتذّ فعاود فأنزل. فان كان قبّل قبلة واحدة أو باشر أو لمس مرة، فقال أشهب وسحنون: لا كفارة عليه حتى يكرر. وقال ابن القاسم: يكفّر فى ذلك كله إلا فى النظر فلا كفارة عليه حتى يكرر. وممن قال بوجوب الكفارة عليه إذا قبّل أو باشر أو لاعب امرأته أو جامع دون الفرج فأمنى: الحسن البصرى وعطاء وابن المبارك وأبو ثور وإسحاق، وهو قول مالك فى المدونة. وحجة قول أشهب أن

اللمس والقبلة والمباشرة ليست تفطر في نفسها، وإنما يبقى أن تؤول الى الأمر الذي يقع به الفطر، فاذا فعل مرة واحدة لم يقصد الإنزال وإفساد الصوم فلا كفارة عليه كالنظر اليها، وإذا كرر ذلك فقد قصد إفساد صومه فعليه الكفارة كما لو تكرر النظر . قال اللخمي : واتفق جميعهم فى الإنزال عن النظر ألا كفارة عليه إلا أن يتابع . والأصل أنه لا تجب الكفارة إلا على من قصد الفطر وانتهاك حرمة الصوم، فاذا كان ذلك وجب أن ينظر الى عادة من نزل به ذلك، فان كان ذلك شأنه أن ينزل عن قُبْلة أو مباشرة مرة، أو كانت عادته مختلفة مرة ينزل، ومرة لا ينزل رأيت عليه الكفارة، لأن فاعل ذلك قاصد لانتهاك صومه أو متعرّض له . وإن كانت عادته السلامة فقدّر أن يكون منه خلاف العادة لم يكن عليه كفارة، وقد يحتمل قول مالك فى وجوب الكفارة لأن ذلك لا يجرى إلا ممن يكون ذلك طبعه وا كتفى بما ظهر منه . وحمل أشهب الأمر على الغالب من الناس أنهم يسلمون من ذلك، وقولهم فى النظر دليل على ذلك .

قلت : ما حكاه من الاتفاق فى النظر وجعله أصلا ليس كذلك، فقد حكى الباجى فى المنتقى فإن نظر نظرة واحدة يقصد بها اللذة فقد قال الشيخ أبو الحسن : عليه القضاء والكفارة . قال الباجى : وهو الصحيح عندى، لأنه اذا قصد به الاستمتاع كان كالقبلة وغير ذلك من أنواع الاستمتاع ، والله أعلم . وقال جابر بن زيد والثورى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى فيمن ردّد النظر الى المرأة حتى أمْنَى : فلا قضاء عليه ولا كفارة . قاله ابن المنذر . قال الباجى : وروى فى المدونة ابن نافع عن مالك أنه إن نظر الى امرأته متجرّدة فالتذّ فأنزل، عليه القضاء دون الكفارة .

الرابعة عشرة — والجمهور على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جُنُب . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : «وذلك جائز إجماعا، وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنبا فان صومه صحيح» .

قلت : أما ما ذكر من وقوع الكلام فصحيح مشهور، وذلك قول أبى هريرة : من أصبح جُنُبًا فلا صوم له . أخرجه الموطأ وغيره . وفى كتاب النسائى أنه قال لما روجع : والله

ما أنا قلته، محمد صلّى الله عليه وسلّم والله قاله . وقد اختلف في رجوعه عنها؛ وأشهر قوليه عند أهل العلم أنه لا صوم له ، حكاه ابن المنذر. وروى عن الحسن بن صالح وعن أبي هريرة أيضا قول ثالث قال : إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم . روى ذلك عن عطاء وطاوس وعروة بن الزبير. وروى عن الحسن والنخعي أن ذلك يجزى في التطوّع ويقضى في الفرض .

قلت : فهذه أربعة أقوال للعلماء فيمن أصبح جُنُبا، والصحيح منها مذهب الجمهور لحديث عائشة رضى الله عنها وأم سَلَمة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يصبح جُنُبا من جماع غير احتلام ثم يصوم . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم . أخرجهما البخاريّ ومسلم ، وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى : ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ الآية ؛ فإنه لما مدّ إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جنب، وإنما يتأتى الغسل بعد الفجر . وقد قال الشافعي : ولو كان الذّكر داخل المرأة فنزعه مع طلوع الفجر أنه لا قضاء عليه . وقال المزني : عليه القضاء لأنه من تمام الجماع . والأوّل أصح لما ذكرنا وهو قول علمائنا .

الخامسة عشرة — واختلفوا في الحائض تطهر قبل الفجر وتترك التطهّر حتى تصبح ؛ فجمهورهم على وجوب الصوم عليها وإجزائه سواء تركته عمدا أو سهوا كالجنب ، وهو قول مالك وابن القاسم . وقال عبد الملك : إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهرة وليست كالجُنُب لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيضة تنقضه . هكذا ذكره أبو الفرج في كتابه عن عبد الملك . وقال الأوزاعيّ : تقضى لأنها فرّطت في الاغتسال . وذكر ابن الجلاب عن عبد الملك أنها إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل ففرّطت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب ، وإن كان الوقت ضيّقا لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها ويومها يوم فطر . وقاله مالك . وهي كمن طلع عليها الفجر وهي حائض . وقال محمد بن مسلمة في هذه : تصوم وتقضى، مثل قول

الأوزاعي . وروى عنه أنه شذ فأوجب على من طهرت قبل الفجر ففرطت وتوانت وتأخرت حتى تصبح الكفارة مع القضاء .

السادسة عشرة — وإذا طهرت المرأة ليلا في رمضان فلم تدر أكان ذلك قبل الفجر أو بعده، صامت وقضت ذلك اليوم احتياطا ولا كفارة عليها .

السابعة عشرة — روى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "أفطر الحاجم والمحجوم". من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس وحديث رافع بن خَديج، وبه قال أحمد وإسحاق، وصحح أحمد حديث شداد بن أوس، وصحح على بن المديني حديث رافع بن خديج. وقال مالك والشافعي والثوري : لا قضاء عليه إلا أنه يكره له ذلك من أجل التغرير . وفي صحيح مسلم من حديث أنس أنه قيل له : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف . وقال أبو عمر : حديث شداد ورافع وثوبان عندنا منسوخ بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائما محرما؛ لأن في حديث شداد بن أوس وغيره أنه صلى الله عليه وسلم مرّ عام الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال : " أفطر الحاجم والمحجوم". واحتجم هو صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وهو محرم صائم؛ فإذا كانت حجته صلّى الله عليه وسلّم عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يدركه بعد ذلك رمضان؛ لأنه توفّى في ربيع الأول .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ أمر يقتضي الوجوب من غير خلاف . و « الى » غاية، فاذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه؛ كقوله : اشتريت الفدان إلى حاشيته ، أو اشتريت منك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة والمبيع شجر، فان الشجرة داخلة في المبيع؛ بخلاف قولك : اشتريت الفدان الى الدار، فان الدار لا تدخل في المحدود إذ ليس من جنسه . فشرط تعالى تمام الصوم حتى يتبيّن الليل ، كما جوّز الأكل حتى يتبين النهار .

التاسعة عشرة — من تمام الصوم استصحاب النية دون رفعها، فإن رفعها فى بعض النهار ونوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب فجعله فى المدوّنة مفطرا وعليه القضاء . وفى كتاب ابن حبيب أنه على صومه، قال : ولا يخرجه من الصوم إلا الإفطار بالفعل وليس بالنية . وقيل: عليه القضاء والكفارة . وقال سحنون : إنما يكفر من بيّت الفطر، فأما من نواه فى نهاره فلا يضره وإنما يقضى استحسانا . قلت : هذا حسن .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ إذا تبيّن الليل سنّ الفطر شرعا أكل أو لم يأكل . قال ابن العربي : وقد سئل الإمام أبو إسحاق الشيرازى عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا أنه لا يفطر على حار ولا بارد؛ فأجاب أنه بغروب الشمس مفطر لا شيء عليه . واحتج بقوله صلّى الله عليه وسلّم : "إذا جاء الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم" . وسئل عنها الإمام أبو نصر بن الصباغ صاحب الشامل فقال : لابد أن يفطر على حار أو بارد . وما أجاب به الإمام أبو إسحاق أولى لأنه مقتضى الكتاب والسنة .

الحادية والعشرون — فإن ظن أن الشمس قد غربت لغيم أو غيره ثم طلعت الشمس فعليه القضاء فى قول أكثر العلماء . وفى البخارى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : أفطرنا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام[(1)] : فأُمروا بالقضاء. قال : فلا بدّ من قضاء؟ . قال عمر فى الموطأ فى هذا : الخطب يسير وقد اجتهدنا [فى الوقت][(2)] يريد القضاء. وروى عن عمر أنه قال : لا قضاء عليه؛ وبه قال الحسن البصرى : لا قضاء عليه كالناسى؛ وهو قول إسحاق وأهل الظاهر . وقول الله تعالى : ﴿ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ يردّ هذا القول. والله أعلم .

الثانية والعشرون — فإذا أفطر وهو شاك فى غروبها كفّر مع القضاء؛ قاله مالك، إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها، ومن شك عنده فى طلوع الفجر لزمه الكفّ عن الأكل؛ فإن أكل مع شكه فعليه القضاء كالناسى، لم يختلف فى ذلك قوله . ومن أهل العلم بالمدينة

---

(١) هو ابن عروة، أحد رجال سند هذا الحديث . (٢) زيادة عن الموطأ .

وغيرها من لا يرى عليه شيئا حتى يتبين له طلوع الفجر، وبه قال ابن المنذر. وقال الكيا الطبري: «وقد ظن قوم أنه إذا أبيح له الفطر الى أول الفجر فاذا أكل على ظن أن الفجر لم يطلع فقد أكل بإذن الشرع في وقت جواز الأكل فلا قضاء عليه، كذلك قال مجاهد وجابر بن زيد. ولا خلاف في وجوب القضاء إذا غم عليه الهلال في أول ليلة من رمضان اذا أكل ثم بانَ أنه من رمضان، والذي نحن فيه مثله، وكذلك الأسير في دار الحرب إذا أكل ظنا أنه من شعبان ثم بانَ خلافه».

الثالثة والعشرون — قوله تعالى: ﴿ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فيه ما يقتضي النهي عن الوصال إذ الليل غاية الصيام. وقالته عائشة. وهذا موضع اختلف فيه؛ فمن واصل عبد الله بن الزبير وإبراهيم التيمي وأبو الجوزاء وأبو الحسن الدينوري وغيرهم. كان ابن الزبير يواصل سبعا، فإذا أفطر شرب السمن والصبر حتى يفتق أمعاءه، قال: وكانت تيبس أمعاؤه. وكان أبو الجوزاء يواصل سبعة أيام وسبع ليال ولو قبض على ذراع الرجل الشديد لحطمها. وظاهر القرآن والسنة يقتضي المنع، قال صلّى الله عليه وسلّم: "إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم". خرّجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى. ونهى عن الوصال، فلما أبَوْا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال: "لو تأخر الهلال لزدتكم" كالمُنَكِّل لهم حين أبوا أن ينتهوا. أخرجه مسلم عن أبي هريرة. وفي حديث أنس "لو مدّ لنا الشهر لواصلنا وصالًا يَدعُ المتعمِّقون تعمُّقَهم". خرّجه مسلم أيضا، وقال صلّى الله عليه وسلّم: "إياكم والوصال إياكم والوصال". تأكيدا في المنع لهم منه، أخرجه البخاري. وعلى كراهية الوصال — لما ذكرنا ولما فيه من ضعف القوى وانهاك الأبدان — جمهور العلماء. وقد حرّمه بعضهم لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبيه بأهل الكتاب، قال صلّى الله عليه وسلّم: "إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أُكْلةُ السَّحَر"[1]. خرّجه مسلم وأبو داود. وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: "لا تواصلوا

(١) كذا في صحيح مسلم بالصاد المهملة بمعنى الفاصل. وفي سنن أبي داود بالضاد المعجمة.

فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السَّحَر" قالوا : فإنك تواصل يارسول الله؛ قال : "لست كهيئتكم إنى أبيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطعمنى وساقٍ يَسقين" . قالوا : وهذا إباحة لتأخير الفطر إلى السحر، وهو غاية فى الوصال لمن أراده، ومنعٌ من اتصال يوم بيوم؛ و به قال أحمد وإسحاق وابن وهب صاحب مالك . واحتج من أجاز الوصال بأن قال : إنما كان النهى عن الوصال لأنهم كانوا حديثى عهد بالإسلام، فخشى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يتكلّفوا الوصال وأعلى المقامات فيفتروا أو يضعفوا عما كان أنفع منه من الجهاد والقوة على العدو، ومع حاجتهم فى ذلك الوقت وكان هو يلتزم فى خاصة نفسه الوصال وأعلى مقامات الطاعات، فلما سألوه عن وصالهم أبدى لهم فارقا بينه و بينهم، وأعلمهم أن حالته فى ذلك غير حالاتهم فقال : "لست مثلكم إنى أبيت يُطعمنى ربى و يسقينى" . فلما كمل الإيمان فى قلوبهم واستحكم فى صدورهم ورسخ ، وكثر المسلمون وظهروا على عدوّهم واصل أولياء الله وألزموا أنفسهم أعلى المقامات . والله أعلم .

قلت : ترك الوصال مع ظهور الاسلام وقهر الأعداء أولى، وذلك أرفع الدرجات وأعلى المنازل والمقامات . والدليل على ذلك ماذكرناه ، وأن الليل ليس بزمان صوم شرعى ، حتى لو شرع إنسان فيه الصوم بنيّةٍ ما أثيب عليه، والنبيّ صلى الله عليه وسلم ما أخبر عن نفسه أنه واصل ، وإنما الصحابة ظنوا ذلك فقالوا : إنك تواصل، فأخبر أنه يُطعَم ويُسقَى . وظاهر هذا الحقيقة، وأنه صلّى الله عليه وسلّم يؤتى بطعام الجنة وشرابها . وقيل : إن ذلك محمول على مايرد على قلبه من المعانى واللطائف، و إذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة حتى يرد دليل يزيلها . ثم لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم وهو على عادته كما أخبر عن نفسه، وهم على عادتهم حتى يضعفوا و يقلّ صبرهم فلا يواصلوا، وهذه حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعمّقهم وما أرادوه من التشديد على أنفسهم . وأيضا لو تنزّلنا على أن المراد بقوله : "أطعم وأسقى" المعنى لكان مفطرا حكما ؛ كما أن من اغتاب فى صومه أو شهد بزور مفطر حكما، ولا فرق بينهما؛ قال صلّى الله عليه وسلّم : "من لم يَدَعْ قولَ الزّور والعملَ به فليس

لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" . وعلى هذا الحد ما واصل النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر به، فكان تركه أولى . وبالله التوفيق .

الرابعة والعشرون — ويستحب للصائم إذا أفطر أن يفطر على رطبات أو تمرات أو حسوات من الماء، لما رواه أبو داود عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فان لم تكن تمرات، حسا حسوات من ماء . أخرجه الدارقطني وقال فيه : اسناد صحيح . وروى الدارقطني عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : "لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم" . وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أفطر: "ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله" . خرجه أبو داود أيضا . وقال الدارقطني : تفرد به الحسين بن واقد إسناده حسن . وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير قال : أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال : "أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة" . وروى أيضا عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من فطر صائما كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا" . وروى أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد" . قال ابن أبي مليكة : سمعت عبد الله ابن عمرو يقول إذا أفطر : اللهم إني أسئلك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفرلي . وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم : "للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه" .

الخامسة والعشرون — ويستحب له أن يصوم من شوال ستة أيام، لما رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان له كصيام الدهر" . هذا حديث حسن صحيح من حديث سعد بن سعيد الأنصاري المدني، وهو ممن لم يخرج له البخاري شيئا .

وقد جاء بإسناد جيد مفسرا من حديث أبي أسماء الرّحبي عن ثوبان مولى النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة" . رواه النسائي . واختلف في صيام هذه الأيام فكرهها مالك في موطّاه خوفا أن يُلحق أهل الجهالة برمضان ما ليس منه؛ وقد وقع ما خافه حتى أنه كان في بعض بلاد خراسان يقومون لسحورها على عادتهم في رمضان . وروى مُطرِّف عن نافع أنه كان يصومها في خاصة نفسه، واستحب صيامها الشافعي، وكرهه أبو يوسف .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ بيّن جلّ وتعالى أن الجماع يفسد الاعتكاف ، وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدا لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه؛ واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك، فقال الحسن البصريّ والزهريّ : عليه ما على المواقع أهله في رمضان . فأما المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التلذذ فهي مكروهة، وإن لم يقصد لم يكره ، لأن عائشة كانت ترجل رأس رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو معتكف ، وكانت لا محالة تمسّ بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها، فدل بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة؛ هذا قول عطاء والشافعي وابن المنذر. قال أبو عمر : وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبّل . واختلفوا فيما عليه إن فعل؛ فقال مالك والشافعي : إن فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه ؛ قاله المزني . وقال في موضع آخر من مسائل الاعتكاف : لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحدّ، واختاره المزني قياسا على أصله في الحج والصوم .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ ﴾ جملة في موضع الحال . والاعتكاف في اللغة الملازمة؛ يقال : عكف على الشيء إذا لازمه مقبلا عليه . قال الراجز :

* عَكْفَ النَّبِيطِ يلعبون الفَنْزَجا[1] *

(١) تقدّم صدر هذا البيت ومعناه في هامش ص ١٠٤ من هذا الجزء .

وقال الشاعر :

وظلّ بنات الليـل حولى عكّفا ❊ عكوف البواكى بينهن صريع

ولـما كان المعتكف ملازما للعمل بطاعة الله مدّة اعتكافه لزمه هذا الاسم ، وهو فى عرف الشرع ملازمة طاعة مخصوصة فى وقت مخصوص على شرط مخصوص فى موضع مخصوص . وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ، وهو قربة من القرب ونافلة من النوافل عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأزواجه ، ويلزمه إن ألزمه نفسه ، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه .

الثامنة والعشرون — أجمع العلمـاء على أن الاعتكاف لا يكون إلا فى المسجد لقول الله تعالى : ﴿ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ واختلفوا فى المراد بالمساجد ؛ فذهب قوم الى أن الآية خرجت على نوع من المساجد ، وهو ما بناه نبيّ كالمسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم ومسجد إيليـاء ؛ روى هذا عن حذيفة بن اليمـان وسعيد بن المسيب ، فلا يجـوز الاعتكاف عندهم فى غيرها . وقال آخرون : لا اعتكاف إلا فى مسجد تجمع فيه الجماعة ، لأن الاشارة فى الآية عندهم الى ذلك الجنس من المساجد ؛ روى هذا عن عليّ بن أبى طالب وابن مسعود ، وهو قول عروة والحكم وحماد والزهرى وأبى جعفر محمـد بن عليّ ، وهو أحد قولى مالك . وقال آخرون : الاعتكاف فى كل مسجد جائز ؛ يروى هـذا القول عن سعيد بن جبير وأبى قِلَابة وغيرهم ، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة وأصحابهما . وحجتهم حمـل الآية على عمومها فى كل مسجد ، وهو أحد قولى مالك ، وبه يقول ابن عُلَيَّة وداود بن عليّ والطبرى وابن المنذر . وروى الدّارقطنيّ عن الضحاك عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : " كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيـه يصلح " . قال الدار قطنى : والضحاك لم يسمع من حذيفة .

التاسعة والعشرون — وأقل الاعتكاف عند مالك وأبى حنيفـة يوم وليلة ، فان قال : لله عليّ اعتكاف ليلة ، لزمه ليلة ويوم . وكذلك إن نذر اعتكاف يوم ، لزمه يوم وليلة . وقال

سحنون : من نذر اعتكاف ليلة فلا شيء عليه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن نذر يوما، فعليه يوم بغير ليلة، وإن نذر ليلة، فلا شيء عليه، كما قال سحنون . قال الشافعي : عليه ما نذر، إن نذر ليلة فليلة، وإن نذر يوما فيوما . قال الشافعي : أقله لحظة ولا حدّ لأكثره . وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : يصح الاعتكاف ساعة . وعلى هذا القول فليس من شرطه صوم، وروى عن أحمد بن حنبل في أحد قوليه، وهو قول داود بن عليّ وابن عُليّة ، واختاره بن المنذر وابن العربي . واحتجوا بأن اعتكاف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان في رمضان ، ومحال أن يكون صوم رمضان لرمضان ولغيره . ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوّع والفرض بطل صومه عند مالك وأصحابه ، ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه في نهاره ، وأن ليله داخل في اعتكافه، وأن الليل ليس بموضع صوم، فكذلك نهاره ليس بمفتقر إلى الصوم وإن صام فحسن . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في القول الآخر : لا يصح إلا بصوم . وروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم . وفي الموطأ عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر : لا اعتكاف الا بصيام، بقول الله تعالى في كتابه : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ . وقال : فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام . قال يحيي (١) قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا . واحتجوا بما رواه عبد الله بن بُدَيْل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر جعل عليه [أن يعتكف] (٢) في الجاهلية ليلة أو يوما [عند الكعبة] (٢) فسأل النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : " اعتكف وصم " . أخرجه أبو داود . وقال الدّارقطنيّ : تفرّد به ابن بُدَيْل عن عمرو وهو ضعيف . وعن عائشة أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : " لا اعتكاف الا بصيام " . قال الدارقطني : تفرّد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة . وقالوا : ليس من شرط الصوم عندنا أن يكون للاعتكاف ، بل يصح أن يكون الصوم له ولرمضان

---

(١) يحيي هذا، هو ابن الامام مالك رضي الله عنه . ويروي عن أبيه نسخة من الموطأ . (٢) الزيادة عن سنن أبي داود .

ولنذر ولغيره، فاذا نذره الناذر فانما ينصرف نذره إلى مقتضاه فى أصل الشرع، وهذا كمن نذر صلاة فإنها تلزمه ولم يكن عليه أن يتطهر لها خاصة بل يجزئه أن يؤديها بطهارة لغيرها .

الموفية ثلاثين — وليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلا لما لا بدّ له منه، لما روى الأئمـة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلّى الله عليـه وسلّم إذا اعتكف يدنى الىّ رأسه فأرجّله، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان؛ تريد الغائط والبول . ولا خلاف فى هذا بين الأمة ولا بين الأئمة، فاذا خرج المعتكف لضرورة وما لابدّ له منه ورجع فى فوره بعد زوال الضرورة بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شىء عليه . ومن الضرورة المرض البيّن والحيض. واختلفـوا فى خروجه لمـا سوى ذلك، فمذهب مالك ما ذكرنا ، وكذلك مذهب الشـافعى وأبى حنيفـة . وقال سـعيد بن جبير والحسن والنخعىّ : يعـود المريض ويشهد الجنائز . وروى عن علىّ وليس بثابت عنه . وفرّق إسحاق بين الاعتكاف الواجب والتطوع، فقال فى الاعتكاف الواجب : لا يعود المريض ولا يشهد الجنائز، وقال فى التطوع : يشترط حين يبتدئ حضـور الجنائز وعيادة المرضى والجمعة . وقال الشافعى : يصح اشـتراط الخروج من معتكفه لعيادة مريض وشهود الجنائز وغير ذلك من حوائجه. واختلف فيه عن أحمد، فمنع منه مرّة، وقال مرّة: ارجوألا يكون به بأس. وقال الأوزاعى كما قال مالك : لايكون فى الاعتكاف شرط . قال ابن المنذر : ولا يخرج المعتكف من اعتكافه إلا لمـا لا بدّ له منه، وهو الذى كان النبىّ صلّى الله عليه وسلم يخرج له .

الحادية والثلاثون — واختلفوا فى خروجه للجمعة، فقالت طائفة : يخرج للجمعة ويرجع إذا سلّم، لأنه خرج إلى فرض ولا ينتقض اعتكافه . ورواه ابن الجهم عن مالك، وبه قال أبو حنيفة، واختاره ابن العربى وابن المنذر . ومشهور مذهب مالك ان من أراد أن يعتكف عشرة أيام أو نذر ذلك لم يعتكف إلا فى المسجد الجـامع ، وإذا اعتكف فى غيره لزمه الخروج إلى الجمعـة وبطل اعتكافه . وقال عبـد الملك : يخرج إلى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه ويصح اعتكافه .

قلت : وهو صحيح لقوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ فعم . وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وأنه سنة، وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرض على الأعيان ، ومتى اجتمع واجبان أحدهما آكد من الآخر قدم الآكد ، فكيف إذا اجتمع مندوب وواجب ، ولم يقل أحد بترك الخروج إليها ، فكان الخروج اليها فى معنى حاجة الإنسان .

الثانية والثلاثون — المعتكف إذ أتى كبيرة فسد اعتكافه، لأن الكبيرة ضد العبادة ؛ كما أن الحدث ضد الطهارة والصلاة، وترك ما حرم الله عليه أعلى منازل الاعتكاف فى العبادة. قاله ابن خويزمنداد عن مالك .

الثالثة والثلاثون — روى مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل مُعْتَكَفه، الحديث . واختلف العلماء فى وقت دخول المعتكف فى اعتكافه، فقال الأوزاعى بظاهر هذا الحديث، وروى عن الثورى والليث ابن سعد فى أحد قوليه، وبه قال ابن المنذر وطائفة من التابعين . وقال أبو ثور : انما يفعل هذا من نذر عشرة أيام ، فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس . وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم : إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر، دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم . قال مالك : وكذلك كل من أراد أن يعتكف يوما أو أكثر، وبه قال أبو حنيفة وابن الماجشون ، لأن أول ليلة أيام الاعتكاف داخلة فيها وأنه زمن للاعتكاف فلم يتبعّض كاليوم . وقال الشافعى : إذ قال : لله علىّ يوم، دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس ، خلاف قوله فى الشهر . وقال الليث فى أحد قوليه وزفر: يدخل قبل طلوع الفجر، والشهر واليوم عندهم سواء . وروى مثل ذلك عن أبى يوسف، وبه قال القاضى عبد الوهاب وأن الليلة انما تدخل فى الاعتكاف على سبيل التبع، بدليل أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم وليس الليل بزمن للصوم، فثبت أن المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليل .

قلت : وحديث عائشة يرد هذا القول وهو الحجة عند التنازع، وهو حديث ثابت لاخلاف في صحتـــه .

الرابعة والثلاثون — استحب مالك لمن اعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليـلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى، وبه قال أحمد . وقال الشافعي والأوزاعي : يخرج إذا غابت الشمس، ورواه سحنون عن ابن القاسم، لأن العشر يزول بزوال الشهر والشهر ينقضي بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان . وقال سحنون : إن ذلك على الوجوب، فإن خرج ليـلة الفطر بطل اعتكافه . وقال ابن المـاجشون : وهذا يرده ماذكرنا من انقضـاء الشهر، ولو كان المقام ليـلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف لمـا صح اعتكاف لايتّصل بليلة الفطر، وفي الإجماع على جواز ذلك دليل على أن مقام ليلة الفطر للمتكف ليس شرطا في صحة الاعتكاف . فهذه جمل كافية من أحكام الصيام والاعتكاف اللائقة بالايات، فيها لمن اقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية .

الخامسة والثلاثون — قوله تعـالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ أي هذه الأحكام حدود الله فلا تخالفوها ؛ فتلك إشارة إلى هذه الأوامر والنواهي . والحدود : الحواجز . والحد : المنع ؛ ومنه سمّي الحديد حديداً، لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البدن . وسمّي البواب والسجان حداداً، لأنه يمنع من في الدار من الخروج منها، ويمنع الخارج من الدخول فيهـا . وسمّيت حدود الله، لأنها تمنع أن يدخل فيهـا ماليس منها، وأن يخرج منها ما هو منها ؛ ومنها سميت الحدود في المعاصي، لأنها تمنع أصحابها من العود إلى أمثالها ؛ ومنه سميت الحادّ في العدة، لأنها تمتنع من الزينة .

السادسة والثلاثون — قوله تعـالى : ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ ﴾ أي كما بين هذه الحدود يبيّـــن جميع الأحكام ليتقوا مجاوزتها . والآيات : العــلامات الهادية إلى الحق . و « لعلهم » ترجٍّ في حقهم، فظاهر ذلك عموم ومعنـاه خصــوص فيمن يسره الله للهدى بدلالة الآيات التي تتضمن أن الله يضل من يشاء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ إلى قوله : ﴿ تَعْلَمُونَ ﴾ فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ ﴾ قيل : إنه نزل فى عبدان بن أشوع الحضرمى ، ادعى مالا على امرئ القيس الكندى واختصما إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فأنكر امرؤ القيس وأراد أن يحلف فنزلت هذه الآية ؛ فكفّ عن اليمين وحكّم عبد الله فى أرضه ولم يخاصمه .

الثانيــة — الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلّى الله عليه وسلم ، والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ؛ فيدخل فى هذا : القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكه ، أو حرّمته الشريعة وان طابت به نفس مالكه ؛ كمهر البغى وحُلْوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك . ولا يدخل فيه الغبن فى البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع لأن الغبن كأنه هبة ، على ما يأتى بيانه فى سورة « النساء » . وأضيفت الأموال إلى ضمير المنهى لما كان كل واحد منهما منهيا ومنهيا عنه ؛ كما قال : ﴿ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ . وقال قوم : المراد بالآية « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » أى فى الملاهى والقيان والشرب والبطالة ، فيجئ على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين .

الثالثــة — من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل ، ومن الأكل بالباطل أن يقضى القاضى لك وأنت تعلم أنك مبطل ؛ فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضى لأنه انما يقضى بالظاهر . وهذا إجماع فى الأموال ، وإن كان عند أبى حنيفة قضاؤه ينفذ فى الفروج باطنا ، وإذا كان قضاء القاضى لا يغيّر حكم الباطن فى الأموال فهو فى الفروج أولى . وروى الائمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنكم تختصمون إلىّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار" فى رواية "فليحْملها أو يَذَرْها" . وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء ، وهو نصّ فى أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغيّر

حكم الباطن، وسواء كان ذلك فى الأموال والدماء والفروج؛ إلا ما حكى عن أبى حنيفة فى الفروج، وزعم انه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما لعدالتهما عنده فان فرجها يحل لمتزوجها — ممن يعلم أن القضية باطل — بعد العدة . وكذلك لو تزوجها أحد الشاهدين جاز عنده، لأنه لما حلت للأزواج فى الظاهر كان الشاهد وغيره سواء؛ لأن قضاء القاضى قطع عصمتها، وأحدث فى ذلك التحليل والتحريم فى الظاهر والباطن جميعا ولولا ذلك ما حلت للأزواج . واحتج بحكم اللعان وقال : معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب، الذى لو علم الحاكم كذبها فيه لحدها وما فرق بينهما؛ فلم يدخل هذا فى عموم قوله عليه السلام : "فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه" الحديث .

الرابعة — وهذه الآية متمسك كل مؤالف ومخالف فى كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز، فيستدل عليه بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ . فجوابه أن يقال له : لا نسلم أنه باطل حتى تبينه بالدليل ، وحينئذ يدخل فى هذا العموم، فهى دليل على أن الباطل فى المعاملات لا يجوز وليس فيها تعيين الباطل .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ الباطل فى اللغة : الذاهب الزائل؛ يقال : بَطَل يَبْطُل بطولا وبطلانا . وجمع الباطل بواطل . والأباطيل جمع البطولة ، وتَبَطَّل أى اتبع اللهو . وأبطل فلان إذا جاء بالباطل . وقوله تعالى : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ ﴾ قال قتادة : هو ابليس ، لا يزيد فى القرآن ولا ينقص . وقوله : ﴿ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ ﴾ يعنى الشرك . والبطلة : السحرة .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ الآية . قيل : يعنى الوديعة ومالا تقوم فيه بينة . عن ابن عباس والحسن . وقيل : هو مال اليتيم الذى هو فى أيدى الأوصياء، يرفعه إلى الحكام إذا طولب به ليقتطع بعضه وتقوم له فى الظاهر حجة . وقال الزجاج : تعملون ما يوجبه ظاهر الأحكام وتتركون ما علمتم أنه الحق . يقال : أدلى الرجل بحجته أو بالأمر

الذى يرجو النجاح به؛ تشبيها بالذى يرسل الدّلو فى البئر. يقال: أدلى دلوه: أرسلها، ودلّاها: أخرجها. وجمع الدّلو والدّلاء: أدْلٍ ودِلاءٌ ودُلِيٌّ. والمعنى فى الآية: لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة. وهو كقوله: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾. وهو من قبيل قولك: لا تأكل السمك وتشرب اللبن. وقيل: المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها. فالباء إلزاق مجرد. قال ابن عطية: وهذا القول يترجح لأن الحكام مظنة الرّشا إلا من عصم وهو الأقل؛ وأيضا فإن اللفظين متناسبان: تدلوا من إرسال الدلو، والرشوة من الرشاء، كأنه يمد بها ليقضى الحاجة.

قلت: ويقوّى هذا قوله: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا﴾. تدلوا، فى موضع جزم عطفا على تأكلوا كما ذكرنا. وفى مصحف أُبيّ «ولا تدلوا» بتكرار حرف النهى، وهذه القراءة تؤيد جزم تدلوا فى قراءة الجماعة. وقيل: تدلوا فى موضع نصب على الظرف، والذى ينصب فى مثل هذا عند سيبويه أن مضمرة. والهاء فى قوله «بها» ترجع إلى الأموال، وعلى القول الأوّل إلى الحجة ولم يجر لها ذكر؛ فقوى القول الثانى لذكر الأموال. والله أعلم. فى الصحاح «والرّشوة معروفة، والرُّشوة بالضم مثله، والجمع رُشًى ورِشًى، وقد رشاه يرشوه. وارتشى: أخذ الرشوة. واسترشى فى حكمه: طلب الرشوة عليه».

قلت — فالحكام اليوم عين الرُّشا لا مظنته، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

السابعـــة — قوله تعـالى. ﴿لِتَأْكُلُوا﴾ نصب بلام كى. «فريقا» أى قطعة وجزءا، فعبّر عن الفريق بالقطعة والبعض. والفريق: القطعة من الغنم تشِذّ عن معظمها. وقيل: فى الكلام تقـديم وتأخير، التقدير لتأكلوا أموال فريق من الناس. «بالإثم» معناه بالظلم والتعدّى. وسمى ذلك إثما لمـا كان الإثم يتعلق بفاعله. «وأنتم تعلمون» أى بطلان ذلك وإثمه، وهذه مبالغة فى الجرأة والمعصية.

الثامنـة — اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قلّ أو كثر أنه يُفَسَّق بذلك، وأنه محرّم عليه أخذه. خلافا لبشر بن المعتمر ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا:

إن المكلف لا يفسّق إلا بأخذ مائتي درهم ولا يفسّق بدون ذلك . وخلافا لابن الجُبّائي حيث قال : إنه يفسق بأخذ عشرة دراهم ولا يفسق بدونها . وخلافا لابن الهذيل حيث قال : يفسق بأخذ خمسة دراهم . وخلافا لبعض قدريّة البصرة حيث قال : يفسق بأخذ درهم فما فوق ولا يفسق بما دون ذلك . وهذا كله مردود بالقرآن والسنة وباتفاق علماء الأمة ، قال صلّى الله عليه وسلّم : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام " الحديث متفق على صحته .

قوله تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ﴾ إلى قوله : ﴿ تُفْلِحُونَ ﴾ فيه اثنتا عشرة مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ﴾ هذا مما سأل عنه اليهود واعترضوا به على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال معاذ : يارسول الله ، إن اليهود تغشانا ويكثرون مسئلتنا عن الأهلة ، فما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يستوى ويستدير ، ثم ينتقص حتى يعود كما كان ؟ فأنزل الله هذه الآية . وقيل : إن سبب نزولها سؤال قوم من المسلمين النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن الهلال وما سبب مُحاقه(١) وكماله ومخالفته لحال الشمس . قاله ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ عَنِ الْأَهِلَّةِ ﴾ الأهلة جمع الهلال ، وجُمع وهو واحد فى الحقيقة من حيث كونه هلالا واحدا فى شهر غير كونه هلالا فى آخر ؛ فإنما جمع أحواله من الأهلة ويريد بالأهلة شهورها ، وقد يعبر بالهلال عن الشهر لحلوله فيه ؛ كما قال :

أخوان من نجد على ثقة * والشهر مثل قلامة الظفر

وقيل : سمى شهرا لأن الأيدى تشهر بالإشارة إلى موضع الرؤية ويدلون عليه ، ويطلق لفظ الهلال لليلتين من آخر الشهر ، وليلتين من أوله . وقيل : لثلاث من أوله . وقال الأصمعيّ : هو هلال حتى يُحَجِّر ويستدير له كالخيط الرقيق . وقيل : بل هو هلال حتى يبهر بضوئه السماء ، وذلك ليلة سبع . قال أبو العباس : وإنما قيل له هلال لأن الناس يرفعون أصواتهم

---

(١) المحاق : أن يستترّ القمر ليلتين فلا يرى غدوة ولا عشية .

بالإخبار عنه . ومنه استهل الصبي إذا ظهرت حياته بصراخه . واستهل وجهه فرحا وتهلل إذا ظهر فيه السرور . قال أبو كبير :

وإذا نظرت إلى أسرّة وجهه * برقت كبرق العارض المتهلل

ويقال : أهللنا الهلال إذا دخلنا فيه . قال الجوهري : « وأُهِلَّ الهلال واستُهِل على ما لم يسم فاعله . ويقال أيضا : استهل بمعنى تبيّن . ولا يقال : أهل . ويقال : أهللنا عن ليلة كذا ، ولا يقال : أهللناه فهلّ ؛ كما يقال : أدخلناه فدخل ؛ وهو قياسه » . قال أبو نصر عبد الرحيم القشيري في تفسيره : ويقال : أهل الهلال واستهل وأهللنا الهلال واستهللنا .

الثالثة — قال علماؤنا : من حلف ليقضينّ غريمه أو ليفعلنّ كذا في الهلال أو رأس الهلال أو عند الهلال ففعل ذلك بعد رؤية الهلال بيوم أو يومين لم يحنث . وجميع الشهور تصلح لجميع العبادات والمعاملات ، على ما يأتي .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ تبيين لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه ، وهو زوال الإشكال في الآجال والمعاملات والأيمان والحج والعدد والصوم والفطر ومدة الحمل والإجارات والأكرية إلى غير ذلك من مصالح العباد . ونظيره قوله الحق : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ على ما يأتي . وقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ . وإحصاء الأهلة أيسر من إحصاء الأيام .

الرابعة — وبهذا الذي قررناه يرد على أهل الظاهر ، ومن قال بقولهم : إن المساقاة تجوز الى الأجل المجهول سنين غير معلومة ؛ واحتجوا بأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عامل اليهود على شطر الزرع والنخل ما بدا لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم من غير توقيت . وهذا لا دليل فيه ، لأنه عليه السلام قال لليهود : "أقركم [فيها] (1) ما أقركم الله" . وهذا أدل دليل

(1) الزيادة عن الموطأ .

وأوضح سبيل على أن ذلك خصوص له ، فكان ينتظر فى ذلك القضاء من ربه ؛ وليس كذلك غيره . وقد أحكمت الشريعــة معانى الإجارات وسائر المعاملات فلا يجوز شيء منها إلا على ما أحكمه الكتاب والسنة، وقال به علماء الأمة .

الخامســـة ـــ قوله تعالى : ﴿ مَوَاقِيتُ ﴾ المواقيت : جمع الميقات وهو الوقت . وقيل : الميقات منتهى الوقت . ومواقيت لا تنصرف لأنه جمع لا نظير له فى الآحاد ، فهو جمع ونهاية جمع إذ ليس يجمع فصار كأن الجمع تكرر فيها . وصرفت قوارير فى قوله : ﴿ قَوَارِيرًا ﴾ لأنها وقعت فى رأس آية فنونت كما تنون القوافى ، فليس هو تنوين الصرف الذى يدل على تمكن الاسم .

السادســة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَالْحَجِّ ﴾ بفتح الحاء قراءة الجمهور . وقرأ ابن أبى إسحاق بالكسر فى جميع القرآن ، وفى قوله : ﴿ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ فى آل عمران . قال سيبويه : الحَجّ كالرَّد والشَّد، والحِجّ كالذِّكر؛ فهما مصدران بمعنًى . وقيل : الفتح مصدر والكسر الاسم .

السابعـــة ـــ أفرد سبحانه الحج بالذكر لأنه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت، وأنه لا يجوز النسئ فيه عن وقته . بخلاف ما رأته العرب فإنها كانت تحج بالعدد وتبدّل الشهور، فأبطل الله قولهم وفعلهم . على ما يأتى بيانه فى « براءة » إن شاء الله تعالى .

الثامنـــة ـــ استدل مالك رحمه الله وأبو حنيفة وأصحابهما على أن الإحرام بالحج يصح فى غير أشهر الحج بهذه الآية ؛ لأن الله تعالى جعل الأهلة كلها ظرفا لذلك ، فصح أن يحرم فى جميعها بالحج . وخالف فى ذلك الشافعى لقوله تعــالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ على ما يأتى . وأن معنى هــذه الآية أن بعضها مواقيت للناس ، وبعضها مواقيت للحج ؛ وهــذا كما تقول : الجارية لزيد وعمرو، وذلك يقضى أن يكون بعضها لزيد وبعضها لعمرو . ولا يجوز أن يقال : جميعها لزيد وجميعها لعمرو . والجواب أن يقال : إن ظاهر قوله : ﴿ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ يقتضى كون جميعها مواقيت للناس وجميعها مواقيت للحج؛ ولو أراد التبعيض لقال : بعضها مواقيت للنــاس وبعضها مواقيت للحج . وهــذا كما تقول : إن شهر رمضان ميقات لصوم زيد وعمرو . ولا خلاف أن المراد بذلك أن جميعــه ميقات لصوم كل واحد منهما .

وما ذكروه من الجارية فصحيح؛ لأن كونها جمعاء لزيد مع كونها جمعاء لعمرو مستحيل، وليس كذلك في مسئلتنا؛ فان الزمان يصح أن يكون ميقاتا لزيد وميقاتا لعمرو؛ فبطل ماقالوه.

التاسعة — لاخلاف بين العلماء أن من باع معلوما من السلع بثمن معلوم إلى أجل معلوم من شهور العرب أو الى أيام معروفة العدد أن البيع جائز. وكذلك قالوا في السَّلَمِ إلى الأجل المعلوم، واختلفوا في من باع إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى العطاء وشبه ذلك؛ فقال مالك: ذلك جائز لأنه معروف. وبه قال أبو ثور. وقال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس. وكذلك إلى قدوم الغزاة. وعن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء. وقالت طائفة: ذلك غير جائز؛ لأن الله تعالى وقّت المواقيت وجعلها علَما لآجالهم في بياعاتهم ومصالحهم. كذلك قال ابن عباس، وبه قال الشافعي والنعمان. قال ابن المنذر: قول ابن عباس صحيح.

العاشرة — إذا رؤي الهلال كبيرا فقال علماؤنا: لايعوّل على كبره ولا على صغره وإنما هو ابن ليلته. روى مسلم عن أبي البَخْتَرِي قال: خرجنا للعُمْرة فلما نزلنا ببطن نَخْلة قال: تراءينا الهلال؛ فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث. وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. قال: فلقينا ابن عباس فقلنا: إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. فقال: أيّ ليلة رأيتموه؟ قال فقلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "إن الله مدّه للرؤية". فهو لِلَّيْلةِ رأيتموه.

الحادية عشرة — قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ اتصل هذا بذكر مواقيت الحج لاتفاق وقوع القضيتين في وقت السؤال عن الأهلة وعن دخول البيوت من ظهورها، فنزلت الآية فيهما جميعا. وكان الأنصار إذا حجوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم، فإنهم كانوا إذا أهلّوا بالحج أو العمرة يلتزمون شرعا ألا يحول بينهم وبين السماء حائل، فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك، أي بعد إحرامه من بيته فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء؛ فكان يتسنّم ظهر بيته على الجدران ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته فتخرج اليه من بيته. فكانوا يرون هذا

من النسك والبر، كما كانوا يعتقدون أشياء نسكا ؛ فرق عليهم فيها . وبين الرب تعالى أن البر في امتثال أمره . وقال ابن عباس في رواية أبي صالح : كان الناس في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا أحرم رجل منهم بالحج فإن كان من أهل المدر — يعني من أهل البيوت — نقب في ظهر بيته فمنه يدخل ومنه يخرج ، أو يضع سلما فيصعد منه وينحدر عليه . وإن كان من أهل الوبر — يعني من أهل الخيام — يدخل من خلف الخيمة ، إلا من كان من الحُمْس . وروى الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرته ودخل خلفه رجل أنصاري من بني سلمة ، فدخل وخرق عادة قومه ؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " لِمَ دخلت وأنت قد أحرمت " . فقال : دخلتَ أنت فدخلتُ بدخولك . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " إني أحْمَس " . أي من قوم لا يدينون بذلك . فقال له الرجل : وأنا ديني دينك . فنزلت الآية . وقاله ابن عباس وعطاء وقتادة . وقيل : إن هذا الرجل هو قطبة بن عامر الأنصاري .

والحُمْس : قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم (١) وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر ابن معاوية . وسمّوا حُمْسًا لتشديدهم في دينهم . والحماسة : الشدّة . قال العجاج :

* وكم قَطَعنا من قِفافٍ (٢) حُمْسِ *

أي شداد . ثم اختلفوا في تأويلها ؛ فقيل ما ذكرنا وهو الصحيح . وقيل : إنه النسيء وتأخير الحج به ، حتى كانوا يجعلون الشهر الحلال حراما بتأخير الحج إليه ، والشهر الحرام حلالا بتأخير الحج عنه ؛ فيكون ذكر البيوت على هذا مثلا لمخالفة الواجب في الحج وشهوره . وسيأتي بيان النسيء في سورة « براءة » إن شاء الله تعالى . وقال أبو عبيدة : الآية ضَرْبُ مَثَل ، المعنى ليس البر أن تسألوا الجهال ولكن اتقوا الله واسألوا العلماء . فهذا كما تقول : أتيت هذا الأمر من بابه . وحكى المهدوي ومكي عن ابن الأنباري ، والماوردي عن ابن زيد أن

---

(١) كذا في نسخة من الأصل . وفي سائر الأصول والفخر الرازي : « خيثم » . وفي البحر لأبي حيان « خثعم » .

(٢) في نسخ الأصل : « قفار » بالراء . والتصويب عن اللسان . والقفاف : الأماكن الغلاظ الصلبة .

الآية مَثَلٌ في جماع النساء، أمر بإتيانهن في القُبُل لا من الدبر. وسمّى النساء بيوتاً للإيواء إليهن كالإيواء إلى البيوت . قال ابن عطية : وهذا بعيد مغيّر نمط الكلام . وقال الحسن : كانوا يتطيّرون، فمن سافر ولم تحصل حاجته كان يأتي بيته من وراء ظهره تطيّراً من الخيبة؛ فقيل لهم : ليس في التطيّر برٌّ بل البرّ أن تتقوا الله وتتوكلوا عليه .

قلت : القول الأول أصح هذه الأقوال، لما رواه البراء قال : كان الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت من أبوابها، قال : فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه ، فقيل له في ذلك، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا ٱلْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ وهذا نص في البيوت حقيقة . خرّجه البخاري ومسلم . وأما تلك الأقوال فتؤخذ من موضع آخر لا من الآية، فتأمله . وقد قيل : إن الآية خرجت مخرج التنبيه من الله تعالى على أن يأتوا البر من وجهه ، وهو الوجه الذي أمر الله تعالى به ؛ فذكر إتيان البيوت من أبوابها مثلا ليشير به إلى أن يأتي الأمور من مأتاها الذي ندبنا الله تعالى إليه .

قلت : فعلى هذا يصح ما ذكر من الأقوال . والبيوت جمع بيت، وقرئ بضم الباء وكسرها . وتقدم معنى التقوى والفلاح ولعلّ، فلا معنى للإعادة .

الثانية عشرة — في هذه الآية بيان أن ما لم يَشْرعه الله قُرْبة ولا ندب إليه لا يصير قربة بأن يتقرب له به متقرب . قال ابن خُوَيز منداد : إذا أشكل ما هو بِرٌّ وقُرْبة بما ليس هو بِرّ وقربة أن ينظر في ذلك العمل ؛ فإن كان له نظير في الفرائض والسنن فيجوز أن يكون، وإن لم يكن فليس ببر ولا قربة . قال : وبذلك جاءت الآثار عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وذكر حديث ابن عباس قال : بينما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه، فقالوا : هو أبو اسرائيل[1]، نذر أن يقومَ ولا يقعدَ ولا يَستظِلّ ولا يتكلّمَ

---

(١) أبو اسرائيل هذا ، رجل من الأنصار من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ، اختلف في اسمه . راجع الاستيعاب والإصابة وأسد الغابة في « باب الكنى » .

ويصوم . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "مُرُوه فليتكلّمْ وليستظلّ وليقعدْ وليتمّ صومَه" . فأبطل النبي صلّى الله عليه وسلّم ما كان غير قربة مما لا أصل له في شريعته، وصحح ما كان قربة مما له نظير في الفرائض والسنن .

قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا ﴾ هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال . ولا خلاف في أن القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ وقوله : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ وقوله : ﴿ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ وقوله : ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ ﴾ وما كان مثله مما نزل بمكة . فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال فنزل : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ قاله الربيع بن أنس وغيره . وروى عن أبي بكر الصديق أن أول آية نزلت في القتال ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ . والأول أكثر، وأن آية الإذن إنما نزلت في القتال عامة لمن قاتل ولمن يقاتل من المشركين . وذلك أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم خرج مع أصحابه إلى مكة للعُمْرة، فلما نزل الحُدَيْبِيَة بقرب مكة — والحديبية اسم بئر، فسمى ذلك الموضع باسم تلك البئر — فصده المشركون عن البيت، وأقام بالحديبية شهرا، فصالحوه على أن يرجع من عامه ذلك كما جاء، على أن تخلا له مكة في العام المستقبل ثلاثة أيام، وصالحوه على ألا يكون بينهم قتال عشر سنين ورجع إلى المدينة؛ فلما كان من قابل تجهّز لعمرة القضاء، وخاف المسلمون غدر الكفار وكرهوا القتال في الحرم وفي الشهر الحرام، فنزلت هذه الاية؛ أي يحل لكم القتال إن قاتلكم الكفار . فالآية متصلة بما سبق من ذكر الحج وإتيان البيوت من ظهورها ، فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويكفّ عمن كفّ عنه، حتى نزل ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ فنسخت هذه الآية . قاله جماعة من العلماء . وقال ابن زيد والربيع : نسخها « وقاتلوا المشركين كافة » فأمر بالقتال لجميع الكفار . وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: هي مُحْكمة، أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولاتعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم . على ما يأتي بيانه . قال أبو جعفر النحاس : وهذا أصح القولين في السنة

والنظر؛ فأما السنة فحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان . رواه الأئمة . وأما النظر فإن « فَاعَلَ » لا يكون فى الغالب إلا من اثنين ، كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة ؛ والقتال لا يكون فى النساء ولا فى الصبيان ومن أشبههم، كالرهبان والزَّمْنَى والشيوخ والأُجراء فلا يقتلون. وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضى الله عنه يزيد بن أبى سفيان حين أرسله إلى الشام ؛ إلا أن يكون لهؤلاء إذاية . أخرجه مالك وغيره . وللعلماء فيهم صور ست :

الأولى — النساء إن قاتَلْنَ قُتِلْنَ؛ قال سحنون : فى حالة المقاتلة وبعدها، لعموم قوله : ﴿ وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ . وللمرأة آثار عظيمة فى القتال ، منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال ، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات معيّرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن؛ غير أنهن إذا حصلن فى الأسر فالاسترقاق أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن وتعذّر فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال .

الثانية — الصبيان فلا يقتلون للنهى الثابت عن قتل الذرّية، ولأنه لا تكليف عليهم؛ فإن قاتل قتل .

الثالثة — الرهبان لا يقتلون ولا يسترقون، بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، وهذا اذا انفردوا عن أهل الكفر، لقول أبى بكر ليزيد : وستجد أقواما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ؛ فإن كانوا مع الكفار فى الكنائس قتلوا . ولو ترهّبت المرأة، فروى أشهب أنها لا تُهاج[1] . وقال سحنون : لا يغير الترهّب حكمها . قال القاضى أبو بكر بن العربى : « والصحيح عندى رواية أشهب ، لأنها داخلة تحت قوله : فذرهم وما حبسوا أنفسهم له » .

---

(١) لا تهاج ، أى لا تزعج ولا تنفر .

الرابعـــة — الزَّمْنَى، قال سحنون : يقتلون . وقال ابن حبيب : لايقتلون . والصحيح أن تعتبر أحوالهم، فإن كانت فيهم إذاية قتلوا، وإلا تركوا وما هم بسبيله من الزَّمانة وصاروا مالا على حالهم وحشوة (١) .

الخامســـة — الشيوخ، قال مالك فى كتاب محمد : لايقتلون . والذى عليه جمهور الفقهاء : إن كان شيخا كبيرا هَرِمًا لا يطيق القتال، ولا يُنتفع به فى رأي ولا مدافعة فإنه لا يقتل، وبه قال مالك وأبو حنيفة . وللشافعى قولان : أحدهما — مثل قول الجماعة . والثانى — يقتل هو والراهب . والصحيح الأول لقول أبى بكر ليزيد ؛ ولا مخالف له فثبت أنه إجماع . وأيضا فإنه ممن لا يقاتل ولا يعين العدو فلا يجوز قتله كالمرأة . فأما إن كان ممن تخشى مضرته بالحرب أو الرأى والمال، فهذا إذا أسر يكون الإمام فيه مخيرا بين خمسة أشياء : القتل أو الْمَنّ أو الفداء أو الاسترقاق أو عقد الذمة على أداء الجزية .

السادســـة — العسفاء، وهم الأجراء والفلاحون؛ فقال مالك فى كتاب محمد : لا يقتلون . وقال الشافعى : يقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار إلا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية . والأول أصح، لقوله عليه السلام فى حديث رَبَاح (٢) بن الربيع "الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلنّ ذرّية ولا عسيفا" . وقال عمر بن الخطاب : اتقوا الله فى الذرية والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب . وكان عمر بن عبد العزيز لايقتل حراثا، ذكره ابن المنذر .

الثانيـــة - روى أشهب عن مالك أن المراد بقوله : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ أهل الحُدَيْبِيَــة أمروا بقتال من قاتلهم . والصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين، أمر كل أحد أن يقاتل من قاتله اذ لايمكن سواه . ألا تراه كيف بيّنها فى سورة «براءة» بقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ وذلك أن المقصود أولا كان أهل مكة فتعينت البداءة بهم؛ فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلى ممن كان يؤذى حتى تعم الدعوة وتبلغ الكلمة

---

(١) هكذا فى الأصول .

(٢) رباح، بباء موحدة . وقيل : بالياء المثناة من تحت . راجع تهذيب التهذيب فى حرف الراء .

جميع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفرة، وذلك باق متماد إلى يوم القيامة، ممتد إلى غاية هى قوله عليه السلام : "الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة . الأجر والمغنم" . وقيل : غايته نزول عيسى بن مريم عليه السلام ، وهو موافق للحديث الذى قبله، لأن نزوله من أشراط الساعة .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ قيل فى تأويله ماقدمناه ، فهى محكمة . فأما المرتدون فليس إلا القتل أو التوبة ، وكذلك أهل الزيغ والضلال ليس إلا السيف أو التوبة . ومن أسر الاعتقاد بالباطل ثم ظهر عليه فهو كالزنديق يقتل ولا يستتاب . وأما الخوارج على أئمة العدل فيجب قتالهم حتى يرجعوا الى الحق . وقال قوم : المعنى لا تعتدوا فى القتال لغير وجه الله ، كالحمية وكسب الذكر، بل قاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم . يعنى دينا و إظهارا للكلمة . وقيل : لا تعتدوا، أى لا تقاتلوا من لم يقاتل . فعلى هذا تكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال لجميع الكفار، والله أعلم .

قوله تعالى :﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ إلى قوله :﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى — قوله تعالى : ﴿ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ يقال : ثقف يثقف ثقفا، ورجل ثقف لقف : إذا كان محكما لما يتناوله من الأمور . وفى هذا دليل على قتل الأسير . وسيأتى بيان هذا فى « الانفال » إن شاء الله تعالى . ﴿ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ أى مكة . قال الطبرى : الخطاب للمهاجرين، والضمير لكفار قريش .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ أى الفتنة التى حملوكم عليها وراموا رجوعكم بها إلى الكفر أشد من القتل . قال مجاهد : أى من أن يقتل المؤمن ، فالقتل أخف عليه من الفتنة . وقال غيره : أى شركهم بالله وكفرهم به أعظم جرما وأشد من القتل الذى عيروكم به . وهذا دليل على أن الآية نزلت فى شأن عمرو بن الحضرمى حين قتله واقد بن عبد الله التميمى فى آخر يوم من رجب الشهر الحرام ، حسب ما هو مذكور فى سرية عبد الله ابن جحش ، على مايأتى بيانه، قاله الطبرى وغيره .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ الآية. للعلماء في هذه الآية قولان : أحدهما — أنها منسوخة، والثاني — أنها محكمة . قال مجاهد : الآية محكمة، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام الا بعد أن يقاتل، وبه قال طاوس . وهو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين، واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه . وفي الصحيح عن ابن عباس قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم فتح مكة : "إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة وإنه لم يَحِلّ القتال فيه لأحد قبلي ولم يَحِلّ لي الا ساعةً من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة" . وقال قتادة : الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ . وقال مقاتل : نسخها قوله تعالى : ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ ثم نسخ هذا قوله : ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ . فيجوز الابتداء بالقتال في الحرم . ومما احتجوا به أن «براءة» نزلت بعد سورة «البقرة» بسنتين، وأن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم دخل مكة وعليه المِغْفَر(1)؛ فقيل : إن ابن خَطَل متعلق بأستار الكعبة؛ فقال : "اقتلوه" .

وقال ابن خويزمنداد : «ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام» منسوخة لأن الإجماع قد تقرّر بأن عدوًّا لو استولى على مكة وقال : لأقاتلنكم، وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة؛ لوجَب قتاله وان لم يبدأ بالقتال . فمكة وغيرها من البلاد سواء . وإنما قيل فيها : هي حرام، تعظيما لها؛ ألا ترى أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعث خالد بن الوليد يوم الفتح وقال : "احصدهم بالسيف حتى تلقاني على الصّفا" . حتى جاء العباس فقال : يا رسول الله، ذهبت قريش، فلا قريش بعد اليوم . ألا ترى أنه قال في تعظيمها : "ولا يَلْتَقِط لُقَطتَها إلا مُنْشِد" . واللّقطة بها وبغيرها سواء . ويجوز أن تكون منسوخة بقوله : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ . قال ابن العربي : «حضرت في بيت المقدس طهّره الله بمدرسة أبي عقبة الحنفي، والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم جمعة فبينا نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهيّ المنظر على ظهره أطمار،

---

(1) المغفر ومثله المغفرة والغفارة (كلها بالكسر) : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.

فسلم سلام العلماء وتصدّر فى صدر المجلس بمدارع الرعاء(1)، فقال القاضى الزنجانى: من السيد؟ فقال: رجل سلبه الشطار أمس، وكان مقصدى هذا الحرم المقدّس، وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم. فقال القاضى مبادرا: سلوه على العادة فى اكرام العلماء بمبادرة سؤالهم. ووقعت القرعة على مسألة الكافر اذا التجأ إلى الحرم، هل يقتل أم لا؟ فأفتى بأنه لا يقتل. فسئل عن الدليل. فقال قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ قرئ «ولا تقتلوهم. ولا تقاتلوهم» فان قرئ «ولا تقتلوهم» فالمسألة نص، وإن قرئ «ولا تقاتلوهم» فهو تنبيه، لأنه إذا نهى عن القتال الذى هو سبب القتل كان دليلا بيّنا ظاهرا على النهى عن القتل. فاعترض عليه القاضى منتصرا للشافعىّ ومالك، وإن لم ير مذهبهما، على العادة، فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. فقال له الصاغانى: هذا لايليق بمنصب القاضى وعلمه؛ فإن هذه الآية التى اعترضت بها، عامّة فى الأماكن؛ والتى احتججتُ بها خاصة، ولا يجوز لأحد أن يقول: إن العام ينسخ الخاص. فبهت القاضى الزنجانى. وهذا من بديع الكلام. قال ابن العربى: «فإن لجأ اليه كافر فلا سبيل إليه، لنص الآية والسنة الثابتة بالنهى عن القتال فيه. وأما الزانى والقاتل فلا بد من إقامة الحد عليه، إلا أن يبتدئ الكافرُ بالقتال فيُقْتل بنص القرآن».

قلت: وأما ما احتجوا به من قتل ابن خَطَل وأصحابه فلا حجة فيه، فإن ذلك كان فى الوقت الذى أحلت له مكة وهى دار حرب وكفر، وكان له أن يُرِيق دماء من شاء من أهلها فى الساعة التى أحل له فيها القتال. فثبت وصح أن القول الأوّل أصح، والله أعلم.

الرابعة — قال بعض العلماء: فى هذه الآية دليل على أن الباغى على الإمام بخلاف الكافر، والكافر يقتل إذا قاتل بكل حال، والباغى إذا قاتل يقاتل بنية الدفع. ولا يُتْبَع مُدْبِر ولا يُجْهَز على جريح. على ما يأتى بيانه من أحكام الباغين فى «الحجرات» إن شاء الله تعالى.

---

(1) المدرع والدرّاعة: ضرب من الثياب التى تلبس. وقيل: جبة مشقوقة المقدم.

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوْا ﴾ أى عن قتالكم بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدم، ويرحم كلا منهم بالعفو عما اجترم . نظيره قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ . وسيأتى .

قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ ﴾ أمر بالقتال لكل مشرك فى كل موضع ، على من رآها ناسخة . ومن رآها غير ناسخة قال : المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم : ﴿ فَإِن قَاتَلُوكُمْ ﴾ . والأول أظهر، وهو أمر بقتال مطلق ، لا بشرط أن يبدأ الكفار . دليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ . وقال عليه السلام : "أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله." فدلت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر، لأنه قال : ﴿ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ أى كفر، فجعل الغاية عدم الكفر، وهذا ظاهر . قال ابن عباس وقتادة والرّبيع والسّدى وغيرهم : الفتنة هنا الشرك، وما تابعه من أذى المؤمنين . وأصل الفتنة : الاختبار والامتحان ؛ مأخوذ من فَتَنْتُ الفضة اذا أدخلتها فى النار لتميز رديئها من جيدها . وسيأتى بيان محاملها إن شاء الله تعالى .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوْا ﴾ أى عن الكفر ، إما بالإسلام كما تقدم فى الآية قبلُ، أو بأداء الجزية فى حق أهل الكتاب؛ على ما يأتى بيانه فى «براءة» وإلا قوتلوا وهم ظالمون لاعدوان إلا عليهم . وسمّى ما يصنع بالظالمين عدوانا من حيث هو جزاء عدوان، إذ الظلم يتضمن العدوان، فسمى جزاء العدوان عدوانا؛ كقوله : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ . والظالمون هم على أحد التأويلين : من بدأ بقتال، وعلى التأويل الآخر: من بقى على كُفر وفتنة .

قوله تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ فيه عشر مسائل .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ ﴾ قد تقدّم اشتقاق الشهر . وسبب نزولها ما روى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد ومِقْسم والسّدى والرّبيع والضّحاك وغيرهم قالوا :

نزلت في عُمْرة القضاء وعام الحديبية في ذي القعدة سنة ست، فصدّه كفار قريش عن البيت فانصرف، ووعده الله سبحانه أنه سيدخله فدخله سنة سبع وقضى نسكه . فنزلت هذه الآية . وروى عن الحسن أن المشركين قالوا للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم : أنهيت يا محمد عن القتال في الشهر الحرام ؟ قال : نعم . فأرادوا قتاله، فنزلت الآية . المعنى : إن استحلوا ذلك فيه فقاتلهم، فأباح الله بالآية مدافعتهم، والقول الأوّل أشهر وعليه الأكثر .

الثانيــة — قوله تعالى: ﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ الحرمات: جمع حُرْمَة، كالظلمات جمع ظلمة ، والحجرات جمع حجرة . وإنما جمعت الحرمات لأنه أراد [حرمة] الشهر الحرام [وحرمة] البلد الحرام ، وحرمة الإحرام . والحرمة : ما مُنِعتَ من انتهاكه . والقصاص : المساواة . أي اقتصصت لكم منهم إذ صدّوكم سنة ست فقضيتم العمرة سنة سبع . فالحرمات قصاص على هذا متصل بما قبله ومتعلق به . وقيل : هو مقطوع منه . وهو ابتداء أمر كان في أول الاسلام ، أي من انتهك حرمتك نلت منه مثل ما اعتدى عليك ، ثم نسخ ذلك بالقتال . وقالت طائفة : ما تناولت الآية من التعدّي بين أمة محمد صلّى الله عليه وسلّم والجنايات ونحوها لم ينسخ ، وجاز لمن تُعدّي عليه في مال أو جرح أن يتعدّى بمثل ما تعدّى به عليه إذا خفي ذلك، وليس بينه وبين الله في ذلك شيء . قاله الشافعي وغيره، وهي رواية في مذهب مالك . وقالت طائفة من أصحاب مالك : ليس ذلك له ، وأمور القصاص وَقْف على الحكام . والأموال يتناولها قوله صلّى الله عليه وسلّم : "أدّ الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك" . خرّجه الدارقطنيّ وغيره . فمن ائتمنه من خانه فلا يجوز له أن يخونه ويصل إلى حقه مما ائتمنه عليه، وهو المشهور من المذهب، وبه قال أبو حنيفة تمسّكا بهذا الحديث، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ . وهو قول عطاء الخراساني . قال قدامة بن الهيثم : سألت عطاء بن ميسرة الخراساني فقلت له : لي على رجل حقّ، وقد جحدني به وقد أعيا عليّ البينة، أفاقتص من ماله ؟ قال : أرأيت لو وقع بجاريتك، فعلمت ما كنت صانعا .

قلت : والصحيح جواز ذلك كيف ما توصل الى أخذ حقه مالم يعدّ سارقا؛ وهو مذهب الشافعي وحكاه الداودي عن مالك، وقال به ابن المنذر، واختاره ابن العربي ، وأن ذلك ليس خيانة وإنما هو وصولٌ الى حق . وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" . وأخذ الحق من الظالم نصر له . وقال صلّى الله عليه وسلّم لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يُعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل عليّ جناح ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف" . فأباح لها الأخذ وألا تأخذ إلا القدر الذي يجب لها . وهذا كله ثابت في الصحيح . وقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ قاطع في موضع الخلاف .

الثالثة — واختلفوا اذا ظفر له بمال من غير جنس ماله ؛ فقيل : لا يأخذ إلا بحكم الحاكم . وللشافعي قولان ، أصحهما الأخذ، قياسا على ما لو ظفر له من جنس ماله . والقول الثاني : لا يأخذ لأنه خلاف الجنس . ومنهم من قال : يتحرى قيمة ماله عليه ويأخذ مقدار ذلك . وهذا هو الصحيح لما بيناه من الدليل . والله أعلم .

الرابعة — وإذا فرعنا على الأخذ فهل يعتبر ما عليه من الديون وغير ذلك ؛ فقال الشافعي : لا، بل يأخذ ماله عليه . وقال مالك : يعتبر ما يحصل له مع الغرماء في الفلس . وهو القياس والله أعلم .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ عموم متفق عليه، إما بالمباشرة إن أمكن، وإما بالحكام . واختلف الناس في المكافأة هل تسمى عدوانا أم لا؛ فمن قال : ليس في القرآن مجاز، قال : المقابلة عدوان، وهو عدوان مباح، كما أن المجاز في كلام العرب كذب مباح؛ لأن قول القائل :

* قالت العينان سمعا وطاعة *

وكذلك :

* امتلأ الحوض وقال قَطْنِي *

وكذلك :

* شكا إلىّ جملى طول السرى *

ومعلوم أن هذه الأشياء لاتنطق . وحدّ الكذب : إخبار الشئ على خلاف ماهو به . ومن قال : فى القرآن مجاز ، سمى هذا عدوانا على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثله ؛ كما قال عمرو ابن كلثوم :

الا لايجهلن أحـد علينـا * فنجهلَ فوق جهل الجاهلينا

وقال الآخر :

ولى فرس للحـلم بالحـلم مُلجَمٌ * ولى فرس للجهل بالجهل مُسْرَجُ
ومن رام تقويمى فإنى مُقـوَّم * ومن رام تعو يجى فإنى مُعوَّجُ

يريد أكافئ الجاهل والمعوج، لا أنه امتدح بالجهل والاعوجاج .

السادسـة — واختلفت العلماء فيمن استهلك أو أفسد شيئا من الحيوان أو العُرُوض التى لاتكال ولا توزن، فقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما وجماعة من العلماء : عليه فى ذلك المثل، ولا يعدل إلى القيمة الا عند عدم المثل، لقوله تعـالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾.

قالوا : وهـذا عموم فى جميـع الأشياء كلها ، وعَضّدوا هذا بمـا خرّجه أبو داود قال : حدثنا مسدّد حدثنا يحيى ، وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا خالد عن حميد عن أنس أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان عنـد بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمها قَصْعة فيها طعام ، قال : فضربت بيدها فكسرت القصـعة . قال ابن المثنى : فأخذ النبىّ صلّى الله عليه وسـلّم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى ، فجعل يجمع فيها الطعام و يقول : "غارت أمكم" . زاد ابن المثنى "كلوا" فأكلوا حتى جاءت قصعتها التى فى بيتها . ثم رجعنا إلى لفظ مسدّدوقال : "كلوا" وحبس الرسولَ والقصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة فى بيته . حدّثنا أبو داود قال : حدثنا مسدّد حدثنا يحيى عن سفيان قال وحدثنا

قُلَيْتٌ العامرى — قال أبو داود : وهو أفلت بن خليفة — عن جَسْرة بنت دَجاجة قالت[1] قالت عائشة رضى الله عنها : ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية، صنعت لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم طعاما فبعثت به، فأخذنى أَفْكَلٌ[2] فكسرتُ الإناء، فقلت : يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت ؟ قال : "إناء مثل إناء وطعام مثل طعام". وقال مالك وأصحابه : عليه فى الحيوان والعُرُوض التى لا تكال ولا توزن القيمة لا المِثل ؛ بدليل تضمين النبىّ صلّى الله عليه وسلّم الذى أعتق نصف عبده قيمة نصف شريكه ، ولم يضمنه مثل نصف عبده . ولا خلاف بين العلماء على تضمين المثل فى المطعومات والمشروبات والموزونات، لقوله عليه السلام : "طعام بطعام" .

السابعة — لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل فى المماثلة فى القصاص ؛ فمن قَتل بشىء قُتل بمثل ما قَتل به ، وهو قول الجمهور . ما لم يقتله بفسق كاللّوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف . وللشافعية قول : إنه يقتل بذلك ، فيتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به فى دبره حتى يموت ، ويسق من الخمر ماء حتى يموت . وقال ابن الماجشون : إن من قتل بالنار أو بالسمّ لا يقتل به ، لقول النبىّ صلّى الله عليه وسلّم : "لا يُعَذِّب بالنار إلا الله" . والسمّ نار باطنة . وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بذلك ، لعموم الآية .

الثامنة — وأما القَوَد بالعصا فقال مالك فى إحدى الروايتين : إنه إن كان فى القتل بالعصا تطويل وتعذيب قتل بالسيف . رواه عنه ابن وهب ، وقاله ابن القاسم . وفى الأخرى : يقتل بها وإن كان فيه ذلك . وهو قول الشافعى . وروى أشهب وابن نافع عن مالك فى الحجر والعصا أنه يقتل بهما إذا كانت الضربة مُجْهِزة ؛ فأما أن يضرب ضربات فلا . وعليه لا يرمى بالنَّبل ولا بالحجارة لأنه من التعذيب . وقاله عبد الملك . قال ابن العربى : « والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة ، إلا أن تدخل فى حدّ التعذيب فلتترك إلى السيف » . واتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقأ عينه قَصْدَ التعذيب فعل به ذلك ، كما فعل النبىّ صلّى

---

(١) تقدّم هذا الاسم فى ص ٣٤ من هذا الجزء محرفا ، والصواب ما أثبتناه هنا .

(٢) الأفكل (على وزن أفعل) : الرعدة . أى ارتعدت من شدّة الغيرة .

الله عليه وسلم بقتله الرعاء ، وإن كان في مدافعة أو مضاربة قتل بالسيف . وذهبت طائفة إلى خلاف هذا كله فقالوا : لاقود إلا بالسيف ، وهو مذهب أبي حنيفة والشعبي والنخعي . واحتجوا على ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لاقود إلا بحديدة". وبالنهي عن المثلة ، وقوله : "لا يعذب بالنار إلا رب النار". والصحيح ماذهب اليه الجمهور ، لما رواه الأئمة عن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين ؛ فسألوها : من صنع هذا بك ! أفلان ، أفلان؟ حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فأقر ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترض رأسه بالحجارة . وفي رواية : فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين . وهذا نص صريح صحيح ، وهو مقتضى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ . وقوله : ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾. وأما ما استدلوا به من حديث جابر فحديث ضعيف عند المحدثين ، لا يروى من طريق صحيح ، ولو صح قلنا بموجبه ، وأنه إذا قتل بحديدة قتل بها . يدل على ذلك حديث أنس : أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين . وأما النهي عن المثلة ، فنقول أيضا بموجبها إذا لم يمثل ، فاذا مثل مثلنا به . يدل على ذلك حديث العرنيين وهو صحيح أخرجه الأئمة . وقوله : " لا يعذب بالنار " صحيح إذا لم يحرق ، فإن حرق حرق ؛ يدل عليه عموم القرآن . قال الشافعي : إن طرحه في النار عمدا طرح في النار حتى يموت ؛ وذكره الوقار[1] في مختصره عن مالك ، وهو قول محمد بن عبد الحكم . قال ابن المنذر : وقول كثير من أهل العلم في الرجل يخنق الرجل : عليه القود . وخالف في ذلك محمد بن الحسن فقال : لو خنقه حتى مات أو طرحه في بئر فمات ، أو ألقاه من جبل أو سطح فمات ، لم يكن عليه قصاص وكان على عاقلته الدية ؛ فان كان معروفا بذلك — قد خنق غير واحد — فعليه القتل . قال ابن المنذر : ولما أقاد النبي صلى الله عليه وسلم من اليهودي الذي رض رأس الجارية بالحجر كان هذا في معناه ، فلا معنى لقوله .

---

(١) الوقار (كسحاب) : لقب زكريا بن يحيى بن ابراهيم الفقيه المصري ، أخذ عن ابن القاسم وابن وهب .

[illegible] ، وحكي هذا القول فيه عن أبي حنيفة فقال : وقد شذّ أبو حنيفة فقال فيمن قتل بخنق أو بسم أو تردية من جبل أو بئر أو بخشبة : إنه لا يقتل ولا يقتص منه ، إلا إذا قتل بمحدّد حديد أو خشب أو كان معروفا بالخنق والتّردية وكان على عاقلته الدية . وهذا منه ردّ للكتاب والسنة ، وإحداث ما لم يكن عليه أمر الأمة ، وذريعة الى رفع القصاص الذى شرعه الله للنفوس فليس عنه مناص .

التاسعة — واختلفوا فيمن حبس رجلا وقتله آخر ؛ فقال عطاء : يقتل القاتل ويحبس الحابس حتى يموت . وقال مالك : إن كان حبسه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا جميعا . وفى قول الشافعيّ وأبي ثور والنعمان يعاقب الحابس ؛ واختاره ابن المنذر .

قلت : قول عطاء صحيح وهو مقتضى التنزيل .

وروى الدّارقطنيّ عن ابن عمر عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : " إذا أمسك الرّجلُ الرجلَ وقتله الآخر يقتل القاتل ويحبس الذى أمسكه " . رواه سفيان الثوريّ عن اسماعيل ابن أميّة عن نافع عن ابن عمر . ورواه معمر وابن جريج عن اسماعيل مرسلا .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَى ﴾ الاعتداء هو التجاوز ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ ﴾ أى يتجاوزها . فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك ، ومن شتمك فردّ عليه مثل قوله ، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه ، لاتتعدّى إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه ؛ وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك ، فإن المعصية لاتقابل بالمعصية ؛ فلو قال لك مثلا : ياكافر ، جاز لك أن تقول له : أنت الكافر . وإن قال لك : يازان ، فقصاصك أن تقول له : يا كذاب ياشاهد زور . ولو قلت له : يازان ، كنت كاذبا وأثمت فى الكذب . وإن مَطَلَك وهو غنيّ دون عذر فقل : ياظالم ، ياآكل أموال الناس . قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : " لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبَتَه " (1) . أما عرضه فبما فسرناه ، وأما عقوبته فالسجن يحبس فيه . وقال ابن عباس : نزل هذا قبل أن يقوى الإسلام ، فأمر من أوذى من المسلمين أن يجازى

---

(1) اللىّ : المطل . الواجد : القادر على قضاء دينه .

بمثل ما أوذى به، أو يصبر أو يعفو، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾. وقيل : نسخ ذلك بتصييره إلى السلطان . ولا يحل لأحد أن يقتص من أحد إلا بإذن السلطان .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — روى البخاري عن حذيفة : وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، قال : نزلت فى النفقة . وروى يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران قال : غزونا القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه مه[1] ! لا إله إلا الله ، يلقى بيديه إلى التهلكة ! فقال أبو أيوب : سبحان الله! أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر دينه. قلنا : هلم نقيم فى أموالنا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية . والإلقاء باليد إلى التهلكة أن نقيم فى أموالنا ونصلحها وندع الجهاد . فلم يزل أبو أيوب مجاهدا فى سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية، فقبره هناك . فأخبرنا أبو أيوب أن الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد فى سبيل الله ، وأن الآية نزلت فى ذلك . وروى مثله عن حذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك .

قلت : وروى الترمذى عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران هذا الخبر بمعناه فقال : « كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد؛ فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله ! يلقى بيديه إلى التهلكة . فقام أبو أيوب الأنصارى فقال: يأيها الناس، إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، و إنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه . قال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر

(١) مه : زجر ونهى ، فان وصلت نونت ، قلت : مه مه . وكذلك صه .

ناصروه، فلو أقمنا فى أموالنا فأصلحنا ماضاع منها. فأنزل الله على نبيّه صلّى الله عليه وسلّم يرد علينا ماقلنا : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو . فما زال أبو أيوب شاخصـا فى سبيل الله حتى دفن بأرض الروم . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح» . وقال حذيفة بن اليمان وابن عباس وعكرمة وعطاء ومجاهـد وجمهور الناس : المعنى لاتلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة فى سبيل الله وتخافوا العَيْلة ، فيقول الرجل : ليس عندى ماأنفقه . وإلى هذا المعنى ذهب البخارى إذ لم يذكر غيره ، والله أعلم . قال ابن عباس : أنفق فى سبيل الله ، وإن لم يكن لك إلا سهم أو مِشْقَص[1] ، ولا يقولن أحدكم : لاأجد شيئا . ونحوه عن السدى : أنفق ولو عِقَالا ، ولا تلق بيدك إلى التهلكة فتقول : ليس عنـدى شيء . وقول ثالث قاله ابن عبـاس ، وذلك أن رسـول الله صلّى الله عليه وسلّم لمـا أمر الناس بالخروج إلى الجهاد قام اليه أناس من الأعراب حاضرين بالمدينـة فقالوا : بمـاذا نتجهز ! فوالله مالنـا زاد ولا يطعمنا أحد . فنزل قوله تعـالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يعنى تصدقوا ياأهل الميسرة فى سبيل الله ، يعنى فى طاعة الله . ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلـكة ، يعنى ولا تمسكوا بأيديكم عن الصـدقة فتهلكوا . وهكذا قال مقاتل . ومعنى قول ابن عباس : ولا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا ، أى لاتمسكوا عن النفقة على الضعفاء ، فإنهم إذا تخلّفوا عنكم غلبكم العدو فتهلكوا . وقول رابع — قيل للـبَرَاء بن عازب فى هـذه الآية : أهو الرجل يحمل على الكتيبـة ؟ فقال : لا ، ولكنه الرجل يصيب الذنب فيلقى بيديه ويقول : قد بالغتُ فى المعاصى ولا فائدة فى التوبة . فييأس من الله فينهمك بعد ذلك فى المعاصى . فالهلاك : اليأس من الله . وقاله عبيدة السّلمانى . وقال زيد بن أسلم : المعنى لا تسـافروا فى الجهاد بغـير زاد ، وقد كان فعـل ذلك قوم فأدّاهم ذلك إلى الانقطاع فى الطريق ، [أو إلى] أن يكون عالة على الناس . فهذه خمسـة أقوال . وسبيل الله هنا : الجهاد ، واللفظ يتناول بعدُ جميع سُبُله . والباء فى « بأيديكم » زائدة ، التقدير تلقوا أيديكم .

---

(١) المشقص (كمنبر) : نصل عريض أو سهم فيه نصل ، يرمى به الوحش .

ونظيره : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى ﴾ . وقال المبرد : بأيديكم أى بأنفسكم ، فعبر بالبعض عن الكل؛ كقوله : ﴿ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ بما كسبت يداك . وقيل : هذا ضَرْبُ مَثَل؛ تقول : فلان ألقى بيده فى أمر كذا إذا استسلم؛ لأن المستسلم فى القتال يلقى سلاحه بيديه ، فكذلك فعل كل عاجز فى أىّ فعل كان . ومنه قول عبد المطلب : « والله إن إلقاءنا بأيدينا للموت لعجز » . وقال قوم : التقدير لا تلقوا أنفسكم بأيديكم، كما تقول : لا تفسد حالك برأيك . والتَّهلكة (بضم اللام) : مصدر من هَلَكَ يَهْلِك هلاكا وهُلْكا وتَهْلُكة . أى لا تأخذوا فيما يهلككم ، قاله الزجاج وغيره . أى إن لم تنفقوا عصيتم الله وهلكتم . وقيل . إن معنى الآية لا تمسكوا أموالكم فيرثها منكم غيركم، فتهلكوا بحرمان منفعة أموالكم . ومعنى آخر : ولا تمسكوا فيذهب عنكم الخلف فى الدنيا والثواب فى الآخرة . ويقال : لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، يعنى لا تنفقوا من حرام فيرد عليكم فتهلكوا . ونحوه عن عكرمة قال : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، قال : لا تيمموا الخبيث منه تنفقون . وقال الطبرى : قوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ عام فى جميع ما ذكر لدخوله فيه، إذ اللفظ يحتمله .

الثانيـــة ـــ اختلف العلماء فى اقتحام الرجل فى الحرب وحمله على العدو وحده؛ فقال القاسم بن مُخَيْمِرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا : لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة؛ فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة . وقيل : إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل ، لأن مقصوده واحد منهم ؛ وذلك بيِّن فى قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ . وقال ابن خُوَيْزمنداد : فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان : إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يُقتل ولكن سيُنْكِى نكاية أو سيُبْلِى أو يؤثّر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز أيضا . وقد بلغنى أن عسكر المسلمين لما لقى الفرس نفرت خيل المسلمين من الفِيَلة، فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طين وأنّس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر

[illegible] (1)

[illegible] وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة، قال رجل من المسلمين : ضعونى فى الجحفة(2) وألقونى اليهم، ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب .

قلت : ومن هذا ما روى ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن قُتلتُ فى سبيل الله صابرا محتسبا؟ قال : "فلك الجنة" . فانغمس فى العدو حتى قُتل . وفى صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُفرد يوم أُحد(3) فى سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه(4) قال : "من يردهم عنا وله الجنة" أو "هو رفيقى فى الجنة" فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قُتل . فلم يزل كذلك حتى قُتل السبعة، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "ما أنصفنا أصحابنا" . هكذا الرواية « أنصفنا » بسكون الفاء « أصحابنا » بفتح الباء ؛ أى لم ندلهم(5) للقتال حتى قتلوا . وروى بفتح الفاء ورفع الباء، ووجهها أنها ترجع لمن فرعنه من أصحابه، والله أعلم . وقال محمد بن الحسن : لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع فى نجاة أو نكاية فى العدو، فان لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرض نفسه للتلف فى غير منفعة للسلمين . فإن كان قصده تجرئة للسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للسلمين على بعض الوجوه . وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين فى الدين فلا يبعد جوازه . وإذا كان فيه نفع للسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذى مدح الله به المؤمنين فى قوله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ الاية . إلى غيرها من آيات المدح التى مدح الله بها من بذل نفسه . وعلى ذلك ينبغى أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أنه متى رجا نفعا فى الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان

(1) هو البراء بن مالك، أخو أنس بن مالك؛ كما فى تاريخ الطبرى .
(2) الجحفة (بتقديم الحاء على الجيم والتحريك) : ترس يتخذ من الجلود .
(3) أفرد يوم أحد، أى حين انهزم الناس وخلص اليه العدو .
(4) رهق (بكسر ثانيه) : غشيه ولحقه .
(5) أى لم نرشدهم ونسددهم .

فى أعلا درجات الشهداء . قال الله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ . وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله". وسيأتى القول فى هذا فى «آل عمران» إن شاء الله تعالى .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا ﴾ أى فى الإنفاق فى الطاعة، أو أحسنوا الظن بالله فى إخلافه عليكم . وقيل: أحسنوا فى أعمالكم بامتثال الطاعات؛ روى ذلك عن بعض الصحابة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى — اختلف العلماء فى المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله؛ فقيل : أداؤهما والإتيان بهما؛ كقوله : ﴿ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ وقوله : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ أى ائتوا بالصيام؛ وهذا على مذهب من أوجب العمرة، على ما يأتى . ومن لم يوجبها قال : المراد تمامهما بعد الشروع فيهما، فإن من أحرم بنسك وجب عليه المضىّ فيه ولا يَفْسَخُه، قال معناه الشعبيّ وابن زيد . وعن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه إتمامهما أن تُحرِم بهما من دُوَيْرة أهلك . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقّاص ، وفعله عمران بن حُصَيْن . وقال سفيان الثورىّ : إتمامهما أن تخرج قاصدا لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك . ويقوّى هذا قوله «لله» . وقال عمر : إتمامهما أن يُفرد كل واحد منهما من غير تمتّع وقِران . وقاله ابن حبيب . وقال مقاتل : إتمامهما ألا تستحلوا فيهما مالا ينبغى لكم ؛ وذلك أنهم كانوا يشركون فى إحرامهم فيقولون : لبّيك اللّهمّ لبيك، لا شريك لك إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك . فقال : فأتموهما ولا تخلطوهما بشىء آخر .

قلت : أمّا ما روى عن علىّ وفعله عمران بن حصين فى الإحرام قبل المواقيت التى وقّتها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقد قال به عبد الله بن مسعود وجماعة من السلف ، وثبت أن عمر أهلّ من إيلياء (١) . وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو اسحاق يُحرِمون من بيوتهم ؛

(١) إيلياء (بالمد وتقصر) : اسم مدينة بيت المقدس .

ورخّص فيه الشافعيّ . وروى أبو داود والدّارقطنيّ عن أم سَلَمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحرم من بيت المقدس بحجّ أو عُمْرة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه"[1] في رواية "غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر" . وخرّجه أبو داود وقال : «يرحم الله وكيعا ! أحرم من بيت المقدس؛ يعنى إلى مكة» . ففى هذا إجازة الإحرام قبل الميقات، وكره مالك رحمه الله أن يُحرِم أحد قبل الميقات، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وأنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة . وأنكر عثمان على ابن عمر[2] إحرامه قبل الميقات . وقال أحمد وإسحاق : وجهُ العمل المواقيت؛ ومن الحجة لهذا القول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت المواقيت وعينها فصارت بيانا لمجمل الحج ، ولم يُحرِم صلى الله عليه وسلّم من بيته لحجته ، بل أحرم من ميقاته الذى وقّته لأمته . وما فعله صلّى الله عليه وسلّم فهو الأفضل إن شاء الله . وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم . واحتج أهل المقالة الأولى وأن ذلك أفضل بقول عائشة : ما خُيِّر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بين أمرين إلا اختار أيسرهما . وبحديث أم سلمة مع ما ذكر عن الصحابة فى ذلك، وقد شهدوا إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلّم فى حجته من ميقاته، وعرفوا مغزاه ومراده، وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيرا على أمته .

الثانيـــة — روى الأئمة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيفة[3]، ولأهل الشام الجُحفة[4]، ولأهل نجد قرْن[5]، ولأهل اليمن يَلَمْلَم[6] ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ؛ حتى أهل مكة من مكة

---

(١) كذا فى الدارقطنى . وفى الأصول : «كهيئة يوم» . (٢) فى شرح الموطأ للزرقانى : «... على عبد الله بن عامر» . وعبد الله بن عامر هذا ، ابن خال عثمان وكان واليا له على البصرة . (٣) ذو الحليفة (مصغر حلقة) : قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل . (٤) الجحفة (بضم الجيم وسكون المهملة) : قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل ، ويقرب منها القرية المعروفة برابغ — براء وموحدة وغين معجمة — فيصح الإحرام منها . (٥) قرن (بفتح القاف وسكون الراء) : جبل مشرف على عرفات ، وهو على مرحلتين من مكة .
(٦) يلملم (بفتح التحتية واللام وسكون الميم وفتح اللام) : مكان على مرحلتين من مكة .

يهلون منها . وأجمع أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث واستعماله ، لا يخالفون شيئا منه .
واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقته؛ فروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق . قال الترمذي : هذا حديث حسن . وروى أن عمر وقت لأهل العراق ذات عرق[1] . وفي كتاب أبي داود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق . وهذا هو الصحيح، ومن روى أن عمر وقته، لأن العراق في وقته افتتحت؛ فغفلة منه ، بل وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقت لأهل الشام الجحفة . والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق وغيرها يومئذ من البلدان ، ولم تفتح العراق ولا الشام إلا على عهد عمر ، وهذا مالا خلاف فيه بين أهل السير . قال أبو عمر : كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته ، والعقيق أحوط عندهم وأولى من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم أيضا بإجماع .

الثالثــة — أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه محرم، وإنما منع من ذلك من رأى الإحرام عند الميقات أفضل، كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه ، وأن يتعرض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه ، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك، لأنه زاد ولم ينقص .

الرابعــة — في هذه الآية دليل على وجوب العمرة، لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج . قال الصبي[2] بن معبد: أتيت عمر رضي الله عنه فقلت إني كنت نصرانيا فأسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي، وإني أهللت بهما جميعا. فقال له عمر: هديت لسنة نبيك . قال ابن المنذر: ولم ينكر عليه قوله : وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي . وبوجوبهما قال علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس . وروى الدارقطني عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان

(١) ذات عرق : قرية على مرحلتين من مكة .
(٢) الصبي (بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء) .

من استطاع إلى ذلك سبيلا، فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع . قال : ولم أجده يقول في أهل مكة شيئا . قال ابن جريج : وأخبرت عن عكرمة أن ابن عباس قال : العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا . وممن ذهب إلى وجوبها من التابعين : عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير وأبو بردة ومسروق وعبد الله بن شداد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن الجهم من المالكيين . وقال الثوري : سمعنا أنها واجبة . وسئل زيد بن ثابت عن العمرة قبل الحج؛ فقال : صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت . ذكره الدارقطني . وروى مرفوعا عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت" . وكان مالك يقول : « العمرة سنة ولا نعلم أحدا أرخص في تركها » . وهو قول النخعي وأصحاب الرأي فيما حكى ابن المنذر . وحكى بعض القزوينيين والبغداديين عن أبي حنيفة أنه كان يوجبها كالحج، وبأنها سنة ثابتة . قاله ابن مسعود وجابر بن عبد الله . روى الدارقطني حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا محمد بن العلاء أبو كُرَيب حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن محمد بن المُنْكَدِر عن جابر بن عبد الله قال : سأل رجل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن الصلاة والزكاة والحج : أواجب هو ؟ قال : "نعم" فسأله عن العمرة : أواجبة هي ؟ قال : "لا وأن تعتمر خير لك"[(1)]. رواه يحيي بن أيوب عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا من قول جابر . فهذه حجة من لم يوجبها من السنة . قالوا : وأما الآية فلا حجة فيها للوجوب، لأن الله سبحانه إنما قرنها في وجوب الإتمام لا في الابتداء ، فإنه ابتدأ الصلاة والزكاة فقال : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ . وابتدأ بإيجاب الحج فقال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ . ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها، فلو حج عَشْرَ حِجَج، أو اعتمر عَشْرَ عُمَر لزم الإتمام في جميعها؛ فإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء . والله أعلم . واحتج المخالف من جهة النظر على وجوبها بأن قال : عماد الحج الوقوف بعرفة،

(١) في نسخ الأصل : « محمد » والتصويب عن سنن الدارقطني .

وليس في العمرة وقوف ، فلو كانت كسنة الحج لوجب أن تساويه في أفعاله ، كما أن سنة الصلاة تساوى فريضتها في أفعالها .

الخامســـة — قرأ الشعبي وأبو حيوة برفع التاء في العمرة ، وهي تدل على عدم الوجوب . وقرأ الجماعة « العمرة » بنصب التـاء ، وهي تدل على الوجوب . وفي مصحف ابن مسعود « وأتموا الحج والعمرة إلى البيت لله »[1] وروى عنه « وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت » . وفائدة التخصيص بذكر الله هنا أن العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتظاهر والتناضل والتنافر وقضاء الحاجة وحضور الأسواق ، وكل ذلك ليس لله فيه طاعة ، ولا حظ بقصد ، ولا قربة بمعتقد ؛ فأمر الله سبحانه بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقــه ، ثم سامح في التجارة على ما يأتي .

السادســة — لا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسـك الحج وهو لا ينوى حجا ولا عمرة — والقلم جار له وعليه — أن شهودها بغير نية ولا قصد غير مُغْنٍ عنه ، وأن النية تجب فرضا ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا ﴾ ومن تمام العبادة حضور النية ، وهي فرض كالإحرام عنـد الإحرام ؛ لقوله عليه السلام لمـا ركب راحلته : " لَبَّيْكَ بحجة وعمرة معا " . على ما يأتي . وذكر الربيع في كتاب البُوَيْطِي عن الشافعي قال : ولو لبّى رجل ولم ينو حجا ولا عمرة لم يكن حاجا ولا مُعْتَمِرا ، ولو نوى ولم يُلَبِّ حتى قضى المناسك كان حجه تاما . واحتج بحديث النبي صلّى الله عليه وسلّم : " إنمـا الأعمال بالنيات " . قال : ومن فعل مثل ما فعل عليّ حين أهــلّ على إهلال النبي صلّى الله عليه وسلّم أجزته تلك النيــة ؛ لأنها وقعت على نيــة لغيره قد تقدّمت ، بخلاف الصلاة .

السابعــة — واختلف العلماء في المراهق والعبد يُحرِمان بالحج ثم يحتلم هذا ويُعتَق هذا قبل الوقوف بعرفة ؛ فقال مالك : لا سبيل لهما إلى رفض الإحرام ولا لأحد ، متمسّكا بقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ومن رَفَض إحرامه فلا يتم حجه ولا عمرته . وقال أبو حنيفــة : جائز للصبي إذا بلغ قبــل الوقوف بعرفة أن يجدّد إحراما ؛ فإن تمـادى على حجه ذلك لم يُجْزه

(١) قال أبو حيان في البحر ينبغي أن يحمل هــذا كله على التفسير لأنه مخالف لسواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون .

من حجة الإسلام . واحتج بأنه لما لم يكن الحج يجزى عنه ولم يكن الفرض لازما له حين أحرم بالحج ثم لزمه حين بلغ ، استحال أن تُشغل عن فرض قد تعيّن عليه بنافلة و يعطل فرضه ؛ كمن دخل فى نافلة وأقيمت عليه المكتوبة وخشى فوتها ، قطع النافلة ودخل فى المكتوبة . وقال الشافعىّ : إذا أحرم الصبىّ ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزأه من حجة الإسلام ، وكذلك العبد . قال : ولو عَتَق بمزدلفة و بلغ الصبىّ بها فرجعا إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزت عنهما من حجة الإسلام ، ولم يكن عليهما دم ؛ ولو احتاطا فأهراقا(1) دماً كان أحبّ إلىّ ، وليس ذلك بالبيّن عندى . واحتج فى إسقاط تجديد الإحرام بحديث علىّ رضى الله عنه إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من اليمن مُهِلًّا بالحج : "بمَ أهللت" قال قلت : لبّيك اللهمّ بإهلالٍ كإهلال نبيّك . فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "فإنى أهللتُ بالحج وسقتُ الهَدْىَ". قال الشافعىّ : ولم ينكر عليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مقالته ، ولا أمره بتجديد نيّة لإفرادٍ أو تمتّع أو قِرانٍ . وقال مالك فى النصرانىّ يُسلم عشيّة عرفةَ فيُحرِم بالحج : أجزأه من حجة الإسلام ، وكذلك العبد يعتِق ، والصبىّ يبلغ إذا لم يكونوا محرمين ولا دَمَ على واحد منهم ؛ وإنما يلزم الدم من أراد الحج ولم يحرم من الميقات . وقال أبو حنيفة : يلزم العبد الدم . وهو كالحر عندهم فى تجاوز الميقات بخلاف الصبىّ والنصرانىّ فإنهما لا يلزمهما الإحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عنهما . فإذا أسلم الكافر و بلغ الصبىّ كان حكمهما حكم المكىّ ، ولا شىء عليهما فى ترك الميقات .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ فيه اثنتا عشرة مسئلة :

الأولى — قال ابن العربى : هذه آية مشكلة ، عُضْلة من العُضَل .

قلت : لا إشكال فيها ونحن نبيّنها غاية البيان فنقول : الإحصار هو المنع من الوجه الذى تقصده بالعوائق جملة ، بجملة بأى عذر كان ، كأن حصر عدو أو جور سلطان أو مرض أو ما كان . واختلف العلماء فى تعيين المانع هنا على قولين : الأول — قال علقمة وعروة

(1) هراق الماء وأهرقه وهَراقه : صبه . وأصله . أراقه .

ابن الزبير وغيرهما : هو المرض لا العدو . وقيل : العدو خاصة ؛ قاله ابن عباس وابن عمر وأنس والشافعي . قال ابن العربي : وهو اختيار علمائنا . ورأى أكثر أهل اللغة ومحصليها على أن أُحصِر عُرِّض للمرض، وحُصِر نزل به العدو .

قلت : ما حكاه ابن العربي من أنه اختيار علمائنا لم يقل به إلا أشهب وحده، وخالفه سائر أصحاب مالك في هذا وقالوا : الإحصار إنما هو المرض، وأما العدو فإنما يقال فيه : حُصِر حصرًا فهو محصور . قاله الباجي في المنتقى . وحكى أبو إسحاق الزجاج أنه كذلك عند جميع أهل اللغة على ما يأتي . وقال أبو عبيدة والكسائي : أحصر بالمرض وحصر بالعدو . وفي المجمل لابن فارس على العكس ، فحصر بالمرض، وأحصر بالعدو . وقالت طائفة : يقال أحصر فيهما جميعا من الرباعي . حكاه أبو عمر .

قلت : وهو يشبه قول مالك حيث ترجم في موطأه «أحصر» فيهما فتأمله .

وقال الفراء : هما بمعنًى واحد في المرض والعدو . قال القشيري أبو نصر : وادعت الشافعية أن الإحصار يستعمل في العدو، فأما المرض فيستعمل فيه الحصر، والصحيح أنهما يستعملان فيهما .

قلت : ما ادعته الشافعيّة قد نصّ الخليل بن أحمد وغيره على خلافه . قال الخليل : حصرت الرجل حصرا منعته وحبسته، وأحصر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه . هكذا قال . جعل الأول ثلاثيا من حصرت ، والثاني في المرض رباعيّا، وعلى هذا خرج قول ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو . وقال ابن السّكّيت : أحصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها . وقد حصره العدو يحصرونه إذا ضيقوا عليه فأطافوا به . وحاصروه محاصرة وحصارا . قال الأخفش : حصرت الرجل فهو محصور ، أي حبسته . قال : وأحصرني بولي، وأحصرني مرضي، أي جعلني أحصر نفسي . قال أبو عمرو الشيباني : حصرني الشيء وأحصرني، أي حبسني .

[illegible]: قال أكثر أهل اللغة: إن «حُصر» في العدو، و«أُحصر» في المرض؛ وقد قيل لكليهما في قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. وقال ابن ميادة:

وما هجرُ ليلى أن تكون تباعدت ❊ عليك ولا أن أحصرتك شُغولُ

وقال الزجاج: الإحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو من المرض، فأما من العدوّ فلا يقال فيه إلا حُصر. يقال: حُصر حصرا، وفي الأول أحصر إحصارا، فدلّ على ما ذكرناه. وأصل الكلمة من الحبس؛ ومنه الحصير للذي يحبس نفسه عن البوح بسرّه. والحصير: الملك لأنه كالمحبوس من وراء الحجاب. والحصير الذي يجلس عليه لانضمام بعض طاقات البَرْدِيّ[1] إلى بعض؛ كحبس الشيء مع غيره.

الثانيــة — ولما كان أصل الحصر الحبس قالت الحنفيــة: المُحصَر من يصير ممنوعا من مكة بعد الإحرام بمرض أو عدو أو غير ذلك. واحتجوا بمقتضى الإحصار مطلقا. قالوا: وذكر الأمن في آخر الآية لا يدل على أنه لا يكون من المرض؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: "الزكام أمان من الجــذام". وقال: "مَن سَبَق العاطس بالحمد أَمِنَ الشَّوْص واللَّوْص والعِلَّوْص". الشَّوص: وجع السن. واللَّوص: وجع الأذن. والعِلَّوص: وجع البطن. أخرجه ابن ماجه في سننه. قالوا: وإنما جعلنا حبس العدوّ حصارا قياسا على المرض إذا كان في حكمه، لا بدلالة الظاهر. وقال ابن عمر وابن الزبير وابن عباس والشافعيّ وأهل المدينة: المرادا بالآية حصر العدوّ، لأن الآية نزلت في سنة ستّ في عمرة الحديبية حين صدّ المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن مكة. قال ابن عمر: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم هَدْيَه وحلق رأسه. ودلّ على هذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾. ولم يقل: برأتم. والله أعلم.

الثالثــة — جمهور الناس على أن المُحصَر بعدوّ يحلّ حيث أُحصر ويَنْحَر هَــدْيه إن كان ثَمّ هديٌ ويَحْلِق رأسه. وقال قتادة وإبراهيم: يبعث بهديه إن أمكن، فإذا بلغ مَحِلّه صار حلالا.

(1) البردي (بفتح الموحدة وسكون الراء): نبات يعمل منــه الحصرى. و بضمها وسكون الراء: ضرب من أجود التمر.

وقال أبو حنيفة : دم الإحصار لا يتوقف على يوم النحر، بل يجوز ذبحه قبل يوم النحر إذا بلغ محِلّه . وخالفه صاحباه فقالا : يتوقف على يوم النحر، وإن نحر قبله لم يجزه . وسيأتى لهذه المسئلة زيادة بيان .

الرابعــة — الأكثر من العلماء على أن من أحصر بعدوّ كافر أو مسلم، أو سلطان حبسه فى سجن أن عليـه الهَدْى؛ وهو قول الشافعى، وبه قال أشهب . وكان ابن القـاسم يقول : ليس على من صُدّ عن البيت فى حج أو عمرة هدىٌ إلا أن يكون ساقه معه . وهو قول مالك . ومن حجتهما أن النبى صلّى الله عليه وسلّم إنما نحر يوم الحديبية هدياً قد كان أشْعَره وقلّده حين أحرم بعمرة، فلما لم يبلغ ذلك الهدىُ مَحِلّه للصدّ، أمر به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فنحر، لأنه كان هديا وجب بالتقليد والإشعار، وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه، ولم يَنْحَره رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من أجل الصدّ؛ فلذلك لا يجب على من صُدّ عن البيت هَدْىٌ . واحتج الجمهور بأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم يحِلّ يوم الحديبية ولم يَحْلِق رأسه حتى نحر الهدى ، فدلّ ذلك على أن مِنْ شرط إحلال المحصر ذبح هدى إن كان عنـده، وإن كان فقيرا فمتى وجده وقَدَر عليه لا يَحِلّ إلا به . وهو مقتضى قوله : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ . وقد قيل : يحل ويُهدى إذا قَدَر عليه ؛ والقولان للشافعى ، وكذلك من لا يجد هديا يشتريه قولانـــ .

الخامســة — قال عطاء وغيره : المُحْصَر بمرض كالمحصر بعـدوّ . وقال مالك والشافعىّ وأصحابهما : من أحصره المرض فلا يَحِلّه إلا الطواف بالبيت وإن أقام سـنين حتى يُفيق . وكذلك من أخطأ العدد أو خفى عليه الهلال . قال مالك : وأهل مكة فى ذلك كأهل الآفاق . وإن احتاج المريض إلى دواء تداوى به وافتدى وبقى على إحرامه لا يَحِلّ من شىء حتى يبرأ من مرضه ؛ فإذا برئ من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعا، وسَعى بين الصفا والمروة وحَلّ من حجته أو عمرته . وهذا كله قول الشافعى، وذهب فى ذلك إلى ما روى عن عمـر

[illegible] قالوا في المحصر بمرض أو خطأ العدد :
إنه لا يحله إلا الطواف بالبيت ، وكذلك من أصابه كسر أو بطن متخرق ، وحكم من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه أن يكون بالخيار إذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرضه ، إن شاء مضى إذا أفاق إلى البيت فطاف وتحلّل بعمرة ، وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل ، وإن أقام على إحرامه ولم يواقع شيئا مما نُهي عنه الحاج فلا هَدْى عليه ؛ ومن حجته في ذلك الإجماع من الصحابة على أن من أخطأ العدد أن هـذا حكمه لا يحلّه إلا الطواف بالبيت . وقال في المكيّ إذا بقي محصـورا حتى فرغ الناس من حجهم : فإنه يخـرج إلى الحل فيلبّي ويفعل ما يفعـله المعتمر ويحل ؛ فإذا كان قابل حجّ وأهدى . وقال ابن شهاب الزهريّ في إحصار من أحصر بمكة من أهلها : لا بدّ له من أن يقف بعرفة وإن نُعِش نَعْشًا . واختار هذا القول أبو بكر محمد ابن أحمد بن عبد الله بن بكير المـالكي فقال : قول مالك في المُحْصَر المكيّ أنـ عليه ما على الآفاق من إعادة الحج والهدى خلاف ظاهر الكتاب ، لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . قال : والقول عندي في هذا قول الزهريّ في أن الإباحة من الله عزّ وجلّ لمن لم يكن أهـله حاضري المسجد الحرام أنـ يقيم لبعد المسافة يتعالج وإن فاته الحج ؛ فأما من كان بينـه وبين المسجد الحرام مالا تقصر في مثله الصلاة فإنه يحضر المشاهد وإن نُعِش نعشا لقرب المسافة بالبيت . وقال أبو حنيفة وأصحابه : كل من منع من الوصول إلى البيت بعدوّ أو مرض أو ذهاب نفقة أو إضلال راحلة أو لدغ هامة فإنه يقف مكانه على إحرامه ويبعث بهديه أو بثمن هديه ، فإذا نحر فقـد حلّ من إحرامه . كذلك قال عروة وقتادة والحسن وعطاء والنخعي ومجاهد وأهل العراق لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ الآية .

السادسـة ـ قال مالك وأصحابه : لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج إذا خاف الحصر بمرض أو عدوّ ؛ وهو قول الثوريّ وأبي حنيفة وأصحابهم . والاشـتراط أن يقول إذا أهلّ : لبيّك اللهـمّ لبيك ، ومَحِلّي حيث حبستني من الأرض . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن رَاهْوَيْهِ

وأبو ثور : لا بأس أن يشترط وله شرطه . وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين ، وحجتهم حديث ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها أتت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالت : يا رسول الله ، إنى أردت الحج ، أشترط؟ قال : "نعم" . قالت : فكيف أقول؟ قال : "قولى لبّيك اللهمّ لبّيك ومَحِلّى من الأرض حيث حبستنى" . أخرجه أبو داود والدارقطنى وغيرهما . قال الشافعى : لو ثبت حديث ضُباعة لم أَعْدُه ، وكان مَحِلّه حيث حبسه الله .

قلت : قد صحّحه غير واحد ، منهم أبو حاتم البستى وابن المنذر ، قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال لضباعة بنت الزبير : "حجّى واشترطى" . وبه قال الشافعى إذ هو بالعراق ، ثم وقف عنه بمصر . قال ابن المنذر : وبالقول الأوّل أقول . وذكره عبد الرزّاق أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أن طاوسا وعكرمة أخبراه عن ابن عباس قال : جاءت ضباعة بنت الزبير إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالت : إنى امرأة ثقيلة وإنى أريد الحج ، فكيف تأمرنى أن أهلّ؟ قال : "أهلّى واشترطى أن مَحِلّى حيث حبستنى" . قال : فأدركَتْ (١) . وهذا إسناد صحيح .

السابعة ـ واختلفت العلماء أيضا فى وجوب القضاء على من أحصر ، فقال مالك والشافعى : من أحصر بعدوّ فلا قضاء عليه لحجه ولا عمرته ، إلا أن يكون صرورة (٢) لم يكن حج ، فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه . وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضا . وقال أبو حنيفة : المحصر بمرض أو عدوّ عليه حجة وعمرة ، وهو قول الطبرى . قال أصحاب الرأى : إن كان مُهلّا بحج قضى حجة وعمرة ، لأن إحرامه بالحج صار عمرة . وإن كان قارنا قضى حجة وعمرتين . وإن كان مُهلّا بعمرة قضى عمرة . وسواء عندهم المحصر بمرض أو عدوّ على ما تقدّم . واحتجّوا بحديث ميمون بن مهران قال : خرجت معتمرا عامَ حاصرَ أهلُ الشام ٱبنَ الزبير بمكة وبعث معى رجال من قومى بهدْيٍ ، فلما انتهيت الى أهل الشام منعونى أن أدخل الحرم ، فنحرت

(١) قوله : فأدركت . معناه أدركت الحج ولم تحلل حتى فرغت منه . (٢) الصرورة (بالصاد المهملة) : الذى لم يحج قط . ويطلق أيضا على من لم يتزوّج . وأصله من الصر : الحبس والمنع .

الهدى مكانى ثم حللت ثم رجعت؛ فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتى، فأتيت ابن عباس فسألته . فقال : أبدل الهدى، فإن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمر أصحابه أن يبدلوا الهـدى الذى نحروا عام الحديبيـة فى عمرة القضاء . واسـتدلوا بقوله عليه السلام : "مَن كُسِر أو عَرَج فقد حلّ وعليه حجة أخرى أو عمرة أخرى" . رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من عَرَج أو كُسِر فقد حل وعليه حجة أخرى" . قالوا : فاعتمار رسـول الله صلّى الله عليه وسـلّم وأصحابه فى العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة . قالوا : ولذلك قيل لهـا عمرة القضاء . واحتج مالك بأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم يأمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشيء، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه ، ولا قال فى العام المقبل : إن عمرتى هذه قضاء عن العمرة التى حُصِرتُ فيها، ولم ينقل ذلك عنه . قال : وعمرة القضاء وعمرة القَضيّة سواء، وإنما قيل لهـا ذلك لأن رسول الله صلّى الله عليه وسـلّم قاضى قريشا وصالحهم فى ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل؛ فسميت بذلك عمـرة القضـيـة .

الثامنـــة — لم يقـل أحد من الفقهاء فيمن كسر أو عرج أنه يَحِلّ مكانه بنفس الكسر غير أبى ثور على ظاهر حديث الحجـاج بن عمرو ، وتابعـه على ذلك داود بن علىّ وأصحابه . وأجمع العلماء على أنه يحل من كسر؛ ولكن اختلفوا فيما به يحل؛ فقال مالك وغيره : يَحِلّ بالطواف بالبيت لا يحلّه غيره . ومن خالفه من الكوفيين يقول : يَحِلّ بالنية وفعل ما يتحلل به على ما تقدّم من مذهبه .

التاســعة — لاخلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام فى الحج والعمرة . وقال ابن سـيرين : لا إحصار فى العمرة، لأنها غير مؤقتة، وأجيب بأنها وإن كانت غير مؤقتـة لكن فى الصبر الى زوال العذر ضرر، وفى ذلك نزلت الآية . وحكى عن ابن الزبير أن من أحصره العدو أو المرض فلا يحلّه إلا الطواف بالبيت . وهذا أيضا مخالف لنص الخبر عام الحديبية .

العاشرة — الحاصر لا يخلو أن يكون كافرا أو مسلما، فان كان كافرا لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور عليه، ويتحلل بموضعه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ كما تقدّم. ولو سأل الكافر جُعْلًا لم يجز لأن ذلك وَهْنٌ في الإسلام. فان كان مسلما لم يجز قتاله بحال، ووجب التحلل. فان طلب شيئا ويتخلى عن الطريق جاز دفعه، ولم يجز القتال لما فيه من إتلاف المهج، وذلك لا يلزم في أداء العبادات فان الدين أسمح. وأما بذل الجُعْل فلما فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما، ولأن الحج مما ينفق فيه المال، فيُعَدّ هذا من النفقة.

الحادية عشرة — والعدوّ الحاصر لا يخلو أن يتيقن بقاؤه واستيطانه لقوته وكثرته أوْلا؛ فان كان الأوّل حلّ المحصر مكانه من ساعته. وإن كان الثاني وهو مما يرجى زواله فهذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدوّ لا يدرك فيه الحج، فيحلّ حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون. وقال أشهب: لا يحل من حصر عن الحج بعدوّ حتى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس الى عرفة. وجه قول ابن القاسم أن هذا وقت يأس من إكمال حجه لعدوّ غالب، فجاز له أن يحلّ فيه، أصل ذلك يوم عرفة. ووجه قول أشهب أن عليه أن يأتي من حكم الإحرام بما يمكنه [والتزامه(١) له الى يوم النحر، الوقت الذي يجوز للحاج التحلل بما يمكنه] الاتيان به [فكأن(١) ذلك عليه].

قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ما، في موضع رفع، أي فالواجب أو فعليكم ما استيسر. ويحتمل أن يكون في موضع نصب، أي فانحروا أو فاهدوا. وما استيسر عند جمهور أهل العلم شاة. وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير: ما استيسر جمل دون جمل، وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما. وقال الحسن أعلى الهدى بدنة وأوسطه بقرة وأخسّه شاة. وفي هذا دليل على ماذهب إليه مالك من أن المحصر بعدوّ لا يجب عليه القضاء، لقوله: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ولم يذكر قضاء. والله اعلم.

---

(١) الزيادة عن كتاب «المنتقى للباجى» يقتضيها السياق.

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ الهَدْىُ والهَدِىّ لغتان، وهو ما يُهدَى إلى بيت الله من بَدَنة أو غيرها. والعرب تقول : كم هَدِىُ بنى فلان؛ أى كم إبلهم . وقال أبو بكر: سُمِّيت هَدِيًّا لأن منها ما يُهْدَى إلى بيت الله؛ فسميت بما يلحق بعضها؛ كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ . أراد فإن زنى الإماء فعلى الأَمة منهن إذا زنت نصف ما على الحرة البكر إذا زنت . فذكر الله المحصنات وهو يريد الأبكار؛ لأن الإحصان يكون فى أكثرهن فسمّين بأمر يوجد فى بعضهن . والمحصنة من الحرائر هى ذات الزوج؛ يجب عليها الرجم إذا زنت، والرجم لا يتبعّض، فيكون على الأَمَة نصفه؛ فانكشف بهذا أن المحصنات يراد بهن الأبكار لا أولات الأزواج . وقال الفراء : أهل الحجاز وبنو أسد يخففون الهدى، قال : وتميم وسُفْلَى قَيْس يثقّلون فيقولون : هَدِىّ . قال الشاعر :

حلفتُ بربِّ مكّةَ والمُصَلَّى * وأعناقِ الهَـدِىِّ مُقَلَّداتِ

قال : وواحد الهدى هدية . ويقال فى جمع الهدى : أهداء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ الخطاب لجميع الامة: مُحْصَرٌ ومُخَلًّى . ومن العلماء من يراها للمحصَرين خاصة، أى لا تَحِلّوا من الإحرام حتى ينحر الهدى . والمَحِل : الموضع الذى يحل فيه ذبحه . فالمَحِلّ فى حصر العدو عند مالك والشافعى موضع الحصر؛ اقتداء برسول الله صلّى الله عليه وسلّم زمن الحديبية؛ قال الله تعالى: ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ قيل : محبوسا إذا كان محصرا ممنوعا من الوصول الى البيت العتيق . وعند أبى حنيفة محلّ الهدى فى الإحصار الحرم؛ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . وأجيب عن هذا بأن المخاطب به الامن الذى يجد الوصول الى البيت . فأما المحصر فخارج من قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ دليل نحر النبىّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه هديهم بالحديبية وليست من الحرم . واحتجوا من السنة بحديث ناجية ابن جُنْدُب صاحب النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال للنبىّ صلّى الله عليه وسلّم : ابعث معى

الهدى فانحره بالحرم ، قال : "فكيف تصنع به" قال : أخرجه فى الأودية لا يقدرون عليه، فأنطلق به حتى أنحره فى الحرم . وأجيب بأن هذا لا يصح ، وإنما ينحر حيث حل؛ اقتداء بفعله عليه السلام بالحديبية . وهو الصحيح الذى رواه الأئمة؛ ولأن الهدى تابع للمُهْدِى ، والمُهدِى حلّ بموضعه؛ فالمُهدَى أيضا يحلّ معه

الثانية — واختلف العلماء على ما قررناه فى المحصر هل له أن يَحلِق أو يحلّ بشيء من الحلّ قبل أن ينحر ما استيسر من الهدى؛ فقال مالك : السنة الثابتة التى لا اختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : اذا حلّ المحصر قبل أن ينحر هديه فعليه دمٌ، ويعود حراما كما كان حتى ينحر هديه . وإن أصاب صيدا قبل أن ينحر الهدى فعليه الجزاء . وسواء فى ذلك الموسر والمعسر لا يحلّ أبدا حتى يَنْحر أو يُنْحر عنه . قالوا : وأقلّ ما يهديه شاة لا عمياء ولا مقطوعة الأذنين؛ وليس هذا عندهم موضع صيام . قال أبو عمر: قول الكوفيين فيه ضعف وتناقض؛لأنهم لايجيزون لمحصر بعدو ولا مرض أن يَحلّ حتى ينحر هديه فى الحرم. واذا أجازوا للحصر بمرض أن يبعث بهدى و يواعد حامله يوما ينحره فيه فيحل ويَحلِق؛ فقد أجازوا له أن يَحلّ على غير يقين من نحر الهدى وبلوغه ، وحملوه على الإحلال بالظنون . والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه شيء من فرائضه أن يخرج منه بالظن؛ والدليل على أن ذلك ظنّ قولهم : لو عَطِب ذلك الهدى أو ضلّ أو سُرق فحلّ مرسله وأصاب النساء وصاد أن يعود حراما وعليه جزاء ما صاد؛ فأباحوا له فساد الحج وألزموه ما يلزم من لم يَحلّ من إحرامه . وهذا ما لا خفاء فيه من التناقض وضعف المذاهب ، وإنما بنوا مذهبهم هذا كله على قول ابن مسعود ولم ينظروا فى خلاف غيره له . وقال الشافعيّ فى المحصر اذا أعسر بالهدى فيه قولان : لايحل أبدا إلا بهَدْى . والقول الآخر: أنه مأمور أن يأتى بما قدر عليه، فان لم يقدر على شيء كان عليه أن يأتى به اذا قدر عليه . قال الشافعيّ : ومن قال هذا قال: يحل مكانه ويذبح إذا قدر؛ فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجزه أن يذبح إلا بها؛

وان لم يقدر ذبح حيث قدر . قال ويقال : لا يجزيه إلا هدى . ويقال : اذا لم يجد هديا كان عليه الإطعام أو الصيام . وإن لم يجد واحدا من هذه الثلاثة أتى بواحد منها اذا قدر . وقال فى العبد : لا يجزيه إلا الصــوم ، تقوّم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مُدّ يوما .

الثالثــــة — واختلفوا اذا نحـر المحصر هديه هل له أن يحلق أو لا؛ فقالت طائفة : ليس عليه أن يحلق رأسه؛ لأنه قد ذهب عنه النسك . واحتجوا بأنه لمـا سقط عنه بالإحصار جميع المناسك كالطواف والسعى — وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه — سقط عنه سائر مايَحلّ به المحرم من أجل أنه محصر . وممن احتج بهذا وقال به أبو حنيفة ومحمد بن الحسن قالا : ليس على المحصر تقصير ولا حِلاق . وقال أبو يوسف : يَحلِق المقصّر، فان لم يحلق فلا شىء عليه . وقد حكى ابن أبى عمران عن ابن سماعة عن أبى يوسف فى نوادره أن عليه الحلاق، والتقصير لا بد له منه . واختلف قول الشافعىّ فى هذه المسئلة على قولين : أحدهما أن الحِلاق للمحصَر من النّسك؛ وهو قول مالك . والآخر ليس من النّسك كما قال أبو حنيفة . والحجة لمــالك أن الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة قد مُنِـع من ذلك كله المحصر وقد صدّ عنه؛ فسقط عنه ماقد حيل بينه و بينه . وأما الحِلاق فلم يحل بينه و بينه وهو قادر على أن يفعله ، وما كان قادرا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه . وممـا يدل على أن الحلاق باق على المحصر كما هو باق على من قد وصل الى البيت سواء، قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ ، وما رواه الأئمة من دعاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم للمحلِّقين ثلاثا وللمقصِّرين واحدة . وهو الحجــة القاطعة والنظر الصحيح فى هذه المسئلة . والى هذا ذهب مالك وأصحابه . والحلاق عندهم نسك على الحاج الذى قد أتم حجه، وعلى من فاته الحج والمحصر بعدوّ والمحصر بمرض .

الرابعــــة — روى الأئمــة واللفظ لمــالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رســول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : " اللهم ارحم المحلِّقين " قالوا : والمقصِّرين يا رسول الله؛ قال : " اللهــم ارحم المحلقين " قالوا : والمقصرين يا رســول الله؛ قال : " والمقصرين " . قال

علماؤنا : ففى دعاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم للحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة دليل على أن الحلق فى الحج والعمرة أفضل من التقصير، وهو مقتضى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ الآية، ولم يقل تقصروا . وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزىء عن الرجال؛ إلا شيء ذكر عن الحسن أنه كان يوجب الحلق فى أوّل حجة يحجها الانسان .

الخامسة — لم تدخل النساء فى الحلق، وإن سنّتهنّ التقصير؛ لما روى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : "ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير" . خرّجه أبو داود عن ابن عباس . وأجمع أهل العلم على القول به . ورأت جماعة أن حلقها رأسها من المُثْلَة، واختلفوا فى قدر ما تقصّر من رأسها؛ فكان ابن عمر والشافعيّ وأحمد وإسحاق يقولون: تقصر من كل قرن مثل الأنملة . وقال عطاء : قدر ثلاث أصابع مقبوضة . وقال قتادة : تقصر الثلث أو الربع . وفرّقت حفصة بنت سيرين بين المرأة التى قعدت فتأخذ الربع، وفى الشابة أشارت بأنملتها تأخذ وتقلل . وقال مالك : تأخذ من جميع قرون رأسها، وما أخذت من ذلك فهو يكفيها، ولا يجزى عنده أن تأخذ من بعض القرون وتبقى بعضا . قال ابن المنذر : يجزى ما وقع عليه اسم تقصير، وأحوط أن تأخذ من جميع القرون قدر أنملة .

السادسة — لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ؛ وذلك أن سنة الذبح قبل الحلاق . والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ . وكذلك فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، بدأ فنحر هديه ثم حلق بعد ذلك؛ فمن خالف هذا فقدّم الحلاق قبل النحر فلا يخلو أن يقدّمه خطأ وجهلا أو عمدا وقصدا؛ فإن كان الأوّل فلا شيء عليه ؛ رواه ابن حبيب عن ابن القاسم، وهو المشهور من مذهب مالك . وقال ابن الماجشون : عليه الهدى، وبه قال أبو حنيفة . وإن كان الثانى فقد روى القاضى أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على النحر، وبه قال الشافعيّ . والظاهر من المذهب المنع، والصحيح الجواز؛ لحديث ابن عباس أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قيل له فى الذبح والحلق والرّمى والتقديم والتأخير فقال : "لا حَرَج" رواه مسلم . وخرّج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن النبي

صلى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل أن يحلق، أو حلق قبل أن يذبح فقال: "لا حرج".

السابعة — لا خلاف أن حلق الرأس في الحج نسك مندوب إليه، وفي غير الحج جائز؛ خلافا لمن قال: إنه مُثْلة. ولو كان مُثْلة ما جاز في الحج ولا غيره؛ لأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن المُثْلة، وقد حلق رءوس بني جعفر بعد أن أتاه قتله بثلاثة أيام، ولو لم يجز الحلق ما حلقهم. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يحلق رأسه. قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء على حبس الشعر وعلى إباحة الحلق، وكفى بهذا حجة وبالله التوفيق.

قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فيه تسع مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ استدل بعض علماء الشافعية بهذه الآية على أن المحصر في أول الآية العدو لا المرض، وهذا لا يلزم؛ فإن معنى قوله: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ فحلق ففدية، أي فعليه فدية، وإذا كان هذا واردا في المرض بلا خلاف، كان الظاهر أن أول الآية ورد فيمن ورد فيه وسطها وآخرها، لاتساق الكلام بعضه على بعض، وانتظام بعضه ببعض. ورجوع الإضمار في آخر الآية الى من خوطب في أولها؛ فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدل الدليل على العدول عنه. ومما يدل على ما قلناه سبب نزول هذه الآية، روى الأئمة واللفظ للدارقطني «عن كعب بن عُجْرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يتساقط على وجهه فقال: "أيؤذيك هوامّك" قال: نعم. فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يُبيَّن لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة؛ فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله صلى الله عيه وسلم أن يطعم فرقا(1) بين ستة مساكين، أو يهدى شاة، أو يصوم ثلاثة أيام». خرّجه البخاري بهذا اللفظ أيضا. فقوله: ولم يُبيَّن لهم أنهم

---

(1) الفرق (بالتحريك): مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مدّا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. وقيل: خمسة أقساط، والقسط: نصف صاع. والفرق (بالسكون): مائة وعشرون رطلا. عن نهاية ابن الأثير.

يحلون بها، يدل على أنهم ما كانوا على يقين من حصر العــدو لهم؛ فإذًا الموجب للفدية الحلق للأذى والمرض، والله أعلم .

الثانيـــة ــ قال الأوزاعيّ في المحرم يصيبه أذًى في رأسه : إنه يجزيه أن يكفر بالفدية قبل الحلق .

قلت : فعلى هذا يكون المعنى : فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأســه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك إن أراد أن يحلق . ومن قدر لحلق ففدية؛ فلا يفتدى حتى يحلق . والله أعلم .

الثالثـــة ــ قال ابن عبد البر : كل مَن ذَكر النسك في هذا الحديث مفسرا فإنما ذكره بشاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء . وأما الصوم والإطعام فاختلفوا فيه؛ فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام، وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عُجْرة . وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا : الصوم في فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين . ولم يقل أحد بهــذا من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث . وقد جاء من رواية أبي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن عن كعب بن عُجْرة أنه حدّثه أنه كان أهــلّ في ذى القعدة، وأنه قَمِل رأسُه فأتى عليــه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو يوقد تحت قِدْر له؛ فقال له : "كأنك يؤذيك هوامّ رأسك" . فقال : أجل . قال : "أحلِق وأهْدِ هديا" . فقال : ما أجد هديا . قال : "فأطعم ستة مساكين" . فقال : ما أجد . فقال : " صم ثلاثة أيام " . قال أبو عمر : كان ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك، ولو صح هذا كان معناه الاختيار أوّلا فأوّلا؛ وعامة الآثار عن كعب بن عُجْرة وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وفتواهم، وبالله التوفيق .

الرابعـــة ــ اختلف العلماء في الإطعام في فدية الأذى؛ فقال مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم : الإطعام في ذلك مُدّان مُدّان بمــدّ النبيّ صلّى الله عليه وســلّم . وهو قول أبي ثور وداود . و روى عن الثــوريّ أنه قال في الفدية : من البُرّ نصف صاع، ومن التمر والشــعير

والزبيب صاع . وروى عن أبي حنيفة أيضا مثله ، جعل نصف صاع بُرّ عِدْل صاع تمر .
قال ابن المنذر : وهذا غلط ؛ لأن في بعض أخبار كعب أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال له : " أن تصدّق بثلاثة أصْوُع من تمر على ستة مساكين " . وقال أحمد بن حنبل مرّةً كما قال مالك والشافعي . ومرّة قال : إن أطعم بُرًّا فمدّ لكل مسكين ، وإن أطعم تمرا فنصف صاع .

الخامسة — ولا يجزى أن يغدّى المساكين ويعشيهم في كفارة الأذى حتى يعطى كل مسكين مدّين بمدّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم . وبذلك قال مالك والثوريّ والشافعيّ ومحمد بن الحسن . وقال ابو يوسف : يجزيه أن يغدّيهم ويعشيهم .

السادسة — أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزّه وإتلافه بحلق أو نُورة[1] أو غير ذلك ، إلا في حالة العلّة كما نصّ على ذلك القرآن . وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة ، واختلفوا فيما على من فعل ذلك ، أو لبس او تطيّب بغير عذر عامدا ؛ فقال مالك : بئس ما فعل ! وعليه الفدية ، وهو مخيّر فيها . وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ ، لضرورة وغير ضرورة . وقال أبو حنيفة والشافعيّ وأصحابهما وأبو ثور : ليس بمخيّر إلا في الضرورة ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ فاذا حلق رأسه عامدا أو لبس عامدا لغير عذر فليس بمخير وعليه دم لا غير .

السابعة — واختلفوا فيمن فعل ذلك ناسيا ؛ فقال مالك رحمه الله : العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية . وهو قول أبي حنيفة والثوريّ والليث . وللشافعيّ في هذه المسئلة قولان : أحدهما — لا فدية عليه . وهو قول داود وإسحاق . والثاني — عليه الفدية . وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم بلبس المَخِيط وتغطية الرأس أو بعضه ، ولبس الخفّين وتقليم الأظافر ومس الطيب وإماطة الأذى ، وكذلك اذا حلق شعر جسده أو اطّلى ، أو حلق مواضع المحاجم . والمرأة كالرجل في ذلك ، وعليها الفدية في الكحل وان لم يكن فيه طيب . وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه . وعلى المرأة الفدية إذا غطّت وجهها أو لبست القفّازين ،

---

(١) النورة (بضم النون) : حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إليه من زرنيخ وغيره ؛ يستعمل لازالة الشعر .

والعمد والسهو والجهل في ذلك سواء ؛ وبعضهم يجعل عليهما دمًا في كل شيء من ذلك .
وقال داود : لا شيء عليهما في حلق شعر الجسد .

الثامنة — واختلف العلماء في موضع الفدية المذكورة ؛ فقال عطاء : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء ، وبنحو ذلك قال أصحاب الرأي . وعن الحسن أن الدم بمكة . وقال طاوس والشافعيّ : الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة ، والصوم حيث شاء ؛ لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم ؛ وقد قال الله سبحانه : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ رفقا لمساكين جيران بيته . فالإطعام فيه منفعة بخلاف الصيام ، والله أعلم . وقال مالك : يفعل ذلك أين شاء ، وهو الصحيح من القول ، وهو قول مجاهد . والذبح هنا عند مالك نسك وليس بهدي لنص القرآن والسنة ؛ والنسك يكون حيث شاء ، والهدي لا يكون إلا بمكة . ومن حجته أيضا ما رواه عن يحيى بن سعيد في موطّاه ، وفيه : فأمر عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه برأسه — يعني رأس حسين — فحلق ثم نسك عنه بالسُّقيا[1] فنحر عنه بعيرا . قال مالك قال يحيى بن سعيد : وكان حسين خرج مع عثمان في سفر الى مكة . ففي هذا أوضح دليل على أن فدية الأذى جائز أن تكون بغير مكة ، وجائز عند مالك في الهدي اذا نحر في الحرم أن يعطاه غير أهل الحرم ؛ لأن البغية فيه إطعام مساكين المسلمين . قال مالك : ولما جاز الصوم أن يؤتى به بغير الحرم جاز إطعام غير أهل الحرم . ثم أن قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ الاية ، أوضح الدلالة على ما قلناه ؛ فانه تعالى لما قال : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ لم يقل في موضع دون موضع ، فالظاهر أنه حيث ما فعل أجزأه . وقال : « أو نسك » فسمى ما يذبح نسكا ، وقد سماه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كذلك ولم يسمه هديا ؛ فلا يلزمنا أن نرده قياسا على الهدي ، ولا أن نعتبره بالهدي مع ما جاء في ذلك عن عليّ . وأيضا فإن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لما أمر كَعْباً بالفدية ما كان في الحرم ، فصح أن ذلك كله يكون خارج الحرم . وقد روى عن الشافعيّ مثل هذا في وجه بعيد .

---

(١) السقيا : منزل بين مكة والمدينة ؛ قيل : هي على يومين من المدينة .

السادسة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ نُسُكٍ ﴾ النسك جمع نسيكة وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى . ويجمع أيضا على نسائك . والنسك : العبادة في الأصل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ أي متعبداتنا . وقيل : إن أصل النسك في اللغة الغسل ومنه نَسَك ثوبه اذا غسله . فكأن العابد غسل نفسه من أدران الذنوب بالعبادة . وقيل : النُّسُك : سبائك الفضة ، كل سبيكة منها نسيكة . فكأن العابد خلص نفسه من دنس الآثام وسبكها .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ فيه ثلاث عشرة مسئلة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ ﴾ قيل : معناه برأتم من المرض . وقيل : من خوفكم من العدو المحصر ؛ قاله ابن عباس وقتادة . وهو أشبه باللفظ إلا أن يتخيل الخوف من المرض فيكون الأمن منه ، كما تقدم . والله أعلم

الثانيــــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ الاية . اختلف العلماء مَن المخاطب بهذا ؟ فقال عبدالله بن الزبير وعلقمة وابراهيم : الآية في المحصرين دون المُخَلَّى سبيلهم . وصورة المتمتع عند ابن الزبير : أن يُحصَر الرجل حتى يفوته الحج ، ثم يصل الى البيت فيحل بعمرة ، ثم يقضى الحج من قابل ؛ فهذا قد تمتع بما بين العمرة الى حج القضاء . وصورة المتمتّع المُحصَر عند غيره : أن يُحصَر فيحلّ دون عمرة و يؤخرها حتى يأتى من قابل فيعتمر فى أشهر الحج ويحج من عامه . وقال ابن عباس وجماعة : الاية فى المُحصَرين وغيرهم ممن خُلّى سبيله .

الثالثــــة ــ لا خلاف بين العلماء فى أن التمتع جائز على ما يأتى تفصيله ، وأن الإفراد جائز ، وأن القِرَان جائز ؛ لأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رَضىَ كُلاًّ ولم ينكره فى حجته على أحد من أصحابه ، بل أجازه لهم ورضيه منهم صلّى الله عليه وسلّم . و إنما اختلف العلماء فيما كان به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مُحرِمًا فى حجته وفى الأفضل من ذلك ، لاختلاف الاثار الواردة فى ذلك ؛ فقال قائلون منهم مالك : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مُفْرِدًا ، والإفراد أفضل من القران . قال : والقران أفضل من التمتع . وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت : خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " من أراد منكم أن يُهِلّ بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يُهِلّ بحج فليُهِلّ ومن أراد أن يُهِلّ بعمرة فليهلّ " . قالت عائشة : فأهلّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بحج، وأهلّ به ناس معه، وأهلّ ناس بالعمرة والحج، وأهلّ ناس بعمرة، وكنت فيمن أهلّ بالعمرة . رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقال بعضهم فيه : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " وأما أنا فأهلّ بالحج " . وهذا نص في موضع الخلاف، وهو حجة من قال بالإفراد وفضله . وحكى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال : إذا جاء عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حديثان مختلفان و بلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به . واستحب أبو ثور الإفراد أيضا وفضّله على التمتع والقران . وهو أحد قولي الشافعيّ في المشهور عنه . واستحب آخرون التمتع بالعمرة الى الحج، قالوا : وذلك أفضل . وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبدالله بن الزبير، و به قال أحمد بن حنبل ، وهو أحد قولي الشافعيّ . قال الدّار قطنيّ قال الشافعيّ : اخترت الإفراد ، والتمتع حسن لا نكرهه . احتج من فضّل التمتع بما رواه مسلم عن عمران بن حُصَين قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله — يعني متعة الحج — وأمرنا بها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثم لم تنزل آيةٌ تنسَخ [آيةَ][(1)] متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى مات؛ قال رجل برأيه بعدُ ما شاء . وروى الترمذي حدّثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقّاص والضحاك ابن قيس عام حجّ معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج؛ فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى . فقال سعد : بئس ما قلت يا بن أخي ! فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك . فقال سعد : قد صنعها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وصنعناها معه . هذا حديث صحيح . وروى ابن اسحاق عن الزهريّ عن سالم قال : إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع

---

(1) زيادة عن صحيح مسلم .

بالعمرة إلى الحج ؛ فقال ابن عمر : حسن جميل . قال : فإن أباك كان ينهى عنها . فقال : ويلك ! فان كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأمر به ، أفبقول أبي آخذ، أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ؟ قم عني . أخرجه الدّارقطني ، وأخرجه أبو عيسى الترمذي من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سالم . وروى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأوّل من نهى عنهـا معاوية . حديث حسن . قال أبو عمر : حديث ليث هذا حديث منكر ، وهو ليث بن أبي سليم ضعيف . والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كان ينهيان عن التمتع ، وان كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في العمرة . فأما التمتع بالعمرة الى الحج فلا . وزعم من صحّح نهى عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه ليُنْتَجع البيت مرتين أو أكثر في العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم ، وأراد إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس تحقيقا لدعوة ابراهيم : « وَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِى إِلَيْهِمْ » . وقال آخرون : إنمـا نهى عنها لأنه رأى النـاس مالوا إلى التمتع ليساريه وخفته ، فخشي أن يضيع الإفراد والقِران وهما سنتان للنبيّ صلّى الله عليه وسـلّم . واحتج أحمـد في اختياره التمتع بقوله صلّى الله عليه وسلّم : "لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدى ولجعلتها عمرة" . أخرجه الأئمة . وقال آخرون : القِران أفضـل ، منهـم أبو حنيفة والثوري . وبه قال المزني قال : لأنه يكون مؤدّيا للفرضين جميعا ، وهو قول إسحـاق . قال إسحاق : كان رسـول الله صلّى الله عليه وسلم قارنا ، وهو قول عليّ بن أبي طالب . واحتج من استحب القران وفضله بما رواه البخاريّ عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسـول الله صلّى الله عليه وسـلّم بوادي العقيق (١) يقول : "أتاني الليلة آت من ربّي فقال صلّ في هـذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة" . وروى الترمذيّ عن أنس قال سمعت رسـول الله صلّى الله عليه وسـلّم يقول : "لبّيك بعمرة وحجة" . وقال : حديث حسن صحيح . قال أبو عمر : والإفراد إن شاء الله أفضل ؛ لأن رسول الله صلّى الله عليه وسـلّم كان مُفْرِدا ، فلذلك قلنا إنه أفضل ؛ لأن الآثار أصح عنه

(١) العقيق : موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال .

في إفراده صلّى الله عليه وسلّم، ولأن الإفراد أكثر عملا، ثم العمرة عمل آخر. وذلك كله طاعة والأكثر منها أفضـل. وقال أبو جعفر النحاس: المفرد أكثر تعبا من المتمتع، لإقامته على الإحرام وذلك أعظم لثوابه. والوجه في اتفاق الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر بالتمتع والقران جاز أن يقال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسـلم وقَرَن، كما قال جلّ وعزّ: ﴿ وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ ﴾. وقال عمر بن الخطاب: رجمنا ورجم رسول الله صلّى الله عليه وسلم. وانما أمر بالرجم.

قلت: الأظهر في حجته عليه السلام القران، وأنه كان قارنا، لحديث عمر وأنس المذكورين. وفي صحيح مسلم عن بكر عن أنس قال: "سمعت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يُلَبِّي بالحج والعمرة معا[(1)]. قال بكر: فحدّثت بذلك ابن عمر فقال: لبّى بالحج وحده؛ فلقيت أنسا فحدّثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تَعُدُّونَنا إلا صِـبيانا! سمعت رسـول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: " لبيك عمرة وحجا ". وفي صحيح مسـلم أيضا عن ابن عباس قال: أهلّ النبي صلّى الله عليه وسلّم بعمرة وأهلّ أصحابه بحج، فلم يحلّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم ولا من سـاق الهدي من أصحابه، وحلّ بقيّتهم. قال بعض أهل العلم: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قارنا، واذا كان قارنا فقد حجّ واعتمر، واتفقت الأحاديث. وقال النحاس: ومن أحسن ما قيل في هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلّ بعمرة؛ فقال من رآه: تمتع ثم أهل بحجة. فقال من رآه: أفرد ثم قال: "لبيك بحجة وعمرة". فقال من سمعه: قَرَن. فاتفقت الأحاديث. والدليل على هذا أنه لم يرو أحد عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: أفردت الحج ولا تمتّعت. وصح عنه أنه قال: " قرنت" كما رواه النسائي عن عليّ أنه قال: أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال لي: "كيف صنعت " قلت: أهللت بإهلالك. قال: " فإني سقت الهدى وقرنت ". قال وقال صلى الله عليه وسـلم لأصحابه: " لو استقبلت من أمري ما اسـتدبرت لفعلت كما فعلتم ولكني سقت الهدى وقرنت". وثبت عن حفصة قالت قلت: يا رسول الله، ما بالُ الناس

(١) عبارة مسلم: « جميعا ».

قد حلّوا من عمرتهم ولم تَحِلّ أنت ؟ قال : " إنى لبّدت رأسى وسقت هديى فلا أحلّ حتى أنحر " . وهـذا يبيّن أنه كان قارنا لأنه لو كان متمتعا أو مفردا لم يمتنع من نحر الهدى .

قلت : ما ذكره النحاس أنه لم يرو أحد أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : أفردت الحج فقد تقدّم من رواية عائشة أنه قال : "وأما أنا فأهل بالحج" . وهذا معناه : فأنا أفرد الحج . إلا أنه يحتمل أن يكون قد أحرم بالعمرة، ثم قال: فأنا أهل بالحج . ومما يبين هذا ما رواه مسلم عن ابن عمر، وفيه : وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمره ثم أهل بالحج . فلم يبق فى قوله : " فأنا أهل بالحج" دليل على الافراد . وبقى قوله عليه السـلام : " فإنى قرنت " . وقول أنس خادمه أنه سمعه يقول : "لبيك بحجة وعمرة معا" نصّ صريح فى القران لا يحتمل التأويل . وروى الدارقطنيّ عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيـه قال : إنمـا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة، لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها .

الرابعـــة — وإذا مضى القول فى الإفراد والتمتّع والقِران وأن كل ذلك جائز بإجماع ، فالتمتع بالعمرة الى الحج عند العلماء على أربعة أوجه؛ منها وحه واحد مجتمع عليه، والثلاثة مختلف فيهـا . فأما الوجه المجتمع عليه فهو التمتّع المراد بقول الله جلّ وعزّ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ وذلك أن يحرم الرجل بعمرة فى أشهر الحج — على ما يأتى بيانها — وأن يكون من أهل الآفاق ، وقدم مكة ففرغ منها ثم أقام حَلالًا (١) بمكة الى أن أنشأ الحج منهـا فى عامه ذلك قبـل رجوعه الى بلده أو قبل خروجه الى ميقات أهل ناحيته ؛ فاذا فعل ذلك كان متمتعا وعليـه ما أوجب الله على المتمتع ، وذلك ما استيسر من الهدى، يذبحه ويعطيـه للساكين بمنًى أو بمكة، فان لم يجد صام ثلاثة أيام، وسبعة اذا رجع الى بلده — على ما يأتى — وليس له صـيام يوم النحر بإجماع المسلمين . واختلف فى صيام أيام التشريق على ما يأتى . فهـذا إجماع أهل العلم قديما وحديثا فى المتعة ، ورابطها ثمانية شروط : الأوّل — أن يجمع بين الحج والعمرة . الثـانى — فى سفر واحد . الثالث — فى عام واحد . الرابع — فى أشهر

(١) الحلال : الخارج من الإحرام .

الحج . الخامس — تقديم العمرة . السادس — ألّا يمزجها، بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة . السابع — أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد . الثامن — أن يكون من غير أهل مكة . وتأمّل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم التمتع تجدها .

والوجه الثانى من وجوه التمتع بالعمرة الى الحج: القِران، وهو أن يجمع بينهما فى إحرام واحد فيهلّ بهما جميعا فى أشهر الحج أو غيرها؛ يقول لبّيك بحجة وعمرة معا . فاذا قدم مكة طاف بحجته وعمرته طوافاً واحدا وسعى سعياً واحدا عند من رأى ذلك، وهم مالك والشافعيّ وأصحابهما وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب عبدالله بن عمر وجابر بن عبد الله وعطاء بن أبى رباح والحسن ومجاهد وطاوس؛ لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فأهللنا بعمرة، الحديث . وفيه : وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا . أخرجه البخارى . وقال صلّى الله عليه وسلّم لعائشة يوم النفر (١) ولم تكن طافت بالبيت وحاضت : " يَسعُك طوافك لحجّك وعمرتك " فى رواية : " يُجزِئ عنك طوافُك بالصّفا والمروة عن حجِّك وعمرتك " . أخرجه مسلم — أو طاف طوافين وسعى سعيين عند من رأى ذلك، وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ والأوزاعيّ والحسن بن صالح وابن أبى ليلى . وروى عن عليّ وابن مسعود، وبه قال الشعبيّ وجابر بن زيد . واحتجوا بأحاديث عن عليّ عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فعل . أخرجها الدارقطنى فى سننه وضعّفها كلها . وإنما جعل القران من باب التمتع، لأن القارن يتمتع بترك النَّصَب فى السفر الى العمرة مرة والى الحج أخرى، ويتمتع بجمعهما، ولم يحرم لكل واحدة من ميقاته، وضم الحج الى العمرة؛ فدخل تحت قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء فى جوازه . وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين العمرة والحج إلا بسياق الهدى، وهو عندهم بَدَنة لا يجوز دونها . ومما يدل على أن القران تمتع قول ابن عمر : إنما جعل

(١) يوم النفر (بفتح النون وتسكين الفاء، وفتحها) . اليوم الذى ينفر (ينزل) الناس فيه من منى .

القران لأهل الآفاق ، وتلا قول الله جلّ وعزّ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فمن كان من حاضرى المسجد الحرام وتمتع أو قرن لم يكن عليـه دم قران ولا تمتع . قال مالك : وماسمعت أن مكيًّا قرن ،فإن فعل لم يكن عليه هدى ولا صيام . وعلى قول مالك جمهور الفقهاء فى ذلك . وقال عبد الملك بن المـاجشون : إذا قرن المكىّ الحجّ مع العمرة كان عليه دم القران من أجل أن الله إنمـا أسقط عن أهل مكة الدّم والصيام فى التمتع .

الوجه الثالث من التمتع هو الذى توعد عليه عمر بن الخطاب وقال : متعتان كانتا على عهد رسـول الله صلّى الله عليـه وسلم إنمـا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج . وقد تنازع العلماء فى جوار هذا بعد هلم جرّا (١) ، وذلك أن يحرم الرجل بالحج حتى اذا دخل مكة فسخ حجـه فى عمرة ، ثم حل وأقام حلالًا حتى يهلّ بالحج يوم التّروية (٢) . فهذا هو الوجه الذى تواردت به الآثار عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم؛ فيه أنه أمر الصحابة فى حجته مَنْ لم يكن معه هدى ولم يسقه وقـد كان أحرم بالحج أن يجعلها عمرة . وقـد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه صلّى الله عليه وسلّم ولم يدفعوا شيئا منها؛ إلا أنهم اختلفوا فى القول بها والعمل لعلل؛ فجمهورهم على ترك العمل بها، لأنها عندهم خصوص خصّ بها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أصحابَه فى حجته تلك . قال أبو ذرّ : كانت المتعة لنا فى الحج خاصة . أخرجه مسلم . وفى رواية عنه قال : « لاتصلح المتعتان إلا لنـا خاصة ، يعنى متعة النسـاء ومتعة الحج » . والعلة فى الخصوصية ووجه الفائدة فيهـا ماقاله ابن عباس رضى الله عنه قال : « كانوا (٣) يرون أن العمرة

---

(١) كذا فى الأصل . وفى المنتقى للباجى بحث طويل فى هذه المسألة ، فارجع اليه . (٢) يوم التروية : يوم قبل يوم عرفة ، وهو الثامن من ذى الحجة ؛ سمى به لأن الحجاج يرتوون فيه من الماء ، وينهضون الى منى ولا ماء بها .

(٣) الضمير فى كانوا يعود الى الجاهلية . وقوله : ويجعلون المحرّم صفرا . المراد الإخبار عن النسىء الذى كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ، وينسئون المحرم ، أى يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها . والدبر : الجرح الذى يحصل فى ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب ، فانها كانت تدبر بالسير عليها للحج . وعفا الأثر : أى درس وامحى ، والمراد أثر الإبل وغيرها فى سيرها ، عفا أثرها لطول مرور الأيام . وقال الخطابى : المراد أثر الدبر . وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها ؛ لأن مرادهم السجع . عن شرح النووى لصحيح مسلم .

فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ويجعلون المحرم صَفَرًا ويقولون : إذا بَرَأَ الدَّبَرْ، وعفا الأَثَرْ، وانسلخ صفَرْ، حلّت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابُه صبيحةَ رابعة[1] مهلّين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عُمرةً؛ فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يارسول الله، أيُّ الحِلِّ[2]؟ قال: "الحِلُّ كلُّه". أخرجه مسلم. وفى المسند الصحيح لأبى حاتم عن ابن عباس قال: والله ما أعمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عائشة فى ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك؛ فان هذا الحيّ من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبَرْ وبرأ الدّبَرْ وانسلخ صفر، حلّت العمرة لمن اعتمر. فقد كانوا يحرّمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة؛ فما أعمر رسول الله صلّى الله عليه وسلم عائشة الا لينقض ذلك من قولهم. ففى هـذا دليل على أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم إنما فسخ الحج فى العمرة ليريهم أن العمرة فى أشهر الحج لا بأس بها. وكان ذلك له ولمن معه خاصة؛ لأن الله عزّ وجلّ قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من دخل فيها أمرا مطلقا، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى مالا إشكال فيه من كتاب ناسخ أو سنة مبيّنة. واحتجوا بما ذكرناه عن أبى ذرّ وبحديث الحارث بن بلال عن أبيه قال قلنا: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: "بل لنا خاصة". وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام، إلا شيء يروى عن ابن عباس والحسن والسدّى، وبه قال أحمد بن حنبل. قال احمد: لا أردّ تلك الآثار الواردة المتواترة الصحاح فى فسخ الحج فى العمرة بحديث الحارث بن بلال عن أبيه وبقول أبى ذرّ. قال: ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر، ولو أجمعوا كان حجة؛ قال: وقد خالف ابن عباس أبا ذرّ ولم يجعله خصوصا. واحتج أحمد بالحديث الصحيح: حديث جابر الطويل فى الحج، وفيه: أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "لو أنى استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ لم أَسُق الهدْيَ وجعلتها عمرة" فقام سُرَاقة بن مالك بن جُعْشُم فقال: يا رسول الله، ألِعامِنا هذا أم لأبدٍ؟ فشبّك رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم أصابعه واحدةً فى الأخرى وقال: "دَخلتِ العمرةُ فى الحج مرّتين[3] لا بل لأبدٍ أبدٍ". لفظ مسلم. وإلى هذا والله أعلم مال البخاريّ

(١) أى صبح رابعة من ذى الحجة.

(٢) قوله: أى الحل. أى هل هو الحل العام لكل ما حرم بالإحرام حتى بالجماع، أو حل خاص.

(٣) قوله: مرتين. أى قاله مرتين.

حيث ترجم « باب من لبّى بالحج وسمّاه » وساق حديث جابر بن عبد الله : قدمنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ونحن نقول : لبيك بالحج؛ فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة . وقال قوم : إن أمر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالإحلال كان على وجه آخر. وذكر مجاهد ذلك الوجه، وهو أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا فرضوا الحج أوّلا، بل أمرهم أن يُهِلّوا مطلقا وينتظروا ما يؤمرون به؛ وكذلك أهلّ عليّ باليمن . وكذلك كان إحرام النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ويدل عليه قوله عليه السلام : " لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة " فكأنه خرج ينتظر ما يؤمر به ويأمر أصحابه بذلك، ويدل على ذلك قوله عليه السلام : " أتانى آت من ربّى فى هذا الوادى المبارك وقال قل حجة فى عمرة " .

والوجه الرابع من المتعة — متعة المحصَر ومن صُدّ عن البيت؛ ذكر يعقوب بن شيبة قال حدّثنا أبو سلمة التَّبُوذَكى حدّثنا وهيب حدّثنا إسحاق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول : أيها الناس، إنه والله ليس التمتع بالعمرة الى الحج كما تصنعون، ولكن التمتع أن يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدوّ أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج ، فيأتى البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يتمتع بحله الى العام المستقبل ثم يحج ويهدى .

وقد مضى القول فى حكم المحصر وما للعلماء فى ذلك مبينا والحمد لله .

فكان من مذهبه أن المحصر لا يحل ولكنه يبقى على إحرامه حتى يذبح عنه الهدى يوم النحر، ثم يحلق ويبقى على إحرامه حتى يقدم مكة فيتحلل من حجه بعمل عمرة . والذى ذكره ابن الزبير خلاف عموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ بعد قوله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ولم يفصل فى حكم الإحصار بين الحج والعمرة ، والنبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه حين أحصروا بالحديبية حلّوا وحلّ، وأمرهم بالإحلال .

واختلف العلماء أيضا لِمَ سُمّى المتمتع متمتعا ؛ فقال ابن القاسم : لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله فى العمرة الى وقت إنشائه الحج . وقال غيره :

سمى متمتعا لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين ، وذلك أن حق العمرة أن تقصد بسفر ، وحق الحج كذلك ؛ فلما تمتع بإسقاط أحدهما ألزمه الله هديا ؛ كالقارن الذى يجمع بين الحج والعمرة فى سفر واحد، والوجه الأول أعم؛ فانه يتمتع بكل ما يجوز للحلال أن يفعله ، وسقط عنه السفر لحجه من بلده، وسقط عنه الإحرام من ميقاته فى الحج . وهذا هو الوجه الذى كرهه عمر وابن مسعود، وقالا أو قال أحدهما : يأتى أحدكم منى وذكره يقطر منيا . وقد أجمع المسلمون على جواز هذا . وقد قال جماعة من العلماء : إنما كرهه عمر لأنه أحب أن يزار البيت فى العام مرتين : مرة فى الحج، ومرة فى العمرة . ورأى الإفراد أفضل؛ فكان يأمر به ويميل اليه وينهى عن غيره استحبابا ؛ ولذلك قال : افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فانه أتم لحج أحدكم [وأتم](1) لعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحج .

الخامسة — اختلف العلماء فى من اعتمر فى أشهر الحج ثم رجع الى بلده ومنزله ثم حج من عامه ؛ فقال الجمهور من العلماء : ليس بمتمتع ولا هدى عليه ولا صيام . وقال الحسن البصرى : هو متمتع وإن رجع الى أهله ، حج أو لم يحج . قال لأنه كان يقال : عمرة فى أشهر الحج متعة . رواه هشيم عن يونس عن الحسن . وقد روى عن يونس عن الحسن ليس عليه هدى . والصحيح القول الأول ، هكذا ذكر أبو عمر حج أو لم يحج ولم يذكره ابن المنذر . قال ابن المنذر : وحجته ظاهر الكتاب قوله عز وجل : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ . ولم يستثن راجعا الى أهله وغير راجع، ولو كان لله جل ثناؤه فى ذلك مراد لبينه فى كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد روى عن سعيد بن المسيب مثل قول الحسن . قال أبو عمر : وقد روى عن الحسن أيضا فى هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضا، ولا ذهب اليه أحد من أهل العلم . وذلك أنه قال : من اعتمر بعد يوم النحر فهى متعة . وقد روى عن طاوس قولان هما أشد شذوذا مما ذكرنا عن الحسن، أحدهما : أن من اعتمر فى غير أشهر الحج، ثم أقام حتى دخل وقت الحج، ثم حج من عامه أنه متمتع . هذا لم يقل به أحد من العلماء غيره، ولا ذهب اليه أحد من فقهاء الأمصار، وذلك — والله أعلم —

(1) الزيادة عن الموطأ .

ان شهور الحج أحق بالحج من العمرة ؛ لأن العمرة جائزة فى السنة كلها ، والحج إنما موضعه شهور معلومة ؛ فاذا جعل أحدٌ العمرة فى أشهر الحج فقد جعلها فى موضع كان الحج أولى به ، إلا أن الله تعالى قد رخّص فى كتابه وعلى لسان رسـوله فى عمل العمرة فى أشهر الحج للتمتع وللقارن ولمن شاء أن يفردها ، رحمة منه ، وجعل منها ما استيسر من الهدى . والوجه الآخر قاله فى المكيّ اذا تمتّع من مصر من الأمصار فعليه الهدى ، وهذا لم يُعرَّج عليه ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . والتمتع الجائز عند جماعة العلماء ما أوضحناه بالشرائط التى ذكرناها و بالله توفيقنا .

السادســة — أجمع العلماء على أن رجلا من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمرا فى أشهر الحج عازما على الإقامة بهـا ثم أنشأ الحج من عامه فحج أنه متمتع ، عليه ما على المتمتع . وأجمعوا فى المكى يجيء من وراء الميقـات مُحرِمًا بعمرة ، ثم ينشىء الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها أنه لا دم عليه . وكذلك اذا سكن غيرها وسكنها وكان له فيها أهل وفى غيرها . وأجمعوا على أنه إن انتقـل من مكة بأهله ثم قدمها فى أشهر الحج معتمرا فأقام بهـا حتى حج من عامه أنه متمتع .

السابعـــة — واتفق مالك والشافعى وأبو حنيفـة وأصحابهم والثوريّ وأبو ثور على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسـعى بين الصّفا والمروة ، وعليه بعدُ أيضا طواف آخر لحجه وسعى بين الصـفا والمروة . وروى عن عطاء وطاوس أنه يكفيه سـعيٌ واحد بين الصّفا والمروة . والأول المشهور، وهو الذى عليه الجمهور ، وأما طواف القارن فقد تقدّم .

الثـامنـــة — واختلفوا فيمن أنشأ عُمرة فى غير أشهر الحج ثم عمل لها فى أشهر الحج ؛ فقال مالك : عمرته فى الشهر الذى حلّ فيه . يريد إن كان حلّ منها فى غير أشهر الحج فليس بمتمتع ، وان كان حلّ منها فى أشهر الحج فهو متمتع إن حج من عامه . وقال الشافعى : اذا طاف بالبيت فى الأشهر الحُرُم بالعمرة فهو متمتع إن حج من عامه . وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت ، وانما ينظر الى كمالها . وهو قول الحسن البصرى والحكم بن عيينة وابن شُبْرُمة وسفيان الثورىّ .

وقال قتادة وأحمد وإسحاق : عمرته للشهر الذى أهلّ فيه . وروى معنى ذلك عن جابر بن عبد الله . وقال طاوس : عمرته للشهر الذى يدخل فيه الحرم . وقال أصحاب الرأى : إن طاف لها ثلاثة أشواط فى رمضان، وأربعة أشواط فى شوال فحج من عامه أنه متمتع . وإن طاف فى رمضان أربعة أشواط، وفى شوّال ثلاثة أشواط لم يكن متمتعا . وقال أبو ثور : إذا دخل فى العمرة فى غير أشهر الحج فسواء طاف لها فى رمضان أو فى شوال لا يكون بهذه العمرة متمتعا . وهو معنى قول أحمد واسحاق : عمرته للشهر الذى أهلّ فيه .

التاسعة — أجمع أهل العلم على أن لمن أهلّ بعمرة فى أشهر الحج أن يُدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت، ويكون قارنا بذلك، يلزمه ما يلزم القارن الذى أنشأ الحج والعمرة معا . واختلفوا فى إدخال الحج على العمرة بعد أن افتتح الطواف؛ فقال مالك : يلزمه ذلك ويصير قارنا مالم يتم طوافه . وروى مثله عن أبى حنيفة، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ فى الطواف، وقد قيل : له أن يدخل الحج على العمرة مالم يركع ركعتى الطواف . وكل ذلك قول مالك وأصحابه . فاذا طاف المعتمر شوطا واحدا لعمرته ثم أحرم بالحج صار قارنا، وسقط عنه باقى عمرته ولزمه دم القران . وكذلك من أحرم بالحج فى اضعاف طوافه أو بعد فراغه منه قبل ركوعه . وقال بعضهم : له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يكمل السعى بين الصّفا والمروة . قال أبو عمر : وهذا كله شذوذ عند أهل العلم . وقال أشهب : اذا طاف لعمرته شوطا واحدا لم يلزمه الإحرام به ولم يكن قارنا، ومضى على عمرته حتى يتمها ثم يحرم بالحج . وهذا قول الشافعىّ وعطاء، وبه قال أبو ثور .

العاشرة — واختلفوا فى إدخال العمرة على الحج؛ فقال مالك وأبو ثور وإسحاق : لا تدخل العمرة على الحج، ومن أضاف العمرة الى الحج فليست العمرة بشىء . قاله مالك، وهو أحد قولى الشافعىّ، وهو المشهور عنه بمصر . وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعىّ فى القديم : يصير قارنا، ويكون عليه ما على القارن ما لم يطف لحجته شوطا واحدا، فإن طاف لم يلزمه؛ لأنه قد عمل فى الحج . قال ابن المنذر : وبقول مالك أقول فى هذه المسألة .

الحادية عشرة — قال مالك : من أهدى هديا للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك ، وعليه هدى آخر لمتعته؛ لأنه إنما يصير متمتعا إذا أنشأ الحج بعد أن حلّ من عمرته، وحينئذ يجب عليه الهدى . وقال أبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق : لا ينحر هديه إلا يوم النحر . وقال أحمد : إن قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه . وإن قدم فى العشر لم ينحر إلا يوم النحر . وقاله عطاء . وقال الشافعيّ : يحل من عمرته اذا طاف وسعى، ساق هديا أو لم يسقه .

الثانية عشرة — واختلف مالك والشافعى فى المتمتّع يموت؛ فقال الشـافعى : اذا أحرم بالحج وجب عليه دم المتعة إذا كان واجدا لذلك . حكاه الزعفرانيّ عنه . وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن المتمتع يموت بعـد ما يحرم بالحج بعرفة أو غيرها ، أترى عليه هديا ؟ قال : من مات من أولئك قبل أن يرمى جمرة العَقَبة فلا أرى عليه هديا . ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهدى . قيل له : من رأس المـال أو من الثلث؟ قال : بل من رأس المـال .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ قد تقدّم الكلام فيه .

قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ الى قوله : ﴿ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ يعنى الهدى، إمّا لعدم المـال أو لعدم الحيوان، صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده . والثلاثة الأيام فى الحج آخرها يوم عرفة . هذا قول طاوس . وروى عن الشعبيّ وعطاء ومجاهد والحسن البصرى والنخعىّ وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأى ، حكاه ابن المنذر . وحكى أبو ثور عن أبى حنيفـة يصومها فى إحرامه بالعمرة، لأنه أحد إحرامى التمتع؛ فجاز صوم الأيام فيه كإحرامه بالحج . وقال أبو حنيفة أيضا وأصحابه : يصوم قبل يوم التّروية يوما، ويوم التروية ويوم عرفة . وقال ابن عباس ومالك بن أنس : له أن يصومها منذ يحرم بالحج الى يوم النحر؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ فاذا صامها فى العمرة فقد أتاه قبل وقتـه فلم يجزه . وقال الشافعيّ وأحمد بن حنبل : يصومهن ما بين أن يُهِلّ بالحج الى يوم عرفة . وهو قول ابن عمر .

وعائشة، وروى هــذا عن مالك ، وهو مقتضى قوله فى موطّأه؛ ليكون يوم عرفة مفطرا ؛ فذلك أتبع للسنة، وأقوى على العبادة . وسيأتى. وعن أحمد أيضا جائز أن يصوم الثلاثة قبل أن يحرم . وقال الثورىّ والأوزاعىّ : يصومهن من أوّل أيام العشر . وبه قال عطـاء . وقال عروة : يصومها ما دام بمكّة فى أيام مِنًى، وقاله أيضا مالك وجماعة من أهل المدينة .

وأيام مِنًى هى أيام التشريق الثلاثة التى تلى يوم النحر . روى مالك فى الموطأ عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول : «الصيام لمن تمتّع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديًا ما بين أن يهلّ بالحج الى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام مِنًى» . وهذا اللفظ يقتضى صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع الى يوم عرفة، وأن ذلك مبدأ، إما لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من أيام منى وقت القضاء، على ما يقوله أصحاب الشافعى . وإما لأن فى تقديم الصيام قبل يوم النحر إبراء للذمة، وذلك مأمور به . والأظهر من المذهب أنها على وجه الأداء ، وان كان الصـوم قبلها أفضل؛ كوقت الصلاة الذى فيه سعة للأداء وإن كان أوّله أفضل من آخره . وهذا هو الصحيح وأنها أداء لا قضاء؛ فإن قوله : أيام فى الحج . يحتمل أن يريد موضع الحج ، ويحتمل أن يريد أيام الحج ؛ فإن كان المراد أيام الحج فهذا القول صحيح ؛ لأن آخر أيام الحج يوم النحر ، ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرمى؛ لأن الرمى عمل من عمل الحج خالصا وان لم يكن من أركانه . وان كان المراد موضع الحج صامه ما دام بمكّة فى أيام مِنًى ؛ كما قال عروة ، ويقوى جدا . وقـد قال قوم : له أن يؤخرها ابتداء الى أيام التشريق، لأنه لا يجب عليـه الصيام إلا بألا يجد الهدى يوم النحر . فإن قيل وهى :

الثانيـــة — فقد ذهب جماعة من أهل المدينة والشافعى فى الجديد وعليه أكثر أصحابه إلى أنه لا يجوز صوم أيام التشريق لنهى رســول الله صلّى الله عليه وسلّم عن صيام أيام منى ؛ قيـل له : إن ثبت النهى فهو عام يخصّص منه المتمتع بما ثبت فى البخارى أن عائشة كانت تصومها . وعن ابن عمر وعائشة قالا : لم يرخّص فى أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدى . وقال الدّارقطنى : إسناد صحيح، ورواه مرفوعا عن ابن عمر وعائشة من طرق ثلاثة

ضعّفها . وإنما رخص فى صومها لأنه لم يبق من أيامه إلا بمقدارها ، وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدى . قال ابن المنذر : وقد روينا عن علىّ بن أبى طالب أنه قال : اذا فاته الصـوم صام بعد أيام التشريق ، وقاله الحسن وعطاء . قال ابن المنــذر : وكذلك نقـول . وقالت طائفة : اذا فاته الصوم فى العشر لم يجزه إلا الهدى . روى ذلك عن ابن عباس وسعيد ابن جبير وطاوس ومجاهد ، وحكاه أبو عمر عن أبى حنيفة وأصحابه عنه فتأمله .

الثـالثـــة — أجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للتمتع إليه اذا كان يجد الهـــدى ، واختلفوا فيه اذا كان غير واجد للهدى فصام ثم وجد الهدى قبل إكمال صومه ؛ فذكر ابن وهب عن مالك قال : اذا دخل فى الصوم ثم وجد هديًا فأحبّ الىّ أن يهدى ، فإن لم يفعل أجزاه الصيام . وقال الشافعىّ : يمضى فى صومه وهو فرضه . وكذلك قال أبو ثور ، وهو قول الحسن وقتادة ، واختاره ابن المنذر . وقال أبو حنيفة : اذا أيسر فى اليوم الثـالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهدى . وإن صام ثلاثة أيام فى الحج ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة الأيام لا يرجع الى الهدى ، وبه قال الثورىّ وابن أبى نجيح وحمّاد .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ ﴾ قراءة الجمهور بالخفض على العطف . وقرأ زيد ابن علىّ « وسبعةً » بالنصب ، على معنى وصوموا سبعة .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ يعنى الى بلادكم . قاله ابن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء ، وقاله مالك فى كتاب محمـد ، وبه قال الشافعىّ . قال قتادة والربيع : هــذه رخصة من الله تعالى ، فلا يجب على أحد صوم السـبعة إلا إذا وصل وطنه ، إلا أن يتشدّد أحد ؛ كما يفعل من يصوم فى السفر فى رمضان . وقال أحمد وإسحاق : يجزيه الصوم فى الطريق . وروى عن مجاهد وعطاء . قال مجاهد : إن شاء صامها فى الطريق ، إنما هى رخصة . وكذلك قال عكرمة والحسن . والتقدير عند بعض أهل اللغة : اذا رجعتم من الحج ، أى اذا رجعتم الى ما كنتم عليه قبل الإحرام من الحل . وقال مالك فى الكتاب : اذا رجع من مِنًى فلا بأس

أن يصوم . قال ابن العربي : « إن كان تخفيفا ورخصة فيجوز تقديم الرخص وترك[1] الرفق فيها الى العزيمة إجماعا . وإن كان ذلك توقيتا فليس فيه نصّ، ولا ظاهرٌ أنه أراد البلاد ، وأنها المراد فى الأغلب[2] » .

قلت : بل فيــه ظاهر يقرب الى النص ، يبينه مارواه مسلم عن ابن عمــر قال : تمتّع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حَجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى ، فساق معه الهدى من ذى الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهلّ بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلّى الله عليه وسـلّم بالعمرة الى الحج؛ فكان من النـاس من أهلّ فساق الهَــدْىَ ، ومنهم من لم يهد؛ فلمــا قدم رسول الله صلّى الله عليه وسـلّم مكة قال للنــاس : "من كان منكم أهدى فلا يحلّ من شيء حَرُم منــه حتى يَقضى حَجّه ومن لم يكن منكم أهــدى فلْيَطُف بالبيت وبالصفا والمروة ولْيُقَصِّر وليَحْلِل ثم لْيُهِلّ بالحج ولْيُهْدِ فمن لم يجد هديا فلْيَصُمْ ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله" الحديث . وهذا كالنص فى أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا فى أهــله وبلده . والله أعلم . وكذا قال البخاريّ فى حديث ابن عباس : ثم أمرنا عشية التّروية أن نهلّ بالحج فاذا فرغنا من المنــاسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهــدى ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِــدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . الى أمصاركم . الحديث، وسيأتى . قال النحاس : وكان هذا إجمــاعا .

السادســـة ـــ قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ يقال : كَمَلَ يَكْمُلُ مثل نصر ينصر، وكَمُلَ يكمل مثل عَظُم يَعْظُم، وكَمِلَ يَكْمَل مثل حَمِد يَحْمَد؛ ثلاث لغات . واختلفوا فى معنى قوله : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ ﴾ وقد علم أنها عشرة؛ فقال الزجاج : لمــا جاز أن يتوهّم متوهّم التّخيير بين ثلاثة أيام فى الحج أو ســبعة اذا رجع بدلا منها ؛ لأنه لم يقل وسبعة أخرى أزيل ذلك بالجملة

---

(١) كذا فى أحكام القرآن لابن العربي . وفى الأصل : « بدل » .

(٢) عبارة ابن العربي : « ... ولا ظاهر أنه أراد البلاد، وإنما المراد فى الأغلب والأظهر فيه أنه الحج » .

من قوله «تلك عشرة» ثم قال : «كاملة» . وقال الحسن : كاملة فى الثواب كمن أهدى . وقيل : كاملة فى البدل من الهدى ، يعنى العشرة كلها بدل عن الهدى . وقيل : كاملة فى الثواب كمن لم يتمتع . وقيل : لفظها لفظ الإخبار ومعناها الأمر، أى أكملوها فذلك فرضها . وقال المبرد : عشرة دلالة على انقضاء العدد، لئلا يتوهّم متوهّم أنه قد بقى منه شىء بعد ذكر السبعة. وقيل : هو توكيد، كما تقول : كتبت بيدى . ومنه قول الشاعر :

ثلاثٌ واثنتان فهنّ خمسٌ * وسادسةٌ تميل الى شِمامى

فقوله : خمس، تأكيد . ومثله قول الآخر :

ثلاث بالغداة فذاك حسبى * وستّ حين يدركنى العِشاء
فذلك تســعة فى اليوم ريّى * وشرب المــرء فوق الرىّ داء

وقوله : «كاملة» ، تأكيد آخر، فيه زيادة توصية بصيامها وأن لاينقص من عددها؛ كما تقول لمن تأمره بأمر ذى بال : الله الله لا تقصر .

السابعــة — قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أى إنما يجب دم التمتع عن الغريب الذى ليس من حاضرى المسجد الحرام . خرّج البخارىّ «عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبىّ صلّى الله عليه وسلّم فى حجّة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهــدى" . طُفْنا بالبيت و بالصّفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب . وقال : "من قلّد الهــدى فإنه لا يحلّ حتى يبلغ محِــلّه" . ثم أمَرَنا عشيّةَ التّروية أن نهلّ بالحج، وإذا فرغنا من المناســك جئنا فطفنا بالبيت و بالصّفا والمروة فقد تم حجّنا وعلينا الهدى، كما قال الله تعالى : فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم . إلى أمصاركم، الشّاةُ تجْزِى . فجمعوا نُسُكَيْن فى عام بين الحج والعمرة ، فإن الله أنزله فى كتابه وسنّهُ نبيّه صلّى الله عليه وسـلّم وأباحه للنــاس غيرَ أهل مكة، قال الله عز وجل : ذلك لمن لم يكن أهــله حاضرى المسجد الحرام . وأشهر الحج التى ذكر الله عزّ وجلّ : شوّالٌ وذو القَعدة وذو الحجة؛

فمن تمتع فى هــذه الأشهر فعليــه دمٌ أو صــوم . والرفث الجمــاع . والفسوق المعاصى . والجدال المِرَاء » .

الثامنــــة — اللام فى قوله «لِمَنْ» بمعنى على، أى وجوب الدم على من لم يكن من أهل مكة؛ كقوله عليه السّلام : " اشترطى لهم الولاء " . وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ أى فعليها . وذلك إشارة الى التمتّع والقِران للغريب عند أبى حنيفة وأصحــابه، لا متعة ولا قران لحاضرى المسجد الحرام عندهم . ومن فعل ذلك كان عليه دم جناية لا يأ كل منه؛ لأنه ليس بدم تمتع . وقال الشافعىّ : لهم تمتع وقران . والإشارة ترجع الى الهدى والصيام ، فلا هدى ولا صيام عليهم . وفرّق عبد الملك بن الماجشون بين التمتع والقران ، فأوجب الدم فى القران وأسقطه فى التمتع . على ما تقدّم عنه .

التاســـعة — واختلف الناس فى حاضرى المسجد الحرام — بعد الإجماع على أن أهل مكة وما اتصــل بها من حاضريه . وقال الطبرى : بعد الإجماع على أهــل الحرم . قال ابن عطية : وليس كما قال — فقال بعض العلماء : من كان يجب عليه الجمعة فهو حضرىّ، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوىّ ؛ بجعل اللفظة من الحضارة والبداوة . وقال مالك وأصحابه : هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة . وعند أبى حنيفة وأصحابه : هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية؛ فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها فهم من حاضرى المسجد الحرام . وقال الشافعى وأصحابه : هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه الى مكة، وذلك أقرب المواقيت . وعلى هذه الأقوال مذاهب السلف فى تأويل الآية .

العــاشرة — قوله تعــالى : ﴿ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ﴾ أى فيما فرضــه عليكم . وقيــل : هو أمر بالتقوى على العموم، وتحذير من شدّة عقابه .

قوله تعالى — ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ الى قوله تعالى : ﴿ يَا أُولِي ٱلْأَلْبَابِ ﴾ . فيــه أربع عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ لمـا ذكر الحج والعمرة سبحانه وتعالى فى قوله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ بيّن اختلافهما فى الوقت ، فجميع السَّنة وقتٌ للإحرام بالعمرة ، ووقت العمرة . وأما الحج فيقع فى السنة مرة ، فلا يكون فى غير هذه الأشهر . والحج أشهر معلومات ، ابتداء وخبر ، وفى الكلام حذف تقـديره : أشهر الحج أشهر ، أو وقت الحج أشهر ، أو وقت عمل الحج أشهر . وقيل : التقدير الحج فى أشهر . ويلزمه مع سقوط حرف الجر نصب الأشهر ، ولم يقرأ أحد بنصبها ، إلا أنه يجوز فى الكلام النصب على أنه ظرف . قال الفراء : الأشهر رفع ، لأن معناه وقت الحج أشهر معلومات . قال الفراء : وسمعت الكسائى يقول : إنمـا الصيف شهران ، وإنمـا الطيلسان ثلاثة أشهر . أراد وقت الصيف ، ووقت لباس الطيلسان ، فحذف .

الثانيـــة — واختلف فى الأشهر المعلومات ؛ فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهرى : أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كلّه . وقال ابن عباس والســدّى والشعبيّ والنخعيّ : هى شوال وذو القعدة وعشرة من ذى الحجة . وروى عن ابن مسعود ، وقاله ابن الزبير . والقولان مرويّان عن مالك . حكى الأخير ابن حبيب ، والأوّل ابن المنذر . وفائدة الفرق تعلّق الدم ؛ فمن قال : إن ذا الحجة كله من أشهر الحج لم ير دمًا فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر ، لأنها فى أشهر الحج . وعلى القول الأخير ينقضى الحج بيوم النحر ، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته .

الثالثـــة — لم يُسَمِّ الله تعـالى أشهر الحج فى كتابه ، لأنها كانت معلومة عندهم . ولفظ الأشهر قد يقع على شهرين وبعض الثالث ، لأن بعض الشهر يتنزل منزلة كله ؛ كما يقال : رأيتك سنة كذا ، أو على عهد فلان . ولعلّه إنما رآه فى ساعة منها ، فالوقت يذكر بعضه بكله ؛ كما قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : " أيام مِنًى ثلاثة " . وإنما هى يومان وبعض الثالث . ويقولون : رأيتـك اليوم ، وجئتك العام . وقيل : لمـا كان الاثنان وما فوقهما جمع قال : أشهر . والله أعلم .

الرابعـــة ــ اختلف فى الإهلال بالحج فى غير أشهر الحج؛ فروى عن ابن عباس من سُنّة الحج أن يُحرم به فى أشهر الحج . وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعى : من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجه ويكون عمرة؛ كمن دخل فى صلاة قبل وقتها فانه لا تجزيه وتكون نافلة . وبه قال الشافعى وأبو ثور . وقال الأوزاعى : يحل بعمرة . وقال أحمد بن حنبل : هذا مكروه . وروى عن مالك . والمشهور عنه جواز الإحرام بالحج فى جميع السنة كلها . وهو قول أبى حنيفة ــ وقال النخعىّ : لا يحل حتى يقضى حجه ، لقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ وقد تقدّم القول فيها . وما ذهب اليه الشافعىّ أصح ، لأن تلك عامة ، وهذه الآية خاصــة . ويحتمل أن يكون من باب النّص على بعض أشخاص العموم ، لفضل هذه الأشهر على غيرها ؛ وعليه فيكون قول مالك صحيحا ، والله أعلم .

الخامســة ــ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ أى ألزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصدا باطنا ، وبالإحرام فعلا ظاهرا ، وبالتلبية نطقا مسموعا . قاله ابن حبيب وأبو حنيفة فى التّلبيــة . وليست التّلبية عنــد الشافعىّ من أركان الحج . وهو قول الحسن بن حَىّ . قال الشافعىّ : تكفى النية فى الإحرام بالحج . وأوجب التّلبية أهل الظاهر وغيرهم . وأصل الفرض فى اللغة : الحزّ والقطع ؛ ومنه فُرْضَة[1] القوس والنهر والجبل . ففرضية الحج لازمة للعبد الحر كلزوم الحزّ للقِدْح . وقيل : فرض أى أبان ؛ وهذا يرجع الى القطع ، لأن من قطع شيئا فقد أبانه عن غيره . ومَنْ ، رفع بالابتداء ومعناها الشرط ، والخبر قوله : فَرَض ، لأن «من» ليست بموصولة ؛ فكأنه قال : رجل فرض . وقال : فيهن ، ولم يقل فيها ؛ فقال قوم : هما سواء فى الاستعمال . وقال المــازنى أبو عثمان : الجمــع الكثير لمــا لا يعقل يأتى كالواحدة المؤنثة ، والقليــل ليس كذلك ؛ تقــول : الأجذاع انكسرن ، والجــذوع انكسرت . ويؤيد ذلك قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ ﴾ ثم قال : ﴿ مِنْهَا ﴾ .

---

(١) فرضة القوس (بضم أوله وسكون ثانيه) : الحز يقع عليه الوتر . وفرضة النهر : مشرب الماء منه . وفرضة الجبل : ما انحدر من وسطه وجانبه .

السادســـة ــ قوله تعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قال ابن عباس وابن جبير والسّدى وقتادة والحسن وعكرمة والزهرىّ ومجاهد ومالك : الرفث الجماع ؛ أى فلا جمـاع لأنه يفسده . وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج ، وعليه حج قابلٍ والهدى . وقال عبد الله بن عمر وطاوس وعطـاء وغيرهم : الرفث الإفحاش للرأة بالكلام ؛ لقوله : إذا أحللنا فعلنا بك كذا ؛ من غير كناية . وقاله ابن عباس أيضا ، وأنشد وهو مُحْرِم :

وهُنّ يمشِينَ بنا هَمِيسَا * ان تَصدُقِ الطيرُ نَنِك لَمِيسَا[1]

فقال له صاحبه حصـين بن قيس : أترفُث وأنت محرم ؟ فقـال : إن الرفث ما قيـل عند النساء . وقال قوم : الرفث الإفحاش بذكر النساء ، كان ذلك بحضرتهنّ أم لا . وقيل : الرفث كلمة جامعة لمـا يريده الرجل من أهله . وقال أبو عبيدة : الرفث اللّغا من الكلام ، وأنشد :

ورُبّ أسرابِ حَجِيجٍ كُظَّـمِ * عن اللّغـا ورَفَث التّكلُّـمِ

يقـال : رفث يرفث بضم الفاء وكسرها . وقرأ ابن مسـعود « فلا رفوث » على الجمـع .
قال ابن العربى : «المراد بقوله : « فلا رفث » نفيه مشروعا لا موجودا ، فإنا نجد الرفث فيه ونشاهده ، وخبر الله سـبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره ، وإنمـا يرجع النفى الى وجوده مشروعا لا الى وجوده محسوسا ؛ كقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ معناه شرعًا لا حِسًّا ، فإنا نجـد المطلقات لا يتربصن ؛ فعـاد النّفى الى الحكم الشرعى لا الى الوجود الحسى ؛ وهذا كقوله تعالى : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ إذا قلنا : إنه وارد فى الآدميين ــ وهو الصحيح ــ أن معناه لا يمسّه أحد منهم شرعا ، فان وجد المسّ فعـلى خلاف حكم الشرع ؛ وهذه الدقيقة هى التى فاتت العلمـاء فقالوا : إن الخبر يكون بمعنى النّهى ، وما وجد ذلك قطّ ، ولا يصح أن يوجد ، فإنهما مختلفان حقيقة ومتضادّان وصفا » .

السابعـــة ــ قوله تعالى : ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ يعنى جميع المعـاصى كلها . قاله ابن عباس وعطاء والحسن . وكذلك قال ابن عمر وجمـاعة : الفسوق إتيانـ معاصى الله عزّ وجلّ

(١) اللميس : المرأة اللينه الملمس .

فى حال إحرامه بالحج ؛ كقتل الصيد وقصّ الظفر وأخذ الشّعر، وشبه ذلك . وقال ابن زيد ومالك : الفسوق الذبح للأصنام؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ . وقال الضحاك : الفسوق التنابز بالألقاب ؛ ومنه قوله : ﴿ بِئْسَ ٱلِاسْمُ ٱلْفُسُوقُ ﴾ . وقال ابن عمر أيضا : الفسوق السباب؛ ومنه قوله عليه السلام : "سِبابُ المسلم فسوقٌ وقتاله كفر".

والقول الأول أصح ، لأنه يتناول جميع الأقوال . قال صلى الله عليه وسلم : "من حجّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه"(١) . [قال] : "والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة" . خرجه مسلم وغيره . وجاء عنه صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : "والذى نفسى بيده ما بين السماء والأرض من عمل أفضل من الجهاد فى سبيل الله أو حجة مبرورة لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال" . وقال الفقهاء : الحج المبرور هو الذى لم يعص الله تعالى فيه أثناء أدائه . وقال الفراء : هو الذى لم يعص الله سبحانه بعده . ذكر القولين ابن العربى رحمه الله .

قلت : الحج المبرور هو الذى لم يُعصَ اللهَ سبحانه فيه ولا بعده . قال الحسن : الحج المبرور هو أن يرجع صاحبه زاهدا فى الدنيا راغبا فى الآخرة . وقيل غير هذا ، وسيأتى .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ قرئ « فلا رفثٌ ولا فسوقٌ » . بالرفع والتنوين فيهما . وقرئا بالنّصب بغير تنوين . وأجمعوا على الفتح فى « ولا جدال» ، وهو يقوّى قراءة النصب فيا قبله ،ولأن المقصود النفى العام من الرفث والفسوق والجدال،وليكون الكلام على نظام واحد فى عموم المنفى كله. . وعلى النصب أكثر القراء . والأسماء الثلاثة فى موضع رفع(٢)، كل واحد مع لا . وقوله « فى الحج » خبر عن جميعها . ووجه قراءة الرفع أن « لا » بمعنى « ليس » فارتفع الاسم بعدها ، لأنه آسمها ، والخبر محذوف تقديره : فليس رفث ولا فسوق فى الحج ؛ دل عليه فى الحج الثانى الظاهر وهو خبر « لا جدال » . وقال أبو عمرو بن العلاء : الرفع بمعنى فلا يكونن رفث ولا فسوق ، أى شيء يخرج من الحج ، ثم ابتدأ النفى فقال : ولا جدال .

---

(١) فى الأصول : «كيوم ولدته» . والتصويب من صحيح مسلم .
(٢) هذا على أحد قولين للنحويين والثانى أن لا عاملة فى الاسم المبنى معها بعدها .

قلت : فيحتمل أن تكون كان تامة ، مثل قوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ فلا تحتـاج الى خبر . ويحتمل أن تكون ناقصـة والخبر محذوف، كما تقـدم آنفا . ويجوز أن يرفع رفث وفسوق بالابتداء،ولا للنفى، والخبر محذوف أيضا . وقرأ أبو جعفر بن القَعْقَاع بالرفع فى الثلاثة . ورويت عن عاصم فى بعض الطرق ، وعليه يكون « فى الحج » خبر الثلاثة، كما قلنا فى قراءة النصب ؛ وإنما لم يحسن أن يكون « فى الحج » خبرعن الجميع مع اختلاف القراءة ، لأن خبر ليس منصوب وخبر ولا جدال مرفوع؛ لأن «ولا جدال» مقطوع من الأول وهو فى موضع رفع بالابتداء، ولا يعمل عاملان فى اسم واحد . ويجوز « فلا رفث ولا فسوق » تعطفه على الموضع . وأنشد النحويون :

لا نَسبَ اليومَ ولا خُلَّةً[(1)] * اتّسع الخرقُ على الراقِعِ

ويجوز فى الكلام «فلا رفث ولا فسوقا ولا جدالا فى الحج» عطفا على اللفظ على ما كان يجب فى لا . قال الفراء : ومثله :

فلا أبَ وابْناً مثلُ مَرْوانَ وابنهِ * اذا هو بالمَجْـــد ٱرتدَى وتأزّرا

وقال أبو رجاء العطاردى : فلا رفث ولا فسوق بالنصب فيهما، ولا جدال بالرفع والتنوين. وأنشد الأخفش :

هـــذا وَجَدِّكم الصَّغار بعينــه * لا أمَّ لى إن كان ذاك ولا ابُ

وقيـــل : إن معنى « فلا رفث ولا فسوق » النهى ، أى لا ترفثوا ولا تفسقوا . ومعنى «ولا جدال» النفى، فلما اختلفا فى المعنى خولف بينهما فى اللفظ . قال القشيرى : وفيه نظر، إذ قيل : ولا جدال نهى أيضا، أى لا تجادلوا، فلم فرق بينهما .

التاسـعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا جِدَالَ ﴾ الجدال وزنه فعال من المجادلة ، وهى مشتقة من الجَدْل وهو الفتل؛ ومنه زمام مجدول . وقيل : هى مشتقة من الجدالة التى هى الأرض.

(١) البيت لأنس بن العباس السلمى . والشاهد فيه . نصب المعطوف وتنوينه على إلغاء «لا» الثانية ، وزيادتها لتأكيد النفى ، ولو رفعت « الخلة » على الموضع لجاز .

فكأن كل واحد من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبه ، فيكون كمن ضرب به الجدالة .
قال الشاعر :

قد أركبُ الآلةَ بعدَ الآلهْ (١) * وأتركُ العاجزَ بالجَدالهْ

* مُنعفِرًا ليست له محالهْ *

العاشرة — واختلفت العلماء فى المعنى المراد به هنا على أقوال ستة ؛ فقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء : الجدال هنا أن تمارى مسلما حتى تغضبه فينتهى الى السباب ؛ فأما مذاكرة العلم فلا نهى عنها . وقال قتادة : الجدال السباب . وقال ابن زيد ومالك بن أنس : الجدال هنا أن يختلف الناس ، أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام ، كما كانوا يفعلون فى الجاهلية حين كانت قريش تقف فى غير موقف سائر العرب ، ثم يتجادلون بعد ذلك . فالمعنى على هذا التأويل : لا جدال فى مواضعه . وقالت طائفة : الجدال هنا أن تقول طائفة : الحج اليوم ، وتقول طائفة : الحج غدا . وقال مجاهد وطائفة معه : الجدال المماراة فى الشهور حسب ما كانت عليه العرب من النسىء ، كانوا ربما جعلوا الحج فى غير ذى الحجة ، ويقف بعضهم بجمع (٢) وبعضهم بعرفة ، ويتمارون فى الصواب من ذلك .

قلت : فعلى هذين التأويلين لا جدال فى وقته ولا فى موضعه ، وهذان القولان أصح ما قيل فى تأويل قوله «ولا جدال» ، لقوله صلّى الله عليه وسلّم : "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض" الحديث . وسيأتى فى «براءة» . يعنى رجع أمر الحج كما كان ، أى عاد إلى يومه ووقته . وقال صلى الله عليه وسلم لما حجّ : "خذوا عنّى مناسككم" . فبيّن بهذا مواقف الحج ومواضعه . وقال محمد بن كعب القُرَظى : الجدال أن تقول طائفة : حجّنا أبرّ من حجكم . ويقول الآخر مثل ذلك . وقيل : الجدال كان فى الفخر بالآباء . والله أعلم .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ﴾ شرط وجوابه . والمعنى : إن الله يجازيكم على أعمالكم ، لأن المجازاة إنما تقع من العالم بالشيء . وقيل :

(١) الآلة : الحالة ، والشدّة . (٢) هى المزدلفة .

هو تعريض وحَثٌّ على حَسَنِ الكلام مكان الفحش، وعلى البر والتقوى فى الأخلاق مكان الفسوق والجدال . وقيل : جعل فعل الخير عبارة عن ضبط نفسهم حتى لا يوجد ما نهوا عنه .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ أمر باتخاذ الزاد. قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد وقتادة وابن زيد : نزلت الآية فى طائفة من العرب كانت تجيء إلى الحج بلا زاد، ويقول بعضهم : كيف نحج بيت الله ولا يطعمنا؛ فكانوا يبقون عالة على الناس، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالزاد . وقال عبد الله بن الزبير : كان الناس يتّكل بعضهم على بعض بالزاد؛ فأمروا بالزاد. وكان للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم فى مسيره راحلة عليها زاد، وقدم عليه ثلثمائة رجل من مُزَيْنة، فلما أرادوا أن ينصرفوا قال : "يا عمر زوّد القوم" . وقال بعض الناس . تزوّدوا، الرفيق الصالح . قال ابن عطية : وهذا تخصيص ضعيف، والأوْلى فى معنى الآية : وتزوّدوا لمعادكم من الأعمال الصالحة .

قلت : القول الأول أصح، فان المراد الزاد المتّخذ فى سفر الحج المأكول حقيقة كما ذكرناه؛ كما روى البخاريّ عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجّون ولا يتزوّدون ويقولون : نحن المتوكلون . فاذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ وهذا نص فيما ذكرنا وعليه أكثر المفسرين . قال الشعبيّ : الزاد التمر والسويق . ٱبن جبير : الكعك والسويق . قال ابن العربى : «أمر الله تعالى بالتزوّد لمن كان له مال، ومن لم يكن له مال فإن كان ذا حرفة تَنْفُقُ فى الطريق أو سائلا فلا خطاب عليه، وإنما خاطب الله أهل الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون : نحن المتوكلون . والتوكل له شروط، من قام بها خرج بغير زاد ولا يدخل فى الخطاب، فانه خرج على الأغلب من الخلق وهم المقصرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقائقه . والله عزّ وجلّ أعلم» . قال أبو الفرج الجوزيّ : وقد لبّس ابليس على قوم يدعون التوكل، فخرجوا بلا زاد وظنوا أن هذا هو التوكل وهم على غاية الخطأ . قال رجل لأحمد بن حنبل : أريد أن أخرج

الى مكة على التوكل بغير زاد . فقال له أحمد : اخرج فى غير القافلة . فقال : لا، إلا معهم . قال : فعلى جُرُب الناس توكلت .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ أخبر تعالى أن خير الزاد اتقاء المنهيات ، فأمرهم أن يضموا الى التزود التقوى، وجاء قوله « فإن خير الزاد التقوى » محمولا على المعنى ؛ لأن معنى وتزودوا : اتقوا الله فى اتباع ما أمركم به من الخروج بالزاد . وقيل : يحتمل أن يكون المعنى : فان خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة أو الحاجة الى السؤال والتكفف . وقيل : فيه تنبيه على أن هذه الدار ليست بدار قرار . قال أهل الإشارات : ذكّرهم الله تعالى سفر الآخرة وحثّهم على تزوّد التقوى ، فان التقوى زاد الآخرة . قال الأعشى :

إذ أنت لم ترحل بزاد من التّقى * ولاقيت بعد الموت من قد تزوّدا
ندمتَ على ألّا تكون كمثله * وأنك لم ترصد كما كان أرصدا

وقال آخر :

الموت بحر طامح موجه * تذهب فيه حيلة السابح
يا نفس إنى قائل فاسمعى * مقالة من مشفق ناصح
لا يصحب الإنسان فى قبره * غير التقى والعمل الصالح

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ خصّ أولى الألباب بالخطاب — وإن كان الأمر يعم الكل — لأنهم الذين قامت عليهم حجة الله وهم قابلو أوامره والناهضون بها . والألباب : جمع لُبّ . ولُبّ كل شىء : خالصه . ولذلك قيل للعقل : لب . قال النحاس : سمعت أبا إسحاق يقول قال لى أحمد بن يحيى ثعلب : أتعرف فى كلام العرب شيئا من المضاعف جاء على فعل ؟ قلت : نعم، حكى سيبويه عن يونس لَبُبْت تَلَب . فاستحسنه وقال : ما أعرف له نظيرا .

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فيه مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ جُنَاحٌ ﴾ أى إثم، وهو اسم ليس. «أن تبتغوا» فى موضع نصب خبر ليس، أى فى أن تبتغوا . وعلى قول الخليل والكسائى أنها فى موضع خفض . ولما أمر تعالى بتنزيه الحج عن الرفث والفسوق والجدال رخّص فى التجارة . المعنى : لا جناح عليكم فى أن تبتغوا فضل الله . وابتغاء الفضل ورد فى القرآن بمعنى التجارة، قال الله تعالى : ﴿ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ . والدليل على صحة هذا ما رواه البخارى عن ابن عباس قال : كانت عكاظ ومَجَنّة وذو المجاز أسواقا فى الجاهلية فتأثموا أن يتجروا فى المواسم فنزلت : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج[1] .

الثانيــة — إذا ثبت هذا، ففى الآية دليل على جواز التجارة فى الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد الى ذلك لا يكون شِركًا ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه؛ خلافا للفقراء[2] أن الحج دون تجارة أفضل، لعروّه عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيره . روى الدار قطنىّ فى سننه عن أبى أمامة التّيمى قال قلت لابن عمر : إنى رجل أكرى فى هذا الوجه، وإن ناسًا يقولون : إنه لا حجّ لك . فقال ابن عمر : جاء رجل الى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فسأله مثل هذا الذى سألتنى، فسكت حتى نزلت هذه الآية : «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم» فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " إن لك حجا " .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ ﴾ الى قوله : ﴿ الضَّالِّينَ ﴾ فيه ست عشرة مسئلة .

---

(1) الذى فى البخارى «كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس فى الجاهلية؛ فلما جاء الاسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت .. الخ» . وقوله : فى مواسم الحج . زادها أبىّ فى قراءته . وعكاظ نخل فى واد بينه وبين الطائف ليلة، وبينه وبين مكة ثلاث ليال . وذو المجاز خلف عرفة . ومجنة بمرّ الظهران، قرب جبل يقال له : الأصفر، وهو بأسفل مكة على قدر بريد منها . وهذه أسواق للعرب، وكان أهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذى القعدة، ثم يذهبون منه الى مجنة بعد مضى عشرين يوما من ذى القعدة، فاذا رأوا هلال ذى الحجة ذهبوا من مجنة الى ذى المجاز، فلبثوا به ثمان ليال، ثم يذهبون إلى عرفة . ولم تزل هذه الأسواق قائمة فى الاسلام الى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ فى زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الحرورى بمكة مع أبى حمزة المختار بن عوف، خاف الناس أن ينهبوا فتركت الى الآن، ثم ترك ذو المجاز ومجنة بعد ذلك، واستغنوا بالأسواق بمكة ومنى وعرفة . (عن شرح القسطلانى) .

(2) لعله يريد بالفقراء الصوفية .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ ﴾ أى اندفعتم . ويقال : فاض الإناء اذا امتلأ حتى ينصب عن نواحيه . ورجل فيّاض أى مندفق بالعطاء . قال زهير :

وأبيضَ فيّاضٍ يداه غمامةٌ * على مُعْتَفِيه ماتُغِبُّ فواضله[1]

وحديث مستفيض أى شائع .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ قراءة الجماعة «عرفاتٍ» بالتنوين . وكذلك لو سميت امرأة بمسلمات ، لأن التنوين هنا ليس فرقا بين ما ينصرف وما لا ينصرف فتحذفه ، وإنما هو بمنزلة النون فى مسلمين . قال النحاس : هذا الجيد . وحكى سيبويه عن العرب حذف التنوين من عرفات ؛ يقول : هذه عرفات يا هذا ، ورأيت عرفات ياهذا ، بكسر التاء وبغير تنوين . قال : لما جعلوها معرفة حذفوا التنوين . وحكى الأخفش والكوفيون فتح التاء ، تشبيها بتاء فاطمة وطلحة . وأنشدوا :

تنوّرتها من أذرعاتَ وأهلُها * بيثرب أدنى دارِها نَظَرٌ عَالِ

والقول الأوّل أحسن ، وأن التنوين فيه على حده فى مسلمات ؛ الكسرة مقابلة الياء فى مسلمين ، والتنوين مقابل للنون . وعرفات اسم عَلَم ، سمى بجمع كأذرعات . وقيل : سمى بما حوله ، كأرضٍ سباسبَ[2] . وقيل : سميت تلك البقعة عرفات ، لأن الناس يتعارفون بها . وقيل : لأن آدم لما هبط وقع بالهند ، وحوّاء بجُدَّة[3] ، فاجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يوم عرفة وتعارفا ؛ فسمّى اليوم عرفة ، والموضع عرفات . قاله الضحاك . وقيل غير هذا مما تقدّم ذكره عند قوله تعالى : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ . قال ابن عطية : والظاهر أن اسمه مرتجل كسائر أسماء البقاع . وعرفة هى نَعْمان الأراك ؛ وفيها يقول الشاعر :

تزوّدتُ من نَعْمان عُودَ أراكةٍ * لهنْدٍ ولكن مَنْ يبلِّغه هندَا

(١) الفياض : الكثير العطاء . المعتفون : الطالبون ماعنده . يقال : عفاه واعتفاه : اذا أتاه يطلب معروفه . ماتغب فواضله ، أى عطاياه دائمة لا تنقطع .

(٢) جاء فى اللسان : « وحكى اللحيانى بلد سبسب وبلد سباسب ؛ كأنهم جعلوا كل جزء منه سبسبا ؛ ثم جمعوه على هذا » . والسبسب : القفر والمفازة . وقيل : الأرض المستوية البعيدة .

(٣) كل هذا يحتاج الى التثبت .

وقيل : مأخوذة من العَرْف وهو الطِّيب ؛ قال الله تعالى : ﴿ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾ أي طيّبها ؛ فهي طيّبة بخلاف مِنًى التي فيها الفروث[1] والدماء ؛ فلذلك سميت عرفات . ويوم الوقوف : يوم عرفة . وقال بعضهم : أصل هذين الاسمين من الصبر؛ يقال : رجل عارف، إذا كان صابرا خاشعا . ويقال في المثل : النفس عروف وما حملتها تتحمل . قال :

* فَصَبَرْتُ عارفةً لذلك حُرَّةً[2] *

وقال ذو الرمة :

* عَرُوفٌ لما خَطَّتْ عليه المقادرُ[3] *

أي صبور على قضاء الله ؛ فسمّي بهذا الاسم لخضوع الحاج وتذللهم ، وصبرهم على الدعاء وأنواع البلاء واحتمال الشدائد؛ لإقامة هذه العبادة .

الثالثة — أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتدّ بوقوفه ذلك قبل الزوال . وأجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال وأفاض نهارا قبل الليل؛ إلا مالك بن أنس فانه قال : لا بدّ أن يأخذ من الليل شيئا . وأما من وقف بعرفة بالليل فانه لا خلاف بين الأمة في تمام حجه . والحجة للجمهور مطلق قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ ولم يخصّ ليلا من نهار . وحديث عروة بن مُضَرِّس قال : أتيت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو في الموقف من جَمْع، فقلت : يارسول الله، جئتك من جَبَلَيْ طَيِّء[4]، أكْلَلْتُ مطيّتي ، وأتعبت نفسي ، والله إن تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : "من صلّى معنا

---

(١) الفروث : جمع فرث، وهو السرجين (الزبل) ما دام في الكرش .

(٢) البيت لعنترة، وتمامه : * ترسو إذا نفس الجبان تطلّع *

(٣) صدر البيت : * اذا خاف شيئا وقّرته طبيعه *

(٤) رواية الدارقطني بالجيم . وفي بعض كتب الحديث ونهاية ابن الأثير بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الموحدة. قال الترمذي في سننه : « قوله : من حبل . اذا كان من رمل يقال له حبل، واذا كان من حجارة يقال له جبل» . وقال ابن الأثير في تفسير هذا الحديث : «الحبل : المستطيل من الرمل، وقيل : الضخم منه، وجمعه حبال . وقيل : الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل» . وقال الخطابي : الحبال ما دون الجبال في الارتفاع .

صلاة الغداة بجمع وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلا أونهارا فقد قضى تفثه وتم حجه" (١) . أخرجه غير واحد من الأئمة ، منهم أبو داود والنسائي والدارقطني واللفظ له . وقال الترمذي حديث حسن صحيح . وقال أبو عمر : حديث عروة بن مضرس الطائي حديث ثابت صحيح، رواه جماعة من أصحاب الشعبي الثقات عن الشعبي عن عروة بن مضرس؛ منهم اسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة وعبد الله بن أبي السفر ومطرف، كلهم عن الشعبي عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام . وحجة مالك من السنة الثابتة، حديث جابر الطويل، خرجه مسلم، وفيه: فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص . وأفعاله على الوجوب، لا سيما في الحج ، وقد قال : " خذوا عني مناسككم " .

الرابعة — واختلفت الجمهور فيمن أفاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه مع صحة الحج؛ فقال عطاء وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم : عليه دم . وقال الحسن البصري : عليه هدي . وقال ابن جريج : عليه بدنة . وقال مالك : عليه حج قابل، والهدي ينحره في حج قابل، وهو كمن فاته الحج . فان عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس، فقال الشافعي : لا شيء عليه . وهو قول أحمد واسحاق وداود، وبه قال الطبري . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : لا يسقط عنه الدم وان رجع بعد غروب الشمس . وبذلك قال أبو ثور .

الخامسة — ولا خلاف بين العلماء في أن الوقوف بعرفة راكبا لمن قدر عليه أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وقف الى أن دفع منها بعد غروب الشمس، وأردف أسامة بن زيد. وهذا محفوظ في حديث جابر الطويل، وحديث علي، وفي حديث ابن عباس

---

(١) قال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني : «قوله : وقضى تفثه ، قيل : المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الابط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك، لأنه لا يقضى التفث الا بعد ذلك، وأصل التفث الوسخ والقذر . قاله الشوكاني»

أيضا . قال جابر : ثم ركب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواءِ الى الصّخرات[1] ، وجعل حبل المُشاة[2] بين يديه واستقبل القبلة ؛ فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ، وأردف أسامة بن زيد خلفه ، الحديث . فان لم يقدر على الركوب وقف قائما على رجليه ، داعيا ما دام يقدر ، ولا حرج عليه فى الجلوس اذا لم يقدر على الوقوف ، وفى الوقوف راكبا مباهات وتعظيم للحج «ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » . قال ابن وهب فى موطأه : قال لى مالك : الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحبّ الىّ من أن أقف قائما ، قال : ومن وقف قائما فلا بأس ان يستريح .

السادسة — ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن أسامة بن زيد أنه عليه السلام كان إذا أفاض من عرفة يسير العَنق[3] فاذا وجد فَجْوة نَصّ . قال هشام بن عروة : والنص فوق العنق . وهكذا ينبغى على أئمة الحاج فَمَن دونهم ؛ لأن فى استعجال السير الى المزدلفة استعجال الصلاة بها ، ومعلوم أن المغرب لا تصلّى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة ، وتلك سنتها ، على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

ظاهر عموم القرآن والسنة الثابتة يدل على أن عرفة كلها موقف ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم : " ووقفتُ هاهنا وعرفة كلها موقف " . رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل . وفى موطأ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : " عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرَنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر " . قال ابن عبد البر : هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث ابن عباس ، ومن

---

(١) الصخرات : هى صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات .

(٢) قال ابن الأثير : « وجعل حبل المشاة بين يديه » أى طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل . وقيل : أراد صفهم ومجتمعهم فى مشيهم تشبيها بحبل الرمل » .

(٣) العنق (محركة) : سير سريع فسيح واسع للإبل والدابة . والفجوة : الموضع المتسع بين شيئين .

حديث علىّ بن أبى طالب، وأكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، وبطن محسّر من المزدلفة ؛ وكذلك نقلها الحفّاظ الثّقات الأثبات من أهل الحديث فى حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. قال أبو عمر : واختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعرنة ؛ فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه : يهريق دما وحجه تام. وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك . وذكر أبو المصعب أنه كمن لم يقف وحجه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة . وروى عن ابن عباس قال : من أفاض من عرنة فلا حج له . وهو قول ابن القاسم وسالم، وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعىّ ؛ قال وبه أقول : لا يجزيه أن يقف بمكانٍ أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ألا يوقف به . قال ابن عبد البر : الاستثناء ببطن عرنة من عرفة لم يجئ مجيئا تلزم حجته ، لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع . وحجة من ذهب مذهب أبى المصعب أن الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه فى موضع معين، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف . وبطن عرنة يقال بفتح الراء وضمها ، وهو بغربى مسجد عرفة ؛ حتى لقد قال بعض العلماء : إن الجدار الغربى من مسجد عرفة لو سقط سقط فى بطن عرنة . وحكى الباجى عن ابن حبيب أن عرفة فى الحل، وعرنة فى الحرم. قال أبو عمر : وأما بطن محسّر فذكر وكيع : حدّثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر أن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أوضع[1] فى بطن محسّر .

السابعة — ولا بأس بالتعريف فى المساجد يوم عرفة بغير عرفة، تشبيها بأهل عرفة. روى شعبة عن قتادة عن الحسن قال : أول من صنع ذلك ابن عباس بالبصرة . يعنى اجتماع الناس يوم عرفة فى المسجد بالبصرة . وقال موسى بن أبى عائشة : رأيت عمرو بن حُرَيث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس اليه . وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن التعريف فى الأمصار ، يجتمعون يوم عرفة؛ فقال : أرجو ألا يكون به بأس ، قد فعله غير واحد ، الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة .

---

(١) الإيضاع : سير مثل الخبب . يقال : وضع البعير يضع وضعا، وأوضعه راكبه إيضاعا اذا حمله على سرعة السير .

الثامنـــة — فى فضل يوم عرفة . يوم عرفة فضله عظيم وثوابه جسيم، يكفّر الله فيه الذنوب العظام، ويضاعف فيه الصالح من الأعمال . قال صلّى الله عليه وسلّم : "صوم يوم عرفة يكفّر السنة الماضية والباقية" . أخرجه الصحيح . وقال صلّى الله عليه وسلّم : "أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له" . وروى الدّارقطنى عن عائشة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "ما من يوم أكثرَ أن يُعتق الله فيه عددا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو عزّ وجلّ ثم يُباهى بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء" . وفى الموطأ عن عبيد الله بن كَرِيز أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "ما رؤى الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه فى يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر" . قيل : وما رأى [يوم بدر] (١) يا رسول الله؟ قال : "أمَا إنه قد رأى جبريل يَزَع (٢) الملائكة" . قال أبو عمر : روى هذا الحديث أبو النضر اسماعيل بن ابراهيم العجلىّ عن مالك عن ابراهيم بن أبى عَبْلة عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز عن أبيه، ولم يقل فى هذا الحديث عن أبيه غيره وليس بشىء ، والصواب ما فى الموطأ . وذكر الترمذى الحكيم فى نوادر الأصول — حدّثنا حاتم بن نعيم التميمى أبو روح قال حدّثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسى قال حدّثنا عبد القاهر بن السّرى السّلمى قال حدّثنى ابنٌ لكنانة بن عباس بن مرداس عن أبيــه عن جدّه عباس بن مرداس أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم دعا لأمته عشيّة عرفة بالمغفرة والرحمة، وأكثرَ الدعاء، فأجابه : أنى قد فعلت الا ظلم بعضهم بعضا فأما ذنوبهم فيما بينى وبينهم فقد غفرتها . قال : "يا رب إنك قادر أن تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم" فلم يجبه تلك العشية؛ فلما كان الغداة غداة المزدلفة اجتهد فى الدعاء فأجابه : إنى قد غفرت لهم؛ فتبسّم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؛ فقيل له : تبسمت يا رسول الله فى ساعة لم تكن تتبسّم فيها؟ فقال : "تبسّمت

---

(١) زيادة عن الموطأ .

(٢) قوله : يزع الملائكة ، يرتبهم ويسويهم ويصفهم للحرب؛ فكأنه يكفهم عن التفرق والانتشار .

من عدوّ الله إبليس إنه لما علم أن الله قد استجاب لى فى أمتى أهوى يدعو بالويل والثبور ويحثي التراب على رأسه ويفرّ ". وذكر أبو عبد الغنى الحسين[(١)] بن علىّ حدّثنا عبد الرزاق حدّثنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : "إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار وإذا كان يوم منًى غفر الله للجمالين وإذا كان يوم جمرة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله الا الله إلا غفر له" . قال أبو عمر : هذا حديث غريب من حديث مالك ، وليس محفوظا عنه إلا من هذا الوجه ، وأبو عبد الغنى لا أعرفه ، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم فى روايات الرغائب والفضائل عن كل أحد ، إنما كانوا يتشدّدون فى أحاديث الأحكام .

التاسعة — استحب أهل العلم صوم يوم عرفة إلا بعرفة . روى الأئمة واللفظ للترمذى عن ابن عباس أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أفطر بعرفة ، وأرسلت اليه أمّ الفضل بلبن فشرب . قال : حديث حسن صحيح ، وقد روى عن ابن عمر قال : حججت مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فلم يصمه — يعنى يوم عرفة — ومع أبى بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء ، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة » . وأسند عن ابن عمر مثل الحديث الأول ، وزاد فى آخره : ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه . حديث حسن . وذكره ابن المنذر . وقال عطاء فى صوم يوم عرفة : أصوم فى الشتاء ولا أصوم فى الصيف . وقال يحيى الأنصارى : يجب الفطر يوم عرفة . وكان عثمان بن أبى العاصى وابن الزبير وعائشة يصومون يوم عرفة . قال ابن المنذر : الفطر يوم عرفة بعرفات أحبّ الىّ اتباعا لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، والصوم بغير عرفة أحبّ الىّ ؛ لقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال : " يكفر السنة الماضية والباقية " .

---

(١) فى نسخة من الأصل : « الحسن » . والذى يروى عن عبد الرزاق بن همام الحميرى — أحد رجال هذا السند — هو الحسن بن علىّ الخلال أبو على ، وقيل أبو محمد .

وقـد روينا عن عطاء أنه قال : من أفطر يوم عرفة ليتقـوّى على الدعاء فإن له مثـل أجر الصائم .

العـاشرة — فى قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْـدَ الْمَشْعَرِ الْحَـرَامِ ﴾ أى اذكروه بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام، ويسمى جَمْعًا لأنه يجمع ثَمّ المغرب والعشاء، قاله قتادة . وقيل : لاجتماع آدم فيه مع حواء وازدلف إليها، أى دنا منها، وبه سميت المزدلفة؛ ويجوز أن يقال: سمّيت بفعل أهلهـا، لأنهم يزدلفون إلى الله، أى يتقربون بالوقوف فيها . وسُمّى مَشْعَرًا من الشّعار وهو العلامة؛ لأنه معلم للحج والصلاة والمبيت به، والدعاء عنده من شعائر الحج، ووصف بالحرام لحرمته .

الحادية عشرة — ثبت أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا . وأجمع أهل العلم — لا اختلاف بينهم — أن السنة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء . واختلفوا فيمن صلّاها قبل أن يأتى جمعًا؛ فقال مالك : من وقف مع الإمام ودفع بدفعه فلا يصلّى حتى يأتى المزدلفة فيجمع بينهما . واستدل على ذلك بقوله صلّى الله عليه وسلّم لأسامة بن زيد : "الصلاة أمامك" . قال ابن حبيب : من صلّى قبل أن يأتى المزدلفة دون عذر يعيد متى ما علم؛ بمنزلة من قد صلّى قبل الزوال؛ لقوله عليه السلام : "الصلاة أمامك" . وبه قال أبو حنيفة . وقال أشهب : لا إعادة عليـه ، إلا أن يصليهما قبـل مغيب الشفق فيعيـد العشاء وحدها . وبه قال الشافعى ، وهو الذى نصره القاضى أبو الحسن ، واحتج له بأن هاتين صـلاتان سنّ الجمع بينهما ، فلم يكن ذلك شرطا فى صحتهما ، وإنمـا كان على معنى الاستحباب، كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة. واختار ابن المنذر هذا القول، وحكاه عن عطاء ابن أبى رباح وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسـعيد بن جبـير وأحمد وإسحاق وأبى ثور ويعقوب . وحكى عن الشافعى أنه قال: لا يصلى حتى يأتى المزدلفة، فإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتى المزدلفة صلاهما .

الثانية عشرة — ومن أسرع فأتى المزدلفة قبــل مغيب الشفق فقــد قال ابن حبيب : لا صــلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبــل مغيب الشفق، لا لإمام ولا غيره حتى يغيب الشفق؛ لقوله عليه السلام : "الصلاة أمامك" . ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق . ومن جهة المعنى أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق ؛ فلا يجوز أن يؤتى بهــا قبله ، ولو كان لهــا وقت قبل مغيب الشفق لمــا أخرت عنه .

الثالثة عشرة — وأما من أتى عرفة بعد دفع الإمام، أو كان له عذر ممن وقف مع الإمام فقد قال ابن المواز : من وقف بعــد الإمام فليصلّ كل صلاة لوقتها . وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الإمام : إنه يصلي إذا غاب الشفق الصــلاتين يجمع بينهما . وقال ابن القاسم فيمن وقف بعــد الإمام : إن رجا أن يأتى المزدلفة ثلث الليــل فليؤخر الصــلاة حتى يأتى المزدلفة، وإلا صلى كل صلاة لوقتها . فجعل ابن المواز تأخير الصــلاة إلى المزدلفة لمن وقف مع الإمام دون غيره ، وراعى مالك الوقت دون المكان، واعتبر ابن القاسم الوقت المختار للصــلاة والمكان، فإذا خاف فوات الوقت المختــار بطل اعتبار المكان، وكان مراعاة وقتها المختار أولى .

الرابعة عشرة — اختلف العلماء فى هيئة الصــلاة بالمزدلفة على وجهين : أحدهمــا — الأذان والإقامة . والآخر — هــل يكون جمعهما متصلا لا يفصل بينهما بعمل ، أو يجوز العمل بينهما وحطّ الرحال ونحو ذلك؛ فأما الأذان والإقامة فثبت أن رسول الله صلّى الله عليــه وسلّم صــلّى المغرب والعشاء بالمزدلفــة بأذان واحد وإقامتين . أخرجه الصــحيح من حديث جابر الطويل ، وبه قال أحمــد بن حنبل وأبو ثور وابن المنــذر . وقال مالك : يصليهما بأذانين وإقامتين، وكذلك الظهر والعصر بعرفة ، إلا أن ذلك فى أول وقت الظهــر بإجماع . قال أبو عمــر : لا أعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا الى النبيّ صلّى الله عليه وســلّم بوجه من الوجوه، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب، وزاد ابن المنــذر آبن مسعود . ومن الحجة لمــالك فى هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سنّ فى الصلاتين

بمزدلفة وعرفة أن الوقت لهما جميعا وقت واحد، وإذا كان وقتهما واحدا، وكانت كل صلاة تصلى فى وقتها لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامـة من الأخرى ؛ لأن ليس واحدة منهما تقضى، وإنما هى صلاة تصلى فى وقتها، وكل صلاة صليت فى وقتها سنّتها أن يؤذّن لها وتقام فى الجمـاعة ، وهـذا بيّن . والله أعلم . وقال آخرون : أما الأولى منهما فتصلّى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة، وإنما أمر عمر بالتأذين الثانى؛ لأن النـاس قد تفرقوا لعشائهم فأذّن ليجمعهم . قالوا : وكذلك نقول إذا تفرق الناس عن الإمام لعَشاء أو غيره، أمر المؤذنين فأذنوا ليجمعهم، وإذا أذن أقام . قالوا : فهـذا معنى ما روى عن عمـر، وذكروا حديث عبـد الرحمن بن يزيد قال : كان ابن مسعود يجعل العَشاء بالمزدلفـة بين الصلاتين وفى طريق أخرى، وصلى كل صلاة بأذان وإقامة . ذكره عبد الرزاق . وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بإقامة ولا أذان فى شىء منهما. روى عن ابن عمر وبه قال الثورى . وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثورى عن سلمة بن كُهَيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجَمْع، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة . وقال آخرون : تصلى الصلاتان جميعا بين المغرب والعشاء بجَمْع بأذان واحد وإقامة واحدة . وذهبوا فى ذلك إلى مارواه هشيم عن يونس ابن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجَمْع بأذان واحد وإقامة واحدة، لم يجعل بينهما شيئا . وروى مثل هذا مرفوعا من حديث خزيمة بن ثابت ، وليس بالقوى. وحكى الجُوزَجانى[1] عن محمـد بن الحسن عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنهما تصليان بأذان واحد وإقامتين، يؤذن للمغرب ويقام للعشاء فقط . وإلى هذا ذهب الطّحاوى لحديث جابر، وهـو القول الأول وعليـه المعوّل . وقال آخرون : تصلى بإقامتين دون أذان لواحدة منهما . وممن قال ذلك الشافعى وأصحابه وإسحاق وأحمد بن حنبل فى أحد قوليـه، وهو قول

---

(١) الجوزجانى (بجيم وواو وزاى معجمة ثم جيم أخرى) . هذه النسبة الى مدينة بخراسان مما يلى بلخ ؛ وهو أبو سليمان موسى بن سليمان، صاحب الامام محمد بن الحسن بن فرقد، أحد الفقهاء عنه وروى كتبه .

سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد . واحتجوا بما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لما جاء بالمزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يصلّ بينهما شيئا . قال أبو عمر: والآثار عن ابن عمر فى هذا القول من أثبت ما روى عنه فى هذا الباب، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يختلف فيه فهو أولى؛ ولا مدخل فى هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع .

الخامسة عشرة — وأما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة فثبت عن أسامة بن زيد أن النبّي صلّى الله عليه وسلّم لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلاها، ولم يصلّ بينهما شيئا . فى رواية : ولم يحلّوا (١) حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلّوا . وقد ذكرنا آنفا عن ابن مسعود أنه كان يجعل العَشاء بين الصلاتين، ففى هذا جواز الفصل بين الصلاتين بجَمْع . وقد سئل مالك فيمن أتى المزدلفة : أيبدأ بالصلاة أو يؤخر حتى يحطّ عن راحلته ؟ فقال : أما الرحْل الخفيف فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة ، وأما المحامل والزوامل فلا أدرى ، وليبدأ بالصلاتين ثم يحط عن راحلته . وقال أشهب فى كتبه : له حط رحله قبل الصلاة ، وحطّه له بعد أن يصلى المغرب أحبّ إلىّ مالم يضطر إلى ذلك؛ لما بدابته من الثّقل ، أو لغير ذلك من العذر . وأما التنفّل بين الصلاتين فقال ابن المنذر : ولا أعلمهم يختلفون أن من السنة ألّا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين، وفى حديث أسامة : ولم يصلّ بينهما شيئا .

السادسة عشرة — وأما المبيت بالمزدلفة فليس ركنا من الحج عند الجمهور . واختلفوا فيما يجب على من لم يبت بالمزدلفة ليلة النحر ولم يقف بجَمع؛ فقال مالك : من لم يبت بها فعليه دم، ومن قام بها أكثر ليله فلا شئ عليه ؛ لأن المبيت بها ليلة النحر سنة مؤكدة عند

(١) قوله : ولم يحلوا . هو من الحل بمعنى الفك ، أو من الحلول بمعنى النزول ؛ أى لم يفكوا ما على الجمال ، أو ما نزلوا تمام النزول الذى يريده المسافر البالغ منزله .

مالك وأصحابه، لا فرض . ونحوه قول عطاء والزهرىّ وقتادة وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى فيمن لم يبت . وقال الشافعىّ : إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شىء عليه ، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعـد الى المزدلفة افتدى ، والفدية شاة . وقال عكرمة والشعبىّ والنخعىّ والحسن البصرى : الوقوف بالمزدلفة فرض ، ومن فاته جَمْع ولم يقف فقد فاته الحج ، ويجعـل إحرامه عُمرة . وروى ذلك عن ابن الزبير وهو قول الأوزاعىّ . وروى عن الثورى مثل ذلك ، والأصح عنـه أن الوقوف بها سـنة مؤكدة . وقال حماد بن أبى سليمان : من فاتتـه الإفاضة من جَمْـع فقد فاته الحج ، وليتحلل بعمرة ثم ليحج قابـلًا . واحتجوا بظاهر الكتاب والسنة؛ فأما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ . وأما السنة فقوله صلّى الله عليه وسلّم : "من أدرك جَمْعًا فوقف مع الناس حتى يُفيض فقد أدرك ومن لم يدرك ذلك فلا حج له" . ذكره ابن المنذر . وروى الدارقطنىّ عن عروة بن مضرّس : قال أتيت النبىّ صلّى الله عليه وسلّم وهو بجمع فقلت له : يا رسول الله، هل لى من حج؟ فقال : "من صلّى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا حتى نفيض وقد أفاض [قبل] [1] ذلك [من عرفات] [1] ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه" . فقال الشعبىّ : من لم يقف بجَمْع جعلها عمرة . وأجاب من احتج للجمهور بأن قال : أما الآية فلا حجة فيها على الوجوب فى الوقوف ولا المبيت، إذ ليس ذلك مذكورا فيها، وإنما فيها مجرد الذكر . وكلٌّ قـد أجمع أنه لو وقف بمزدلفـة ولم يذكر الله أن حجه تام ، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج فشهود الموطن أولى بألا يكون كذلك . قال أبو عمر : وكذلك أجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع، وأن من أدرك الوقوف بهـا قبل طلوع الشمس فقـد أدرك ، ممن يقول إن ذلك فرض ، ومن يقول إن ذلك سـنة . وأما حديث عروة بن مضرس فقد جاء فى بعض طرقه بيان الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة ، ومثله حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلى قال : شهدت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج؛ فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : "الحج عرفة ومن

(١) الزيادة عن الدارقطنى .

أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليـلة جَمْع فقد تم حجه". رواه النسائي قال : أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم قال وكيع قال سفيان — يعني الثوري — عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمَر الدِّيلي قال : شهدت ، فذكره . ورواه أبو عيينة عن بكير عن عبـد الرحمن بن يعمَر الدِّيلي قال : شهدت رسول الله صلّى الله عليـه وسلّم يقول : "الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبـل أن يطلع الفجر فقد أدرك وأيام مِنًى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليـه" . وقوله في حديث عروة : "من صلّى صلاتنا هـذه" . فذكر الصـلاة بالمزدلفة ؛ فقد أجمع العلماء أنه لو بات بهـا ووقف ونام عن الصـلاة فلم يصلّ مع الإمام حتى فاتتـه أن حجه تام . فلما كان حضور الصـلاة مع الإمام ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك . قالوا : فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ كرر الأمر تأكيدا ، كما تقول : ارمِ ارمِ . وقيـل : الأول أمرٌ بالذكر عنـد المشعر الحرام . والثـاني أمرٌ بالذكر على حكم الإخلاص . وقيل : المراد بالثاني تعديد النعمة وأمرٌ بشكرها . ثم ذكرهم بحال ضلالهم ليظهر قدر الإنعام فقـال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ . والكاف في «كما» نعت لمصـدر محذوف ، وما مصـدرية أو كافة . والمعنى : اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة ، واذكروه كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنـه . و إنْ ، مخففة من الثقيلة ، يدل على ذلك دخول اللام في الخبر . قاله سيبويه . الفراء : نافية بمعنى ما ، واللام بمعنى الا ؛ كما قال :

ثكلتك أمك إن قتلت لمسلما * حلّت عليـك عقوبة الرحمن

أو بمعنى قد ، أي قد كنتم ؛ ثلاثة أقوال . والضمير في «قبله» عائد إلى الهـدى . وقيل الى القرآن ، أي ما كنتم من قبل إنزاله إلا ضالين . وإن شئت على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، كناية عن غير مذكور . والأول أظهر ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قيل : الخطاب للحُمْس، فإنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات، بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهى من الحـرم ، وكانوا يقولون : نحن قطينُ[1] الله، فينبغى لنا أن نعظم الحرم، ولا نعظم شيئا من الحل؛ وكانوا مع معرفتهم وإقرارهم أن عرفة موقف إبراهيم عليه السلام لا يخرجون من الحرم، ويقفون بجَمْع ويفيضون منه ويقف الناس بعرفة؛ فقيل لهم : أفيضوا مع الجملة . و«ثم» ليست فى هذه الآية للترتيب، وإنما هى لعطف جملة كلام هى منها منقطعة . وقال الضحاك : المخاطب بالآية جملة الأمة، والمراد بالناس إبراهيم عليـه السلام ؛ كما قال : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ وهو يريد واحدا . ويحتمل على هذا أن يؤمروا بالإفاضة من عرفة . ويحتمل أن تكون إفاضة أخرى ، وهى التى من المزدلفة ؛ فتجيء « ثم » على هـذا الاحتمال على بابها . وعلى هذا الاحتمال عوّل الطبرىّ . والمعنى : أفيضوا من حيث أفاض إبراهيم من مزدلفة، أى ثم أفيضوا إلى مِنًى ؛ لأن الإفاضة من عرفات قبل الإفاضة من جمع .

قلت : ويكون فى هذا حجة لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة، للأمر بالإفاضة منها؛ والله أعلم . والصحيح فى تأويل هذه الآية من القولين القول الأول . روى الترمذىّ عن عائشة قالت : كانت قريش ومَن كان على دينها وهم الحُمْس يقفون بالمزدلفة يقولون : نحن قطين الله، وكان مَن سواهم يقفون بعرفة ؛ فأنزل الله تعـالى : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ . هذا حديث حسن صحيح . وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت : الحُمْس هم الذين أنزل الله فيهم : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » . قالت : كان الناس يُفيضون من عرفات، وكان الحمس يفيضون من المزدلفة، يقولون : لا نُفيض إلا من الحرم؛ فلما نزلت : «أفيضوا من حيث أفاض الناس»، رجعوا إلى عرفات . وهذا نصّ صريح، ومثـله كثير صحيح ، فلا معوّل على غيره من الأقوال، والله المستعان . وقرأ سعيد بن جبير « الناسى » وتأويله آدم عليه السـلام؛ لقوله تعالى : ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ . ويجوز عنـد بعضهم تخفيف اليـاء

(١) قطين الله ، أى سكان حرمه ؛ والقطين جمع قاطن كالقطان .

فيقول : الناس ، كالقاض والهادِ . ابن عطيــة : أما جوازه في العربيــة فذكره سيبويه ، وأما جوازه مقروءا به فلا أحفظه . وأمر تعالى بالاستغفار لأنها مواطنــه ، ومظانّ القبول ومساقط الرحمة . وقالت فرقة : المعنى واستغفروا الله من فعلكم الذي كان مخالفا لسنة إبراهيم في وقوفكم بقُزَح من المزدلفة دون عرفة .

الثانيــــة — روى أبو داود عن عليّ قال : فلما أصبح — يعني النبيّ صلّى الله عليه وسلّم — وقف على قُزَح فقال : "هذا قُزَحُ وهو الموقف وجَمْعٌ كلها موقف ونحرت هاهنا ومِنًى كلهـا مَنْحَر فانحروا في رحالكم". فحكمُ الحجيج إذا دفعوا من عرفة إلى المزدلفة أن يبيتوا بها ، ثم يغلّس بالصبح الإمامُ بالناس ويقفون بالمشعر الحرام . والقُزَح هو الجبل الذي يقف عليه الإمام ، ولا يزالون يذكرون الله ويدعون إلى قرب طلوع الشمس ، ثم يدفعون قبل الطلوع ، على مخالفة العرب ؛ فإنهم كانوا يدفعون بعــد الطلوع ويقولون : أَشرِق ثَبِير(١) ، كيما نُغير ، أي كيما تقرب من التحلّل فتتوصل إلى الإغارة . وروى النحاس عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر صلّى بجَمْع الصبح ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير . وإن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم خالفهم فدفع قبــل أن تطلع الشمس . وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن ابن طاوس عن أبيــه أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ، وكانوا يدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس ؛ فأخر رسول الله صلّى الله عليــه وسلّم هذا ، وعجّل هــذا أخر الدفع من عرفة ، وعجّل الدفع من المزدلفة مخالفا هَدْى المشركين .

الثالثــــة — فإذا دفعوا قبل الطلوع فحكمهم أن يدفعوا على هيئة الدفع من عرفة ، وهو أن يسـير الإمام بالناس سير العَنَق ، فاذا وجد أحدهم فُرْجة زاد في العنق شيئا . والعَنَق مشْيٌ للدوابّ معروف لا يجهــل . والنّص فوق العنق ، كالخَبَب أو فوق ذلك . وفي صحيح مسلم

(١) ثبير (بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية) : جبــل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى . هذا هو المراد ، وللعرب جبال أخر اسم كل منها ثبير . (عن زهر الربى للسيوطي) .

عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما وسئل : كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة ؟ قال : كان يسير العَنَق ، فإذا وجد فَجْوة نصّ . قال هشام : والنّص فوق العنق . وقد تقدّم . ويستحب له أن يحرّك فى بطن مُحَسّر قدر رمية بحجر، فإن لم يفعل فلا حرج، وهو من مِنًى . روى الترمذى وغيره عن أبى الزبير عن جابر قال : دفع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعليه السكينة وقال لهم : "أَوْضِعوا فى وادى مُحَسّر". وقال لهم : "خذوا عنّى مناسككم". فإذا أتوا مِنًى وذلك غدوة يوم النحر، رموا جمرة العقبة بها ضُحًى ركبانا إن قدروا، ولا يستحب الركوب فى غيرها من الجمار، ويرمونها بسبع حَصَيات كل حصاة منها مثل حصى الخَذْف (١) — على ما يأتى بيانه — فاذا رموها حلّ لهم كل ما حَرُم عليهم من اللباس والتّفث كله، إلا النساء والطيب والصيد عند مالك وإسحاق فى رواية أبى داود الخَفّاف عنه . وقال عمر بن الخطاب وابن عمر : يحلّ له كل شىء إلا النساء والطيب . ومن تطيّب عند مالك بعد الرمى وقبل الإفاضة لم ير عليه فدية، لما جاء فى ذلك . ومن صاد عنده بعد أن رمى جمرة العقبة وقبل أن يفيض كان عليه الجزاء . وقال الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور : يحلّ له كل شىء إلا النساء . وروى عن ابن عباس .

الرابعة — ويقطع الحاج التلبية بأول حصاة يرميها من جمرة العقبة، وعلى هذا أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها ، وهو جائز مباح عند مالك . والمشهور عنه قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة، على ما ذكر فى موطّاه عن علىّ، وقال : هو الأمر عندنا .

قلت : والأصل فى هذه الجملة من السنة ما رواه مسلم عن الفضل بن عباس ، وكان رديف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال فى عشية عرفة وغداة جَمْع للناس حين دفعوا : "عليكم بالسكينة" وهو كافٌّ (٢) ناقته حتى دخل محسّرا — وهو من مِنًى — قال : "عليكم بحصى

(١) الخذف (بالخاء المعجمة المفتوحة والدال المعجمة الساكنة) : رميك حصاة أو نواة تأخذها بين الابهام والسبابة وترمى بها .

(٢) قوله : كاف ناقته . من الكف بمعنى المنع ، أى يمنعها الاسراع .

الخذف الذي يُرمى به الجمرة " . وقال : لم يزل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يلبّي حتى رمى جمرة العقبة — في رواية — والنبيّ صلّى الله عليه وسلّم يشير بيده كما يخذف الإنسان . وفي البخاريّ عن عبد الله أنه آنتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره، ومِنًى عن يمينه ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلّى الله عليه وسلّم . وروى الدّارقطنيّ عن عائشة قالت قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء وحلّ لكم الثياب والطِّيب " . وفي البخاريّ عن عائشة قالت : طيّبت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بيديّ هاتين ، حين أَحْرم ، ولِحلّه حين أحلّ قبل أن يطوف ؛ وبسطت يديها . وهذا هو التحلل الأصغر عند العلماء، والتحلل الأكبر طواف الإفاضة، وهو الذي يحل النساء وجميع محظورات الإحرام، وسيأتي ذكره في سورة «الحج» إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ قال مجاهد : المناسك الذبائح وهِراقة الدماء . وقيل : هي شعائر الحج ؛ لقوله عليه السلام : "خذوا عني مناسككم" . المعنى : فإذا فعلتم منسكا من مناسك الحج فاذكروا الله واثنوا عليه بآلائه عندكم . وأبو عمرو يدغم الكاف في الكاف، وكذلك « ما سلككم »، لأنهما مثلان . وقضيتم هنا بمعنى أديتم وفرغتم، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾ أي أديتم الجمعة . وقد يعبر بالقضاء عما فعل من العبادات خارج وقتها المحدود لها .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ كانت عادة العرب إذا قضت حجها تقف عند الجمرة، فتفاخر بالآباء، وتذكر أيام أسلافها من بسالة وكرم، وغير ذلك؛ حتى أن الواحد منهم ليقول : اللّهمّ إن أبي كان عظيم القُبّة، عظيم الجَفْنة[1]، كثير المال؛ فاعطني مثل ما أعطيته . فلا يذكر غير أبيه؛ فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر أيام الجاهلية . هذا قول جمهور المفسرين . وقال ابن عباس وعطاء والضحاك والربيع :

---

(١) الجفنة : أعظم ما يكون من القصاع .

معنى الآية واذكروا الله كذكر الأطفال آباءهم وأمهاتهم : أبه، أمه، أى فاستغيثوا به والجئوا إليه كما كنتم تفعلون فى حال صغركم بآبائكم . وقالت طائفة: معنى الآية اذكروا الله وعظموه وذبوا عن حُرَمه، وادفعوا من أراد الشرك فى دينه ومشاعره، كما تذكرون آباءكم بالخير إذا غض أحد منهم ، وتحمون جوانبهم وتذبّون عنهم . وقال أبو الجوزاء لابن عباس : إن الرجل اليوم لايذكر أباه، فما معنى الآية ؟ قال : ليس كذلك، ولكن أن تغضب لله تعالى اذا عصى أشد من غضبك لوالديك إذا شتما . والكاف من قوله «كذكركم» فى موضع نصب ، أى ذكرا كذكركم . أو أشد، قال الزجاج : أو أشدّ، فى موضع خفض عطفا على ذكركم ، المعنى : أو كأشد ذكرا، ولم ينصرف لأنه أفعل صفة ، ويجوز أن يكون فى موضع نصب بمعنى أو اذكروه أشد . وذكرا، نصب على البيان .

قوله تعالى — ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾ من، فى موضع رفع بالابتداء، وإن شئت بالصفة . يقول ربنا آتنا فى الدنيا، صلة من ، والمراد المشركون . قال أبو وائل والسّدى وابن زيد: كانت عادة الجاهلية أن تدعو فى مصالح الدنيا فقط ، فكانوا يسألون الإبل والغنم والظَّفَر بالعدو، ولا يطلبون الآخرة، إذ كانوا لا يعرفونها ولا يؤمنون بها ، فنهوا عن ذلك الدعاء المخصوص بأمر الدنيا . وجاء النهى فى صيغة الخبر عنهم . ويجوز أن يتناول هذا الوعيد المؤمن أيضا إذا قصر دعواته فى الدنيا ، وعلى هذا فماله فى الآخرة من خلاق ، أى كخلاق الذى يسأل الآخرة . والخلاق النصيب . ومن زائدة، وقد تقدم .

قوله تعالى — ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ﴾ أى من الناس وهم المسلمون يطلبون خير الدنيا والآخرة . واختلف فى تأويل الحسنتين على أقوال عديدة؛ فروى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أن الحسنة فى الدنيا المرأة الحسناء ، وفى الآخرة الحور العين . وقنا عذاب النار ، المرأة السوء .

قلت : وهذا فيه بُعْد، ولا يصح عن علىّ؛ لأن النار حقيقة فى النار المحرقة ، وعبارة المرأة عن النار تجوز . وقال قتادة : حسنة الدنيا العافية فى الصحة وكفاف المال . وقال الحسن : حسنة الدنيا العلم والعبادة . وقيل غير هذا . والذى عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين نعم الدنيا والآخرة، وهذا هو الصحيح؛ فان اللفظ يقتضى هذا كله، فإن حسنة نكرة فى سياق الدعاء ، فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل ، وحسنة الآخرة الجنة بإجماع . وقيل : لم يرد حسنة واحدة، بل أراد أعطنا فى الدنيا عطيّة حسنة، فحذف الاسم .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ أصل قنا أَوْقِنَا ، حذفت الواو كما حذفت فى يقى ويشى؛ لأنها بين ياء وكسرة ، مثل يعد . هذا قول البصريين ، وقال الكوفيون : حذفت فرقا بين اللازم والمتعدى . قال محمد بن يزيد : هذا خطأ لأن العرب تقول : وَرِمَ يَرِمُ؛ فيحذفون الواو . والمراد بالآية الدعاء فى ألا يكون المرء ممن يدخلها بمعاصيه وتخرجه الشفاعة . ويحتمل أن يكون دعاء مؤكدا لطلب دخول الجنة ؛ لتكون الرغبة فى معنى النجاة والفوز من الطرفين؛ كما قال أحد الصحابة للنبىّ صلّى الله عليه وسلّم : أنا إنما أقول فى دعائى : اللّهمّ أدخلنى الجنة وعافنى من النار، ولا أدرى ما دَنْدَنَتُك (١) ولا دَنْدَنَة معاذ . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "حولها (٢) ندندن" خرّجه أبو داود فى سننه وابن ماجه أيضا .

الثالثة — هذه الآية من جوامع الدعاء التى عمت الدنيا والآخرة، قيل لأنس : ادع الله لنا ؛ فقال : اللّهمّ آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . قالوا : زدنا . قال : ما تريدون ! قد سألت الدنيا والآخرة . وفى الصحيحين عن أنس قال : كان

---

(١) الدندنة : ان يتكلم الرجل الكلام تسمع نغمته ولا يفهم؛ وهو أروع من الهيمنة قليلا .

(٢) فى نهاية ابن الأثير واللسان : « حولهما » بالتثنية . فعلى الأوّل معناه حول مقالتك؛ أى كلامنا قريب من كلامك . وعلى الثانى معناه حول الجنة والنار؛ أى فى طلبهما ندندن . ومنه دندن الرجل اذا اختلف فى مكان واحد مجيئا وذهابا .

أكثر دعوة يدعو بها النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . قال : فكان أنس اذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، فاذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه . وفى حديث عمر أنه كان يطوف بالبيت ويقول : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ماله هِجِّيرَى[1] غيرها . ذكره أبو عبيد. وقال ابن جريج: بلغنى أنه كان يأمر أن يكون أكثر دعاء المسلم فى الموقف هذه الآية : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . وقال ابن عباس : إن عند الركن مَلَكا قائما منذ خلق الله السموات والأرض يقول آمين ، فقولوا : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وسئل عطاء بن أبى رَباح عن الركن اليمانىّ وهو يطوف بالبيت، فقال عطاء : حدّثنى أبو هريرة أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : "وُكِّل به سبعون ملكا فمن قال اللّهمّ أنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين" ، الحديث . خرّجه ابن ماجه فى السنن ، وسيأتى بكماله مسندا فى « الحج » إن شاء الله .

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا ﴾ هذا يرجع الى الفريق الثانى ، فريق الإسلام ؛ أى لهم ثواب الحج أو ثواب الدعاء ، فان دعاء المؤمن عبادة . وقيل : يرجع «أولئك» الى الفريقين؛ فللمؤمن ثواب عمله ودعائه ، وللكافر عقاب شركه وقَصْرُ نظره على الدنيا . وهو مثل قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا ﴾ .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ من سَرُع يَسْرُع — مثل عظم يعظم — سرعا وسُرْعة؛ فهو سريع . الحساب مصدر كالمحاسبة . وقد يسمى المحسوب حسابا .

---

(١) الهجير والهجيرى : الدأب والعادة والديدن .

والحساب العدّ ؛ يقال : حسَب يحسُب حِسابا وحِسَابة وحُسبانا وحِسبانا وحَسْبًا أى عدّ .
وأنشد ابن الأعرابي :

يا جُمْلُ أسقاكِ بلا حِسابهْ (١) * سُقْيَا مَليكٍ حَسَنِ الرِّبَابَهْ
* قَتَلْتِنِي بالدَّلّ والخِلابَهْ *

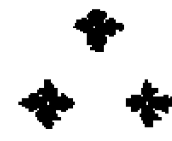
والحَسَب ما عدّ من مفاخر المرء . ويقال : حسبه دينه . ويقال : ماله ؛ ومنه الحديث "الحسب المال والكرم التقوى" رواه سَمُرة بن جندب، أخرجه ابن ماجه، وهو فى الشهاب أيضا . والرجل حسيب، وقد حسُب حَسابة بالضم، مثل خَطُب خَطابة . والمعنى فى الآية أن الله سبحانه سريع الحساب، لا يحتاج الى عدّ ولا إلى عقد ولا إلى إعمال فكر كما يفعله الحساب؛ ولهذا قال وقوله الحق : ﴿ وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "اللّهمّ منزّل الكتاب سريع الحساب" الحديث . فالله جلّ وعزّ عالم بما للعباد وعليهم، فلا يحتاج إلى تذكّر وتأمل، إذ قد علم ما للمحاسَب وعليه؛ لأن الفائدة فى الحساب علم حقيقته . وقيل : سريع المجازاة للعباد بأعمالهم . وقيل : المعنى لا يشغله شأن عن شأن، فيحاسبهم فى حالة واحدة؛ كما قال وقوله الحق : ﴿ مَا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ . قال الحسن : حسابه أسرع من لمح البصر . وفى الخبر « إن الله يحاسب فى قدر حَلْب شاة » . وقيل : هو أنه إذا حاسب واحدا فقد حاسب جميع الخلق . وقيل لعليّ بن أبى طالب رضى الله عنه : كيف يحاسب الله العباد فى يوم ؟ قال : كما يرزقهم فى يوم . ومعنى الحساب تعريف الله عباده مقادير الجزاء على أعمالهم وتذكيره إياهم بما قد نسوه؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ ﴾ . وقيل : معنى الآية سريع مجىء يوم الحساب . فالمقصد بالآية الإنذار بيوم القيامة .

---

(١) هكذا أورده الجوهرى فى الصحاح . وصواب انشاده : يا جمل أسقيت . أى أسقيت بلا حساب ولا هنداز . والربابة (بالكسر) : القيام على الشيء باصلاحه وتربيته . وفى الأصول الرياسة . والخلابة (بالكسر) : أن تخلب المرأة قلب الرجل بألطف القول وأعذبه .

قلت : والكل محتمل، فيأخذ العبد لنفسه فى تخفيف الحساب عنه بالأعمال الصالحة، وإنما يخفّف الحساب فى الآخرة على مَن حاسب نفسه فى الدنيا .

الثالثـــة — قال ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا ﴾ هو الرجل يأخذ مالًا يحجّ به عن غيره، فيكون له ثواب. وروى عنه فى هذه الآية أن رجلا قال : يارسول الله، مات أبى ولم يحج، أفأحج عنه ؟ فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : "لو كان على أبيك دَيْن فقضيته أما كان ذلك يجزى" . قال : نعم . قال : "فدين الله أحق أن يقضى". قال : فهـل لى من أجر؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا ﴾ يعنى من حجّ عن ميت كان الأجر بينـه وبين الميت . قال أبو عبد الله محمد بن خُوَيْز منداد فى أحكامه : قول ابن عباس نحو قول مالك، لأن تحصيل مذهب مالك أن المحجوج عنه يحصل له ثواب النفقة، والحجة للحاج؛ فكأنه يكون له ثواب بدنه وأعماله، وللمحجوج عنه ثواب ماله وإنفاقه، ولهذا قلنا : لا يختلف فى هـذا حكم من حجّ عن نفسه حجة الإسلام أو لم يحج؛ لأن الأعمال التى تدخلها النيابة لا يختلف حكم المستناب فيها بين أن يكون قـد أدّى عن نفسه أو لم يؤدّ، اعتبارا بأعمال الدِّين والدنيا. ألا ترى أن الذى عليه زكاة أو كفارة أو غير ذلك يجوز أن يؤدّى عن غيره وإن لم يؤدّ عن نفسه، وكذلك من لم يراع مصالحه فى الدنيا يصح أن ينوب عن غيره فى مثلها فتتم لغيره وإن لم تتم لنفسه، ويزوّج غيره وإن لم يزوّج نفسه .



تم الجـــزء الثـانى من تفســـير القرطبى

يتلوه إن شاء الله تعـالى الجزء الثـالث ،

وأوله قوله تعـالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ الآية .

إصلاح خطأ

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٩	٢٢	هكذا فى النسخ ولم أقف عليه	هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
١٩	٦	الاسارات	الآسـوات
٢٣	٤،٥،٦	الذنب	الذئب
٢٣	٥	دعـوت	ذَعَرتُ
٣٤	٤	محالف	مخالف
٣٤	٩	أقلت ... قليت	أفلت ... فليت
٣٨	٨	الذباب	الذئاب
٣٨	١٨	الفـرنوى	الغـزنوى
٤٨	١٤	لعمـرو الله	لعمـر الله
٤٨	١٧	أبـآ	أنبـأ ا
٥٠	١٥	وأَتُقـوْا	واتَّقَـوْا
٦٤	١٨	قطيفـة، فركبـه	قطيفـة فدكيّـة
٦٥	١	لا تغـيروا	لا تُغَـبِّروا
٦٥	٣	فى مجالسنا، فمن	فى مجالسنا، إرجع الى رحلك، فمن
٦٥	١٥	يتنـاول	يتأوّل
٦٥	١٩	فَبايِعُـوا	فَبَايَعُـوا

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٧٢	٧	أبو عمــــر	ابن عمــــر
٧٢	٢٠	والحسن بن جنى	والحسن بن حيّ
٧٩	٧	وعليهـا	وعليهما
١٠٠	٦	مَثَـابَةَ	مَثَـابَةً
١٠١	٢١،٨	مُصَلَّى	مُصَلًّى
١٠٠	٢٠	وعضّـــدوا	وعضَـــدوا
٢١٨	٣	عاثـــل	عائـــل
٣٥٠	٢٢	الحصـــرى	الحصـــر
٣٦٨	٢٢	الحلان	الحـــلال

(مطبعة دار الكتب المصرية ٦٢/١٩٣٢/٢٢٥٠)